المحمدة من المحادث المحمدة ال

إمثاده القاضرالي المصنى عتباد البحبّاد الاساد آبادي المترفضيّن 102 هِريَّة

المتنبوات والمعجزات



CUOT !

FOR QUR'ANIC THOUGHT



في انْهُ وَإِلَّهُ لِنَدَّى جَهُدُ وَالْعِكُ لُ

امشاده القاضراً في الحسَنْ عَبُل الجَبَار النسد آبادي المت<u>ي ف</u>سينة ١٥٥ هجريَة

التنبوات والمعجزات

تحقيق الدكتور محمود محمد قاسم

اشراف الدكتور طه حسين

مراجعة الدكتور إبراهيم مدكور





فهرس الجزء الخامس عشر من كتاب المغنى في أبواب التوحيد والعدل

```
تمريف بالمسطلح
                                                 الكلام في النوات
              فصل فيا يفيد وصف الرسول بأنه رسول وما يتصل بذلك
                                                                    .
                   فصل فيا يفيده وصف الني بأنه ني وما يفصل بذلك
                                                                    1 £
          فصل فيا يجب أن يختص به الرسول في الرسالة وساثر الأحوال
                          فصل في حسن بعثة الرسال صلوات الله عامهم
                                                                    11
      فصل في أنه لايجهز أن تعرف أحوال المصالح المعمية باستدلال عقلي
                                                                    47
          أصل في كفية كون هذه الأفعال مصلحة وأطنا وما ينصل بذلك
                                                                    ۲.
   فصل في أن هذه الأنعال إذا اختصت في كونها داعية لما ذكر ناه . . . الح
                                                                    43
       فصل في أنه يجب على المسكلف تسريف المسكلف أحوال هذه الأفعال
                                                                    ٠.
فصل في ببان الوجه الذي عليه بصح من المسكاف أنَّ بعرف المسكلف . . الح
                                                                    • 1
   فصل في أن الله تعالى إذا عرفنا أحوال هذه الأنعال وجبت علينا. . إخ
                                                                    77
             فصل في أن بدئة الرسول متى حسنت وجبت وما ينصل بذلك
                                                                    77
                       فصل في بيان من تجب بعثة الرسول إليه ١٠٠ ألح
                              نصل في بنان شبه الراهمة وذكر أجويتها
                                                                   1 . 4
             المكلام في الجنس الثاني من النبوات _ المكلام في المعزات
                              فصل ق وجه دلالة المجزات على النوات
                                                                  174
                                                   ١٨٢ فيدل في العادات
                          ١٩٧ فصل في معني ذكر المعجز وشروطه وأوصافه
                  فصل في بيان فها له يجب أن بكون المعز من قبله تعالى
                       ٢٠٧ نصل في أن المعجز لابد من أن يكون نالضا العادة
                 ٣٠٣ قصل في أن من حتى المجز أن يتمذر على العباد فعل مثله
     ٢٠٤ قصل في أنه لانرق بين أن يتعذر عليهم قبل مثله في جنسه أو في صفته
                ٢١٠ فصل ق بيان وجه اختصاص الني بالمجر الذي يظهر عليه
                      ٢١٣ فصل ف تقدم العجرات وتأخيرها وما يتصل بفلك
         ٣١٧ - فصل في أن المجزات لاتختس إلا الأنبياء علمهم السلام دون غرهم
             ٢٣٦ فصل في الكلام على من جوز ظهور المعجزات على الكذاءن
                     ٢٤١ فصل في السكلام على من جوز ظهورها على الصالحين
                ٧٤١ فصل في المسكلام على من جوز ظهورها على نبي غير مرسل
                        ٧٤٧ فصل في السكلام على من يجوز إظهارها على الأثمة.
                    ٢٠٧ فصل ق أن المجز لايجوز ظهوره على المخبرين . . إخ
              ٢٥٩ فصل في بطلان النول بظهور المجزات على السحرة والكينة
                                ٢٦١ فصل ف بيان التقرقة بين المجز والحيل
                ٧٧٠ فعمل في التفييه على الحيل المحكية عن و الملاج ، وغره
                            ٣٧٩ فصل في بيان الفرق بين النبي وغيره . . الح
```

THE PRINCE CHAZI TRUST

٢٨١ - اصل في اعتباع حواز الكذب واللكان على الأنبارا وما إعمال بدلك

٣٠٠ فصل ل أن الـكبائر لاتجوز على الأنبياء عليهم الملام في عال النبوة

٣٠١ فصل ق أن الكبائر وما يجرى عجراها ف التنفير لايجوز عليهم قبل البعثة

٣١٧ الـكلام في الأخبار

٣١٩ أصل لر بيان حقيقة الحبر وحده

٣٣٣ فصل في بيان ماله يكون المنبر خبرا

٣٣٧ . فصل في أن المبر لايصاع غروجة من كونه صدية أو كذبا إلى وجه تاك

٣٢٦ فصل في بيان مايحسن من الحبر ويقبح

٣٣١ أصل بيان اختلاف أقسام الأخبار نياً بنم نيها من الفائدة

٣٣٣ فصل فيا به يتماركل واحد من هذه الأقسام من صاحبه

٣٢٤ فصل في الدلالة على أن فيالأخبار مايكونطريقاللملم

٣٤٩ فصل في أن العلم الواقع عند هذه الأخبار ضروري وليس با كشاب

٣٠٦ فصل أن مِن حق من يقع العلم عند خبرهم أن يكونوا عالمين الح

٣٦٩ أنصل في أن من حق العلم ألا يقع عند خبر أربعة وما دون ذلك

٣٦٨ فصل في أن العادة في الحبر الذي يقع العلم عنده بجب أن تنفق الح

٣٧٧ - فصل قرأن عال كل عدد زائد عن الأربعة سواء في تجويز وقوع العلم عند خبرهم

٣٨٣ فصل في أن من حق المخبرين ألا يعتبر فيهم من الصفة إلا ماذكر ناه . . . الخ

٣٩.٣ فصل في أن العلم بخبر الواحد أو الجاعة لمُقارنَة أمارة وسبيب .. الخ

٠٠٠ فصلٌ في أن من حق هذًا الخبر ألا يؤثر في صعة العلم به . . الخ

ه ٤٠ فصل فيا يجب أن ينقل من الأخبار ، ومالا بجب ذلك فيه

٤٠٩ . فصل فيها لايجوز فيه الـكتَّبان وفيمن لايجوز ذلك عليه . . الخ

٤١٦ القهرس











اهتمدنا في نسخ الجزء الخامس عشر من الكتاب المغنى في أبواب التوحيد والمدل على صورتين موجودتين بدار الكتب المصرية برقم ١٩٠٥

وتمتوى إحداها على معظم الجزء الخامس عشر ـ وهى رديثة وكثيرة الأخطاء والاضطراب ، أما الثانية فجيدة ، وتحتوى على الجزءين الخامس عشر والسادس عشر « إعجاز وهي التي اعتمد عليها الأستاذ أمين الخولى في مراجعة الجزء السادس عشر « إعجاز الله آن » كما أشار إلى ذلك في وصفه الإجمالي للأصلين .

وقد جعلنا المخطوطة الثانية أصلا نظرا لجودتها ، ورمزنا باليهسا بالحرف « 1 » . أنها الأولى فرمزنا إليها بالحرف ب .

وصف الصورتين إجمالا

۱ — الصورة ب برقم ۲۹۹۹

تبدأ اللوحة الأولى بفهرس « السكلام في النبوات » وفيه سقط ، إذ لا يوجد هلوان الفصل الأول وهو في مقدمة السكتاب ، وفي هذا الفهرس تبدو عدم الدقة . ثم يامه فهرس الكلام في الجنس الثاني من المعجزات ، وهو مايقابل الكلام في الجنس الثاني من المعجزات في الصورة الأخرى « ١ » . ثم تستمر اللوحة بذكر فصول « الكلام في الأخبار » وهو أحد أقسام الجزء الخامس عشر ، كا يتبين الما فيها بعد ، وبعد ذلك نجد فهرس الجزء السادس عشر الخاص بإمجاز القرآن ، مع أن هذا المجلد الذي نصفه هنا ، قد سقط منه السادس عشر الخاص بإمجاز القرآن ، مع أن هذا المجلد الذي نصفه هنا ، قد سقط منه جزء كثير من السكلام في الأخبار ، وذلك قبيل نهاية القصل السابع بعنوان « فصل في الدلالة على أن في الأخبار ما يكون طريقا للعلم » .

أما اللوحة الثانية فتحتوى على بقيه فصول اكتاب إعجاز القرآن ثم نجد جزءا

من الفصل الرابع من كتاب الكلام في النبوات ، وهو بعنوان : فصل فيما يجب أن يختص به الرسول في الرسالة وسائر الأحوال . ولا يز يد هذا الجزء عن أسطر قليلة .

نم يستمر المخطوط متسما حتى اللوحة ١٦، فينقطع بحيث نجد ف ٦ - جزءًا من الفصل الرابع عشر في النبوات وهو بمنوان ٥ فصل في أن بعثة الرسول متى حسنت وجبت وما يتصل بذلك من بيان وجه الوجوب ٥ .

ويستمر هــذا الجزء للمترض حتى اللوحــة ٢٠ ا وهو يشمل الفصل الرابع عشر والفصل الخامس عشر ، وجزءا من الفصل السادس عشر الخاص ببيان شبـــه البراهمة وذكر أجوبتها .

وهكذا ، ابتداء من اللوحة ٢٠ س ، نجد أن الكلام يمود ليتصل بما توقف عنده في بدء اللوحة ٣٠ . ثم يستمر السياق متصلاحتي اللوحة ١٣٠ ، محتويا على جزء من الفصل التامن وعلى كل من الفصل التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وجزء من الفصل الرابع عشر الذي تجد تـكملته في اللوحة ٢٠ س.

أما ابتداء من اللوحة ٣٠ ب فنجد تـكلة اللوحة ١٣٠ ، أى تـكلة الفصل السادس عشر الخاص بشبه البراهمة .

وبعد ذلك يستمر السياق متصلاحتى نهاية اللوحة ١٣٤، حيث ينقطع من جديد لينتقل بنا إلى ٣٠٠ ، ثم ينقطع من جديد الينتقل بنا إلى ٣٠٠ ، ثم ينقطع مرة أخرى في نهاية ٣٦١ ، ليمود بنا إلى اللوحة ٣٣٠ التي تنتقل بنامن جديد إلى ٣٦٠ . ثم ينتهى هذا الاضطراب الكبير في ترتيب صفحات هذا المخطوط ويستمر السياق منتظا حتى نهاية المخطوط في اللوحة ١٤٤١ وهنا ينتهى المخطوط مبتورا .

و نلاحظ، ابتداء من اللوحة ٤١ س أن الخط أكثر وضوحا وأقل أخطاء من الوجهة الإملائية نما برجح فى ظننا أن ناسخا آخر قد أكمل المخطوط .

وبمقارنة هذا المخطوط بالمحطوط الآخر الذي اعتمدناه أصلا للتحقيق ، تجد أنه ربما قد نسخ عنه . وهناك عدة أمور ترجح مانذهب إليه :

١ - ينسى ناسخ المخطوط (بعض العبارات ويكتبها في الهامش ، فيدمجمـــا ناسخ

الهنطوط ب في صاب المادة . وأمثلة ذلك كثيرة جدًا كما هي الحال في اللوحات ٢٨ ، ٢٠ والمثلة . الخطوط الأصلى . ٧١ ب ، ١ ٨٠ ب الخ من المخطوط الأصلى .

٢ - أحيانا بكرر ناسخ المخطوط الأصلى بعض الحكايات ثم يشطبها ، فيراعى ناسخ المخطوط ب ذلك وأمدلة ذلك كثيرة كما هى الحال في اللوحية ١٣٨ من المخطوط الأصلى .

ترأة الأخطاء في النقل التي يمكن ملاحظتها في المخطوط ب ، ويتبين ذلك عندما يضيف ناسخ المخطوط ا كلمات بين السطور فلا يفطن إليها ناسخ المخطوط ب

ع - كثرة المقط في المخطوط ب ، وكثيرا ما يكون السقط بمقدار سطر من المخطوط ا ونجد أمثلة كثيرة لذلك في اللوحات ١٥١ / ١٥١ الخموط ا ونجد أمثلة كثيرة لذلك في اللوحات ١٥١ / ١٥١ الخموط ا .

ومع هذا كله فقــد أفدنا من المخطوط ب في معرفة كشير من السكلمات المطموســة في المخطوط إ

> ثانيا : الصورة (رقم ۲۰۹۹ العاد الصورة (رقم ۲۰۹۹

هذه الصورة أدق بكنير من الصورة السابقة والأخطاء فيها أقل، وقد تغير حط الناسخ ابتداء من اللوحة ١٨٠ حتى لهاية اللوحة ١٩٠ وفي اللوحة ١٨٠ توجد بعض السكلات المطموسة. ويسير السياق منتظا ودقيقا حتى اللوحة التالية لـ ٨٦ فنجدها غسير مرقة. وأن التالية لما هي ٨٧ س. وقد رأينا أن تحدّد لهذه اللوحة غير المرقة الرقم ٨٧ على أن تسكون ٨٧ س. هي ٨٧ . وقد الاحظنا أن ٨٧ سابقسة لوضعها، وأنها تأتى بعد انتها، ١٨٩ .

وفى اللوحــة ٨٩ ب توجد عدة كلات مطموسة أمكن الاهتــداء إليها عن طريق المخطوط ب ، كما أشر تا إلى ذلك من قبل .

وابتداء من اللوحة ١٩٠، تجديمض الأجزاء الطموسة، ولم تستطم الاهتداء إليها،

نظرا لأن المحملوط ب قد انقطع بعدة أسطر قبل الفصل المنون : فصل في أن العلم الواقع عند هذه الأخبار ضروري ، وليس با كتساب .

ومع ذلك، فهذه الأجزاء الطموسة قليلة وهى توجد فقط فى اللوحة ١٩٠، و ٩٠٠. وابتداء من ٩٠ ب يعود الخط فيشبه ما كان عليه فى نهاية ١٨٠. ويستمر المخطوط واضحا حتى اللوحة الأخيرة من الجزء الخامس عشر وعندئذ نجد أن هدذه اللوحة وهى ١٠٦ ليست كاملة فإن ثلثى ١٠٦ ب مقطوع . وقد رأينا أن نكتب الجزء الباقى منها، فاريما عثر فيا بعد على نسخة أخرى توجد فيها نهاية الجزء الخامس عشر .

محتويات الجزء الخامس عشر:

١ ــ الــكلام في النبوات ، وينتهي في اللوحة ٣٩ ب من المحطوط ١ .

٢ ــ الحكلام في الجنس الثاني من النبوات : الحكلام في المعجزات . وينتهي في
 اللوحة ٨٢ ب من المخطوط 1 .

٣ _ الـكلام في الأخبار ، وينتهي في اللوحة ١٠٦ ب من نفس المخطوط .

ملحوظة :

كان الأستاذ محود الخضيرى ، رحمه الله ، قد بدأ بنسخ جزء من كتاب الحكلام فى النبوات . لكن عاجلته المنية قبل أن يكل هذا العمل ، إلى جانب أعماله العلمية العديدة التي لها مكانها عند المختصين فى الدراسات الإسلامية والفلسفية .

وقد قام بنايخ مايقرب من تسم عشرة لوحة . ولم يحقق إلا كلات قليلة . أشرت إلى مواضعها على أنها من تحقيقه .

ثم قمت فملا بتحقيق الجزء الذي نسخه ومراجعته على الأصلين من جديد .



فصــــل في مقدمة هذا الكتاب (¹)

اعلم أن السكلام في هذا الباب بتجنّس . فالجنس الأول منه السكلام في جواز بعثة الأنبياء صلوات الله عليهم ؛ ويدخل فيه السكلام على البراهمة ، وبيانُ موافقة البعثة للمقل وأدلتُه ، وزوال المخالفة بينهما . ويدخل في ذلك وجوب البعثة ؛ ومتى يجب ذلك؟ وهل في البعثة مايحسن ولا يجب ؟ وهل يقع الوجوب في ذلك مُمّيّناً أو على طريق التخيير ؟ ويدخل في ذلك مُمّيّناً أو على طريق عليه ، أو على المبرض في ذلك يعود عليه ، أو على المبروث إليه ، أو عليهما جميعا ؟ وبدخل فيه السكلام فيا يجوز أن يتحمله من الرسالة ، ومالا يجوز ذلك فيه ؛ وهل يتحمل مايكون تأكيدا ، أو لابد من شريعة عددة لا تعلم إلا من جهته ؟ وقد يجوز أن يدخل في ذلك مايجب أن يكون من صفة النبي ، وما يجوز خلافه ، والفرق بينه وبين من ليس بنبي ، وإن كان قد يجوز أن يؤخر ذلك فتملقه عا بعده .

والجنس الثانى الكلام في وقوع البعثة . وبدخل فيه الكلام في للمجزات الدالة على نبوتهم ، والحكلام في صفاتها وكيفية دلالتها ، واختصاص الأنبياء بها ، وما يجوز فيها ، ومالا يجوز . وبدخل في ذلك صفة المبعوث ومايبين به من غيره في أحواله التي يجب أن يكون عليها أو لا يجب ولا يجوز .

⁽١) هَكُذَا بَيْدًا الْخُطُوطُ أَمَا الْخُطُوطُ فَفَيْهِ سَفْطُ حَقَّ مِنْ -

و الجنس الثائث السكالم في بيوة ابينا ، صاوات الله عليه ، ومانجب أن يسكون عليه ، والسكلام في إعجاز الفرآن . وجملة مايدخل في ذلك أنه لا بد من بيان حال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومانجب أن يختص به ، وبيان حال ما يتحمله ، ومانجب أن يختص به ممه ، وبيان ما يدُل على حاله ؛ لأنه كما لا بدّ في البعث من باعث حكيم ، فكذلك لا بُدّ من مبعوث ، ومبعوث به ، ومبعوث إليه ، والدلالة على البعثة -

وقد علمنا أن المبعوث إليه لابُد من أن بكون مكلفا ، لمعرفة حاله وشرائعه ، وإذا لم بكن مشاهدا فلابُد من أن يَعَرْف ذلك بالأخبار ، فمن هذا الوجه ، تَجب أن يدخل في هذا الباب الحكلام في الأخبار ، وما يوجب العلم ، ومالا يوجبه ، ومايمكن أن تعلم صحته بالدليل ومالا يمكن .

وإذا كانت شريعة نبيَّنا ، صاوات الله عليه ، ناسخة لشرائع من تقدَّم ، أو لبمضها ، فلابدّ من أن يدخل ، في ذلك ، السكلام في نسخ الشرائع .

وإذا كان ، صلى الله عليه ، يختص بالفرآن الذى هو أعظم معجزاته ، فلابد من أن بدخل في ذلك السكلام في كونه معجزا ، وفي سائر مايتصل به . ونذكر السكلام في مطاعن المخالفين والملحدين في ذلك ، وزوال الشّبة فيهما . كا يجبأن نذكر مطاعمهم في الشرعيات . وإذا اختص القرآن ، مع كونه معجزا ، بأنه الأصل في الدلالة على الأحكام _ وإن كان قول الرسول عليه السلام يشاركه فيه _ فلابد من ذكر جلة تُعرّف بهما كيفية دلالة خطابه على الأحكام وغيرها . ويدخسل في ذلك السكلام في أدلة الخطاب ، واختلافها ، وكيف تمكن المرفق بها ، وكيف ترتب . ثم نذكر ، من بعد ، الكلام في الوعد والوعيد من المذبين والمطيمين . ثم نذكر السكلام في الإمامة ، والأمر بالمروف نذكر السكلام في الإمامة ، والأمر بالمروف والنهى عن المنسكر . ثم نذكر جلة مايلزم من الشرائع عوما ، والغرف بينه وبين مايلزم خصوصا ، ومايلزم تابعا للعلم ، ومايلزم تابعا للعلم . ويدخل فيه الكلام في الاجتهاد وما بنصل بذلك . / ونسأل الله التوفيق لبلوغ مرضاته فها كلف من قول وعلم وتعلم و معلم و معلم و معلم .

۲ ب



اعلم أن هذه اللفظة مأخوذة من إرسال المرسل له ، كا أن معلوما مأخوذ (١٠ من علم العسلم به . ولذلك متى أرسل أحدُنا غيره يوصف هو بأنه مُرسِلٌ ، وذلك الغير بأنه رسول . ولا يعتبر في هذا الوصف وقوع فعل من الرسول ؛ وإنما المعتبر في ذلك بالإرسال الواقع من المرسِل .

فإن قال : فهل يعتبر ، فيا بفيد، الاسم ، بقبول الرسول الرسالة ، أو لا يعتبر ذلك ؟ فإن كان لا يعتبر فيجب أن يكون رسولا ، وإن لم يسلم الرسالة ، ولا أمكنه أن يعلمها ، حتى يصح ، في أحدنا أن برسل من غاب عنه غيبة بعيدة ؛ بل يجوز أن يرسل من لم يُخلق ، كا يجوز عندكم أن بأسر من هذه حاله ، لما تعلق الأمر بالآمر ، دون المأمور ، فإن قلتم إنه يحتاج في ذلك إلى قبوله فقد كان يجب أن يشترطوه أولا ، وألا يقولوا إنه مأخوذ من الإرسال فقط ؛ لأن على هذا القول ، يجب أن يكون مأخوذا منه ومن القبول جيما ، كما أن قولنا « مخاطب » مأخوذ من خطابه وخطاب غيره .

قيل له : إن الذي قدمناه صحيح ، لكن الرسالة ، التي لها يوصف بأنه مرسل المنيره ، لا تكون رسالة بأن يُتكلم بها فقط ، وإيما تكون رسالة ، إذا حُملها الرسول . ويميزها من غيره ، فيصير بحيث يمكنه أن يؤديها إلى غيره ؛ ولا يكون كذلك مع الغيبة ، وفقد العلم ، ولا قبل أن يُخلق ، لأن ذلك يستحيل ، فيمن هذه حاله ، ويفارق ما نقوله في المأمور والمكلم ؛ لأنه لا يمتبر فيه إلا بتعلق الأمر والمكلم به ، دون اعتبار حالها . وصار حال الرسالة ، من حيث يُعلق في خطابه على الرسول الأداء يشبّه بحسال المخاطب الذي يعلق في خطابه ما يكون من المخاطب جوابا . فكما لا يصح أن يوصف بذلك إلا من يجيب ، أو يصح

⁽١) في الأصل : ه مأخوذا ٤ . (٢) في الأصل : ه بالرسالة ٤ .

ذلك فيه ، فكذلك القول في الرسول . قلابد من إبداع الرسالة ، حتى يكون مرسِلا ، ومن أودعه رسولا .

وأما القبول فإنما يدخل في ذلك من جهة التعارف ، لامن جهة اللغة ، ولذلك قد يُكره على أداء الرسالة . وقد يوصف بأنه قبسل الرسالة وردّها ، فلابد من كونها رسالة ، قبسل الأداء ، من حيث يقال قبيل الرسالة وأداها ، أو لم يؤدها . فصار القبول يتبع الرسالة ، كا أن الأداء يتبعها ، ويتبع القبول ، ومتى قبيل إنه رسول لم يقد أكثر من أن مرسلا أرسله ، حتى إذا تميز من أرسله بالإضافة عُرف به التخصيص في هذا الباب .

فمن جهة اللغة ، إذا قبل إنه رسول لم يعرف به أنه رسول لله ، وإن كان ذلك ، بالتمارف ، يغهم به هذا المعنى ، كا يفهم بقولنا عاص أنه عاص لله ، لا لغيره . فحل قولنا « رسول » محل قولنا « رسول الله » ، من جهة التعارف . ولا فرق بين (١٠ جية اللغة ، في وصفنا له بأنه رسول الله ، بين رسالة من (٢٠ رسالة ؛ فإنما يعرف التخصيص في ذلك بالدليل ، أو التعارف .

فإن قال :وكيف يصح فيه تعالى أن بُرسل ، ولا يصح منه ، فى الخطاب ، المشافهة ومايجرى مجراها ؟

قيل له : لو منع ذلك من كونه مرسلا لمنع من كونه مخاطِبا ومكلَّما ؟ لأن من يمنع من ذلك إنما يمنع للمادة والوجود ، دون اعتبار المعنى .

فإن قال : لا يمتنع كونه آمرا ، ومخاطبا ، ومكلما ، وإن استحال أن تـكون حاله كعالنا في ذلك .

قيل له ؛ وكذلك القول في كونه مرسِلا .

فإن قال : وكيف يعلم الرسول ، فيما يسمعه ، أنه من قيبًالِهِ تعالى ؟ فإن قلّم : يعلم ذلك / برسول آخر كان الكلام فيه بهيذه المثابة ؛ وإن قلتم بأن يسمع الكلام ، فقد يجوز ، فيما يسمعه ، أن يكون كلامًا لذيره ؛ فكيف يصح أن يكون رسولا في ذلك ؟

14/

⁽١) مكذا في الأصل والسباق مضطرب، ورعا كانت دمن، .

⁽٣) مَكَفًا فَ الأَسل وربمًا كَانَتُ ﴿ وَبِينَ ۗ ﴿ .

و إن قائم : بأن يعلم ذلك باضطرار ، فذلك لا يصح ، عندكم مع التكايف .

فإن قلم : باستدلال ، فلا دليل بدل على ذلك إلا للمجز ، وللمجز لا يصح أن بظهر ، ولا نبئ ؛ وذلك بمنع من علم الرسول بالرسالة الواقعة من قبّله تعالى .

وإذا شرطتم علمه بذلك فى كونه رسولا ــ وذلك لا يصح ــ فيجب ألّا يصح فيه تعالى أن يرسل أحدا .

قيل له: إن الرسالة لا يعتبر فيها أن تـكون معلومة من جهة المرسِل فقط ؛ لأنها إن عُلمت من جهة المرسِل فقط ؛ لأنها إن عُلمت من جهة من جهة رسوله المتحمل الرسالة إليه ، فالحال واحدة ؛ فلا فرق بين أن يحمّله تعالى الرسالة ، أو يبعث إليسه بالرسالة رسولا ، في أنه ، في الحالتين ، يكون رسولا لله تعالى . ولا يجب في الرسول الثاني أن يكون رسولا للأول ؛ بل بجب أن يكون رسولا بله تعالى ، كا أن أحدنا إذا عرف أمره تعالى ، بواسطة ، بل يجب من أن يكون مأموراً لله تعالى ، كا يكون كذلك لو عرف أمره بلا واسطة .

والكلام فيا به يملم أن الرسالة من جهته تعالى عند الكلام فيا قصدنا بيانه ؟ لأنه ، إن عُلِم ذلك باضطرار أو استدلال بالمعجز وغيره ، لم يتغير الحسكم فيا ذكرناه . وكذلك القول ، في أن الرسالة الواقعة منه ماصفتها ، لا يدخل فيا أردنا بيانه . وسيجيء القول فيه من بعد .

فإن قال : إن كان الرسول إنما يوصف بأنه رسول الله ، لِما ذكر تموه ، فينبنى أن يكون من أدّى عن الله تعالى ماأمره أن يؤديه أن يكون رسولاً له تعالى ؛ وهذا يوجب في كل من يعلم ، ويهدى ، ويبيّن ، أو يؤدى شريعة ، أن يوصف بذلك ، وألّا يُخَمَّل ، بهذه الصفة ، الأنبياء عليهم السلام .

قيل له: إنه لايصبر رسولا ، بأن يلزمه أن يؤدى من جهة التعبيد ؛ لأن بعض الأمراء ، لوحمل غيره رسالة في إزالة ظلم عظيم ، للزم غيره ، ممن سمه ، أن بؤديه إلى من يعلم أنه يُسر به ، أو تزول عنه مخافة ولا يجب أن بكون رسولا . [وإن لزسه دلك وقد يكون رسولا] (١) وإن لم يلزمه أداء الرسالة إذا حسن ذلك منه . وإذا ثبت ذلك

⁽١) ما بين المقوفتين يوجد بالهامش .

THE PRINCE GHAZI TRUST

فإن قال : فما المستفاد من قولنا رسول الله من جهة التعارف ، حتى يفهم ذلك منه عند الإطلاق ؟

قيل له : لمّــا عرفنا بالعادة والدليــل تميــيز حال الأنبياء من غــيره ، وأنهم ، بما يأتون به من المعجزات ، بجب الرجوع إلى قولهم وفعلهم ، وصفيـــاهم بذلك ، وأردنا هـــذا المدنى . وقد علمنا أن هذه الطربقة لا توجد فيمن ليس برسول وإن كان يؤدى عن الله نعالى .

فإن قال : فيجب ، على هـــذه الطريقة ، وصف الأخبار التي توقع العلم بذلك إذا خبّروا عن الأنبياء عليهم السلام ، ورصف المجمعين بذلك ؛ لأن بخبرهم آملم صحــة الشيء ، فقد ميتزوا من غيرهم من أمم الأنبياء .

قيل له : كل ذلك لا بلزم ، على ماقد مناه ؛ لأنا جملناه في التعارف ، مفيدا للاختصاص الذي ذكرناه ؛ وذلك لا يتأتى فيمن ذكرته من المخبرين والمجمعين ، فكيف يلزم على ماذكرنا ؟ ولو أن بعض الناس جعل الرساله علامة يَبِينُ بهاكل واحد منهم ، لما وصفنا غيرهم / بذلك ، وإن كان غيرهم قد يؤدى عنهم ، ولكنا نصف بذلك أسحاب رسله وإن كانوا قد يؤدون عن الرسول ، لما ذكرناه .

فإذا كان تمالى قد أبان رسله بأحوال ، ومعجزات ، وشرائع إلى ما شاكل ذلك، وجمل إفادة الرسالة ، مع ظهور الأعلام ، علامة كونه رسولا ، فالواجب أن يفيد ذلك بالتمارف ولا علامة تظهر على المخبرين الذين يقع العلم الضرورى بخبرهم ، ولا رسالة بودوسها . وكذلك القول في المجمعين ، فسكيف يلزم على ماذكرناه .

يتبيّن ذلك أن بظهور الكم عليـــه ، قد جعله تمالى حجة فيا يؤديه ، ويأتى به ؛ وذلك لا يتأتى في سائر ما يُذ كر في هذا الباب .

فأما آحاد من يخبر عنه ، صلى الله عليه ، فإنا لا نمل سحة قولهم ، فضلا عن أن يقال إنهم حجة ، أو معهم رسالة .

ولهذه الجلة ، قال شيوخنا ، رحمهم الله ، إن الرسالة ليست بمدح ولا ثواب ؛ لأنهم

لا يمقلون(١) من هذه الافظة ما يفيد المدح؟ وإنَّما عقلوا منها، في اللغة ، ما يرجع إلى فمل المرسِل وعلم الرسول؛ وذلك لا يكون مدحاً .

وقالوا: هي ممنا بجوز أن يمدح بها (٢٦ لأنهم علموا بالدليل أنه لا يكون رسولا لله إلا وقد يختص بأوصاف تقتضى المدح فيه والتمظيم ، و إن كانت هذه اللفظة لاتفيده ، فسوَّغُوا المسدح ، كما سوَّغُوا بقولهم : موفق ومعصوم ؛ بل بقولهم : مطيع ، إلى للرفعة ، فعلى تفيد المدح بظاهرها ، لا بمناها .

⁽١) في الأصل : ﴿ وَمَثَلُوا عَالَ (٢) موجودة من التعلور .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THO FIGHT Land Land Combine His is a gold and picklib

اعلم أنه يفيد الرفعة ؛ وهي مأخوذة من النّبوة والنباوة . ومن جية اللغة ، لا يقسع فيها تخصص من هذا الوجه ؛ لأنها تُستعمل في كل رفعة . وصمارت ، في الشريعة والتمارف مستعملة في رفعة مخصوصة . والذلك لا تستعمل في مثل رفعة المؤمنين ، حتى إذا زادت على هذا الحد ، وبلغت رتبة مخصوصة ، استعملت فيها ، كما أن الكفر لا يستعمل في العقماب فقط ، دون أن يبلغ قدرا مخصوصا ، فعند ذلك يخص بهذا الوصف . فالنبوة في مقابلة الكفر ، كما أن قوانا « مؤمن » في مقابلة قولنا « فاسق » . الوصف . فالنبوة في مقابلة الكفر ، كما أن قوانا « مؤمن » في مقابلة قولنا « فاسق » . هذا إذا عربت اللفظة من الهمز . فأما إذا همزت فهي مأخوذة من الإنباء ، والإخبار والإعلام .

وقد حكى شيخنا « أبو هاشم » رحمه الله، عن « أبى على » رحمه الله ، المنع من هذا الوجه الثانى فى الأنبياء ؛ لأنه رُوى عنه ، صلى الله عليه ، أنه قال له رجل : يانبىء الله افقال : « لست بنبىء الله ؛ وإنما أنا نبى الله » . ولم يكن لينكر على أهل اللغات لغائبهم ، وإنما أنكر ذلك ، لأن استعاله لا يسوغ . وهذا يبعد ؛ لأن الاستعال وارد فى هذا الباب فى الكتاب ، لأنه لا شبهة فى هذه القراءة ، أعنى بالهمز؛ لأنها ظاهرة كظهور القراءة بنير همز ؛ فكيف يصح الاعتماد فى منعاستها لها على خبر واحد ؟ وإذا كان أهل اللغة قد بينيوا كلا الوجهين واختلاف معناها ، فكيف يمنع من ذلك ؟ وإذا كان معنى بينيوا كلا الوجهين واختلاف معناها ، فكيف يمنع من ذلك ؟ وإذا كان معنى كل واحد من الوجهين بصح فيه ، صلى الله عليه وآله ، فكيف يقع المنع من ذلك بناه أنه أنه أنه أنه الله ، وكلا الوجهين بقع المنع من ذلك ، ممن أنبأه الله ، وأخبره ، وكلا الوجهين بتأتى فيه ؟

فإذا صحت هذه الجملة فالواجب أن يحمل المنع من استماله بالهمز على أنه تعليم للم كيف يمظمونه ، ويمدحونه ؛ لأنهم إذا أرادوا هذا الوجه فالواجب استماله بلا همز . فكأنه ، (١) مكذا في الأصل ، والدن مثنه ، فلماما ، وفيم عند الله » . صلى الله عليه ، عرف من الأعرابي أن مقصده بهذا القول المدح ، فأنكر عليه هذا الضرب من النكير ، وإن لم بكن إنكارا ، من حيث اللغة وصلاح نفس اللفظة . وهذا كا نشكر استعمال لفظة الصلاة بالإطلاق ، على الطريقة الأولى في اللغة ، لما كانت منقولة عن بابها، واستعمالها في الوجه الأولى بوهم ، فكذلك القول في هذه اللفظة ؛ بل هذه اللفظة أولى أن تستعمل على طريقة اللغة ؛ لأنها غيير منقولة ، وإن كانت تشتبه بالمنقول ؛ لأنها ، مع الهمز ، في حكم لفظة سواها .

وعلى هذا الوجه ، قال تعالى ، في قصة بعض أزواج رسول الله ، صلى الله عليهوسلم ،:
لا من أنباك هذا » (1) ولا يصح من ذلك إلا قولنا نبى الملمز . ولسكنه ، صلى الله عليه ، علمهم ، عن الله تعالى ، أن يصفوه بأشرف الصفات ، وأقر بها إلى الرفعة والجلالة ، وإلى التعظيم الذي يستحقه ، وأبعدها عن خلافه ، كا علمنا الله تعالى تشريفه ، عند الذكر ،
بذكر الصلوات والرحمة . وذلك صحيح فيا بجب أن يستعمل ، وإن كان لا يطعن في جواز الوجه الآخر في اللهمة ، كا لا يطعن في ذلك تسميتُه ، صلى الله عليه ، بأسماء الأعلام والألقاب .

فإن قال : ومن أين أن هذه اللفظة تفيد الرفعة فقط ؟

قيل له : لعلمنا بأنها لاتستعمل في كل رفيع من الصالحين من المؤمنين ، وإنما هي مستعملة فيمن يختص بمثل رفعة الأنبياء عليهم السلام ، ولايعقل ، عنمد الظاهر منها ، إلا ذلك . فالواجب فيها أن تكون منقولة عن عمومها في اللغة إلى هذا الاختصاص . ولأنها في اللغة لاتفيد الرفعة في أمر الآخرة والتواب ، ومن جهة التعارف تفيد هذا الوجه ، فالواجب أن تكون بمنزلة سائر الأسماء الشرعية .

فإن قال : فأنتم تقولون ، في الأسمـــاء الشرعية ، إنها صارت منقولة ؛ لأنها تفيد أمرا معلوما من جهة الشرع ، ولايتأتى ذلك في هذه اللفظة .

قيل له : بتأتى فيها ماذكرته لأن بالسمع ، يعلم ما يختص به الرسول من هذه الرتبة ، وأن غيره من المؤمنين لايشاركه فيها ، ولامن الصالحين .

⁽١) سورة النحريم ، آية ٣ .

فإن قال : أليس قد تجوزون ، ق غـير النبي صلى الله عايــه وسلم ، أن بباغ ، فيما يستحقه من قدر الثواب ، مبلغه ، فيجب ألّا تُخص ؛ بهذه اللفظة ، الرسولُ ؟

قيل له : إنا كنا نجوِّز ذلك من جهةالمقل . فأما السمع فقدمنع من ذلك . فيجب، كا دل على أن هذه المزية لاتحصل إلا للرسول أن بدل على أن الاسم المفيد لهالابحصل إلاله . فإن قال : كيف يصح ألّا تحصل هذه المزية إلا له ؟ وهل ذلك إلا بمنزلة من يقول في مزية الكفر إنها لانحصل إلا لكافر مخصوص ؟

قيل له : قد ثبت بالسمع أن الذي تُستحق به هذه المنزلة لا يكون إلا فعلا مخصوصا يقع من الرسول ، فلا يصح أن يقع إلّا منه ، أو الطاعات الكثيرة التي لا تجتمع في هذه الأعمار . وإذا كان هذا الثاني متعذرا لم يبق إلّا الوجه الأول ؛ لأنه ، إذا قبل الرسالة ، وتسكفل بأدائها ، والصبر على عوارضها ، استحق هذه المنزلة ، خصوصا إذا اقترن به عظم موقعه بكثرة ماعليه من الاقتداء والتأسّى ، والاستجابة ، والدخول في الدعوة . وسنبين تمام ذلك في باب الوعيد .

فإذا صح ذلك ثبت أن هدذا الاسم ، بالتصارف ، يختص الأنبياء عليهم السلام . ولا فرق بين أن يكونوا من البشر أو من الملائسكة في هذا الوجه / فلذلك يستحق جبريل ، صلوات الله عليه ، وغيره ، هذا الاسم ، كا يستحقه سأر الأنبياء ، وإن كان جميع الملائسكة ، عليهم السلام ، من الرسل ، فالسكلام (١) مستمر ، وإن تميز بعضهم من بعض . فن حيث يتبين لنا الحال في ذلك لم يدخل تحت تكليفنا هذا الضرب من التمييز ، فلا كلام علينا فيه ، وإن كنا نقول ، في الملائسكة أجمعين ، إن فضلهم كفضل الأنبياء عليهم السلام ؛ بل أزيد .

ولهذه الجملة قال شيوخنا ، رحمهم الله ، في النبوة إنهها جزاء على عمل ، فنصلوا بينها وبين الرسالة ، من حيث كان المستفاد بهما الرفعة ، التي هي جزاء عمله ، ولذلك قالوا : إنها مستحقة ، دون الرسالة ، وهو قدر التعظيم والنواب ، وليس كذلك الرسالة . ونحن نبين ذلك من بعد .

; ب

⁽١) في الأصل : و بالكلام ، .

فما يجب أن يختص به الرسول في الرسالة وسائر الأحوال

اعلم أنه لا بنة من الرسالة بتحملها عن الله آسالى ، ولا بد من أن يقبل ذلك ، ويوطن نفسه على أدائها ، على الحد الذى ألزمه ، وأن يصبر على كل عارض دونه ، وإذا تحمل ذلك ، وفعل ماذ كرناه ، فلا بد من أن يدسمى الرسالة ويدعو (۱) المبعوث إليه إلى القبول منه ، فعند ذلك لا بد من أن يظهر تعالى عليه مايدل على حاله ، ليلزم الفير القبول منه ، بإظهار المعجز ، لأمر يرجع إلى المبعوث إليه ، لا إلى كونه رسولا فقط . ولو جاز ، من جهـة المقل ، أن يحمم المول المياه الما وجب إظهار المعجز عليه ، وإنما كان يجب إظهار المعجز الأول على من هو رسول الله ، أو عند مخاطبة الله تسالى إياه . فالذى له يكون رسولا هو الذى قلناه أولا ، والذى له يلزم القبول منه هو ظهور المعجز عند الادعاء والدعوة . ولا يجوز أن يبعث رسولا إلى غيره ، وإن كان ذلك الفير قد يقل ويسكثر ، ولا بد من أن يكون متحملا لما يؤديه إلى ذلك الغير ، قل ما بتحمله أو كثر ، ولا بد من كونه صلاحا للمؤدي إليـه ، فلك المقبد .

فأما كونه صلاحا لنفس الرسول ففيسه كلام سنذكره ، كما أن الرسالة : هل بجب أن تكون مؤكدة ؟ فيسه خلاف سنذكره ولما تمان تكون مؤكدة ؟ فيسه خلاف سنذكره ولما تمانت الرسالة به ، وبالمبعوث إليه ، وتملق تصحيحها بالمعجز ، وجب أن تكون الصفات ، التي عليهما الرسول ، لا تقدح في كل ذلك . ولا يكون كذلك إلا والمعلوم من حاله أنه يتكفل بأداء الرسالة ، ويصبر على عوارضها ، وبكون المعلوم أنه يني بذلك ، ولا يكتم ، ولا يضير ، ولا يؤخر الأداء عن وبكون المعلوم أنه يفيل ماينة عن القبول منه ؛ ويجب ، فيا يرجع إلى المبعوث

⁽١) ف الأصل : ﴿ يَدْعُو ﴾ .

إليه ، أنه يصلح بذلك ، ولا بكون فسادا له ، ولا لغير م. ولا يختار تمالى إرساله إلا ولا بدُّ أيضًا من أن يَكُونَ على أكل الأحوال التي معها يقع القبول منه، وتجنَّب ماينفر عن ذلك ؛ كما تجنب ماية دح فيه . وذلك لا يتم إلا بأمور من قبله تعالى ترجع إلى أحوال الخلقة والأخلاق ، وحراسة الحال ، والمعجز . ولا بد من أحوال ترجم إليه ، بأن بكون في سائر أحوال تــكليفه ، مجانبا لما بــتحق به الاستحقاق وألَّا يقع منه ما يقدح في باب الأداء أو ينفر عنه ، وألا يقع منــه مالا تــكن عنــده إليه النفوس . فمتى كان هذاهو المعلوم من حاله حسن منه تعالى أن يحمَّله الرسالة ، إذا كان فيها مصلحة (١) / لبعض المكلِّفين ، وتمرى (٢٠ ذلك عن كل مفدة ، وإن كان في المعلوم أنه (٢٠) يختص في ذلك بما ليس لغيره وجبت البعثة فيه بعينه ، وإن كان غيره قد يشاركه في ذلك . فالقديم تمالى مخيِّر في بمثة من شاء ، و إن كان الصــلاحُ ضمَّ واحــد إلى آخر بعثهما جميعا . و إن كان الضمُّ كالانفراد، فطريقه (١) التخيير . وإذا كان (٥) صلاح المكلُّف لا يتم إلا [بمعرفة] (١٦ من قبل الرسول وجبت البعثة . وإن(١٧ كان قد تُم مصالحه دون ذلك فهل تحسن البعثة أو لا تحسن ، سنذكره . وهذه الجلة بما نفصلها من بعد . وإنما جمعناها ، في هذا الباب، لأنه لا يجوز أن نشكلم في حُسن البعثة ورجوبها إلا وقد بيَّنا حال

مانتكلّم على حسنه .

 ⁽١) هنا بهذا المخطوط ه ما يتبح لنا المفابلة بين المخطوطين .

⁽٧) ق المُعلوط وَبه: وتجرده . ﴿ ﴿ ﴾ ق وبه: وأن ٠ .

⁽۱) ق د ا ته : وطريقه . (۵) ق د ب ته : د فإذا ۵ .

⁽١) ان د (۲ : د عاشراه ۵ . . . (۷) ان د ب ۲ : د فإن ۱ .



إعلم أن حسن الفعل لا يُعلم إلا عند العلم بالوجه الذي له حَسُن ؛ إما على جملة أو تفصيل . وقد شرحنا ذلك ، في غير موضع ، وبينا أن الوجوب والحسن في كل أحكام الأفعال تجرى على هذا الحد ، وبينا أنا ، إذا ذكرنا وجه حُسن الغمل ، فالمراد به انتفاء وجوه القبح عنه ، وبيان حصول غرض فيه . فإذا صح ، في بعثته تعالى الرسل ، غرض صحيح ، ووجوه القبح عنها منتفية ، فالواجب القضاء بحسن ذلك وهذه الجلة لا خلاف فيها وإنما اختلفوا في : هل هي حاصلة أو هي مفقودة ؟ فذهبت المبراهة إلى أن البعثة لو وقعت لم تخل من وجوه القبح ، ولذلك اعتمدوا ، في أن البعثة لا تقع منه تعالى ، على أنها ، فوقت ، لكان فيها تناقض (١) الأدلة ؛ لأن الرسول ، إذا بعثه الله على أنها مغالفة لما في المقول ، فقد فعل ما على عبرى مجرى العبث ، إلى غير ذلك من علهم ، فإذا بينا أن لا وجه فيه من وجوه القبح وبينا أن فيه العب وبينا أن فيه فائدة فقد سقط قولم .

وإنما أتوا في ذلك لظمهم فيها أمها [تناقض مافي] (*) العقول ، ولظمهم فيها أمها تقم موقع البداء وتناقض الأحكام . فإذا ببّنا لهم فساد ذلك زال وجه الطمن . فأما من لم يخالف في ذلك ، ففيهم من جوّز إرسال الرسل ، لما يقضمنه من مزية التسكليف الذي يتضمن مزية الثواب والرفعة ، وأجازوا التسكليف لزيادة الثواب فقط .

ومنهم من أجاز ذلك ، لمسا في البعثة من مزية التنبيه والتحذير وتأكيد ما في الدقول ، ، وقال : إن الرسول المؤكد لما في الدقول بمنزلة تواتر أدلة الدقول . فإذا حسن

⁽١) مكفا ق كل من « ۱ » : و « ب » . وربما كانت « ماينافن » .

 ⁽¹⁾ ق + ب + : « تثنائض مم (امقول + .

منه تمالى نصب دليل بعد دليل ، فكذلك القول في نمثة الرسول . وهـذه علة من أجاز بمئة الرسول بما في العقول فقط ، أو بشريعة (١) لغيره لم تندرس بعد .

ومنهم من جوز ذلك ، على حسب تجويزه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقال : لا 'بد ، فيمن ينصبه الله تعالى لهذه الرتبة ، أن يجمل له فى القلوب مرتبة ، وذلك لا يكون إلا بإظهار الممجزة . وجوز بعثة الأنبياء لينهوا عن المنكر فى العقل، ويدعوا إلى المعروف فيه ، وإن لم 'يعلم') من قبّلهم ، مالا يصح بالعقل معرفته .

ومنهم من لم يجوز في البعثة إلا طريقة واحدة ، وهي أن تنضمن تعريفا ما لولاها لم يكن المسكلف ليمرفه بعقله ؛ وقال: إمهم يَردون ما به يكمل التسكليف ، وما لا تتم ألطافه ومصالحه إلا به ومعه ؛ ومتى لم يتحمل الرسول ماهذا حاله لم تحسن في العقل / بعثته ، وكانت البعثة داخلة في باب القبح والعبث .

وهذه طريقة شيخنا « أبى هاشم » ، رضى الله عند ، آخرا . ولذلك قال : متى حدث البعثة وجبت . وذلك إنمأ يتم على طريقته خاصة ، وإن كان قد سرقى كلامه خلافه ، فى جوابات « الصيمرى » لأنه أجاز بعثة الرسول ، وإن لم تمكن لطفا ، إذا تضمن زيادة التكايف ، وإن علم أنهم بعصون ولا يقبلون ، حتى ذكر أنه إذا كان هدذا حالم كان بعثه الرسول إليهم وتركه بمنزلة () ويصر على أن البعثة ، على هدذا الوجه ، لا تكون واجبة . وذكر بعد ذلك ، ما يجرى مجرى الرجوع ، من أنه لا يحسن إلا اللطف والمصلحة . وهو الذي يعتمده في سائر كتبه .

و إنما الكلام بينه وبين « أبى على » ، رضى الله عنهما ، فى : هل تدخل ، فى باب المصلحة بدئته بما فى العقول هو : إن ذلك داخل فى العبث ؛ لأنه لا يحسر ، لأجله ، إظهار المعجز . ولا يجب ، عنده ، النظر فيه .

وبقول « أبو على » رحمــه الله ، هو خارج عنه داخل في المصلحة ، فلا بقتضي هذا

⁽۱) ق « په » : « شريمة » (۲) ق « پ » : « يعرف » .

⁽٦) مکذا ق د ب ۲ ، ۱ ، ۱ ، .

الخلافُ اختلافها في هـذه الجُلة، وإن كان شيخنا « أبو على ٣ ، رحمه الله ، قد نص على أنه تدافى يبعث الرسل للمصالح المختصة بالمبعوث إليهم ، إذا قبلوا الرسالة وهملوا بموجبها . وقال أيضا : ويجوز أن يبعث تعالى الرسول لما يكون فيه زيادة ثواب ، وإن لم يكرن صـلاحا في سائر التكاليف . والأكثر في [سـائر] (١) كتب ماذكرناه أو لا .

واعلم أن الغرض ، في مكالمة البراهمة ، أن نثبت جواز البعثة وحسنها . فبأى وجه من الوجوه المتقدمة بيناه فقد سقط قولهم ؛ لأنهم ينفون الجميع . وإيما نحتاج أن نتسكلم ، فيما بصح من هذه الطرائق وما لا يصبح ، مع مثبتي النبوات ؛ لأنه كلام في وجه حسن البهيئة ، بعد الاعتراف بأنها حسنة ، وأنها واقعة . فإذا كان أقوى ما يستمد ، في مكالمة البراهمة ، هو كون بعثهم لطفا ؛ لأنه مما قد أجازه الجميع ، فالواجب أن نعتمده في مكالمتهم ، ثم نبيّن أنه الصحيح ، دون ما عداه . ونتكلم على اختلافهم فيه .

فإن قال: ما مدى قولهم فى البعثة إنها لطف ، وقد علمتم أنها قد تقع ، ولا يؤدى الرسول الرسالة ، فلا يصح أن تكون لطفا ؛ لأنه تعالى ، لو بعثه رسولا ، وحمّسله الرسالة ، ولم يؤدها ، كان لا يكون فى ذلك صلاح للمبعوث إليه ؛ واوكان صلاحاً لم يكن لوجوب الأداء مدى لوقوع الصلاح بذلك قبله ؟

فإن قلم : إن ذلك ليس هو الصلاح ؛ وإنما الصلاح ما يقم منه الأداء .

قيل لـــكم : فيجب ، إذا أدّى أن يقع الصلاح للمــكلَّف، وإن لم يعمل بذلك ،وأن بكون إذا ماكلَّف ولم بكاّف ، وما يطيق وما لا يطيق ، بمنزلة .

فإن قلتم : إن الصلاح في ذلك هو قبوله لمما يؤديه واعتقاده لصحته .

قيل لـكم : فيجب أن يكمنى ذلك و إن لم يعمل به .

فإن قلتم : إن الصلاح هو أن يحمل بذلك .

قيـل لـكم : فيجب ألا يَحسن منـه تسالى البمئة إلى من المعلوم أنه لا يعمل بذلك

⁽١) موجودة ف ١٩٠٥ فقط.

وقد علمتم وقوع ذلك فى الأنبياء ، لأن كثيرًا من أنمهم عصوا ، ولم يقبلوا ؛ بل فيهم من أقدم ، عند دعائه وأدائه ، على تسكذيبه ومحاربته ؛ وهذا إلى المفسدة أقرب . فإذا (١) كان ، لو كان لطفا لتعلق اللطف بيعض ماذكرناه أن اللطف لايتعلق به ، فيجب بطلان ما ذكرتم أنه المعتمد فى حسن البعثة .

قيل له : إن اللطف في هذا الباب هو [تمستك](٢) المبموث إليه بالشريمة ، وقيامه بها ، قلَّت أو كثرت ؛ وإنما يكون لطفا إذا وقع منه مع التعليم والمعرفة . فإذا لم يتم هذا اللطف إلا بدءائه وأدائه ولا يتم ذلك إلا بنظره في المحزات ، ولا يتم كل ذلك إلا بتحميله تعالى الرسالة وتـكفّل الرسول بأدائها ـ فلا بدّ من وجوب ذلك ؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به ومعه وجب كوجوبه . فإذا صح أنه بجب عليه تعالى أن يلطف المكلف، وأن يمرفه ما هو لطف له من أفعاله ، ولم يتم هذا التعريف إلا بأمور فالواجب أن يقطها تدالى ، كما أن لطف المحلَّف إذا لم يتم إلا بإيلام طفل ، فلا بد من أن يخلقه وبجمله بالصفة ، التي حدوث الألم في جسمه بكون الطفا لأبيه وأمه . ولا يمتنع ، وإن كان تمسكه بالشرع هو اللطف ، أن يكون من شرط كوله الطفا أن يعلمه على هذا الوجه ، وأن (٢٠) ية دي إليه هذا الشخص (١٠) ، فيصير ما سأل السائل عنه كالوحه في كونه لطفا ؛ لأن ما هو شرط فى اللطف، ووجه فيه ، بمنزلة ما لا يتم إلا به ف^(ه) الوجوب . فعلى هذين الوجهين ، يجب أن يجرى هذا الباب . ولذلك جوزنا أن يكون المعلوم في المسكلفين أن ذلك لطف لهم إذا أدَّاه إليهم نبي مخصوص ، دون غيره . وأوجبوا ، عند ذلك ، بعثته بمينه، دون غيره.

فَإِنَ قَالَ : لَوَ كَانَ كَا زَعْتُمُ لِمَا حَسَنَ مَنْـهُ أَنْ يَبَعِثُهُ ، وَالْمَعْلُومُ أَنَّهُ يُعْمَى ويُكَذَّبُ ، ولا يُتَمَسَّكُ بَذَلِكَ ، بل يحارب ، ويقاتل .

قبل له : قد بيتنا ، في باب اللطف ، أن الذي يجب في ذلك أن يكون صلاحا له لو

⁽۱) آن د ب : دواذا : . (۲) آن د ب : د آن يصلك : .

 ⁽٣) ق ه ب ه : ه لأن ه (۵) مكذا ق ه (ه و ه ب ه ، والسياق غبر واضح

⁽ه) ق ب : حمن ◄

فعله . ومن لم يتمسك به لا [يُخرِج تلك الشريعة] (1) لو تمسك بها ، من أن تسكون صلاحا ؛ وإنما يؤتى من قبسله ، من حيث لا يتمسك بها ؛ وذلك يمنع من أن يكون تعالى ممزيحاً لعلته ، ومبيننا لمصالحه . فكأنه قبل له : افعل هذه الشريعة ، لسكى تقوم بما في العقول ؛ فقد مكناك من الأمرين . فإذا لم يفعل الأول ، مع تمسكنه ، ويضر بنفسه بذلك (٢) ، وبألا يفعل الذي إنما يفعله لو فعسل الأول ، فقد أتى من قبل نفسه من وجهين : وبينا ، هناك ، أن تكذيبهم ومحاربتهم لا يكون مفسدة ، بل هو جار مجرى التمسكين متى كذبوه لأنه رسول ، وحاربوه لهسذه العلة . وبينا سائر ما قدحوا به في هذا الباب .

فإن قال : لوكان ذلك مصلحة السهموث إليه لوجب عليه تعالى أن يفعله فيه إذا لم يفعله هو بنفسه .

قيــل له : قد بينا ، في باب اللطف ، أن ذلك إعــا يسكون لطفا متى وقع من المسكلة على طريق الاختيار . فإذا أزاح تعالى علته فيــه ، وعرقه ماله من النفع ودفع المضرة فيه في باب الدين ، صار كأنه قد فعل به ، لأنه لا يمــكن ، في باب التسكليف ، في إزاحة علته أكثر من ذلك . وقد بينا الخلاف ، في هذا الباب ، عند الــكلام في أن الصلاة يجب أن تـكون مصاحة ، واذلك وجبت ، لا لأن تركما مفسدة .

فص_ل

فإن قال: إذا (٢٠ كنتم إنما توجبون البشة لهذه العلة، فهلاً أعلمه تعدالي وجوب(٢٠ هذه الشريعة وأحكامها باضطرار (٢٠) ، فيستغنى عن بعثيه هدذا الرسول إليه ؟

قيل له : قد بينا ، في باب المعارف ، أن هذه العلوم إنما تسكون لطفا إذا وقعت من من قبلُنا واختيارنا : فإذا وجب ذاك في العلم بالتوحيد والعدل فبأن يَجب ذلك / في العلم بالشرائم أولى .

⁽۱) ق ه ب ۲ : ه تخرج بذالك الشريمة » (۲) في ه ب ۲ : ۱ ا اتحا » (۳) في « ب ۱۵ : « وجوز ۱۱ . (۱) في « ب ۱۵ : باطرار .

وبمد ، فإنه لا يصح أن يعرفنا أحوالها إلا مع العلم به تعالى ، لأن العلم بدلك كالفرع على العلم بالله تعالى . ولا يصح في الفرع أن يكون ضروريا والأصل مكتسبا .

وبعد ، فإن ذلك او صح لم يقدح فى حسن البعثة ، لأنه كان بقال : إذا علم تعالى أن الصلاح يحصل بكل ذلك فهو مخيّر ، وإن كان الأولى فى الجواب ما تقدم ؛ لأنه كان يكون إلزامُ النظر ، ونصبُ الأدلة للوصول بهما إلى هـذه المعرفة ، كالعبث على أن كون هذا الفعل صلاحا يفيد أن المكلفّ ، عند اختياره ، يختار واجبا ، أو يكف عن قبيح . ولولا ذلك لم تكن هذه حاله . ولا مجال للعلوم الضرورية فى كيفية اختيار المختارين للأفعال والتروك عند غيرها ؛ لأن ذلك يجرى مجرى علم الغيوب بما يقع وما لا يقع من جهة المختارين ؛ فكيف يصح أن يعلم ذلك باضطرار ؟

فإن قال : أليس أهل المقول بعرفون كثيرا من الأمور المستقبلة ، نحو علمهم بأن العبد يموت وببلى ، وأن الصغير يكبر ، وأن بعد الشباب يهرم ، إلى غير ذلك ؛ وإذا صح العلم بذلك باضطرار ، فهلا صار مثله فيما ذكرتم ؟

قيل له : لا يلزم هذا على ما قدمسناه ، لأن هـذا العلم حاصل بالعادة ، وليس يتناول اختيار المختارين ؛ وإنما هو كالعلم بالليل أنه لا يستمر ، ويجي بعده نهار ، وكذلك النهار ، وأن الشمس تطلع من جهة وتغرب في جهة ، إلى ما شاكل ذلك . فهو علم بأحوال الأعيان قد حصل من جهة التجربة والعادة ، كا حصل ، من جهة العادة ، العلم بأن الصحيح منا لابد من أن يجوع ويشبع . وليس كذلك ما قدمنا ذكره ؛ لأنه علم باختيار [و]فعل عند اختيار آخر ، وذلك مما لاتصح طريقة الضرورة فيه .

يبيّن ما قلناه أن العلم المتقدم إنما صح أن يكون ضروريا لاستمراره في العادة ، وليس كذلك الحسال في الاختيار عند الاختيار لأن عادة العقسلاء ، فيسه تختلف ولا تتفق . يبيّن ذلك أن أحدنا فيما يعانيه ، ويحويه ، ويختص به ، لا يعلم باضطرار ما يجرى هذا المجرى في تدبير ولده ، وفي تدبير نفسه ، فيجوز اختلاف أحواله فيما بختاره عند الأمور ، أو يكف عنه . وكذلك حاله مع ولده وغلامه . فيا للعادة فيه مدخل ، فيما بجرى هسذا

المجرى ، إذا لم يصح أن يكون باضطرار ، [قا]^(١) لا مدخل للعادات فيــه ، بألا يعلم ذلك من حاله أولى .

يبيَّن ذلك أن ما يصح في نفسه من الأمور ، كما يصح في غيره ، إذا كان تنجه فيه طريقة العلم الضرورى ، فبأن يتأتى ذلك في نفسه أوجب ؛ لأن الإنسان قد يعلم من نفسه باضطرار ما لايجوز أن يعرفه من نفسه . وذلك يبيّن أنه لا مدخل العلوم الضرورية في هذا الباب .

على أنا قد بينا أن كال المقل هو العلم بجدل الأعيان ، والأوصاف ، والأحكام . ولا يدخل في تلك الجلة ، ما يختاره زيد من القعل أو الترك عند غيره من الأفعال ، ولا فرق بين من ادعى ، في سائر ما يقع من (١) تصرف الغير ، ذلك .

وبعد ، فإنا لا نعرف من أنفسنا في هـــذه الأمور ، أنا لانعلمها ضرورة ؛ وإنما تحتاج إلى طلب النظر فيها ، فيا يتصل باجترار المنافع ودفع المضار في أمور الدنيا ، فبأن لانعلم ، باضطرار ، ذلك / فيا يتصل بأمر الدين أولى .

على أن أحدنا لا يعلم أنه يبقى إلى الثانى ، أو لا يبقى إليه فـــكيف ، يصح ، مع شكه ف ذلك ، أن يعلم أنه عند بعض الأفعال يختار غيره ؟

فإن قال : إنما يعلم ذلك بشرط .

قيل له : فمن جملة الشرط فى ذلك أن يُعسلم عال الفعسل الأول ، حتى يدعوه إلى التانى ، وهذا بما لا طريق للضرورة إليه ؛ لأنه بجب أن يعلم تفصيل الفعل الأول ، والوجه الذى عليه بقع ، والوجه الذى عليه بختاره ويقعله ، وأنه إذا كان كذلك ، يدعوه إلى غيره . وهذا لا يصح أن يُعلم إلا باكتساب . ولذلك اختلفت أحوال المكافّين فى هذا الباب ، فصار لطف واحد فسادا للآخر ، وما يكون لطفا لزيد لا يكون لطفا لنيره من

 ⁽١) سقطت من ١ ا وفن الهامش إشارة إلى أن زيادتهاأسح .

⁽۲) ساملت من و ب و



الأفعال . وهذا الضرب من التفصيل لا يصح فيما يعلم باضطرار .

وبعد ، فلا فرق بين من قال ذلك ، وبين من قال في سائر المسارف إنها ضرورية ، وجمل التكليف متناولا للأفعال ، دون العلوم . وقد بيّنا فساد هذا القول .

فصـــــل

فى أنه لا يجوز أن تعرف أحوال المصالح السمعية باستدلال عقلى

فإن قال : ومن أين أنه لا يصح أن تُعلم أحوال هـذه الأفعال باستدلال عقلى ؟ أو ليس قد يعلم أحـدنا ، باستدلال ، أنه تعـالى ، إذا أطـاع العبد أثابه ، وإذا كلفه لطف له ، وأنه ، إن بقي على صفـة المكلّف ، فلابد من وجوب العقليات عليه ، عند حصول أسبابها ؟ ويعلم أن من حق المكذب أن يكون قبيحا ، والصدق أن يصح أن يكون حسنا ؟ فإذا (١) كان فيه نفع ، أو دفع ضرر ، مع انتفاء وجوه القبح عنه ، كان حسنا ، ورعا كان واجبا ؟ وأن العبد ، إذا قوبت دواعيه ، فعل الفعل لا محالة ، ورعما صار مُلجاً إلى ذلك ؟ أو المتم قد علم أن كون المرفة بالله تعمالى ، وبأنه يُستحق الثواب على طاعته والمقاب على معاصيه ، لطفاً في العقليات ، يُعلم باستدلال عقلى على هذه الطريقة ، فيستغنى عن يعتم أن كون بها تُعلم هذه الطريقة ، فيستغنى عن بعثة الرسل ؛ لأنه كم إنما حكم بحسنها ووجوبها ، من حيث بها تُعلم هذه المصالح ، فإذا بعثة الرسل ؛ لأنه كم عالم فلا وجه المعتة ؟

قيل له : إن مايدل عليه العقل هو مافيه استدلال عقلي معلوم . فأما ماليس هذا حاله فلا دليل في العقل عليمه . والعلم بأن هـذه الأفعال ألطاف ومصالح يجرى بجرى العلم بالغيب ، وماسيقع من المكلف ومالا بقع ، ومايقوسى دواعيه ، ومالا يقوسى ؟ وذلك لا يتأتى فيه الدليل العقلي ، كا لا يتأتى في سائر تصرف العبد . ألا ترى أن الدليل إنما

۱) ل د ب ه : ه وإدا »

THE PRINCE GHAZI TRUST

بدل ، على أن ، مع سلامة الأحوال بجب ، إذا قويت دواعيــه ، وأراد الفعــل ، أن يقع ؛ وإذا قويت دواعيه في ألا يفعــله ، وكريه لم يقع . فأما تفصيل الدواعي ، وما عدده لابد من أن يفعل فعلا آخر ، وكيف يكون الفعل داعيا إلى فعل ، أو تركيل الإيجوز أن يكون لشيء من الحوادث تعلق به ؛ فكيف يصح أن يقال ، فيا هذا حاله ، إنه يُعلم من جهة الدليل العقلي ؟

يبيّن ذلك أن طربقة الشرائع مبنيسة على اختلاف أحوال المسكلفين ، واختلاف الأوقات والأماكن ، وشروط الأفعال . وقد يكون ماهو واجب⁽¹⁾ على زيد قبيحا⁽²⁾ من عرو وما يكون مباحا من أحدها محظورا⁽³⁾ من الآخر ، وما يكون واجبا بجب على عمرط ، [وبقبح على شرط] (4) فكيف بدل الدليسل العقلى على أن الصلاة بلاطهارة لا تكون داعية / إلى فعل الواجبات ؛ بل تدعو إلى القبيح ، وإذا وقعت على طهارة محت إلى فعل الواجب ونهيه عن الفحشاء والمنكر ؛ فإن ذلك حالها في وقت ، هون وقت ، وفات وشخص ، دون شخص ، كما نقوله في الحائض والطاهر ؟

فإن قال: إن الدليل العقلى ، كا يدل على وجوب شكر المنع ، فكذلك يدل على وجوب السادة المنع الأعظم ، الذى اخترع ، وأحيا ، وعرض الدين (٥) والدنيا . والسادة هي ضرب من الخضوع والتذلل المعبود . وفي هذه الأفعال التي أنت بها الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، خضوع وتذلل ؛ فيجب أن يدل العقل على أحكامها ، وأن استنى فيها عن رسول .

قيل له: إن المقدل بدل على الشكر والعبادة لله أمدال ، كا ذكرته ، ولكنه لا يدل على أعيان الأقمال التي بها يُعبد ، وعلى شروطها ، وأوقاتها وأماكنها ؛ لأنها ، لو دلت على ذلك ، لكان ذلك كدلانتها على سائر الواجبات العقلية ، التي عند وجود سببها لا تختلف أحوال المكافين فيه . فكان يجب أن تكون هذه أحوال هذه

⁽۱) ان ۱ × ۱ × ۱ واجبا ه (۲) ان ۱ ب ۲ × ۱ قبيع ۲

 ⁽٣) ق ه ب »: « عمورا »
 (١) سقطت هذه الجلة من « ب »

⁽ە) ان دا» : والدىن

الأفعال ، وكيف يدل العقل على أن الصلاة بلا طهارة لا تكون عبادة ، ومعالطهارة تكون عبادة ، ومعالطهارة تكون عبادة ، وحال الخضوع فيها وبها لا تتغير ؛ وأن صوم يوم النحر لا يكون عبادة ، وقبله يكون عبادة ؛ وأن أداء الزكاة ، على طريق الوجوب ، قبل الحول لا يكون عبادة ، وإن الواجب أن تُؤدى إلى واحد دون الآخر ؟ وذلك يبيّن (١) أنه لا مجال للعقليات فيه على وجه من الوجود .

فإن قال : إن بالعقل نَمرف هـــذه العبادات ، وإن كنا نحتاج إلى السمع في شروطها .

قيل له : فقد وجب ، على كل حال ، بعثة الرسل ؛ لأنه لا فرق بين أن يحتاج إليها في الشروط التي لا تتم العبادات إلا بها ، أو في نفس العبادات ، وإن كنا قد بيّنا أن الحال فيهما واحدة . وقد ثبت أنه ليس كل خضوع وتذلل يحسن ، أو يجب ، بل فيه مايقبح ، فلابد من أن يعتبر في ذلك تقدم العلم بذلك الفعل ، ثم يصير إيقاعه ، على هذا الوجه ، شرطًا في وجوبه ، أو في استحقاق الثواب عليــه . ولسنا بمن يقول بوجوب العبادة لأجــل النعم المتقدمة ؛ وإنما نقول بوجوبها ، إذا كانت شاقة ، على طريقة التمريض . وإذا صح ذلك فالمعرض للتواب بهــذه الأفعال إنما يحسن أن يلزم ، [إذا كان] (٢) كذلك ، الفعل للوجه الذي يحسن عليمه الإلزام ؛ لأنا قد بيَّما ، في ه باب المعارف » ، أن الحكم لا يجوز أن يوجب مالا مدخل له في كونه واجبا ؛ لأن ذلك بجرى مجرى الكذب. فأما عامنا بأنه تعـالى بلطف، ويكلف، فإنمـا محصل بالدليل المقلى ، لما ثبت من حاله تعالى أنه حكم لا يجوز أن يفعل قبيحا ، أو يخل بواجب ؛ وعلمنا أن تسكليف مالا يطاق بقبح ، وأن التكليف وإلزام الشاق من دون تعريض الثواب يقبح ، وأنه لابُدّ من أن يلطف ، فيزيح العلة ، فلذلك حَكمنا بأنه تعالى بثيب الطيع وياطف ، للمكلَّف ، فيمكَّنه . وليس كذلك حال المكافين ، لأنَّا لا نعلم من

⁽۱) ئى دا≯: دېښتن تن ⊫

⁽۲) ساطت من د ب ه



حالهم ما الذي يختـــارون ، أبتداء ؟ ثم ، عنـــد بعض الأفعــال ، ما الذي يختارون ، وما الذي يغتارون ، وما الذي يقوعي دواعيهم . فــكيف يلزم أحد الأمرين على الآخر ؟ وإنما قلنا ، في النظر والمعارف ، إنهما من الألطاف ، وإن العقل يدل على ذلك فيهما ، كا يوتّناه في « باب المعارف » ، من أن الدلم ، بأن مافيه نفع يكون / أقرب إلى فعله ، ومافيه مضرة يكون / ١٨ أبعد من فعله ، من بديهة المقل .

فإذا حصل هـذا الممنى فى المعارف أوجبناها من جهل المقل، الدليل الذى ذكرناه. وذلك لا يتأتى فى الشرائع ؛ فلا يصح أن يقاس على المعارف . وكل ذلك يبيِّن أن العلم بها ، وبأحكامها ، لا يجوز أن يحصل إلّا من جهة السمع .



في كيفية كون هذه الأفعال مصلحة ولطفا ، وما يتصل بذلك

قد ثبت من جهــة المقــل أنـــ الفمل قد يدعو إلى فمل ، وأن ذلك على أ أضرب ثلاثة :

أحدها يدعو إليه إذا كان من فعله .

والثانى يدعو (١) إليه إذا كان من فعل غيره .

والثالث إذا كان بالصفة التي يقع عايبها ،كان من قمله أو من فعل غيره .

ولا رابع لهذه الوجوه .

تُم كون ذلك الفطل داعيا إلى الفمل على وجوء ثلاثة :

أحدها : أن يختار عنده لا محالة الفمل الثاني .

والوجه النانى : أن بكون أقرب إلى أن يختاره ، وأولى أن يختاره .

والوجه الثالث: أن يسهل عليه فعاه واختياره. ولابد فيما قلنا من الفعل: إنه يدعو إلى فعل أن يشرط فيه ، إذا كان عالما بذلك ، أو في حكم العالم ، كما نقول ذلك في النفع إنه يدعو إلى النفع ، إذا كان معلوما ، ودفع الضرر يدعو إلى الكف ، إذا كان معلوما ، ودفع الضرر يدعو إلى الكف ، إذا كان معلوما . وقد يدعو الفعل إلى ألا نقعل بعض الأفعال ، ونكف عنه ، ونخل به ، وذلك على الوجوه التي ذكرناها ؛ لأن كل الوجوه الثلاثة تتأتى في هدذا الوجه أيضا .

وقد عرفنا أن الفعل كما قد يدعو إلى الفعل فكذلك الكف عن غيره ؛ لأنه إذا لم يختر (٢) فعلا مخصوصا ، وتتأتى فيه الم يختر (١) فعلا مخصوصا ، وتتأتى فيه الوجود الثلاثة ؛ لأنه قد يجوز إذا لم يختر الأول ، أن لا يختار الثانى . وقد يجوز أن

⁽۱) سلطت من «ب»: «بطم عُفر»

بكون أقرب إلى ألّا يختاره ؛ وقد بجوز أن يقتضي ، في ألّا مجتار الثاني ، أن يكون أسهل عليه ، وأقل لغَنَّه .

وقد علمنا أن كونه غير مختار لفسل مخصوص قد يدعوه إلى أن يختار بعض الأفعال ، وتقاتى فيه كل الوجوء الثلاثة التي ذكرناها . وليس في قسمة العقل سوى ماذكرناه .

وقد يحصل هــذا الحــكم^(۱) للفعل والــكف، وربحــا حصل ذلك للعزم^(۲) على اللغمل، وتوطين النفس عليه، أو للعلم^(۲) بحاله، أو للــكل^(۱) بمجموعه.

وهذه الطربقة لا تختلف في باب الأفعال ، طال الفعل أم (٥)قصر ، قل أم كثر ؛ لأنه مُمَّا يمنع ذلك في قليله كذلك في كثيره ، وكا لا يتنع في الفسل المجرد ، فقد لا يتنع في اللمل ، إذا وقع على شروط. وقد يكون من شرطه أن يكون واقعا في وقت ، أو مكان، كا قد يكون هذا حكمه من فاعل ،دون آخر ، وفي حال درن حال . وقد ثبت أن الفعل، إذا دعا إلى فعل وكفٌّ ، فلابد من أن تكون له صفة مخصوصة ، لكونه عليها^{(١٧}) ، تدعو إلى ماقد دعا ؛ لأنه ، إذا لم يكن كذاك ، فليس بأن يدعو أولى من ألا يدعو إليه ، ولا بأن يدعو إليه أولى منأن يدعو إلى غيره . فلابد من أن يكون مختصا بصفة، لكمونه عليها ، تدعو إلى الثاني. ولابدّ من أن يكون لتلك الصقة تمكّنٌ بالثاني ، حتى يكون الفعل الثاني مشاركاً له فيها ، أو كالمشارك . ولذلك قلنا : إن الآلام إنما صارت لطفا للمبد، من حيث يعلم من حالها مايوجب التوقي والحذر والخوف / فعند ذلك يقدم هلى الطاعة والتوبة لهذه الجهة. فلا بُدُّ من مناسبة بين الفعلين ، على يعض الوجوء ، وإن كنا لانطرتفصيل ذاك ؛ لأنّا ، لوعلمناه عقلا، لاستغنينا فيه عن شرع . وإنما احتجنا إلى الشرع في تفصيله ؛ لأن الملم المتقرَّر في المقل إنما حصل على جمة الجلة ، وعلى جمة التجويز، وتعليق الفعل بالشروط، كما أن العقل إنما بدل على وجوب التحرز من دفع

⁽۱) ق «ب»: «الشل» (۲) ق «ب»: «اسبر»

⁽٣) ق دبه: دالم ، (١) ق دبه: دالكله

⁽ه) ان د ب ه : د أو هُ

^{&#}x27; (٦) ق • ب • ينقطع الكلام هنا ليمود للمال ورقة · ٢ ب

الضرر المظيم بتحمل البسير . ثم إن النملين هذا الوصف يُعلم: إما بالخير (١) ، أو بالأمارات ، أو السّمم . وهذا متقرر معلوم .

وكذلك القول فيما قلتا إنه ، إذا لم بفعل فعلا مخصوصا ، دعاه إلى ألّا يفعل آخر ، أو إلى أن يفعل أخر ، أو إلى أن يفعله في أنه لابُدُّ من اعتبار صفه ، وتعلق ، ومناسبة ، وإن لم نعلم تفصيل ذلك .

ولهدذا قال شيخنا ه أبو هاشم » ، رحمه الله ، إنه لا يُبدّ ، في النوافل الشرعية ، من أن تكون لها ما يجرى مجرى النظير في الواجبات حتى تكون مسهلة له فيحسن التعبد بها (٢) وبيّن استمرار ذلك في سائر النوافل ، وبيّنأن ما ليس له نظير واجب بالنظر والإيجاب ، أو بالدخول في الفمل وبيّن ، في كثير من النوافل ، أنه لا يجوز أن بقال ذلك (٣) في جميمها ؛ وإنما يقال في أوائلها ؛ لأن من يدخل في الصلاة بالدخول قد لزمه إنمامها ، كما أنه ، بدخوله في الحج ، لزمه ذلك . والذي يحصل نفلا هو الأول من الفعل وله نظائر واجبة دون الجميع ، وبيّن اختلاف الناس في أن بالدخول في الصلاة والصوم هل يختار أم لا ، كما أنه يجب الحج بالدخول فيه ؟

وحكى أن من قول « أبى على " » ، رضى الله عنه ، التسوية بين السكل . وقوسى هو التفرقة .

وكل ذلك يبيّن أنه لا بدّ من مناسبة بين الفعلين الذين يدعو أحـدهما إلى الآخر .

واختلف قول شيوخنا ، رحمهم الله ، في جملة الشرائع هل يجوز أن بكون بعضها ألطافا في بعض ، أوهى أجم ألطاف في المقليات ؟ .

فمهم من بجملها مصالح في العقليات إلا النوافل التي ذكرناها .

ومنهم من يجورٌ فيها الأمرين . وهذا الناني هو الصحيح . وذلك لأن فالشرعيات

⁽۱) بي د په ۱ ۱ المره ه (۲) سقطت ني د پ ه

⁽۳) ان د پ ه د نيه ه .

ما بعاسب الغمل المخصوص الشرعي ، كا أن في العقل ما يناسبها فإذا جوزنا في الصلاة أن تسكون لطفا في بعض المقلبات ، فيا الذي يمنع أن يكون بعضها لطفا في بعض ، أو جودم الطفا في بعض المقلبات ، فيا الذي يمنع أن يكون بعضها لطفا في بعض ، أو جودم الطفا في الحج ؛ لأن القطع على (١) ذلك ، إذا كان إنما يمكن بالدليل ، فلابك من العنجويز مع فقد الدليل ؟ وقوله تعالى (٢) ، منها على وجه كون الصلاة لطفا : « إنّ الصّلاَة تنهي عَنْ الفَحَثَاء (٢) والمُنكر به (١) يدل على ماقلناه ؛ لأن الفحشاء والمنكر قد الشعملان على شرعي وعقلي ، وكذلك القول فيا نبه عليه من وجه الفساد في شرب الخر، مثلا وجه القطع على أحد الأمرين إلا بدليل مدين .

إ فأما القول في النوافل الشرعية إنها تكون مسهيّلة لأمثالها من الفرائض الشرعية ، هون العقليات فبعيد أيضا ؛ لأن الدليل ، إذا لم يدل على ذلك من حالها ، قالواجب الفجويز ، وألّا يتنع من كونها مسهيّلة لكثير من الواجبات العقلية .

وما الذي بمنع من أن يكون أحدنا ، إذا وطن نفسه على الصوم والامتناع من الشهوات واللذات ، أن يكون أقرب إلى أن يمتنع من / المحرمات العقلية التي يشتهيها ، وأن يتوقى المضار المشوبة ، كا يتوقى الأماني من الشهوات المشوبة . فكما له تملّق بأمثاله من الفرائض السمعية فله تملّق بالعقليات . فكيف بصح القطع على ذلك ؟ فإذا لم يمكن القطع ، في واجب معيّن من جهة العقل ، أو المقطع ، في واجب معيّن من جهة العقل ، أو الامتناع من قبيح مميّن ؛ بل يجوز ذلك فيها أجم إلا بدليل قاطع ، فكيف يمكن الفعلم على ماقالوه في أنها أنطاف في العقليات دون الشرعيات ؟

يبيّن ذلك أن وجه التعلق بين الأمرين ، إذا لم يُعرف إلا يدليل سمى " ، فكيف يمكن أن بقال : إنه لطف فى أمر دون أمر ؟ ولولا أن الدليل القاطع قد دل على أنه ، في الجلة ، لابد من أن يكون لطفاً فى بعض الواجبات ، أو الانتهاء عن بعض الحرمات، لما قطمنا على ذلك ، وإذا كان الدليل الموجب للقطع ، في هذا الباب ، إنما دل على جلة ،

1/4

⁽۱) ان «په: دغلا»، (۲) ان «په: د اښلي»،

 ⁽٣) ق ٩ ٢ ٠ ١ الفحشا ٥ . (١) سورة المنكبوت آية ٥ ٤ .

دون تفصيل ، فيجب ، في التفصيل ، أن يكون داخلا تحت الجواز ، كا أن الجلة كانت تحت الجواز ، لولا قيام الدلالة عليها .

فصـــل

فإن قال : إن كم قسم كيفية دعاء الفعل إلى الفعل ؛ وذلك إنما بتم إذا ستمت أن ذلك قد يصبح في الأفعال والتروك ، فما الذي بدلكم على ذلك ؟ وكيف السبيل، ولا سمع ، أن تقضوا بأن ذلك جائز ، [دون أن تجعلوه من باب المحال ، ومن باب مالا يصح ؟ وما أن كرتم أن الداعي إلى اختيار الفعل ليس إلاحال الفاعل ؛ لأنه ،] (٢) أذا تالم كان عالما بحاله في كونه مشتهيا ومحتاجاً ، أو ماجري هذا المجرى ، أقدم على الفعل (٢) ؛ بل رعما يبلغ حد الإلجاء . وإذا لم يُعلم ذلك لم يصح إثبات داعيه [إلى الأفعال] . وقد علم أنه لا حال الفاعل بفعل حاصل ، أو ماض بحصل عليه ، فيدعوه الأفعال] . وقد علم أن ذلك لا يتأتي في المعدوم والماضي . وإن كان اذلك تأثير فيجب إلى فعل . وقد علم أن ذلك لا يتأتي في المعدوم والماضي . وإن كان اذلك تأثير فيجب أن يؤثر علمه بأنه كان قادرا عليه وإن لم يفعله . فلا تأثير لفعله أو لكفة عن الفعل . ولو كان الأمر كا زعم لوجب ، في أوائل الأفعال ، ألا يقع من العبد ؛ إذ لا داعي له اليها من فعل متقدم .

وبسد ، فلوكان الفمل يدعو إلى الفعل لكان الداعي من الفمير إلى ذلك الفعل بالقول أولى من أن يدعو^(٥) إليه ؛ لأن تعلقه ^(١) به أشد ، ولأن سائر الدواعي ملحق به ، ومتفرع عليه .

فإن قلم : إن ذلك بمنزلة الآلام التي تدعو إلى الأفعال والتروك .

قيل الحكم : إنها لم تَدُّعُ ، من حيث كانت فعلا ، وإنما دعت من حيث يضطر

 ⁽١) مابين المقوفتين سقط من « ب » .
 (٢) ف « ب » : « وإن » .

⁽٣) ق د به: دللأفتال ه. (٤) ق د به: دفإن ه.

المسكلَّف إلى إدراكها . وكذلك القول فيما يجرى مجرى الللاذ . قأما النمل الذى ابس هذا حاله فسكيف بجوز أن بدءو إلى غيره من الأفعال ؟

قيل له: إنّا لم نقل إنه لا فعل إلا والداعى إليه فعل آخر ؛ وإنما جوزنا ذلك فيه . والمجوز من الأحكام لا يجب أن يقطع باستمراره في الأفعال ؛ وإنما يحكم بذلك فيا قد وجب ، فيقال: إنه مستمر في الحكل ، أو يختص به البعض ، وليس المراد بالداعى هو القول الموصوف بأنه دعاء والقائل (١) لذلك أو التمكلم به ؛ لأنا تتمكلم في هذا الباب على المات عميدة ، وتسارف معلوم ، وإنما تريد بالداعى ماله بفعل [الفاعل الفعل (٢) أو بتركه ، لا أنا تريد بذلك الفاعل للدعاء (١) ، والبعث على الفعل .

فإذا صحت هذه الجلة، ولم يكن / الكلام الذي أوردناه إلا ليثبت تجويز ما أوردنا فيه القسمة، فالواجب أن ترجع في ذلك إلى نظائره في المعقول. فإذا علمنا تجويز (٥) نظائره، أو ظننا ذلك، علمنا خروجه من باب المحال، ودخوله في باب التجويز ثم يقف، في ثبوت ماجوزناه، على السمع. وقد علمنا أن تجويز ذلك من الوجه الذي بيناه متمال، لأن [وقفنا] بمن تدبر أمره بما (١) يقوى (٧) في الظن أنه يدعوه إلى التعلم والتأدب. والغرق ربما أدى في غالب الظن، إلى خلافه. والتأديب ربما بعث على الفعل والإحسان كنل. في كما أن ذلك مصلوم، في كذلك قد يغلب على الظن أن مجالسة المصالحين، وسماع طرائقهم أقرب إلى التحرف بما وعالم وعالم الفساد، وسماع طرائقهم، ربما دعا إلى الفساد، وسماع طرائقهم، ربما دعا إلى الفساد، وكما نعلم ذلك فقد نعلم أن أحدنا، إذا تسكلف ذلك الفسير منه، إذا لم يفعل ذلك الفسير، منه، إذا لم يفعل ذلك الفسير، منه، إذا لم يفعل ذلك الفسير، منه، إذا تسكلف ذلك الفسير، منه، إذا لم يفعل ذلك أنه لا يتم إلى الأدياد ؟ وكذلك صاحب الزراعة والفلاحة، والمتحمل للمشقة يعدموه ذلك إلى الأزدياد ؟ وكذلك صاحب الزراعة والفلاحة، والمتحمل للمشقة

 ⁽١) ن د ب ۽ : [والداءي هو الغائل] . (٣) ن د ب ۽ : « علا » .

 ⁽٣) ق * 1 ب * : * الفعل الفاعل > وق * 1 * كذلك مع علامة تدل على تقدم الفاعل على الفعل .

⁽۱) ق د اه ید به عند الادعانة . . . (۱) ستمت ق « به

⁽٦) ق و ب ه ; و يا ه . (٧) سقطت من و ب ه .

ف بناء (1) دار أن بكون أقرب إلى أن يسكنها ، إلى غير ذلك من الأحوال المروفة بالمادات. ولا يصح ، مع هدنا الوجه ، المنع من هذا التجويز. وقد عرفنا أن أمور الدينا ، فلا يمتنع أن يكون المعلوم من حال ، أمور الدنيا . فلا يمتنع أن يكون المعلوم من حال ، تجنب الشهوات ، في كثير من الأوقات ، أنه يدعو إلى القيام بالواجب العقلى ، وإن شق . وكذلك تحمّل المكاره ، والمشاق ، والآلام ، يدعو إلى أمثاله العقلية لما بينهما من المناسبة في تحمل المشقة لأجل المنفعة .

وعلى هذا الوجه ، رتبنا القول فى وجوب النظر والمعارف ، ويبنّا أن وجه كونها الطافا أن نتحمل فيها المشاق ، ولسكى نصل عندها وبهما إلى البغية (٢) ، [التى هى (١)] الثواب . وهذا بيَّنُ بالتمارف لا يمكن دفعه ، لكنه لا يصح أن يُجمل الأصل فيما سألت عنه الإشارة إلى أصل (٥) معلوم ؛ لأن العلم بأن عند الفعسل ، نختار فعلا آخر ، وإن كان قد يحصل ، فإنه (١) لولاه لما اخترناه ، وإنما نرجم فى ذلك إلى غالب الظن . وذلك كاف فى باب (٧) النجويز الذى أردنا إثباته فى الكلام .

فصـــل فى أن هذه الأفعال إذا اختصت فى كونها داعية لما ذكرناه صارت واجبة أو قبيحة أو مُرتخَبا فيها

قد بيتنا ، في «كتاب اللطف » ، أن ماعنده مختار المسكلف الواجب ، ولولاه كان لا يختاره ، يجب كوجوبه ، وأنه في حكم التمسكين والتخلية . فإذا كان أمالي (^^) ، متى كأف الفعل ، فلابُدَ من أن يمكن ، ويزيل الموافع ، ويسكون ذلك واجبا ؛ فسكذلك لا بُدْ من أن يفعل ما يختار ، عنده ، المسكلف الفعل ، على وجه لولاه لسكان لا يختاره .

⁽۱) ق د (۵ پر د به بریدا ه . (۳) ق د به به تعملانه .

⁽٣) ق « ب » البعثة . (٤) ق « ب » : « إلى » .

 ⁽٠) ق و ب ، : وقت . (٦) في ه ب ، : و قاله لا يحصل العلم بأنه » .

⁽۷) سفطت ان و ب ۱۹ نامل د (۸) ف و ب ۱۹ نفل د



ويبتًا أن القول مخلاف ذلك بؤدى إلى إضافة الاستفساد إلى القديم سبحانه . وشرحنا القول في ذلك .

[فإذا ثبت ذلك] (١) ، وصع بما قدمناه ، في ه باب المعرفة » ، أن كل مايجب على القديم تعالى من القسكين ، وغيره ، لو قدر العبد عليه للزمه . ولذلك ألزمه الله تعالى العلم والعمل ، إذا تحسكن من العمل ، ولم بلزمه العلم في الضروريات / ؟ • وإنما ألزمه العمل عما لم يتمكن من ذلك ، ولذلك قلنا إن الواجب ، إذا وجب على المحكلف ، وعلم أنه لا يتم إلا بغيره ، من سبب ، أو مقدمة ، أو طلب آلة ، وجب ذلك كوجوب نفس الفعل ، وذلك ببين أنه متى عُلِم من حال الفعل أن ، عنده ، يُختار الواجب العقلى ، ولولاه لم يكن ليختار عُلِم وجوبه ، وأن هذا الوجه ، في أنه بقتضى وجوب الفعل ، عمرلة سائر وجوه الواجبات ، مثل كونه إنصافا ، وشكر المنعم ، إلى ماشاكل ذلك ؟ لأن وجه الوجوب لا مختلف بالقاعلين .

[فإذا وجب مناه على القديم تمالى ، لـكونه داعيا إلى الفعل على هذا الوجه،وجبّ ذلك على العبد .

فإن قال] (۲٪ : إنما وجب على القديم ، جلّ وعز ، لأنه ، بالتـكليف ، التزمه ، ولولا ذلك لم يلزمه ، كالإفدار والتمكين ؛ وليس كذلك حال المبــد ، لأنه لم يفمل ما النزم به ذلك .

قيـــل له: فيجب ألّا يلزمه مايجرى مجرى التمــكين ممــاكَلَف، إذا لم يمكنه تمالى ^(۲) مما ⁽¹⁾ وجد له الـــبيل إليه، لهذه التفرقة. فإذا لم يمنع مما ذكرناه، فــكـذلك القول في اللطف.

يبيَّن ذلك أنه تمالى إنما ألزم ذلك لأمر يرجع إلى نفع العبد ودفع الضرر عنه . فبأن بلزم ذلك نفس العبد ، إذا مُبيَّن ذلك له من حاله ، ومُسكَنَّن من ذلك ، أولى .

⁽١) مايين المفتوفتين سقط من « ب » . ﴿ ﴿ ﴾ سَبَيْنَ المُقَوفَيْنِ سَقَطَ مَنْ و بِ » .

⁽٣) و، « ب » السل. (١) ق « (» : « ما «

فإن قال : أليس قد بلزء الوالد في تدبير ولده مالاً يلزم نفس الولد ؟ فهلّا جاد مثــله فها ذكرتم .

قيل له: إن كان الوالد إنما أراد منه الشيء لصلاحه ، ومنفعته فلا يجوز أن يلزمه أمر" إلا ويلزم الوالد إذا كان بصفة المكلّفين ، ولم يكن مدبّرا ، وإنما لا يلزم الولد ذلك متى كان (١) غرض الوالد ، في ذلك الأمر ، دفع الغمّ عن نفسه ، أو دفع الضرر ، في كان (١) غرض الوالد ، في ذلك الأمر ، دون الولد . ويتغير لأجل ذلك ، فيعتقد الولد نفى فيكون هو المحتاج إلى ذلك الأمر ، دون الولد . ويتغير لأجل ذلك ، فيعتقد الولد الحاجة فيما يعتقد الوالد فيه إثبائها . ومتى تساوى اعتقادها ، واقتضت (٢) حاجة الولد حاجة الولد عاجة الولد ، ينه الولد ، إذا ظهر من حالى الفعل ماوصفتا ، وتحكن الوالد كتمكن الوالد ، ولم يستغن ، بغمل الوالد عن فعله .

فإن قال : فيجب ألا بلزم المكلّف ذلك ؛ لأنه تمالى إذا لطف له فى فعل ماكلّفه ، فقد استغنى (⁷⁷⁾ عن فعل نفسه .

قيل له : متى كان فى الداوم ماهذا حاله لم يحسن من القديم تعالى إيجاب فعله عليه ، لاستغنائه بما وقع من القديم تعالى . ومتى عُلم أن ، فى مقدورات العبد ، ماعنده يختار ، واولاه لم يكن ليختار ، فعند ذلك لا بدّ من الإيجاب .

فإن قال : وكيف يصح ألا يكون في مقدوره تعمالي مايسدً مسدً فعل العبد في كونه لطفا ومصلحة ؟

قيل له ؟ قد بينيًا ، فى « باب المعرفة ^(١) أنه لا يمتنع أن يكون الوجه فى كون الفعل مصاحة ولطفا أن يكون من قبل العبد ، وأن يتكلف فيه للشقة . وإذا لم يمتنع ذلك لم يقع الغنى ^(١) عن اللطف بمقدوراته تعالى .

وقد بينًا ، في لا باب اللطف » ، أن القديم تسالى ، وإن كان قادرًا على مالا يتناهى في الجنس والعدد ، فكون الفعل الطف اللا يرجع إلى كونه مقدورًا ، فلا يجب إذا لم

⁽۱) سقطت من ۱ ه ، ه واقتضي ع . (۲) ني د ا ه ؛ ه واقتضي ع .

⁽٣) ق د ب » : « استفنا » . (٤) ق د ب » : « الصلحة » .

⁽ه) زن ه سه ; و الشاه .

يكن ، في مقدوراته ماهدذا حاله ، أو تعقيق فيه نقصا أو المحترا ، تعدالى الله الم المحترا ، تعدالى الله المحترا ، تعدالى المحترا ، تعدالى الله المحترا ، تعدالى المحترا ، تعدالى المحترا ، تعدالى الله المحترا ، تعدالى المحترا ، تعد

وقد بيتنا أن الواجب على العبد طلب مصالحه ، وأن ذلك أظهر في الوجوب على المكاف ؛ لأن ذلك إنما وجب على المكاف ، من حيث كلّف ، ولولاه لم يكن ليجب ل م المكاف ، من حيث كلّف ، ولولاه لم يكن ليجب ل م المربحب على العبد ذلك لأمر متجدً د ؛ بل لأن الضرر والمنافع يجوزان عليه فيلزمه مع التم كين وللمرفة ، التماس مصالحه ، فيا يختص بهذين الأمرين ، وإن كان لا يلزمه الماك ، إذا لم يكن في الفعل إلا النفع فقط . ولذلك يصير ، في كثير من الحالات ، مُلجأ إلى فعل ذلك ، إذا عَظُم دفع الضرر ، واجتلاب النفع .

فإذا صح ذلك ، وثبت وجوب هــذا القبيل على المــكلَّف ، فبأن بكون واجبـــا على المــكلَّف ، فبأن بكون واجبـــا على العبد نفسه ، إذا وقع منه ، به التحرّ ز من المضار أو اجتلاب المنافع ، أولى .

يبيِّن ما ذكر ناه أنه لا فرق بين أن يكون نفس الفعل يقع به التحرّ ز من المضرّة واجتسلاب النفعة ، أو يقع ذلك بما يقع منه عند فعل آخر ، فى أن كلا الفعلين هذا حاله .

وعلى هذا الوجه ، يجب على أحدنا التصرف ، لاجتلاب المنافع ودفع المضار ، وإن لم يمكنه إلّا بالطويل من الفمل كان واجبا . وإن لم يمكنه إلّا بفيل له مقدمات وجب الجميع ؛ لأن المعتبر هو بالفرض المطلوب . فإن كان يتم بقليل الفعل فهو الواجب ؛ وإن كان لا يتم إلا بأفعال كثيرة وجبت ، ولا فرق بين أن يتم بها من حيث 'يستحق بها(٢٠) ذلك ، أو يحضل عندها بالعادة .

ببيّن ماقلناه أن التماس المنافع ، ودفع المضار ، فى الشاهد لا يكون بأفعال موجبة لها ؛ وإنما يحصل ذلك عندها بالعادة ، أو يظن أن ذلك يحصل عندها ؛ فيقوم الظن مقام العلم ويجب ، مع ذلك ، الباسُها ، كما نقول فى التجارات والتعرض للمكاسب بالزراعات وغيرها ، وإن كنا نعلم أنّ مايحصل عند ذلك طريقه العادة . لكن الظن

بحصوله قد قام مقام المنم بدلك ، لما لم يمكن الوصول إلى العلم . فقد عرفنا أن اجتلاب المنافع بالواجبات ، وما بقع من التحرز بها من المضار ، معلوم متيقن . قبأن يجب على العبد التماسُ هذه المصالح بالفعل ، الذي يتم معه الغرض ، أولى .

فإذا علم أن ذلك الواجب لا يقع إلا عند فعل آخر صار الغرض لا يتم إلا بهما . فوجب على العبد التماسُ مصالحه بكلا^(۱) الأمرين . وصار مقدمة هذا الواجب بمنزلة واجبين تساويا في الوجوب . فإذا لزمه فعلمما ، ليصل بذلك إلى مصاحة ، فكذلك القول في وجوب الفعل الذي لا يتم الواجب إلّا معه .

فإن قال : فكأنكم جعلتم الفعل واجبًا عليه ، من حيث يختار عنده الواجب ؛ وهـذا ينقض قولكم : إنه لا يجوز أن يجب الفعل إلا ويختص هو بوجه الوجوب؟ قيل له : ليس الأمر كاظننته ؛ لأن ما هـذا حاله مع الواجب تحصل له صفـة الوجوب ، وإن كان مَالَهُ يجب سوى مَالَهُ بجب الفعل الآخر .

وقد بيتنا^(۱) أنه لا يمتنع فى الأفعال أن تتساوى فى الوجوب [ويفترق فى وجمه الوجوب [ويفترق فى وجمه الوجوب] أن غيباً ، مع الجتلاف وجمه الوجوب] فأن غيباً ، مع الجتلاف وجمه وجوبهما ، فما الذى يمنع من وجوب ماهو الطف فى شكر المنع ، وإن كان أحمدها يجب ؛ لأنه شكر المنع ، والآخر ، لأنه لطف منه ؟

وهذه طريقتنا ، فى كل فعل نوجبه لأجل وجوب غيره ، أنا نثبت له وجه وجوب سوى الوجه الذى له بجب الفعل الآخر ، وإن كان وجه وجوبه يعلقه بالفعل الآخر [وكونه] وصلة إليه . وعلى هذا الوجه ، نقول فى الواجب ، إذا لم يقع إلّا متولدا إن سببه واجب . وإذا لم يمكنه فعل ذلك السبب إلا بتحصيل (٥) آلة وجب تحصيلها . وعلى هـذا الوجه ، بنينا الكلام فى وجوب النظر والمعارف . ولهذا قلنا : إنه تعالى ، إذا لم يصح أن بثيب إلا بقطع حال الشكليف عن حال الثواب ، وبالإعادة بعد الفناء

⁽۱) زن ه ا ۲ : « ا ـکلا » ، وزن « ب » : « یکان» .

 ⁽٢) ق ه ب » : ه بينا له ه .
 (٣) مايين المقونتين سقط من « به » .

وأحوال كنيرة ، إنه (') لا بد من وجوبها عليه . ولم نقل إنه يجب عليه ماليس له وجه الوجوب . فـــكذلك القول / فيما ذكرتاه من اللطف ، لأنا قد بينًا أن سبيل ما يختار / ٢١١ الواجب ، عنده ، سبيل ما يتمكن فيه ويصل به إليه .

ويدل على ماقلناه أنه قد ثبت أن الفعل ، إذا كان له حكم وصفة ، لم تتغير حاله باختلاف الطرق إلى معرفته ولذلك صحح أن يعرف الشيء بطرق مختلفة ، هل البدل . ولو كانت ، متى اختلفت ، اختلف حال المعلوم كان لا يصح ذلك .

وإذا ثبتت هـذه الجلة ، وصح أنا لو عامنامن حال الفعل ، بالعقل ، أنه يدعو إلى فعل الواجب على وجه م ، لولاه كان لا يختاره ، فإنه ^(٢) كان يجب على العبد ، ويه لم عند فاك وجوبه .

وعلى هذا الوجه رتبنا الحكلام فى وجوب النظر والمعارف ، أنه لما علم الوجه فى كونهما لطفا من جهة العقل ، علم وجوبهما ، فار علم بالمقل هذه الصفة من حال الشرائع علم وجوبها ، فإذا صح ذلك ولم نعله بالعقل ، لمكن السمع كشف عنه ، فالواجب أن نعلم بالسمع ، من حاله فى الوجوب ، ماكنا نعلمه ، لو عرفنا هذا الحكم له بالعقل . فإذا وجب ذلك ، ثم ورد السمع بإنجاب الأفعال التى نعلم أنه لا وجه لوجوبها إلا ذلك ، علمنا به من حالها ، ما ذكر ناه .

فإن قال : يصح ما ذكر تموه ، لو علم بالعقل ، لأن العلم بوجه [وجوبه] كان يسبق العلم بوجوبه ، أو يقارن . وليس كذلك حال السمع ، لأنه ، إذا ورد بمثل ما قلتم أدّى إلى أن العلم [بوجوبه] بسبق العلم بوجه وجوبه ، وذلك لا يصح ، لمما ذكر تموه في السكتب ، من أن العلم بوجوب الفعل يتعلق بالعلم بوجه وجوبه ، وأنه يخالف المعلول والعلم في هذا الباب .

قيل له : قد بيَّنا أن في الابتداء ، وإن كان لا بدّ ، في علمه بوجوب الفمل ، أن

⁽١) مَكَمُا في ﴿ [٩]، و ﴿ بِ عَ وَالْأَنْبِ وَفَإِنَّهُ .

⁽٧) وق د (۱ : د أنه ٤ .

⁽٣) ماين الطونتين سقط من • ب • .

يعرف مده وجه وجوبه مفصلا ، فإن ، بعد علمه بوجود الواجبات ، لا يمتنع أن يعسلم وجوب الفعل ، فيملم ، عنده ، ثبوت وجه الوجوب على الجلة ، أو يعلم وجه الوجوب ، ثم يعلم وجوبه على الجلة . ولم نجو ز أولا ، ولا ثانيا ، أن نعلم وجوب الفعل ، ولا نعلم وجوبه على جملة أو تفصيل ؛ وإن كان [قد يصح أن] نعلم وجوبه ووجه وجوبه ، وإن لم نعلم أنه وجب لأجله ، ونحتاج في ذلك إلى ضرب من الدليل .

وعما بوضح ما قاناه إنه لا فرق بين أن نعلم المُخيرَ صادقاً ، ونعلمه تخيراً عن وجوب الشيء ـ فنعلم ثبوت ماله يجب ، أو نعلم ، بخبره ، أن الفعل إنصاف ، أو شكر لمنعم ـ في أنا نعلم ، عنده وجوبَه ، وإن كان ذلك لا يصح في الإبتداء .

وعلى هذا الوجه ، ببتنا السكلام فى العدل ، وقلنا : إذا عرفنا منه تعالى أنه لا يفعل إلا الحسن ، علمنا أن الآلام الواقعة منه حسنة ، وأنه لا بُدّ من وجه يحسن له ، ثم ننظر فى ذلك الوجه . وكذلك نقول فى جلة (١) الشرائع ؛ لأمها بمسا تُعرف أحكامها بالخبر . فلا بُدّ من هذا الاعتبار فيها .

فإن قال : فيجب ، فيمن لا يُثبت من شيوخكم هــذه الأفعال ألطافا ، ألّا يعرِف وجوبها بالسمع ؛ لأنه يؤدى ، لو عرف وجوبها ، إلى أن يعرف وجوب الفعل ، مع نفيه عنه وجه الوجوب .

قيل له : إن جميــم شيوخنا ، رحمهم الله ، قد أثبتوا ، في هــذه الشرائع ، وجه الوجوب على الجلة ؛ لأنهم قد قالوا فيها : إنها مصالح للعبد .

لكن بمضهم اعتقد ، مع ذلك ، أن وجه كونها مصالح ما فيها مزح الثواب والتخلص من المقاب فقط .

ومنهم من اعتقد أن وجه كونها مصالح أنها مؤدِّية إلى ما هذا / حاله ، ولم يعتقد فيها وجه وجوب .

وقلنا نحن : إن وجه كونها مصالح هو ثبوت وجه الوجوب فيها ، من حيث تختار

1 11

⁽۱) ان و ب ۲ : وجل ۲ .

فا منهم إلا من أثبت وجه الوجوب ، و إن اختلفوا فى الوجوه^(۱) التى ذكر ناها . وهــذا كا نقول ، فى الاستدلال بالفعل على أن فاعله قادر ، إن جميـــع شيوخنا قد علموا بالاستدلال كونه قادرا .

لكن فيهم من أثبت التفرقة فقط من جهة صحـة الفعل من أحدها ، وتعـــذره على الآخر .

ومنهم من أثبت التفرقة وجعلها راجعة إلى القادر .

ثم قال بعضهم إنها ترجع إلى الصعة .

وقال بعضهم إلى القدرة .

وقال بعضهم إلى حال تختصّ بها ليصح، في هذه التفرقة ، أن تـكون راجِمة إلى المريد المختار .

فإذا بيّنا ، بالدليل ، صحة قولنا في ذلك على التفصيل بطل قولم . ولم^(٢) يمنع اختلافهم من أن يكونوا قد علموا بصحة الفعل أنه قادر ، وإنما جهلوا ، في التفصيل ، أمراً آخر . وكذلك [القول]^(٣) فيا سألت عنه .

على أن هذا السؤال يقتضى أن يجوّز [هـذا السائل] أن يرد السم بوجوب الشرائيم مقرونة بوجه وجوبها على التفصيل ؛ وإنما يمنع من ذلك إذا لم يقترن به ذلك . فطل كل حال ، سقط مذهب البراهمة في هـذا الباب ، لأنهم يمنعون ورود السمع بهذه الأحكام أصلا .

واعلم أن العقل قد تقرر فيه العلم بوجه وجوب الأفعال على الجلة ؛ وإنما يحتاج في معرفة تفصيلها إلى استدلال عقلى ، أو سمعى ؛ لأنه إذا تقرر فيه أن ردّ الوديسة واجب ، ولم يستنن العاقل بهذا القدر عن معرفة كون المسال وديسة ، فإذا عرفه وديسة (3) ، وعرف

⁽۱) ق د ب ت ت الوجه ع . (۲) ق د ب ه : دوار ع .

⁽٣) مابين المقوفتين سقط من : ﴿ بِ ﴿ ، ﴿ (١) : في ﴿ بِ ﴾ : ﴿ وَتَهِمُ ﴾ ،

المطالبة من صاحبه تلزمه (١) الردّ ، قالكفاية [لا تقع بما تغرر] (١) في المقول من ذلك .

وكذلك الغول ، في وجوب شكر النصة ، إنه لا بُدّ من أن يقترن به أن الفسل نَمَمَةَ ، وأن فاعلما قصد بها وجه الإنعام ، ولا إحباط من قَبَلَه بإساءة ^(٣) . فنعلم ، عند التفصيل ، وجوبَ الشكر له على هذا الفعل بعينه . فما (١) تقرر في العقول لا يستغنى عن هذه المارف. فإذا علم بالعقل^(٥) وجوب النظر والمعرفة، فيما يؤديه إلى التحرّز من المضار واجتلاب(٢٠) المنافع ، لم يستنن عن العلم المفصل .

وكذلك القول في المقبحات ، كنحو قبح الظلم ، والفساد ، والكذب ، إلى ما شاكله . فكأنه تمالي خلق في العقول هذه العلوم المتناولة للأفعال وأحكامها ، على طريق الجلة ، ثم أفام الدلالة على تفصياما ، وألزم المكلِّف النظر ، ليمرف تفصيل تلك الجلة ، فيفعل أو يترك ، ويلتمس مصالحه بفعله ويتصرفاته .

فإذا صح ذلك ، وكان في هذه التفاصيل ما لا دليل في المقل^(٧) عليه ، فلا بُدّ^(٨) من أن يُدَل [عليه]⁽¹⁾ بسمع ، انعرف به من تفصيل الجمل العقلية مثل ما نعرفه بالأدلة المقلية . فقــد ثبت أن الإضرار بالنفس قبيح كقبح الظلم ، وأنه واجب على الإنسان التحرُّ ز من ذلك ، كا يجب عليه الـكف عن الظلم ؛ وثبت أيضًا أن التماس المنـــافع (١٠٠ الممارسة أو المظنونة (^(۱۱) بالأنمال الشاقة يحسن. فإن انصاف إلى ذلك العلم ، أو الظن ، بأن في الكفُّ عن التماسها مضرَّة تلحق ، فلا بُدَّ من أن يكون واجباً . فإذا صحَّ ذلك بؤدى إلى ما هذا حاله ، أو بختار ما هـ ذا صفته عنده ، فتي كشف السمع عن بعض

⁽٣) ق « ب » : « لاتقرر عِما يقم » ، (۱) ق د ب تا: دوازه تا.

⁽۴) ق د (a ، و ب a : د اسامَ » .

⁽ە) ڧ ﺩ ﺏ ۽ ; ﺩ ﻣﺎﻟﺌﯩﻞ » .

⁽٧) ق ه ب ۽ : « الفعل ۽ .

⁽۹) سلطت من د ب 🖈 . (۱۱) ق و ب ۵ : والمستونه ۵ .

⁽¹⁾ ق ه ب ه : « نیاه .

⁽²⁾ ق د ب ۲ : د واختلاف ۲ .

⁽٨) ئ • ب ◄ : • ولا بد = .

⁽١٠) ق وبه : د المدالم ه .

ما ذكرناه ، فقد كشف عن ففصيل ما تقرر فى العقل حكه . فصار السمع كالمادة للعقل ، كا أن أدلة / العقول ، إذا نظر فيها ، وعرف ما ذكرناه من التفصيل ، صار مادة لفعله ، / ١٩ مر ومشهيا بهما ، فى المعرفة ، إلى ما ايس فى قوى العقل أث يعرف به ، أو ينشهى بغضه إليه .

وإذا⁽¹⁾ صح ذلك ، وكان المسكل لعقله إنما جعله كذلك ، ليمرّضه للتواب الذى هو نهاية مصالحه ، وكان لا يصح أن يعرضه لذلك إلا بالأفعال التي يتحرّز بها من العقاب ، وإذا لم يفعلها استحق العقاب ؛ فلا بدّ من أن يمدّه بما تتم به (⁷⁾ معرفته ، بمسايصل به إلى هذه المصالح ، وإلا كان في حُسكم العابث .

فإذا لم يتم ما يريده من ذلك بأدلة العقول فقط .

وجب أن يجمع بين نصبها وبين السمع . وإن تم ما أراده من ذلك بأدلة المقول فقط^(٢) فالاقتصار^(١) عليه يحسُن .

فعلى (٥) هـذا الموجه (٢) ، ينبغى أن توتب الباب ، فإنه أصل المعرفة به ، والذلك مثال واضح وهو أن يعلم أخد نا ولدته أسماء (٧) الأجناس بالعربية ، فإذا أراد أن يسكل انتفاعه بذلك قلا بد من أن يشير له ، في كل اسم ، إلى المسمى (٨) ، ليمرف أنه اسم له دون غيره ، فينتفع باستمال ذلك الاسم فيه ، وإن لم يفصل ذلك كان ما فعله أولاً في حكم العبث ، ومتى فعل ذلك صحت الفائدة بالأول ، وتكاملت بالثاني ، فإن كان في الأجناس ما لا يعرفه استمان بنيره ، ليعرقه ، فتتكامل الفائدة ، وكذلك ، فلو أعطاه الآلات الصالحة للأفعال ، ولم يعرقه حال كل آلة منها ، لماذا تصلح ، لما تسكاملت الفائدة ، فإذا عرف ذلك ، ودلة على البنية بكل واحدة منها ، وبسكل فعل بغم المقل المائدة ، فعرق المقل بها ،

⁽۱) ان ه ب » : « فإذا » . (۲) ان د ب » : « تاريه » .

 ⁽٣) مايين المقوفتين سقط من ب .
 (١) ق • ب ، بالاقتصار .

⁽ه) ان « ب » : « اطل » . (٦) ان « ب » : « الواجب » .

⁽٧) ان د (۵ ه و پ ۷ ؛ و (اصاره . ﴿ ﴿ ﴾) ان د (۵ » ، ان ؛ و السني ٧ .

⁽٩) مشتبهة ف د ب د وهي أثرب أن نكون د ينبض > .

وأدلته ، وإنه لا يحـن أن يدل بالسمع ، وبيمث الرسل ، فهو بمنزلة من قال : إنه يعرف الجلة التي لا تتم إلا بالتفصيل ، [ولا يحسن أن تسكل الفائدة لتمريف التفصيل] (١٥) وهذا واضح الفساد .

وعلى هذا الوجه ، ألزمهم شيخنا «أبو على » ، رحمه الله ، فى كتاب « التعديل والتجوير » ، ألّا يحتاج العاقل ، فى تصرف الدنيا واجتــلاب المنافع والمضار ، إلى التجربة والرجوع إلى الأخبار .

قال: فإذا وجب أن يرجع ، مع كال عقله ، فى طلب مصالح دنياه ، إلى أن يعرف بالتجارب حال الدوم القاتلة ، والأدوية النافسة ، والأغذية التى بهما يقوم البدن ، ومفارقتها الميرها ، ولا يتم كل ذلك إلا بما يجل محل الأخبار ، لأن التجارب تضمن ذلك وتقتضيه ، فكذلك (٢) القول فى مصالح الدين .

قال: وكذلك، فإذا (٢) كان تحتاج تجارته (١) مرةً إلى التجارب، ومرة إلى الرجوع إلى الخبرين، اياتمس، عند ذلك، مصالحه بها وبالتكسب، فكذلك القول فيا يتصل بمصالح الدين.

قال: وإذا ثبت أنه يحتساج إلى التجارب والأخبسار فى الحجامة ، والفصد، وتناول الأدوية، فيقوم عند خبر الطبيب الموثوق به مقام تجربته، فكذلك القول فى مصالح الدين .

قال: وكذلك القول في الزراعات، وما شاكلهـــا ، وكذلك القول في وجسوه المخاوف والمحاذر، ووجوه التحرز منها: أن أحدنا لا يستغنى بمقله^(۵) ولا بأدلته. ، عن التجارب ، والرجوع إلى اختيار^(۱) أهل المعرفة. وكذلك القول في مصالح الدين.

فإن قالوا: لو صحّ لكم إلحاقه (٧) بهذه الأمور لوجب ألا يستغنى أحــد من المقلاء، بالشكليف/ المقلى ، عن السمعى ، وقد جوزتم ذلك .

⁽١) مايين المقونتين سقط من « ب ، . . (٢) ق « ب ، : « وكذلك ، .

⁽٣) نق د به : د إذا ع. (٤) ق د ۲ ت : د تَجَارِيه ۵ .

⁽ه) ق ه ب ه : دیفطه » ، (۳) ق ه t » : اختیار ..

⁽٧) ق و ب ء : الماجة .

قيل لمم : إنا نسوًى بين الأمرين في هذا الباب؛ لأنه لا يجب ، إذا كان الواحد يستغنى عن المسكاسب، أن يكون الآخر مشاله ؛ وإذا (١) كان، بعد التجربة، يستغنى عن الأخبار أن يكون الآخر مثله ، بل تجب الحاجة إلى طرق المعارف محسب الحاجة إلى الأفعال . ولذلك قد يستغنى الواحد عن الآلة ، ولا يمنع من (٢٠ حاجة الآخر إليها . وقد تَكْفيه الآلة الواحدة ، ولا يمتنع ذلك من حاجة الآخر إلى الآلات [التي] يتصل (٢٠ بها يمسب الأفعال. فسكذلك القول في باب الدين. وإنما كان كذلك ، لأن المقل ، كما تقرر فيه وجوب تحرزه من المضار⁽⁴⁾ العاجلة ، واجتلاب المنافع ، فقد تقرر فيه ذلك في باب الأجل. فإذا لم يعلم ، ما الفعل الذي يختص به يهـــذه الصفــة ، إلا بالتجربة (٥٠ والاختبار أو لم يصل إلى ذلك إلا^(٢) بالآلات والمقدمات ، أو باللغــة واستمالها ؛ فلابدت من أن يتوصل إلى ممرفة ذلك بالوجــو. التي يصح معرفتهــا به : من تجربة ، وخبر ، إلى ماشاكل ذلك ، فكذلك إذا علم ، في باب الدين ، وجوب النماس مصالحه ، التي ، بها تجتلب المنفعة وتدفع المضرة ، وكان ذلك متقررا(٢٧ في عقله ، وكان ذلك لا يتم إلا بأن تمرف أعيان الأفعال [التي تحصل بها هذه الصفة ؛ فلا بد من معرفتها . وهذه الأفعال قد تختلف . فربما يحتاج الواحــد منها إلى قليل ، وربما يحتاج إلى كثير ، وربما يستخى بالفعل بنفــه ، وربمًا يحتاج إلى مقدمة له وشر المط ، كا ذكر ناه في مصالح الدنيا فإذا كان ذلك مجوزًا فلا بنت من الاعتراف بجواز ورود السمع، ليكشف ، من حال الأفعال ، عما ذكرناه للماقل ، ليمرف من تفصيله مالا يمكنه أن يمرفه بالمقل وأدلته .

فإن قال : لو صح ماقلتم لوجب في الفعل ، الذي يؤدي إلى الواجب ، أن يكون أبدأ بهذه الصفة ، وأن يكون من جميع العقلاء كذلك ، وهــذا يوجب ألّا ينفك العقل

 ⁽١) ق د ا ه ، د ب ه : ه فإذا ه . لحكن السياق يضطرب . ويزول هذا الاضطراب إذا كانت :
 ه وإذا » .

⁽۲) ژن د ټه ; د عن ۶ .

 ⁽٣) مكذا أن كل من « أ » ، « ب » ، والدنى غير واضح لذلك نرجع ستوط كلمة « الني » .

⁽٤) ق « ب ۽ : الطار .

 ⁽٥) شبيهة في ٠ ب ، وإدلها بتجربة .
 (١) ف ٠ ب ، : د إلا ذلك » .

⁽۷) ق د ټه منترباً ۳ .

من السمع ، وألَّا تختلف أحوال المُحَلَّمَين في ذلك .

قبل له : ليس لك في هذه المسألة فائدة ؛ لأنها لا تقدح في وجوب البعثة وحسنها بل تؤكد ذلك ؛ لأنا نقول بوجوب ذلك من وجه واحد ، وأنت تطالب بوجوبه من جهات ، ونقول بوجوبه لبعض المكلفين وتطالب بذلك لجيمهم . فلا فرح (۱) للبراهمة في التعلق بذلك ، وإن كان الذي قدمناه (۲) يسقطه ؛ لأن المصالح في المقلاء (۲) تختلف فيا يتعلق بالدين والدنيا ، على ماذ كرناه من الشواهد والأمثلة .

فإن قال: إنى أقدح بذلك فى طريقتكم ؟ وذلك لأنكم جملتم كون الفعل داعيا إلى الوجوب وجها لوجوبه ، وقد عرفتم أن وجه الوجوب ، فى أنه يقتضى فما حصل فيه أنه واجب ، [بمنزلة العلة فى الحـكم . فيجب أن لا يصح أن يثبت إلا والفعل واجب] (1) وذلك يؤدى إلى ما أنزمناكم .

قيل له : إنا نقول بهذه الجلة ، ولا تؤدى إلى ماظننتم ، لأنه لا بجب ، إذا كان فعل مخصوص يؤدى إلى فعل واجب فى زيد ، أن يؤدى إلى ذلك فى عمرو ، وإذا أدى إلى ذلك فى وقت ، أن يؤدى إليه فى وقت آخر ، فكيف يجب ماقلتم ؟ أوليست الحجاسة تقع فى وقت ؟ وكذلك القول فى مصالح الدنيا .

فإن قال: إذا كانت الصلاة تقتضى تجنب الفحشـــاء والمنــكر فـكيف يصح ، وصفتها لا تختلف، ألّا تقتضى ذلك في غير وقتها ؟

قيل له : إنها لم تفتض ذلك لجنسها وصورتها ، فيجب ماقلته ؛ وإنما اقتضت ذلك لأمر يرجع إلى حال المكلّف . ولا يمتنع أن تختلف أخوالها ^(ه) فيه .

فإن قال : إذا كانت في واحــد تقتضي هذا الوجه ، وفي آخر لا تقتضيه ، فلا بُدّ من فصل معقول ، وإلّا أدّى إلى التجاهل .

⁽۱) ق ۱ ب ۲ ترج ۲ (۱) ق ۱ ب ۲ تدمتا .

 ⁽٣) ق و (ع ، و ب ء : د المقالا ، . . (٤) مايين المقوضين سقط من و ب ، .

⁽a) ف « ب ع : « أحوالهم » .

وبقال لهذا السائل: أبجب في رد الوديمة أن يكون واجباً في كل حال ؟

فإن قال بوجوبها فقد نقض عقله ، لأنه قد تقرر أنه لا يجب إلا على شروط ، وعند المطالبة .

فيقــال له أيمنع ذلك من وجوب ردِّها ، فى بعض الأحوال ، إذا لم تــكن واجبة فى سائر الأوقات ؟

فإذا قال : إنا لم نمنع ذلك ؛ لأن وجوبه لا يتملق بالجنس والصورة ، وإنما يتملق بشر الط ، فاختص في الوجوب محال ، دون حال .

قيل له بمثله فيها يكون لطفا في ردَّ الوديمة ، لكن ردَّ الوديمة بتملق بمطالبة الغير واختياره ؛ وما هو لطفّ فيه يتملق بإختيار هذا المكلّفالذي يلزمه ردّها .

ويقال له أليس اللين ^(۷) قد ينقع الولد ، الذى تريد تملّمه ، فى وقت ، فيلزم فسله ؟ أفيجب أن يكون لازما فى كل وقت ، وألّا يجب فى التدبير الانتقال عنــه إلى الخرق والغلظة فى بعض الأوقات ؟

فإن قال بذلك كذبته الضرورة .

و إن قال : لا يجب تساوى الأوقات فيه ؛ لأنه بحسب اختيار المدبَّر . وما يعرفه أو يظله من حال المدبّر .

⁽۱) ژن «پ»: « حين»، (۲) ژن «پ»: والتيل».

⁽٣) ان « ب » : البعثة . (١) ان د ب » : « ان » .

⁽a) ق د ب : د يمرف ه . (د) ق د ب ه : دافتول ذكفك ».

⁽۷) ان د ب ه : د الايل ه .

على أن هـذه الطريقة تنقض القول بوجوب اللطف ، الذى هو من فعله تمسالى ، لأنه غير واجب ، إذا كان الفقر ُ لطفاً لبعضهم ، أن يكون لطفاً للسكل فى كل وقت ؟ وكذلك الآلام . والبراهمة تقول بالتسكليف العقلى والعدل .

وبعد ، فإن ذلك بنقض القول بنفس التكليف العقلى بأن يقال . فينبغى أن تكون الواجبات ومقاديرها لا تختلف في المحكلة بن ، وفي الأوقات ؛ بل يلزم ، على ذلك ، ألا تختلف الأفعال الواجبة ؛ لأن ابتداء (٢٠) الفعل الواجب قد يكون مخالفا لا شهائه ووسطه ، فيجب ألا يُعدَل عن الجنس ، الذي هو الابتداء ؛ لأنه يجب في كل وقت . وذلك يوجب ألا يتم من المحكلف القيام بهذه الواجبات أصلا ، وأن يتناقض التحكليف . ولو علم القوم إلى ماذا تؤدى هذه الشبهة الضعيفة لعدلوا عن ذكرها لأنهم بوردونها ، ظنًا منهم بأن السمع يناقض العقل . وقد رأيت كيف بلزم على (٢٠) هذه الشبهة مناقضة التحكيف الشبهة مناقضة التحكيف الدقلي وإبطاله أصلا

فصــــل في أنه يجب على المحكَّف تعريف المحكَّف أحوال هذه الأفعال

إِمَا قَلِمَا بُوجُوبِ ذَلِكَ ؟ لأَنْهُ تَعَالَى ، لُو لَمْ يَعَرُّفُهُ ذَلِكَ . والْمُعَلَّمِ مِن حَالِمًا ما وصفنا لَمْ يَكُن مُرْجِمًا لِمَانِسَهُ فَمَا كُلَفَهُ ، ولِحَلَّ مَحَلَّ أَلَا يَمَكُنَهُ ، وأَلَا يُحَلِّى يَفِنه وبين الفَمْل . وقد بِيْنَا ، في « باب اللطف » ، وجوب ذلك ؛ فلا وجه لإعادته . وبيِّنَا ، فمَا تَقَدَّم ، أنه لا فرق بين أن يَكُون اللطف من فعله تعالى ، أو من فعل المسكلاً ف ، في أنه لا بُدَّ

⁽۱) نريده ن د ب ه . د ب ه : د اجداه .

⁽٣) سقطت هذه المكامة من ب .

THE PRINCE GHAZI TRUST

من وجوبه . وبيَّنَا أنه ، لو علمه بالعقل لـكان لازماً له لأمر يتملق بماكلَّهُه ؛ فيجب أن يلزم تعريفه من جهة السمم .

فإن قال: إنما بجب على المحكلَّف إذا عرف ذلك من حال الغمل أو تمكّن من معرفته ، ومتى فقد ذلك زال الوجوب ، فلم قلتم إنه بجب على المحكلَّف ذلك ؟ أو ليس هذا القول يقتضى أنه بجب أن يكلَّف ، ومن قولسكم إن التحكليف تفضّل لا واجب؟ وإذا صح منه تعالى أن بعلَّم واجبا دون آخر ، فيكون مكلفًا لما علَّم دون غيره ، فملاصح مثله فيا سألنا كم عنه ؟

قيل له: إذا كان ما كافّه لا يتم الغرض به إلا بأن يُمرُّ فه هذا الفعل فيفعله ، فيجب أن يعرَّفه ذلك ، لكى يفعل ، فيختار عنده ما كُلَف ، ويصل به إلى مصالحه ، ويتحرّز به من مضاره . وليس ذلك من ابتداء التكليف بسبيل ؛ لأنا إنما نقول بعنى وجوبه ، وفي هذا الباب قد تقدم التكليف ، وصار تعريف هذا الفعل وصلة إلى ما كلّف تعالى ، وإزاحة لعلة المكلف فيه ؛ فلا بدر من القول بوجوبه .

يبيّن ذلك أنا وإن لم نوجب نفس التكليف، لتملقه به ، ولأن الفرض في (1) مصالح العبد لا يتم إلا به وسعه ؛ فكذلك القول في تعريفه حال أفعاله المؤدية إلى ما كلّف ؛ لأن ، بالتعريف ، يتم منه إيقاع الفعل المؤدى إلى ما كلّف، ولولاه لما تم ؟ فل محل اللطف الذي يكون من قبله تعالى .

وبعد ، فإن تسريف مايؤدى إلى الواجب بجب أن يكون ، كتمريف نفس الواجب فإذا كان متى كلف تعالى الواجبات العقلية ، فلا بُدَّ من تسريف عالها ، ليصح من المسكلات إيجادها على الوجه الذى وجبت ، فكذلك لا بد من تعريف ما هولطف فيها ، وإزاحة لعلّمها ، إذا كان لا يتم ذلك إلا بالتمريف ؛ لأن بالتعريف، يصل إلى المعرفة ، ممكنه الفعل .

⁽۱) ای و ب د د در در در

فإن قال: أليس لا يلزم (⁽⁾ ردّ الوديسة ، لو لم يعرفها وديمه ؟ فإذا عرفها ، بخــبر نخــبر، لزمــه الرد، ولم يجب على القديم تمالى التعريف ، فهلًا صبح مثلُه فى باب الألطاف ؟

قيل له: إن المعرفة بوجوب عين مخصوصة قد يصح أن تحصل من قِبَله تعالى ومن قِبَل تعالى ومن قِبَل غيره بالخبر ؛ والظن فى ذلك يقوم مقام العلم . فلم يجب على القديم تعالى أن يزيح فيه العلة ، إذا كانت الحال هذه ، كما لا يجب فيها يتسكّن من تحصيله / من الآلات ، أن بغمله القديم تعالى ؛ وإنما بجب أن يكلّفناه ، إذا كان المعلوم أنا نشكن منه ، ومن معرفته في وقت ما كُلّفناه . وليس كذلك حال الألطاف ؛ لأن معرفتها لا تتم إلا من قِبَله نمالى ؛ فوجب النمريف ، وإن كان ذلك التمريف ، متى تعلّق بغالب الظن ، صح أن يُرجع فيه إلى غيره .

وعلى هذا الوجه ، رتبنا السكلام فى الشرعيات ، وأوجينا ، فى أصولها ، التعريف من قِبَله تعالى بنفسه وبواسطة ؛ وفى الغروع جو زنا الرجوع فيه إلى أخبار الآحاد ، والاجتهاد ، وغيرها (٢٠ . لكنه مفارق ماذكره فى ردَّ الوديسة ، لأنها إنما تجب إذا عرف حالها ، ولولا ذلك لما وجبت أصلاً . و [أما] اللطف فواجب من حيث يؤدى إلى القيام بالعقليات ، وإن ما (٢٠ يؤدى إلى ذلك لا يتم من دون المعرفة ، فلا بد من أن بعرفنا (١٠) القديم تعمالى حاله ، كما لا يُهدّ من أن يمكن ، ويخلّى بين الكمان، ما كلفه .

وعما بدل على ذلك أن الواحد منا إذا أراد من ولده التعليم، وتلحقه مضرة بفقد ذلك، لزمه إرشاده إليه. فإذا علم أن ^(٥) ذلك لا يتم إلا بأن يعرقه أمراً آخر يؤدّيه إليه، لزمــه أن يعرفه ذلك ، كما يلزمه تعريف الأول من حيث كان الغرض

⁽١) ن ډ ب ۽ : د غير١٩ ٠ . (٢) ن د ب ۽ : د غير١٩ ٠ .

⁽٣) ان و (٤) : و (غانه وای و ب ء : (ئه . (٤) ای و ب ۲ : و يعرف ۹ .

⁽ه) ن ه ب ه : د بأن ه .

لا يتم إلا به وممه ، وحل ذلك محل ماقانا إنه بلزمه أن بقعله من الرَّفق ، إلى غير ذلك فكذلك القول فيما قدمناه .

فإن قال اكيف يصح أن تجملوا ذلك أصلا للتكليف ، وهذا المدير إنما يلزمه فلك لدفع المضار عن نفسه ، ولحاجته إلى ذلك ، وليس هذا حال الفديم تعالى ؟ قيل له : إنما بينا ذلك أن ماله يجب تمريف الواجب له ، يجب تمريفه بما لا يتم ذلك الواجب إلا به ومصه . ثم لا اعتبار بما له وجب ذلك ، فلا يمتنع في (١) المدبر منا لولده أن يلزمه ذلك اللوجه الذي ذكر تم . وربما بلزمه ذلك ، لحاجة [نفس المدبر اليه ، إذا كان يلزمه ذلك لحاجة] عبره ، إذا تضمن بالتكليف المتقدم الحاجة عليه ، فإنه لا يمتنع أن يلزمه ذلك لحاجة] عبره ، إذا تضمن بالتكليف المتقدم ما لا يتم إلا به ومعه .

وقد بيتنا سقوط هذا السؤال في أصل التكليف ، عند إبرادهم له ، في أن التكليف لا يجب ، وإن حسن ، عا تنبيه النير على مصالحه ، بأن بيتنا أن هذا التنبيه قد يحسن لا لحاجة المنبّه لكن لحاجة المنبّة والمدبر ، وذلك يسقط هذا الكلام في هذا الموضع .

فإن قال أليس لو لم يعرفه . لم بجب هذا الفعل عليه ، والتعربف يصير واجبا ؛ فمتى قلم إن التعربف واجب ، فقد قلم إن التكليف واجب (٢) ؟

قيل له ؛ ليس الأمر كما قدرته ؛ لأن حال الواجب ، فى صفة وجوبه ، لا تختلف . فلو لم يُعرَّفه تعالى لكان له صفة الواجب ؛ لكنه كان لا يعرَّفه فكان اللوم يزول عنه ، كما يزول اللوم فىالقبيح متى لم يعرَّفه ، وكان يكون اللوم لازما المكلف المعرَّف ؛ لأنه ، بالشكليف المتقدم ، قد وجب عليه التمكين .

فإن قال : أليس لو لم يمر ّف ما كلّفه أولا لكان بمنزلة من لم يمكّنه ، في أنه لايكون واجبا ، فهلاً قلتم في اللطف مثله ؟

قيل له : إنا لا نقول : لو لم يمرَّقه للزمه فعل اللطف ، وإنما قلمًا : إنه بفقد التمريف

⁽١) ن د ب ، : ه من ، . (٢) ماين المقونتين سقط من د ب ، .

⁽٣) ق د ب ه : د واجا ۲ .

لا يخرج من كونه اطفاً ؛ وإن كان لا يعلم واجباً إلا إذا علمه كذلك على جملة او تفصيل .

ولهذه الجالة أو جبنا على القديم تسالى التعريف ، دون التعريف الذى به يثبت السكليف ؛ لأن هناك ، فقده يقتضى ننى التفضيل ، وفى هذا الموضع فقده (١) يقتضى ننى الواجب . فأما ما يرجع إلى المكلف فالواجب ، لو لم يعرف ، أن يقال فيه إنه معذور فى أن يقدل ، وفى ألا يقدل ما كُلفً [أوّلا ، وبكون] (٢) فيه سقوط التكليف الأول ، ويقبح منه تمالى أن يذمه ، ويعاقبه ، على ما بيّننا فى « باب اللطف » ؛ لأنه [قد أنى] من قبل المكلف فى هذا الوجه ، لا من قبل نفسه ، فتصير حاله ، فى ذلك ، كحاله لو كُلف ما لا يُطاق ، على ما تُكزمه الجبرية فى هذا الباب .

واعلم أنا لم نتكلّف القول ف ذلك لأمر يتصل بالرد على البراهمة ؛ لأن ما ذكر ناه من التعريف ، إذا لم يكن واجباً ، [فلا بخرج] (٢) من أن يكون حسناً كالتكليف الأول ، وإذا (١) حسن ذلك فقد بطل قول البراهمة ؛ لأنهم يأبَوْن حسن بعثة الرسل ليعر فوا المصالح . وقد علمنا أن المطاعن التي أوردناها في الوجوب لا تتأتى في حسن التعريف . فقد يتبت ذلك على وجه يبطل به قولم لا محالة ، أجبنا عن الأسئلة وكشفنا سقوطها ، أو لم نجب عن ذلك .

واعلم أنه لا فرق بين ما يؤدى إلى اختيار الواجب ، وما يؤدى إلى الانتهاء عن القبيح في باب الوجوب وكذلك فلا فرق بين ما يؤدى إلى اختيار القبيح ، وما يؤدى القبيح ، وما يؤدى إلى اختيار القبيح ، وما يؤدى إلى الانتهاء عن الواجب في باب القبح . [وإذا لم] (٥) ينفصل حالها ، في ذلك ، فكذلك يجب ألا يفترق حالها ، في وجوب التمريف ، لأن الطريقة واحدة في التماس المصالح لما كُلَّف . والوصول إلى الفرض الذي عرض له لا يتم إلا بالأمرين (٦) . فأما ما عدا ذلك ، مما(٧) يسهل ، فقد يبتنا(٨) ، في « باب اللطف » أن التمريف ، على القديم

⁽٣) ق د ب ۱۱ : ۱۱ ولا يخرج فلا ۲ . . . (١) ق د ب ۱۱ : ۱ ه تاذا ۲ .

⁽ه) تي ه ب ۽ : د وَكَفَائِكَ ۽ . (١) تي ه (ب ۽ : ه بأمرين ۽ .

⁽۷) ن ډ ټ ۲ ډ با ۵ , ه باه ، (۸) ن ډ ټ ۲ ډ بيناه ۶ .

تمالى ، واجب ، و إن كان نفس الفعل غير واحب على العبد . وكذلك ، فقد بيّنا أن الله في العبد . وكذلك ، فقد بيّنا أن الله في الفعل في الفعل واجب على القديم تعالى ، كوجوب التمكين ؛ وإن كان مثله لو ثبت في مقدور العبد كان لا يكون واجبا عليه ؛ لأنه إنما يجب عليه الفعل المؤدّى إلى غيره ، متى حل محل ذلك النير ، في أنه يتضمن النفع ودفع المضرة : إمّا بنفسه ، وإما بما يؤدّى إليه ، وذلك لا يتم إلا فياكان لطفا في الواجب .

فأمّا ما يكون اطفا فى النفل فإن ذلك لا يتم فيه ، كا لا يتم فى نفس النفل . والذلك فصلنا بين حال القديم تمالى ، فى ذلك ، وبين حال العبد . ولا يمتنع ، فى النفل ، أن يكون الوجه ، فى كونه نقلا ، تسهيل (١) الواجب مرتة ، وتصعيب القبيح أخرى ؛ لأن عند التسهيل ، كا نكون أقرب إلى فعل الواجب ، فعند التصعيب نكون أبعد من فعله [فالطربقة] (٢) فيهما واحدة ، وإن كان الذى ذكر فى الكتب هو الوجه الأول .

فأما ما يكون العبد ، عند فعله ، أولى أن يفعل القبيح ويخل بالواجب ، فلا يبعد أن يكون قبيحا ، إذا عرّفه القديم تعالى ، لأنه يلزمه بذل الجهد فى مقدمات مصالحه .

وكذلك ما يكون ، عنده ، أقرب إلى فعل الواجب (٢) والانتهاء عن القبيح ، إذا عرقه القديم تعالى / أو عرف طريقه ، بالعقل (١) ، فهو واجب للعلة التى ذكر ناها . وهدذا / ١٥ الوجه لا يوجد فى جملة ما يفعله تعالى من الألطاف إلا فيا يتعلق بفيره ، نحو ما نقول فى الرسل : إنه تعالى بجب أن مجنبهم ما يكون البعوث إليه أبعد من القبول ، وبجعلهم ، الرسل : إنه تعالى بجب أن مجنبهم ما يكون البعوث اليه أبعد من القبول ، وبجعلهم ، محيث يكونون أقرب إلى القبول منه ، على ما يجب شرحه من بعد .

 ⁽۱) ف « ب » : « يستهل » . (۲) السياق مضطرب و نرجح سقوط السكامة التي أضفناها

⁽٣) ق « ب ء : « الطاعة ء . (١) ق « ب ء : « بالفعل » .



فصــــــل

فى بيان الوجه الذى عليه يصح من المكلِّف أن يعرَّف المكلَّف أحوال هذه الأفعال

قد بينا أن تعريف ذلك ، وإن (١) أمكن من جهة الاضطرار ، فهو ، مع التكليف ، يعتنع للعلة التي بيناها ؛ ولولا ما تقتضى الحكة المنع منه لحكان يصح ذلك ؛ لأنه لا شيء يصح أن يعلمه العبد ، إلا ويصح أن يعرفه باضطرار ؛ لأن العلة التي لها يصح ذلك في البعض موجودة في الحكل : وهي أنه تعالى عالم بالمعلومات أجمع ، فإذ فعل في العبد الاعتقاد لها لم يكن ذلك إلا علما . ولا شيء من ذلك إلا ويقدر عليه . وهذا يبيّن (٢٠) أن حال الحكل في صحة ذلك واحدة ، لكنه مع التحكيف لا يحسن ، ومع كون العلم بالله تعالى وتوحيده وعدله باستدلال لا يصح أن يعرفنا أحكام هذه الأفعال باضطرار ؛ لأنه كالفرع على ما قدمناه .

فإن قال : قد بيئتم الوجه الذي لا يحسن [الاضطرار إلى العلم بالتوحيد و] (") العدل ، في « باب النظر » ، له ، ولماذا لا يصح الاضطرار إلى العلم بالتوحيد والعدل ، إلى هذه العلوم ، فقد علم أن العلم بأحكام الأفعال قد يحصل لنا باضطرار ، كقبح القبيح وحسن الحسن ، وليس يحصل في هذا العلم إلا هذا المعنى فهار صح منه ، مع التحكيف ، أن يضطرنا إلى كون هذه الأفعال مصالح ؟

قيل : ما بيناه هناك بصح الاستدلال به في الجميع ؛ لأنا قلنا ، في أحد الوجوه ، إن العبد ، إذا تـكنّف المعرفة ، إذا كلّف ، كان أقرب إلى أن يأتيه أو يدعه ، وذلك قائم في الجميع ؛ بل هو سهذه العلوم أخص ، لأنها علم بماكلتً .

⁽۱) و ∎ ب ۲ : • الإن ۲ .

فإن قال : كيف يصح ما اعتمدتموه ثانيا ، والعام محال أفعالكم لا يكون فرعا على العالم بالقديم تعالى وأحواله ؟

قيل له : لا بُدّ من اختبار حال هذا التمريف في تعلقه بالتسكليف الواجب ، وأنه وجّب على القديم وأحواله ، وإذا كان ذلك بحجّب على القديم تمالى أن يفعله ؛ وهذا يقتضى العلم بالقديم وأحواله ، وإذا كان ذلك باستدلال ، لم يصح أن ينبت هذا باضطرار . وكذلك القول في نفس المعلوم الذي أراده ممناً ؛ لأنه لا بُدّ من أن أملم إرادته ذلك منا على وجه مخصوص ، فيصير العلم به وبكيفية أواله كالفرع .

يبيَّن ذلك أن وجه وجوبه هو كونه لطفا فياكلَّف القديم تعالى ؛ فلا بُدَّ من أن العرف ، عند ذلك ، أحوال القديم تعالى ، وتكليفه ، وإرادته ، وذلك يوجب صحة ما ذكرناه فقد بيّنا أنه لا دليل فى العقل بدل على أحوال هذه الأفعال من قبل ؛ فلا يصح أن يقال : إنه تعالى يعرفناها(١) ، بأن يدل عليها من جهة العقول .

فإن قال : إنما يتم ذلك متى تم حصر الأدلة المقلية ؛ فإذا لم^(٢) بمكن ذلك فيها ، فكيف بصح القطع على ما ذكرتموه ؟

قيل له : قد بيناً أنه ليس في المقل الدلالة على ما يجرى مجرى علم النيوب ، وما يختاره الناس في المستقبل ، ابتداء (⁽⁷⁾ ، أو عند بعض الأفعال . وقد دلانا على ذلك ، ولا يجوز في المقول ، وما تقرّر فيها ، أن تختلف ؛ فلا يصح أن يقال : إن في بعض المقول الدلالة على ذلك دون بعض .

فإن قال : فقد قلتم : أحد ما تقرّر فى العقول أنّ ما يؤدى إلى دفع الضرر واجتلاب المعافع واجب علينا . وهذه الأفعال ليس لها إلا هذه الحال ؛ فكيف يصح أن تقولوا : إن ذلك لا يُعلم بالعقل؟

قيل/ له : إنما تقرر العلم بذلك ، على وجه الجلة ، دون التفصيل . ونحتاج في أن ، ﴿ ١٥

⁽٣) ق • (٩) يوپه : وارسالو.

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

لهذه الأقمال خصوصاً ، هذه الأحكام (1) إلى ضرب من الدليل ؛ ولا يكون ذلك إلا من جمة السمع ، كما نعلم في تصرُّ فنا أنه ، إن كان صلاحاً ، فهو على هذا الوجه ، فهو واجب ؛ ولا نعلم كونه كذلك إلا بالتجربة والعادة أو بالإخبار .

فإن قال : وبأ يُ وجه ِ يصح أن نعلم ذلك من جمة السمم ؟

قيل له : بوجهين : أحدها أن يمرفنا تعالى ذلك بخطابه ، والآخر أن يبعث رسولًا بؤدى ذلك عنه ؟ لأن النرض أن نعرف صحة الخطاب ، وأنه صدق ، إن كان خبرا أو جارياً مجرى الخبر ، كالأمر والنهى . فإذا حصل هذا الحسكم للخطاب ، إذا كان من قِبَلِهِ تعالى وإذا كان من قِبَل رسوله صحّ الاستدلال به على أحكام هذه الأفعال . ومن قِبَل نعالى ، لا يصح أن نعلم إلا بالخطاب ، أو ما يقوم مقامه ، من الأمارات ، كالكتابة ، وغيرها ؛ فأما من جهة الرسول فإنا قد نعلم بذلك ، وبالإشارات .

ونحن نفصًّل ذلك عند الحكلام في هذا الباب ؛ لأن الفرض في هذا الموضوع ذكر الجلة دون التفصيل .

فإن قال : فيجب ، على هذه الطريقة ، ألَّا تصبح معرفة أحـكام هذه الأفعال إلا بعد المواضعة على هذه اللغات .

قيل له : كذلك نقول ، والقديم تعالى يرتب أحوال العباد ، ودواعيهم إلى وضع اللغات ، الترتيب^(٢) الذى يقتضى تقدم المواطأة على بعض اللغات ، إذا أراد تعالى التكليف الذى لا يتم إلا بالسمعيات .

ولهذه الجلة أبطلنا قول من يقول فى اللغات إنها مأخوذة عن^(٣) الله تعالى ، لأنها لا يصح أخذها عنه تعالى ، ولمّنا تقدّم شىء منها ، وعلى هذا القول إنما يتقدّم بأن يؤخذ عنه ؛ وذلك يتناقض .

فإن قال : قد تصورنا معرفة هذه الأحكام من جهة الرسل بأن يُظُهر عليهم المعجزات ، فكيف تتصور ذلك من جهة القديم تعالى ؟

⁽۱) ق دب ه: «الأنمال » .

⁽۲) ق ه ت»: «ق الترتيب». (۲) ق د به: «من».

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUENTY SIGNAL TRUST AND SIGNAL TRUST FOR QUENTY SIGNAL TO S

قيل له : بأن يكون نفس الحمال بما يُما أن المياد لا يقدرون على مثله في صفته ، أو يقترن به من الدليل مايُعلم به أنه خطابه ؟ لأنه لا فرق بين اقتران المعجز بقول الرسول أو بخطاب الله تمالى .

وهذا الوجه ممما لا بُدّ من القول به في أول^(١) نبيّ ، وإلّا أدى ذلك إلى إثبات ما لا أول له من الأنبياء والرسل .

فعلى هــذا الوجه الذي يصح ، في الرسول الأول ، أن يُعرف خطابه ، يصح منا أن نعرفه .

فإن قال : إن ذلك الرسول يعرف مراده ^(٢) باضطرار ، فيصح فيه ما لا إصع فينا .

قيل له : قد دلّ الدليل ، في كل مكانّف ، أنه لا يجوز أن يعرف مراده ، تعالى ، إلّا بالاستدلال في حال التكليف ، فلا يصح ما ذكرته .

فإن قال : أليس ذلك يوجب ظهور المعجز ، لا على الأنبياء ؟

قبل له : إذا ^(٣) كان إنما يظهر في خطبابه تمالى ، على هذا الوجيه ، فغير مُفكر عندنا .

فإن قال : فَيَبْطُل قولُـكم إنه موضوع لإبانة الرسول فقولُـكم إن ظهوره على غير الأنبياء ، يؤدى إلى المفسدة ، إلى سائر ما يذكرونه .

قبل له : نحن نبيَّن ، من ⁽¹⁾ بعد ، أن ذلك لا يقدح فيها ذكرته /لأنه إذا كان نقضه / ١٩٦ المادات بحيث لا يتعلق حكمه وحكم العادات بما [لم يكن]^(٥) له تأثير في هذا الوجه؛ ونبين كيف يدل المعجز على حال الخطاب وصدق الرسول من بعد .

فإن قال . فبالخطاب ، كيف يصح أن بعر قنا أحكام هــذه الأفعال ؟

⁽۱) سقطت من د ب ه . (۲) سقطت من د ب ه .

⁽٣) ن د ب ه : د إن ه . (٤) سلطت من ه ب ه .

⁽٥) السياق مضطرب هنا وادل هنا سقطا هو [لم يكن] .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قيل له : بوجهين : أحدها أن يُمرَّفنا وجوبه .

والآخر أن يُمرَّفنا وجه وجويه ، أو ما يقتضى هذين ('' ؛ لأنه إن عرَّفنا أنه مريد" له كاره للمدول عنه ، فقد اقتضى معنى الوجوب ؛ وإن عرَّفنا استحقاق الذمَّ بألّا نفعله ، أوالمقوبة ، أو علَى الوعيد به ، بوجه من الوجوه ، فهو معنى تعريف الواجب أوالقبيح ؟ فالتعريف إنما يقع بهذين الوجهين أو أحدها .

وعلى هذا الوجمه ، ورد السمع ؛ لأن في بعض الأحوال ، لما ثبت الوعيد فيمه علمنا وجوبه ، وقبح تركه ؛ وفي بعض الأفعال لما ثبت الإنجاب فيه عرفنا تمكّن الوعيد به .

واعلم أن إنجابه تمالى الفعل، بأى كلام وقع، فإنه لا يكون إلا لمهنى (٢٠) الخبر؟ لأنه لا يقع إلا هذا لأنه إذا قال : أوجبت عليكم الحج ، فهو كقوله : الحج واجب ! لأنه لا يقع إلا هذا للوقع ؛ لأن الإبجداب لما ^(٢) ليس بواجب لا يصح . ولا يتعلق ذلك بالاختيار . فأما الأمر والنهى فإنهمدا يدلان على الإرادة والكراهة ؛ ثم يقع لهمدا ، في الدلالة ، حكم الخبر .

فأما نفس الأمر والنهى فإنه لا يقع موقع الخبر إلا بواسطة .

يبين ذلك أن قوله : « أوجبتُ » ، وقوله : « إن هذا الفعل إن لم تفعلوه تستحقوا عليه الذم والعقاب » لا يختلف ؛ وقوله : « افعل » إنما نعلم به الإرادة له ، ثم نعلم أنه ، إذا أراد أمرا ، فلا رُبد من أن تكون له صفة زائدة على حسنه ، فإذا انضمت الكراهة إليها ، على بعض الوجوه ، دلّنا كدلالة الإيجاب ؛ فليس بوجد في السّمع إلا ما يدل على هذه الوجوه . وقد يكون فيه ما يدل على طريقة الإياحة .

و نعنى بالسَّمع ما يدل على أحوال هذه الأفعال التي لانُدلم إلابالـَـمع ، دون ماير د⁽¹⁾ مؤكدا ، ودون ما يرد ، لا على طريقة التكليف لكن علىطريقة الاقتصاص للأحوال

⁽۱) ن د ب » : « منا » .

⁽۲) ژوبه: دالمهنيء. (۲) ژوبه: فماند.

⁽۱) ل ډېه: د زده .

المماضية والمستقبلة ؛ وإذا كان ذلك لا يكون إلا خبرًا على ما قدَّ سناه أو واقعًا موقعه .

وجملة ما بدل السمع عليه لا بخرج عن أن يكون كاشفا من أحوال الفيل ، ماذكر ناه من الأقسام . وإذا دل على الوجوب قاله ، في كونه داعياً إلى الواجبات ، ما قدمناه ؟ وكذلك إذا دل على كون الفعل ندبا(1) . ولا يخرج عن هذه الأقسام ما يتعلق التسكليف به من جهة السمع البتة . وقد فعل للفعل بعض الأحكام من جهة السمع ، وإن كان لا يتعلق التكليف به ، لدخوله في باب الباح ؟ وإنما يتعلق السكليف به ، لدخوله في باب الباح ؟ وإنما يتعلق اللسكليف عن ذلك ؛ لأن الأمور المحظورة (٢) ، للهم لا نعلها مباحة إلا به ، فالسمع يكشف عن ذلك ، لكنه لما كان القصد به الانتفاع بهذه المباحات ، لم يدخل الفعل في الشكليف ؛ وإنما وُقِفَ على السمع ، من الانتفاع بهذه المباحات ، لم يدخل الفعل في الشكليف ؛ وإنما وُقِفَ على السمع ، من

وقد بيّنا ، في باب الموض ، أن الوجه في حسن ذلك يضمن الموضَّمن جهة القديم جلّ وعز ً .

وبينا الجواب عن قولم : إن ذلك ، إذا كان لا بُدّ من كونه مصلحة ، كقوالم في الآلام ، فكيف يصح أن بكون مباحاً ؛ وهلاً كان واجباً ؟ وكشفنا الجواب عن فلك ؛ وبيناً أن اللطف ليس هو في وقوعه ؛ وإنما هو في استباحته ، وتوطين النفس على فعله ، إلى غير ذلك .

وماعدا هذه الوجود ، من جهة السمع ، فإنما يتملق بهذه الأحكام ، هلى مابّيناً ه في « أصول الفقه » ، وعلى ما نشرحه من بعد / في الموضع الذي بليق بشرحــه إن ﴿١٦ بِ هـاء الله .

(۱) ان د به تنذرا، (۲) ف د به تعالم سورته.



فى أن الله تمالى إذا عرّفنا أحوال هذه الأفمال وجبت علينا ، أو حرمت وما يتصل بذلك

اعلم أنا قد بيناً ، من حال الفسل ، أنه ، إذا كان داعيا إلى غيره فلا بُدّ فيسه من أن يكون واجباً ، إن دعا إلى واجب أو الإخلال بقبيح ؛ وقبيحا⁽¹⁾، إن دعا إلى قبيح ، أو ⁽⁷⁾ الإخلال بواجب ، وبينا أن ، مع السلم بذلك ، لابُدّ من وجوبه علينا ، وقبحه منا ؛ لأن وجوبه علينا لايكون إلّا عند هذا العلم ، كا أن وجوب سائر الواجبات علينا لايكون إلّا عند العلم بوجه وجوبها ، على جملة أوتفصيل. وقد دلانا على أنه لايكون واجباً لعلم ولا الموجب يكون موجباً بالتعريف (⁷⁾ وما يجرى مجراه .

فإذا صحّ ذلك ، وعرّ فناتمالى هذه (١) الحال ، فلا بُدّ منوجوب الفعلِ أو حظره (٥) ، ولا يصحّ ، مع ذلك ، ألا نكون مكلَّمين . فإن عُرَّفنا أحوال هــذه الأفعال من غيرنا فذلك الغير هو المحكَّم ؛ وكذلك إذا ألزمنا ، على بعض الوجوء ، معرفتَها .

وقد بينا ، من قبل ، أن التحكين من العلم بمنزلة حصول نفس العلم ، في باب تكليف الأفعال ، وأنه ، إن تمكن المره (٢) من ذلك . ولم يستدل فيعلم ، لم يخرج من أن يكون مكلفًا بهذه الأفعال . ولذلك قلنا في الشرائع : إنها لازمة للكفار ، كازومها لمن صدّق بالرسول عليه السلام . فإذا ورد على المكلف من يدّعي الرسالة وقال . ٥ إن الواجب عليك تَمرُف مصالحك في التكليف من قبلي ؟ فإن أنت عرفته تم لك الوصول إلى ماعرًضت له من الثواب والتحرّز من العقاب ، وإن لم نعرفه من قبلي ، أخلات مصالحك ، ولم يتكامل لك الوصول إلى ماعرًضت له ، فيصير كل ماتأتيه من العقلبات، وتتحمل المشاق فيه ، بمنزلة مالا يُنتفع به ، لإخلالك [بما يلزمك تَمرَفُه من قبلي ؟

⁽۱) ق د ټه ; د ټيم ه . (۲) ق د ټه : د و ه .

⁽٣) ق « ب » : « التعريف » ، (±) ق « ب » : « إلى مذه » .

ه) ان د به ؛ همسره» . (۲) ان د (ه ، د ب ه ؛ ه الر » .

ظاهـذر كلَّ الحذر في مخالفتي ه ! يلزمه ، عند ذلك ، النظر فيما أُلَقي إليه ، كما يلزم (``] المكلَّف ، في الابتداء ، النظر في معرفة القديم نمالي بتوحيده وعدله .

فإذا أظهر المعجز الدال على ماوصفه من الرسالة التي يحملها ، فواجب عليه النظرفيها؟ لأن ، بذلك ، يصل إلى معرفة مادعاه إليه . وهذا بيَّن (٢٦) في أنه يلزمه النظر عند ذلك ، للغوف الشديد من تركه ، ولأن أمارة الخوف أقوى في ذلك من أمارة الخوف من سائر مايلزمه . ولا فرق بين من قال : إن ذلك غير واجب ، والحال ماوصفنا من البراهمة ، وبين من قال ، في أصل التكليف إنه غير واجب .

ولهذه الجُلَّة لم يُحِرَّ ورود الرسول إلا بما تُمَّ مصالح المبعوث به ، على بمض الوجوء التي ذكر ناها ، [لسكى يصح] (٢) التحذير والتخويف ، على الحدَّ الذي ذكر ناه ؛ لأنه إنما يصح ذلك في المعلومات ، دون نفس الأدلة والعلوم .

ونحن نبيِّن ذلك من بعد إن شاء الله .

فصــــل فى أن بعثة الرسول متى حسُنت وجبت ، وما يتصل بذلك ، من بيان وجه الوجوب

اعلم أنه إذا صح أن الذي بَبَعث له الرسول تعالى هو ماذكر ناه ، من تعريف المصالح من الوجوه التي بيتاها . فلا شبهة في أن ذلك واجب ؟ كما أنه تعالى ، إذا كانف ، فلا بدُ من أن يجب النمكين ، وإزاحة العلل بالألطاف ، وما شاكل ذلك . فإن كانت البعثة لا تحسن إلا لهذا الوجه الذي ذكرناه ، فلابد من أن يقترن الوجوب والحسن ، في كل هال . وإن (١) كانت قد تحسن لوجه ، فالواجب أن ننظر في ذلك ؟ فر بما وجبت مع حسنها ، أور بما لم تجب بحسب قيام الدلالة .

114/

⁽١) مايين المقوفين سقط من ه ب ، (٢) ق ه ب ، ه يبين ، .

⁽٣) ق « ب ه : « لكن الصحيم » ولا من له .

⁽a) أن قاب a : قوإذا a .



فإن قبل : فما قوا كم في ذلك : أتقولون إنه لا وجه تحسن لأجله البعثة إلا ذلك ، وأنها ، متى حسُنت ، وجبت ، أو يجوز في حسنها سوى ذلك ؟

قيل له : الصحيح عنــدنا أنها إنما تحسن لهذا الوجه الواحد ؛ لأن ماعداه قد ثبت بالدليل فــاده على مانبيَّنه .

فإن قيل : كيف يصح ذلك ، وقد يحسن الشيء لوجوه ، وبعضها بقترن به الإبجاب دون بعض ؟

قيل له : إذا لا تمنع من ذلك إذا حصل في الغمل غرض من جهات على البدل ، وانتفت كل وجوه القبح عنه ؟ وإنما منعنا من ذلك لقيام الأدلة على ما ادعيناه ؟ لأنه ، إذا لم يصح أن يقال بحسمها إلا لوجوم معقولة _ وفسد جميعها _ لم يبق إلا ماقلناه ، سيا ، وقد علمنا أن بعثة الرسول ، ولا معجز ، لا تصح . وكذلك فلا تصح بعثه لا إلى أحد ؟ لأن المصلحة في بعثته تنعاق بغيره . ولا يصح ظهور المعجز عليه ، ولا يلزم النظر فيه . فإذا لم بحب النظر في المعجزات إلا نلوجه الذي ذكرناه ، فقد صح ماذكرناه ، في هدذا الباب ، وصار ذلك بمنزلة ماقدمناه في التسكليف ، أنه متى حسن وجب ؛ لأنه ، إذا جمله تعالى على كال شرائطه فالتسكليف واجب ؟ وإن لم مجمله كذلك . فالتسكليف أقبيح . وبعثه الرسول هو طريق التسكليف الزائد على العقليات ؛ فهو بمنزلة أصسل التسكليف في هذا الباب .

وقد بينا أن قولنا ، في التكليف ، إنه ليس بواجب إنما نعني به أنه لا يجب عليه ، أمالى ، أن يحمله (١) على الصفات التي لابُدّ عنـــدها من أن يُسكنَف . فاما كان له أن يفعل ذلك ، وألّا يفعل ، كان التكليف تفضّلاً . وفارق قولُنا في ذلك قولَ أسحاب الأصلح الذين بوجبون خلق العبد ، وجعلَه بالصفات التي معها يُسكنَف ، كا قد بوجبون نفس التسكنيف على بعض الوجوم .

فإن قال : أتقولون ، فيمن العلوم مِن حاله أن مصالحه فيما كَنْفُ لا تَتْمَ ۚ إلا بيمثة

⁽۱) زیم په په اړه ا

الرسل إليه ، إنه تمالى كلُّفه أوَّلا المقليات والسمعيات، أو يجوز أن يكلفه أوَّلا المقليات، ثم يُـكلُّفه السمعيات ؟

قبل له : إذا كانت السمعيات مصلحة ، في كل ما كَنَّف ، فلابُدَّ من ذلك في الابتدا . فأما إن كانت مصلحة ، في بعض الأوقات ، فإنما بجب أن يُمرُّفه ، عند كونه مصلحة كه . وكا يجب أن يُعرفه في تلك الحال ، فيجب أن يريد منه ، في الك الحال ، إلا أن يكون ، في تقديم التكليف ، ضرب من المصلحة ؛ فيقدم ذلك ، كا بيّناه في التكليف أجم .

فإن قيل : هلاً قلم : إنه يحسن منه تعالى أن يبعث الرُّسلبالتكايف الزائد لمسكان الثواب فقط ، ويكون ذلك ، من حيثكان تـكليفا زائدا ، حسناً غير واجب ؟

قيل له : لأنه ، إذا عُرِّفنا وجوب الفعل ، فلابكَّ من وجه يجب له ؛ ولا وجه يجب له الفعل إلا ويدخل في المقليات ، إذا كان وجها مخصوصا ، أو في السمعيات ، إذا كان العلماً . وإيجابه ماليس له صفة الوجوب لا يحسن من القديم تعالى ، لأنه في حكم السكذب، والله يتعالى عن ذلك .

وقد قال شيخنا « أبو على » ، رحمه الله ، ف « كتاب التعــديل والتجوير » : إنّ ما ^(۱) يلزم العبد ، في العقليات ، القيام بها من جهة مايستحقه من الثواب ، ويتحرّز به من العقاب . [و] لولا ذلك لما لزمه العدول عن أوطاره ولذّاته ، في باب النشنّي ، والظلم ، والإقدام على المحكاره والمخاوف ، وما تنفر منه النفس ويأباه الطبع .

قال : فإذا ثبت ذلك ، / وعرّ فنا الرسول ، صلّى الله عليه ، أن لنا فيما نؤديه مصلحة ١٧ / بـ هى الثواب والتحرّز من المقاب وَجَب القبول منه .

وهذا بميد ؛ لأن المقليات إنما يستحق بها الثواب ، والتحرّز من العقاب ، لما هي هليه من الأوصاف ؛ بل لأوصافها يتحصل الاستحقاق . فإذا ثبت ذلك ، فالواجب في السميات مثله .

⁽١) ق د (۵ ، د ب ۵ ؛ د (۵) ه .

فإن قال : لو لم بتصور المسكلَّف الثواب والمقماب لما حسُن منه تحمّل هذه الشاق .

قيل له : ولولا ماهي عليه من أوصافها ، لم يستحق الثواب والمقاب .

وقد قال شيخنا « أبو هاشم » ، رحمه الله : إن ننى (١) التواب لا يقدح فى وجوب الغمل (٢) ؛ وإنما يؤثّر فى حسن (٦) إنجابه من القديم تعالى ، مع الكُلفة والشقة ؛ والذلك قد يجب على من يستحيل الثواب عليه . ولو جَملنا تعالى بصفة من لا تلحقه المشقة فى أداء الواجب ، لم تستحق الثواب ، ولا يجوز تعليق الوجوب بالثواب ، كا يصح تعليق التواب بالوجوب .

فإن قال : أليس قد يستحق الثواب على ماليس بواجب؟

قيل له : الم نقل إنه لا يُستَحق إلّا على الواجب ، فلا يمتنع أن يُستَحق عليــه ، وعلى النفل أيضا ، وإن كان المقاب لا يُستحق إلّا على القبيح في باب الأفعال .

فإن قال : هلا جوزتم أن يجب الفعل لأجل ضمان الثواب عليه ، والتخاص من المقاب ، أو لأحد الأمرين ؛ وبكون ذلك كالوجه فى وجوبه ، كا يجب الفعل ، فى الشاهد ، للمنافع والمضار ، على ما أوما إليه « أبو على » ، رحمه الله ، وذهب إليه كثير من للتكلين فى هذا الجنس ؛ بل فى سائر التكليف ؟

قيل له : لأن ضان النواب ، من جهة الحكيم ، بقتضى أن الذى ضُين النواب عليمه يستحقه به ؟ لأنه ، فيا لا (¹⁾ يحسن ضمان ذلك ، إلا ومن حقه ، إذا لم يفصله ، أن يستحق به العقاب ؟ وذلك يقتضى أن للفصل صفة تستحق (⁰⁾ بها من غميره ، مما لا يحسن دخول ضمان النواب ، والتخلص من العقاب ، فيه .

⁽١) ال ه ب ه : مينق ه . (٧) ال ه ب ه : ۱۰ المثل ه .

⁽۳) ڧ ډېه: د شسه.

 ⁽¹⁾ حكمًا في المخطوطين والسياق هنا مضطرب في (، ب ، ورباء استقام أو قالما : ﴿ الأنه ، فيا ﴿
 إنحسن ضان ذلك الح .

 ⁽a) مكذا في ه آ ه ، ه ب ه والباق مضطرب ، ولعله بسنة بر فا.ا ه استحق النواب » .

وقد بيننا في « باب الأصلح » ، أن الوعد بالشيء لايوجبه ، كا أن الوعيد بالشيء لا محسنه ؛ وأنه لابُدَ من استنادهما إلى أمر يحسنهما فإذا صحّ ذلك لم يسكن لأحسد أن يقول : إن ضمان النواب كالوعد في هذا الباب ؛ لأن الخلاف فيهما واحد .

وقد بيتنا أن دخول النفع فى الشيء لا يوجبه ، ولا التخلص به من مضرة ، وأن فلك ، قد بقع بالتبييح ، كا قد يقع بالحسن وبالواجب ، و إن لم يتميّن حالمها ، وبيتنا أنه لا يجب ، من حيث حسن من القديم تمالى الإلزام للتواب ، أن يصح لزوم الشيء لأجله، وتقصينا القول فى ذلك ، فى أول « باب المدل » ، عند الكلام على من قال : إن الحسن يحسن للأمر ، والقبيسح يقيم للنهى ، وكل ذلك يبطل قول من يقول : إنه يحسن من القديم تمالى بعثة الأنبياء ، لإلزام الأفعال لأجل الثواب .

قإن قيل : هلاً قلم : إنه تعالى تحسن منه البعثة لأمر يخص نفس المبعوث ، دون المبعوث إليه ، المبعوث إليه ، المبعوث إليه ، وعسن ألا يبعثه ، [وإن بعث] () ، كا يحسن أن يكلَّفه ، وإن جاز ألا يكلَّفه ؟

قيل له : إن عَنيت بالرسول من يكون بالصفة التي قدمناها ، فقولك فاسد ، لأنه لا معنى لإظهارالمجز عليه ، وتحميل الرسالة ، إلّا لأمر يتملق بالمبعوث إليه ، وإن أردت بذلك أن بكانه ('' في ذات نفسه أفعالا ، فهذا غير ممتنع عندنا .

ومن هذا حالُه لا يَكُونَ رسولًا .

فإن قال : جو ّزوا أن يُغلهر عليه المعجز ويُحمَّله الرسالة ، وإن لم تتملّق بنيره ، ﴿١١٨ وَبِكُونَ نُحَيِّرًا فيها .

قيل له : سنبيّن أن ذلك بكون في حكم العبث ، لأن الوجه ، في حسن إظهار المعجز ، هو الوجه الذي يوجب النظر فيه ، والوجه في تحميل^(٣) الرسالة هو الوجه الذي له يلزم الأدا، ولا يلزم ذلك إلاويلزم المؤدّى إليه القبول والتمسك به ، على ما قدمناه :

فإن قال : جو ِّزوا أن يبمث رسولا ويظهر المجزات عليــه ، ويكون الوجه في

 ⁽۱) ماین المقوفتین سقط من ۹ ب ۶ ، و همو موجود فی هامش « ۱ ۹ .
 (۲) فی « ۱ ۶ ، « ب ۵ : نکایفه والسیاف لا یستنیم مها فی رأینا .

بمنته ماله من المصاحة ، و إن كانت لا تُمَ إلا بأداء إلى الغير ، قبل له : فعلى هذا الوجه قد ألزمت البعثة ، و إنما خالفت ('' فى العلة ، فجماناها نحن [وجوب نعريف]('') مصالح الغير ، وجملته تمريف مصالحه التي لا تتم إلا بتعريف الغير ؛ فالحسكم متفق عليه .

فإن قال : فيماذا تبطلون ماذ كرت من الوجه في ذلك ؟

قيل له : بمَا قدّ مناه ، من أن أمر بفه الغير ما يجرى التكليف بقتضى له مصلحة لأنّا قد بيّنا أن ذلك لا يحسن من القديم أننا قد بيّنا أن ذلك لا يحسن من القديم أمالى ألا بمر فه . وفي ذلك صحة مافد مناه . فإن ثبت ماقلته مع ذلك ، فقد قر نت إليه أمرا آخر توجيه البعثة .

فإن قال: إذا جاز أن يبعث تعالى الرسول لمصلحة الفير ، فيلزمه التأدية بحـــال تتعاقى بالفير ؛ وإن لم يكن من مصالحه ؛ فهلًا جاز أن يكون ذلك من مصالحه ، لــكنه لا يتم إلا بإنجاب الفعل على الفير ، أو يعرّفه حال الرسالة ؛ فيكون تــكليف الفير تابعاً لمصالحه ، كا قلتم : إن تــكليفه بتبع مصالح الفير ؟

قيل له: إن الحال فيهما لا تختاف عندنا ؟ لأنه لا أبدً من كون الشريعة مصلحة المهموث إليه ، على الحدُّ الذي ذكرنا ، وتكوف بما كُنَّف الرسول من التكفُّل بالرسالة ، و توطين النفس على عوارضها ، ووجوب الأدلة على الوجه الذي ألزم من مصالحه ، ومتى جوتز في أحدها أن بكون الإيجاب فيه : إما للثواب⁽⁷⁾ ، وإما على جهة التبع للغير ، لزم تجويز مثله في الآخر ،

فإن قال : أليس قد قال « أبو هاشم » ، [رضى الله عنه] ، في الجامع الصفير ، وغيره من كتبه ، مايدل على أنه يجوز ألا تسكون مصلحة للنبي ، وإن كان لا 'بدر من أن تسكون مصلحة للبعوث إليه ؛ وقد قال بمثله كثير من أصحابه ؛

قيل له : إن أرادوا أن الشريمة ، التي يتحملها ، قد لا تسكون مصلحةً له ، وإنما تكون مصلحةً انبره ، فهــذا صحيح عندنا ؛ لأنه لا بمتنع ، في الرسول ، أن يكون

⁽١٠) ق ه ب ه (ه غالب ه) (٧) ق ه ب ه (غير ه ، وجوب .

[كل ما] ما يتحمل من مصالح غيره، ولو تمسك هو به أو ببعضه ، اسكان فسادا له ، هل ما تقوله (۱) في جواز اختلاف مصالح العباد في هذا الباب . ولذلك جوزنا في الرسول ، عليه السلام ، أن يكون مخصوصا بأمور دون أمته . فإذا صحح ذلك ، فالسكلام على هذا الوجه صحيح . وإن أرادوا ، بذلك ، أن قيامه بالأداء وتسكليف السكلام على هذا الوجه صحيح . وإن أرادوا ، بذلك ، أن قيامه بالأداء وتسكليف مذلك لا يكون صلاحا له ، وإنما يكون متمًا لصلاح النير ، ومقدمة له فقط ، فهذا هو الله أنكرناه ؛ لأن تسكليف أمنه أوليس بصلاح له ، لصح منتقدة وسالته ، وإن لم يكن صلاحا له ، فما يمنع في أحد الأمرين فلك عنع في الخر .

وقد بيتنا في مصلحة الأمّة أنه لا يجوز أن يكون الوجه فيهــا النواب ، وأنه لا مُبدّ من اعتبار حالهـــا في تونهـــا ألطافا . وكذلك القول فها كُلْفُه الرسول / في ﴿ ١٨ صَالَةٍ . تأدية الرسالة .

> إن قال: هَلَا جَازَ أَن يُسَكِيَّفُ ذَلَكَ مِن حَيْثُ كَانَ مَصَالِحَ الْأَمَةَ لَا نَمْ ۖ إِلَّا بِهِ ؟ قيل له: لا يحسن أن 'بلزم الشاق لأمر يرجع إلى حال غيره بل لا 'بد ّ، فيا ألزم، من أن تسكون له الصفة التي لها يجب وبلزم .

> وقد بيتنا أن مايُعرف بالسمع بمنزلة مايُعرف بالمقل، فإذا كان لو عرف بالمقل رجوب الفعل عليه ، وإن تعلق بالغير ، كان لا يُهدّ من أن يكون له وجه مصلحة علمة ، فكذلك (أ) إذا علم بالسمع ، ولا فرق بين من (أ) أجاز ذلك ، في تكليف الرسول ، وبين من أجازه في تكليف أشيّه ، وقال : إنه ، وإن لم يكن مصلحة ، فصلحة الرسول لا تتم إلّا به ؛ وقد بيّت فساد جميع ذلك ، وإنحما نجيز ذلك في (أ) أفعاله نعالى ، من حيث يستحيل كونه صلاحاً له ، نعالى عن جواز ذلك عليه ؛

 ⁽١) ف • ب » : « نتول »
 (٢) ف • ب » : « نتول »

⁽۲) ق د پ ۲ : • ولالك ۲ (۱) ق د پ ۱۵ سأن ۱۸

⁽ه) و د به: و بن ان ه



كا نقوله فى الأمراض وغيرها ؛ فأما إذا كان ذلك الفعل، الذى لا نتَم مصلحة الغير إلّا به داخلًافى التكليف، فلا 'بد" فى صفته مما ذكرناء .

فإن قال : ألسّم قد جوزتم فى المرض أن بكون صلاحاً لزيد ، إذا حلّ بالطفل أو ^(١) البالغ ، وإن لم يكن صلاحا لهذا الذى فعل به ؟ فجوّروا مثله فى التسكليف .

قيل له: قد بينا ، في علة التكليف ، مالا يلزم المرض عليه ؛ لأن التكليف بتضمّن إلزام الشاق من الفعل . وإلزام ما ليس له وجه ، يجب لأجله ، لا يحسر . ولا تفترق أحوال الأفعال في هدذا الباب . وليس كذلك المرض ، لأنه من أن فعله تمالى فيه ؛ فإنما يجب أن يكون صلاحًا لبعض المكلفين ، فيخرج من كونه عبثا ، ويعوض المؤلم فيسه ، ليخرج من أن يكون ظلما ، وإن كنا قد بيّنا أنه يبعُد ، فيا ينزل بالبالغ ، ألّا يكون لطفاً له ؛ فيكون لطفاً لهيره لوجه سوى ذلك .

فإن قيل: هلا حسُن منه تعالى أن يبعث الرسول ؛ لا لما قلتم ، لكن لأن الرسالة مستحقة ، وهى جزاء على عمل له قد تقدّم ، ؛ فلا 'بدّ من إرساله ، كما لا 'بدّ من مدحه ، وتعظيمه ، وإثابته فى وقت ؟ فلماذا قلتم إنه إنما تحسن لتعريف المصالح ؟

قيل له: هذا الوجه لو ثبت لم يكن قادحا فى وجوب البعثة ؛ وإنما خالفنا هـذا الفائل فى الدلة ، وعلته فاسدة ؛ لأن الرسالة ، على ماصوترناها ، تكليف⁽⁷⁾ منه تمالى لأمر شاق مخصوص ولا مجوز فى التسكليف أن يكون مستحقًا على ما تقدّم من قيامه بما كلّف .

يبيِّن ذلك أن أن عن حق المستحق به أن يكون واجباً أو نفلًا ، إن كان فعلا ، وأن يكون شاقًا ليصبح استحقاق الثواب به ، ومتى لم يكن بهذه الصفة ، ولم يفعله المسكلَّف للوجه الذي وجب وحسُن في عقله ، لم يكن سبباً للاستحقاق . ومن حق المستحق به أن يكون من فعل غيره ، ويكون نفعاً ، ولذة يقترن بهما

⁽۱) ق ه ب » : « و ۴ . (۲) ق ه ب ۹ : • المس من ۹ .

 ⁽٣) ن ه ب ه : ه : کیف ه .
 (۱) سلطت من و ب ۵ .

العمظيم على وجه محصوص ، ليصح أن يكون مقابلًا لما في المستحق به من المشقة ؛ وذلك لا يتمانى في الرسالة ؛ لأرز المشقة فيهما أزيد من المشقة فيها تقمدتم من تكليفه .

فإن قال : لم نقل ، في قيامه بأداء الرسالة ووجوب ذلك عليه ، إنه المستحق ، وإنما جملنا المستَحَق إرسال الله تمالي له ، وذلك من فصله عز ً وجل ً .

قيل له : لكنه بمنزلة الإيجاب والأمر في التكليف ؛ فكما لا يجوز فيهما أن يكونا مستحقين ، فكذلك في تحميل الرسالة .

فإن قال : إن التكليف الأول إلزام يتجرد من التعظيم ؛ فلا بد في الرسالة من أن نارن بها التمظيم ؛ فلذلك (١) كانت مستحقة .

قيل له : إن التعظيم الذي يقارلها كالمنفصل ؛ لأنه تعظيم على ماتقدم / من أفعاله ، /١٩٩ الرسالة إلزام لمما يستأنف من الأفعال ؛ والتعظيم مستحق ، والرسالة غير مستحقة . ولم نقل إن جميع ما يقارن الرسالة كالرسالة ، في باب أنه ليس بمستحق ؛ لأنا نقول في الرسول : إنه يقترن برسالته وقيامه بأداء ما حمَّل تعظيمنا له ، ومدحنا إياه ، وإن كان الملك مستحقا . فإن أراد القائل بأن الرسالة مستحقة مايقترن بها ، فالحلاف زائل ؛ وإن أرادها بالكلام أو أراد قيامه بأداء ما حمَّل منها ، فا قد مناه قد أسقطه .

وبعد فإن التعظيم إنمايؤثر فيا صفته صفة الثواب ، فيصير مستحقا لمقارنته له ، وواقعاً موقع الثواب ؛ فأما ماليس هذا حاله فالتعظيم ، وإن قارنه ، فهو كأنه لم يقارن في انفصاله هفه ؛ فليس يجوز أن يكور مؤثرا في الرسالة التي ، لوانفردت عن التعظيم ، لم لكن مستحقة .

﴿ وَقَدْ بَيِّنَ شَيُوخُنَا ، رحمهم الله ، فساد ذلك ، بأن قالوا :

لوجاز ذلك ، كان لايمتنع أن يكون الرسول رسولا أبداً ، وألا ينقطع تـكليفه ، ولا يكون ذلك مؤثرا في إيصال(٢٠ للستحق إليه .

لر(۱) ل د ب ، : و نکذاك ، .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وكان [لا يمتنع أن يكون رسولا لا إلى أحدٍ ؛ لأن البعثة تحصل بذلك ، وإن لم يُبعث إلى غيره ؛

وكان لايمتنع أن يكون]^(۱) رسولا في الجنة ، وأن تـكون حاله كحاله في الدنيا فيما يلزمه ، وكذلك حال أمته ؛

وكان لايمتنع ألّا يكون له في الثواب حظ إلا هذه الطريقة ، أو تـكون هي الأكبر فها يصل إليه من الثواب .

وكان لايمتنع أن يتساوى الكثيرمن الناس فى المنزلة ، فلا يكون بعضهم بأن يكون رسولا أولى من بعض ، وذلك يوجب كولهم أجمع رُسُسلًا ، فيؤدى إلى ألّا يصحّ من القديم تعالى ، ولا يحسن منه إبصال المستحق ، في كثير من الأحوال ؛

وكان لايمتنع في الرسول أن يكون مفضولاً ، والمرسَل إليه فاضلا عظم الفضل .

وبيّنوا أن قولنا في النبوة إنها جزاء على عمل إنما صحّ ؛ لأن المراد بذلك أن الرفعة، التي هو عليها ، إنما استحقها لما تقدّم من طاعته ؛ وعند ذلك كان المعلوم أن الصلاح في بمثنه ؛ وذلك لايتأتى في وصفه بأنه رسول ؛ فلا يمكن أن بقال(٢) إن الرسالة جزاء على عمل .

وإنما اختصرنا السكلام في هذه الأدلة ؛ لأن غرضنا بالسكلام يتم مع تسليم هــذه المسألة . وذلك أنا نقول لهذا الحجالف :

خَبِّر نا عن الرِّسالة : وإن كانت مستحقة ، أليس لابكُ ، في الرسول ، من أن يلزمه الأدا. ، وأن يلزم المبموث إليه التمسك بما يؤديه ؟

فلا بُدَّ من نعم .

فيقال له عند ذلك : أفليس لابُدّ لهذين الأمرين ، الواجبين للرسول وللرسَل إليه ، أن يكون لمها وجه يُختار لأجله ؟ لأن فقد ذلك يوجب قبح الإلزام ؟ ^

فلا بُدَّ من نعم .

⁽١) ماېين المعقوفتين سقط من د ب . .

فيقال له : أيصح أن يكون ذاك الوجه من الوجوء التي نعلم بالعقل وجوب الفعل لأجلها فحككونه شكراً لمنع ، وردًا لوديعة إلى ماشاكل ذلك ؟

فلا يمكنه الإشارة إلى بعض هذه الوجوه الميّنة .

فيقال له عند ذلك : فلا بَدّ من أن يكون الوجــه الذى له يحسن منــه أمالى إلزام ماألزَم هو كونه مصلحة فيا كلّفه .

فإذا ثبت ذلك ، فقد صحّ ، مع نسلم هذا القول ، أن الذى اعتبدناه فى النبوّات صميح على كل حال ، وأن هذا الخالف أ كد ماقلناه بأن أوجب البعثة من وجمين :

111

أحدها : لما ذكر ناه من تضمّن البعثة / لتمريف المصالح في التكليف .

والثانى لأن هذه البعثة مستحقّة على عمل تقدّم . فَكُم يقتصر ، فى وجوب البعثة ، على الوجب البعثة ، على الوجب النفراده ، لوجبت الفراده ، لوجبت البعثة لأجله .

وإذا لم يقدح هذا الخلاف في صحة ماقاناه ، من حكم البعثة وعلة البعثة في الحسن والوجوب ، فلا وجه لتقعلَّى الـكلام فيسه . وأنت تجد ذلك مشروحا في باب الإمامة إن شاء الله .

فإن قيل : هلا قلم إنه بحسن منه تعالى بعثة الرسل لتأكيد ما في العقول ، وبجرى للك مجرى تو اتر الأدلة وترادفها ؛ فإذا حسن ذلك منه تعالى [فكذلك القول في بعثة الرسول ، وليس (١)] لمسكم دفع ذلك بأنه لابد من شربعة لرسول يبتدئها أو بجدّدها ، قلت أم كثرت ؛ لأنا ، في ذلك ، نخالف ، ونقول : ينبني أن تجوز البعثة لنسير هذا الوجه ، كما تجوز بهذا الوجه ، على ماذهب إليه أبوعلى ، رحمه الله ، لأنه عند مكالمةالبراهمة في « التعديل والتجوير » و «نقض الزمر دنه» (٢) ، عول في مكالمهم حيث اعتلوا بأن الرسول إذا جاء بما يخالف ما في العقول فتجب بعثته – ، فقال لهم : فجوزوا أن يتعليد

 ⁽١) مابين المعقوفتين سقط من « ب » .

 ⁽٧) ق < 8 = الزمردة وق < ب > : الزمرد . وهو عنوان كتاب لابن الراوندى الملحد نسب ما فيه من حجج لدفع النبوات لملى البراهمة . [تعليق الدرحوم الأستاذ المنشيري] .



الله تمالى بتأ كيد مانى العقول ؛ لأنه ، إذا جاز أن يؤكده بدليل (1) ، بعــد دليل ؛ فكذلك لا يمتنم أن يبعث فيه رسولا .

و إذا جاز ، فى السمميات ، أن تترادف فيها الأدلة ، فيظهِر الله تعالى ممجزا ، بعد معجز ، على رسول واحد ، فهلاً صبح مثله فيها قلناه ؟

وإذا جاز أن يَرِد السمع ، فيدل على مثل مادل العقل عليه _كما تقولون في دلالة السمع والعقل على أنه تعالى لا يُرى بالأبصار _ فجوزوا مثله فيما قاله .

وإذا جاز ، فيا دل الله تعالى بالمقل عليه ، أن أبازم المسكلّف ، في غيره من المسكلّف ، في غيره من المسكلّة بن ، أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنسكر ، ويمذّر من القبيح ، ويرغّب في الواجب ؛ فهلاّ حَسُنت البعثة لهذه العلة ، وتسكون لها مزيّة ، من حيث يكون المبعوث، الذي أبانه (٢) الله تعالى بالمعجزات ، وأيّده بالمصمة ، وعظم في الصدور منزلته ، أهيب في القلوب ، وقولُه أعظم موقعا ، فينهيّب المرسّل إليه من مخالفته مالا ينهيّبه من مخالفة من ليس هذا حاله ، كما نعلم من رسل الملك إذا وردوا فحذّروا وأنذروا ؟

وإذا جاز أن يستقل بعض القرآن بكونه معجزا ودالًا على النبوتة ، وتحسن ، مع ذلك ، الزيادة فيه لضرب من المصلحة ، فهلا جاز فيا نعله ، من جهة العقل ، أن يبعث تمالى به الرسل ويظهر عليهم المعجزات لضرب من المصلحة ؟ أو ليس قد ثبت في كثير من الأنبياء ، الذين أثبتوا بالمعجزات أنهم جاءوا (٢) بشريعة مَن تقدّم ، من دون زيادة وتقصان ؛ فهلا حَسُن ماذكر نام لمثل هذا الوجه ؟ وهلا حلّت البعثة ، مع إظهار المعجز أولاً ، على النبي الواحد المتحمل للمعجز أولاً ، على النبي الواحد المتحمل للشريعة واحدة ؟

قبل له : إن ما أوجب حُسْنَ البعثة يوجب لزوم النظر في العسلم الذي يظهر على

⁽۱) ق د ب ه : د پخول ه .

 ⁽٢) تشتبه في ١٥ عا بأنابة وهي غير منفوطة في ٥ ب ع والأرجع ماذهبنا إليه لأن المؤلف يستخدم هذا المفظ يمين ميره.

۲۳۱ ه. د پ چن و خلوا و ر

المبعوث ، فينبنى أن يُمتبر حسنُها بما يُمتبر به وجوبُ النظر في المُمَّمُ ((()). فإذا صح وجوبه لأمرٍ ، حسُنت البعثة لذلك الأمر ؛ وإذا لم يحسُن إنجابُ ذلك ، لبعض الأمور ، لم تحسُن البعثة مثله (۲) .

فإن قال : وما الذي / يوجب صحة ماذكرتم ، مع علمكم بأن البعثــة متفصلة من ﴿ ﴿ وَهِلَ الْمُورِ ، وَإِنَ وجوب النظر في العلم أو إيجاب النظر فيه ؟ فهلًا صحّ أن تحسن ، لبعض الأمور ، وإن لم يجب لأجله النظر في العلم ؟

قيل له : لو صحّ ذلك كان لا يمتنع أن يبعث رسولا ، وأن يحسن ذلك ، وإن لم إُهلهر عليه عَلَمًا البتة . فإذا ^(٢) بطل ذلك ، صحّ ماقلناه .

فإن قال : هَلَا قَلْمَ إِنْهَ ، وَإِنْ كَانَ لَابُدَّ مِنْ ظَهُورِ الْمَلَمَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ يَجُوزُ أَلَا يجب النظر فيه ؟

قيل له : إنما يحسُن إظهار المَلَمَ لأجل وجوب النظر ، فإذا لم يجب لم يحسُن ذلك . فإن قال : وما الذي يدل عليه ؟

قيل له : لأن موقعه متى لم يكن كذلك ، لم يصح ؛ لأن الرسول بدّعى البعثة إلى قوم ، ويوجب عليهم القبول منه ، والرجوع إليه ، وتأمَّل رساليه ؛ فإذا طالبوه بصحة فلك النّيس منه إظهارُ المَمَ الدّال على صدقه ، فيا ادّعاه من الرسالة . فلو لم يلزمهم النظر في ذلك ، لم تصح هذه الطريقة .

يبيِّن ذلك أنه ، لو لم يجب النظر ، فيما معه من العَلَم ، لم يجب إظهاره ؛ ومتى لم يجب ذلك كانت البعثة عبنا .

يبيِّن ذلك أنه ، متى لم يجب إظهاره ، فقد يصح أن يدعى الرسول الرسالة، ويؤديها في الجلة ، وبلتيس منه تعالى التصديق ، فلا يصدق بالمَلَم ؛ وهــذا يؤدى إلى ألّا تنفصل حاله من حالة المتنتَّى ؛ وما أوجب ذلك فالقضاء بفساده واجب .

⁽١) العلم بغتج العين واللام : العلامة المعيزة وبراد به المعجز .

⁽٢) ان أحب » : « يمثلك » ، (٣) ان « ب » : « وإذا » .

THE PRINCE GHAZI TRUST

فإن قال : لا يجوز ذلك ؛ بل لابُدّ من ظهور المجزعليه ؛ لـكنه قد لا يجب النظر فيه ، كا يقال في الدليل الثاني .

قيل له : إن أدلة العقل بجب النظر فيها . ولا يجوز في الدليل العقلي ألّا يجب على المسكلة النظر فيه ؛ لكنها إذا كثرت كان مخيِّرًا في النظر في أيَّها شاء . وإذا كانت الدلالة واحدة ، لزمه النظر فيها بعينها ؛ فكيف يصح أن (١) تستشهد بذلك ، وأنت لا تجده في أدلة العقول ؟

وبعد ، فلو ثبت ، في أدلة المقول ، مالا يجب النظر فيه ، لقلنا : إنه لا يجب على القديم تمالى أن ينصبه ؛ لأن نصب الأدلة ، في الوجوب ، يتبع وجوب النظر ؛ فما منع من أحدها يمنع من الآخر .

فإن قيل : أليس قد نصب تمالى الأدلة فى الجنة ، ولم 'يلزم النظر ؟

قيل له : إنا أردنا بما قدمناه ، [والحال] (٢) حال تكليف ؛ لأن المكلّف يصح منه أن يستدل ، ويصح إمجاب ذلك عليسه ؛ فأما إذا لم تكن الحال هسذه لم يلزم على قولنا .

و إمد ، فلو صح إظهار المعجز ، ولا يلزم النظر فيه ، لصح أن بنطق الرسول المبعوث بذلك ، فيقول : ﴿ إِن مَعَى رَسَالَةَ لَا تَلْزَمُكُمُ مَعْرِفَتُهَا ، فَإِن تَبْرَعُمْ وَنَظْرَتُمْ ، فيما يظهر على من المعجز ، لزمكم ذلك ، وإلا فالمنظر غير واجبعليكم » . ولو^(٢) قال ذلك ، لسكان هذا القول منه من آكد الصوارف عن النظر في رسالته . ولا يجوز أن يبعث تعالى رسولا والغرض فيه ألّا 'ينظر في أعلامه .

وبعد ، فلوكان فى الرسل من هذه حاله ، حتى تظهر عليه المعجزات العظيمة ولايلزم أحدا النظر فيها ، ولا بخاف من ترك النظر فى ذلك ، لسكان ذلك مفسدة فى بعثة من معه شرائع يلزم معرفتُها والنظر ً فى المعجزات الظاهرة عليه ؛ وفى ذلك إبطال القول

⁽۱) ق د ب ء د أن لا ه .

⁽۴) ڧ ډ ب »: ۵ الو ».

بالنبو ات أجمع . وكل من نصر بمثة رسول مخصوص ، بما يؤدى إلى بطلان بمثة كل الرسل ، فيجب فساد قوله .

فإن قال : أليس قد يحسن منه تعالى تأكيد الأدلة لنيرها من الأدلة ، وإن لم يلزم النظر فيها ؟

قيل له: إن ذلك ، إن جاز ، لم بقدح فيما قدمناه في باب البعثة ؛ لأنا قد دللنا على أن ما أوجب إظهار العَلَم / يوجب النظر فيه ، وأن أحدها لا ينفصل من الآخر ؛ وبيّنا / ٧٠ ب أنّ ما أوجب جنس البعثمة يوجب إلزام النظر في المعجزة . فكيف ، وذلك لا يجوز عندنا إلّا على الطريقة التي نذكرها في السمعيات مع العقليات ، ويكون النظر واجبا فيها ، لما فيها من المصاحة في العقليات ! فأما إذا لم يحل هذا الحل (١) فقعله لا يجوز .

وبعد ، نلو حسُن ذلك لسكان لا يمتنع ؛ وإن لم يلزم النظر فيه ، إذا كان إنما حسُن لوجه مخصوص ، ولم يجب لأجله . وقد بيننا أن ذلك لا يتأتى فى المعجز ؛ لأن إظهاره واجب والنظر فيه بجب أن يكون (٢) لازماً .

قَانِ قال : أَلَسَمْ تَجُورُونَ إِظْهَارَ مُعَجِزَ بِعَدْ مُعَجِزَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِبِ النَظْرِ فِي الثَانِي ، فَهَاذَّ جَوَّزَتُمْ فِي البَعْثَةُ مِثْلُهُ ؟

قيل له : إن المعجز الثانى ، إن لم يجب النظر فيه ، فإظهاره لا يحــن عندنا ؛ فالحال فيه ثانيا كالحال فى الأول ؛ ومتى وجب النظر فيه وجب إظهاره .

فإن قال : فعلى أى وجه يجب النظر فى المسجز الثانى ؟

قبل له : لا بُدَّ من أن يختص الثاني بأحد أمرين :

إما أن يَمَّـلم وقوعه أو الوجه الذي يسكون عليه معجزًا مَنْ لم يعلم الأول ، فيلزمه الدظر فيه لسكي يصدق الرسول ويقبل منه .

أو يكون المعلوم أنه ، عند النظر في الثاني ، أقرب إلى أن يقبل من جهته وأن

⁽۱) ان قب عثد الحال »



بصدقه فى رسالته ، فيجب إظهاره من حيث كان لطفاً ، ولا بد من وجوب النظر فيه بأحد هذمن الوجهين (١) .

وأن يشمّب كل واحد منهما: فإن كان الذى يثبت^(٢) عليه مثله فهو الذى قلنا: إنه لا بد من أن يلزم إظهار المعجز، ويلزم النظر فى علمه، على أى وجه بعثه الله، سواء حمّله رسالة سمعية أو عقلية.

فإن قال : إنى أسلم ذلك ، وأقول : إن البحثة تحسن لماله يلزم من أطهار المعجز ، ولما له يحسن إيجاب النظر فى العلم ؛ وإنه لا ينفك بعضه من بعض ،ولا يجوز أن يبعثه تعسالى رسولا إلا ويُظهر عليه معجزاً ، أو 'يلزم بعض المكلفين النظر فيها وتصديقه (*) فيما تحمّله من الرسالة ؛ لكنى أقول : قد يجوز أن يكون متحملا لتأكيد ما فى المقول ؛ ويجوز أن يكون الذى معمه من الرسالة التحذير من بعض المعاصى والترغيب فى بعض الطاحات ، ويعلم تعالى أنه إذا بعثه على هذا الوجه ، يكون المكلف أقرب إلى التمسك عا فى عقله من العلم والعمل .

قيل له : قد صح أن النظر لا يجب لنفسه ، وإنما يجب وصلةً إلى المرفة ، وصح أن المعرفة لا بد من أن يعتبر فيها ما يعلم بها متى لم يعلم بهــذا النظر ما له من مصلحة لم يلزمه ذلك ؛ لأنه لو صح أن يلزمه العلم بما لا يتعلق بمصالحه لم يكن بعض ذلك بأن يلزمه أولى من بعض ؛ ولوجب أن يلزم من لم يُبعث النبي النظر في معجزته على حسب مايلزم من بُعيث إليه النظر في معجزته على حسب مايلزم من بُعيث إليه النبي ، ولوجب أن يجوز أن يبعثه الله تعالى رسولا ليدعوه إلى معرفة أكله ، وشربه ، وتعمر فه ، إلى غير ذلك من أحواله وأحوال غيره .

فإذا بطل ذلك عُلِم أن النظر إنما يجب ليملم الناظر ما ذكرناه ، أوليصل به إلى معرفة ذلك ، على ما قدمناه في « النظر في معرفة الله تمالى بتوحيده وعدله » ؛ لأنا قد بيتنا هناك أنه إنما تلزمه (٢) هذه المعارف ، ليصل بها إلى المعرفة التي تتصل بتكاليفه ، فيملم

⁽۲) ان د ب ۵ : ۵ ابت ۵ .

^() ق د ب ه : • ويصدله » .

⁽۱۰) ای د ب ه ۱ د لزمته ۵ .

⁽۲) سلطتين (ب ه . ۱۸۷۵ ماده د و بأول و .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

بها استحقاقه الدقاب على مماصية ، والثواب على طاعاته ، فيكون أقرب إلى الطاعة ، وأبعد من المعصية . فلولا أن الممارف بالله تعالى تذهبى إلى هذه المعرفة لم تكن لازمة ، ولما (١٠ وجب النظر الوصول إليها . والذلك / قلنا : إن النظر في النبوات بجرى مجرى ١٣١ النظر الأول في التحليف ؛ لأنه لا بدّ من أن يخوفه الرسول ، إن لم ينظر في معجزته ، بالجهل لمصالحه ، كا أن الخاطر إذا ورد ، خوفه ، إن لم ينظر في الممارف ، من لحوق المفرة بالإقدام على ما يجهل من الماصى ، ويجهل ما يستحق بها ، على ما رتبناه ؛ فالطريقة واحدة . وذلك يبين أنه لا بد من القول ، في وجوب النظر في المعجزة ، ها ذكر ناه .

فإن قال : هلاّ جاز أن يكون عِلمه بأنه نبى ، وبأنه رسول من الألطاف ، ولا تمتبر حال تتعلق به ، فيلزمه النظر في معجزته ؟

قيل له : لو صح ذلك لصح سائر ما قدمناه ؛ بل كان لا يمتدم أن يبعث الله رسولا، والمغرض أن يعرف الناس أنه رسول فقط ، من غير أن يؤدى إليهم رسالة ، وذلك يوجب أنه لا تعلق له يهم . وتجويز إظهار المعجز على من هذه حاله كتجويز إظهار المعجز على من هذه حاله كتجويز إظهار المعجز على الصالحين ، ليعرف صلاحهم . فإن جاز في ذلك العِلْم أن يسكون ، فكذلك القول في هذا العلم ، بل كان لا يمتنع أن يظهر المعجز على فسقه ليُملم أنه فاستى ، أو فستى غيره ، كا يجوز أن يظهره ليُملم أنه رسول فقط .

وبعد ؛ فإن ذلك يوجب كونَ تحميل الرسالة عبثا ؛ لأنه (٢٠) إذا لم يؤدها إلى غيره ، ولم تتعلق النير فيه ، ولا في معرفته مصلحة [فَمَا] (٢٠) الفائدة في ذلك ، وفي إظهار المعجز على كل مكلف ، وأن يجوز أن يلزم بعضهم معرفة بعض ، وأن يجوز أن يلزم بعضهم معرفة بعض ، وأن يدّعى ، في هذه المعرفة ، أنها لطف .

⁽١) ق ه ب ٢ : د ولا ه .

⁽۲) سقطت من ۱ م م و وضعت بين الدطورق ۱ ب م .

⁽۴) ني ه پ ه : ۹ بيناه من ذيل ه .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIG THOUGHT

فإن قال : لست أقول ذلك ؛ بل لابد من أن يُمـــلم من قبله ، شيئا ، وأجوز أن يعلم من قِبَـــله ما يجوُز أن يعرفه بعقله من النوحيد ، والعدل ، وما شاكل ذلك .

قيل له إن هذه الأمور لايصحّ أن يعرفها إلا بعقله ؛ لأن معرفته بها ، إذا لم تتقدم ، لم يكن طريق إلى أن يعرف دلانة لمعجز على نبوة الرسول ، على ما [نبيته من بعد]⁽¹⁾ وإذا [فهمت هذه المعارف] لم يكن لوجوب النظر في معجزته لهذا الغرض معنى .

فإن قال : إنه لايتتم ، مع^(٢) تقدم هذه المعارف ، أن يعرف هذه الأمور من قِيَّل الرسول ، فيكون صلاحا من حيث تُلَطَّم عذه المعرفة إلى تلك للعارف .

قيل له : قد بيتنا أن من عرف النبيّ بدليل لابصح أن ينظر في دلالته ثانية ، ليملم ذلك المدلول ؟ فإنما يؤديه نظره في الثانى إلى المعرفة بحال^(٣) الدليل وتعلقه بالمدلول . وإذا صح ذلك لم يجز أن تحصل له من قبّل الرسول المعرفة كما قد علمه بعقله ؛ وإنما يعلم أنه رسول ؛ وأن من حق كلامه أن يكون دلالة ؛ وذلك يسقط ماذكرته .

وبعد؛ فلوصح أن نعلم المدلول بدليل ثان بعد أول كان لا يصح مثله في هـذا الموضع ، لأن الوجه الذي معه نعرف كونه رسولا ، وكونه صادقا فيما يخبر به ، بتعلق بالعلم بالتوحيد والعدل ؛ فلا يمكن ، على وجـه أن يبتدى ، فيستدل بقوله على هـذه الأمور . وإذا كان لا يصح أن يستفيد هذه المعارف به على حد الابتداء ، فكيف بقال ، إذا تقدمت هذه المعارف ، وأمكنه أن يعرف أنه رسول صادق ، يصح أن يُعرف ذلك به ؛ لأنه إذا المتنع ذلك في دليلين بجوز أن يبتدئ الاستدلال بكل واحد منهما إذا تقدم استدلاله (٤) بأحدهما ، فبأن تمنع فها ذكرناه أولى .

وبعد ، فلوصح أن يعرف ما ذكرته من جمة الرسول ، بعد معرفته بأدلة العقول ، لم يجز فى العلم الثانى أن يكون لطفا ، لأن العالم بماكلَف لا يميز بين حاله ، إذا عرفه بعلمين وعلوم ، وبين حاله إذا عرفه بعلم واحد ؛ لأنه لو ميّز ذلائـلوجَب فيمن يكثر قدر

 ⁽۱) ف و ب » : و وإذا نقدمت هذه المدمة » .

⁽۲) ق ≼ ب ۲ : ق من ۵ .

المعالمة والمستألف

علمه^(۱) إذا نظر ، أن بمرف لنفــه / مزيّة فيما عرفه إذا ضعفّت قوته . وقد عرفنا فـــاد ٢٦ ، ذلك ، وأن هذه الصفة لا يصح فيها مــنى ، لـــكثرة التزايد [في ^(٢)] العلوم .

ولذلك يقال في العالمين بالشيءالواحد : إن أحدهما أعلم ، لكثرة علومه . وإنما قيل، في أحدها ، إنه أعلم لكثرة المعلومات.وما هذا حاله لا يجوز أن يكون لطفا ؛ لأن اللطف لابدً من أن يميّزه من هو لطف له وغيره .

فإن قبل: فقد (٢) قلم: إن اكتساب معرفة الله تعالى بعدله وتوحيده، والتوصل بالنظر إليه، لطف ؛ وإنه لوكان ضرورة لما حل هذا الحل ؛ وإن كان العالم لا يميّز بين حاله، في انضام علم إلى علم .

قيل له : إن أحدنا بميز بين توصله بالنظر الذي يبعث ويكد إلى المعرفة و بين حصوله ، هلى حد الضرورة ؛ ويفصل أيضا ، عند اليسير من التأمل ، بين العلمين اللذين لا يمكنه دفع أحدها عن نفسه ، وبين مايتعاقى وجوده وزواله باختياره ؛ فلذلك صح فى أحد الوجهين أن يكون صلاحاً ، دون الوجه الآخر ، وأيس كذلك حال انضام علم إلى علم ؛ لأنا قد بيناً أنهما _ وقد اجتمعا _ لا يميز العالم بهما بين حاله عند ذلك ، وبين حاله ، إذا انفرد أحدها .

فإن قال : إنه ، وإن لم يميز في ذلك ، فإنه يسلم وجوب النظر عليـــه في المعجز ، وما يلحقه من الـــكدّ والتعب ؛ فيجوز أن يلزمه ذلك .

وبعد ، فلو صبح أن يلزمه النظر ليعرف حال الرسول فقط، وأن قوله دلالة ، لم بكن الوحيد الله وعدله ، وسائر مانى العقول من (١) ذلك ، أولى من غيره . فكان لا يتتنع أن يدعوهم إلى مايعرفون بإصرار ليضموا العلم بقوله إلى علمهم (٥) ؛ بل كان لا يمتنع

⁽١) ق < ا » وق « ب » : « قليه » . ولا معنى له هنا .

⁽۲) سقطت من ۱۰، د ب ۲۰ و فإن ۱۰.

⁽۱) ق د به تدق » . (۱۰) ق د به تدااسم » .



أن يمرُّفهم ماسيمرفونه في المستقبل من الأمور الشاهدة ، وهــــذه جهالة .

فإن قال : جوزوا إن يلزمه النظر في منجزاته ، ليدعوهم إلى ممرفة التوحيد والمدل، وسائر ماتلزم ممرفته من جهة المقل ، وبحذرهم من تركه .

قيل له : إن من هذه صفته لايصح أن نعرفه رسولا ؛ لأن وجه الاستدلال بالمعجز ، على صدقه فى الرسالة، أنه مِن فعل حكم لا مجوز أن يصدّق كذابا ، ولا أن يفعل مابُوهم التصديق . فإذا صح ذلك لم يكن فى بَعْثته فائدة إلا مثل مامحصل فى دعاء الصالحين إلى معرفة الله تعالى ، [وفى ورود] (1) الخاطر الذى أيلزم التكليف عنده .

فإن قال: إنه ، وإن لم يمكنه أن يمرف صدقه في الرسالة والحال هــذه ، فإنه ، عند ظهور المنجز عليه عليه المنجز عليه لهذا الوجه .

قيل له : فقد عدت إلى القول بأنه تعالى يظهر المعجز ، وإن لم يلزم (٢٠ النظر فيه ؟ فإن قلت : يلزم النظر فيه ، مع الجهل بالطريقة التي ذكر ناها ، فقد قلت بوجوب النظر فيا (٢٠ لا يؤديه إلى المعرفة ؟ ولئن (١٠ جاز ذلك ليجوزن القول بأن يظهر المعجز على من ليس برسول من الصالحين لمسذه البعثسة ؟ الأرث الصالح قد يدعو إلى معرفة الله تعالى ، كما يدعو الرسول عليه السلام إليها . وقد يُبين (٥) طريق ذلك ، كا يبنه الرسول .

فإن قال : إنه تمسالى إذا علم أن لدعائه مزيّةً وموقعًما ، فإن المعجز قد ظهر عليمه ، وليس هسذا لنبره ولا للخاطر ؛ فما الذي يمنع من أن يبعثه رسولا ويظهر عليه إعلاماً ؟

قيل له : هــذا بوجب جواز إظهار العلم ، و إن لم يجب النظر فيه ؛ لأن النظر فيه لا ينتج فائدة ، مع الجهل بحكمة مَن أظهر العلم ؛ وبؤدى ذلك إلى أن يــكون الفرض

⁽۱) ق د ب ۲ : د وقدورد ۲ .

⁽۲) ل د به : ه يمپ ه . (۲) ل د ۲ ه : ه ياه .

⁽۱) ان د پ ع : ۱۰ ولأن ۹ . (۱) ان د پ ۶ : ۱۰ چې ۲ ،

إظهاره / عند هذا القول منه فقط . وهذا نما يستوى الرسول فيه وسائر الصالحين ؛ بل كل من يدعو إلى معرفة الدين ؛ لأن ، على هذا القول ، إنما تحصل به المزية لظهور المعجز فقط ، بل يوجب جواز ذلك فى كل من يدعو إلى بمض الخيرات ، ويحذّر من المعاصى ؛ لأن موقعه ، إذا قارنته (١) الأعلام الباهرة فى الصدور ، أعظم . وقد بينا فساد ذلك .

فإن قال : جوزوا [أن يُظهِر نمالى عليه عَلَما ، فيوجب النظر فيه من حيث يدعو ، مَن قد عرف الله تمالى و توحيده وعدله ، و تمكن من] (٢٦ الاستدلال بالمعجزات على العبوات ، إلى التمسك بهذه الممارف ؛ لأنه ، عند ذلك ، يكون أقرب إلى التمسك بها ، وأنه لا يقلم عنها ، ولا تدخل على نفسه شبهة فيها .

قيل له : إنه لابد ، إذا نظر في علم ، أن بعرف من قبله أمرا يدعوه إلى ماذكرته فما الذي يعرفه من قبّله ليصح ماذكرته ؛ لأنه لا يمكنك أن تقول : إنه يعرفه ^(٣) رسولًا فقط ، ولا اقتران المعجزة به ، وظهوره لما قدمناه ؟

فإن قال : يعرف ، من قِبَله ، ماله من الحظ عند التمسك بهذه المعارف وما عايه من المضرة ، إن عدل عنها .

قيل له : قد عرف ذلك بمقله ؟ لأنه إذا عرف هـــذا الوجه فما الفائدة في قول الرسول ودعائه ؟

فإن قال: تـكون المعرفة بذلك أوجب.

قيل له : قد بينا فساد ذلك ؛ لأن ضم العلم إلى العلم ، لو صبح منه على هذا الوجه ، كان لا يؤثر فكيف ، وقد بينا أنه لا يمكن أن يمرف ، بقول الرسول ، ماقد عرفه من قبل ؛ وإنما يعرف ، من حال (1) قوله ، أنه دلالة على بعض (٥) الوجوه ؛ وفي ذلك إسقاط فاسأل عنه .

⁽١) إل ١ ا » ﴿ فارجه » ، (٢) ما ين المقونتين سقط من ﴿ بِهِ عِي

⁽۴) ان د به ؛ دیبرات ». (٤) ان د به ؛ د ملائه ».

⁽٠) ق داب ٥ ايد بيشه ۽ ١٠

فإن قال : إن نفس قوله بدعوه _ مع ظهور المعجز عليه _ إلى النمسك بما ذكرناه ، لا أنه يعلم ، عند قوله ، أمرا يكون هو الداعى إلى النمسك بما فى العقول (1) .

قيل له : إن الذي يدعوه إلىالفعل والقول لا يكون إلا علمه واعتقاده ، دون الأمور التي تظهر منه أو من غيره ، فلا يصح ماذكرتَه .

فإن قال : إن علمه بقوله ودعاله بدعوم إلى ذلك .

قيل له : لابد من أن يحصل له ، عند هــذا العلم ، العلم بحال مادعاه إلى التمسك بذلك ؛ وهذا يوجب الرجوع إلى ماقدمنا ذكره .

وإن قانوا : جوزوا أن يظهر عليه المعجز ليدعو إلى النمسك بالأفعال العقلية التي يسلم وجوبَها وقيحَ تركها .

قيل له : إن القول في ذلك كالقول فيا تقدم ، من أن نفس قوله ودعائه لا بؤثر ، دون أرف يعلم ، عند ذلك ، للفعل (^(۲) حالا تقتضى التمسك ، وترك المسدول ، وتلك الحسال بعرفها بالعقسل (^(۲) ، فلا فائدة في دعائه إلى مايدعي ⁽¹⁾ من ضم عسلم . إلى عسلم ،

وقد بيَّنا أنه لا يصح ، وأنه لو صح لم يؤثر .


فإن قيل: بلزمكم ، على هذه الطريقة ، مالا قِبَل لَــكم به من أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وسائر مايقم هذا الموقع لا يؤثر .

قيل له: لا يلزم ذلك إلا على وجه واحد، لأن الآمر، بالمعروف والناهى عن المنكر قد [يعرفان وينهمان] (٥) على مالا يعرفه غـيرها ، وقد يخوفان بأسر لولا تخويفهما لما حصل . فأما إذا لم تحصل ، عند قولهما ، إلا المعرفة بحال الفعل الذى بَعَمَّا عليه أو زجرا عنه ــ وذلك حاصل وهو الداعى دون قولها ــ فلا تأثير لقولها .

⁽۱) ق د ب ء: دااهول ء. (۲) ق د ب ء: دااشل ۵۰

⁽۳) بل چرټه ; حبالتسل » . (٤) ای « ټه تیدموه » ،

⁽ه) ق و ب ه و قد ينبهانوپهرفان ۵.



فأما إن حصل عند قولها المعرفة ، أو التنبيه ، أو التذكير ، أو التخويف بأمور ، إلى ماشاكل ذلك ، فإنه يؤثر لا محالة / .

وقد عرفنا أن قول الرسول عليه السلام يحصّل الممارف لا الظنون، ويحصل الخوف من الوجه الصحيح الذى هو الخوف ^(۱) من الآجلة ، لا من الأمور الساجلة . فكل ذلك متقرر فى عقل المكلف . ومتى لم يكن قائمًا فى عقله فالتنبيه الذى ، قد يحصل مِن ً كل أحد ، بكفيه ، ظهرت المجزات أم لم تظهر .

ولذلك (٢) لا يجوز إظهار المعجز على من بأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . ولو صحّ ماسأل عنه لوجب صحة ذلك .

واعلم أن تأثير الدواعي إذا اجتمع بعضها مع بعض ، والأمر واحد ، إنما يصح في الغانون والأمارات ومايتصل بذلك ، فأما ما طريقه العلم فقد بيتنا أنه لا يصح معنى النزايد فيه ، فلا يصح أن تقوى الدواعي ، إذا أشير به إلى المعرفة بحال الفعل والترك ، بورود دليل بعد دليل ، أو طريقة بعد طريقة . واذلك متى لم يعرف أحد أنا باللس إلا ماعرفه بالبصر لم يجز أن تكون معرفته بالوجهين تزيد في الدواعي (٢) إلى مايتصل بذلك الشخص أقوى . وإنما يقوى ذلك إذا عرف بأحد العلريقين مالا يعرفه بالآخر ، واذلك قلنا إن ماكره (١) الله تعالى من الوعيد والوعد في القرآن إنما يحسن لما فيه من التنبيه ، قلنا إن ماكره (١) الله تعالى من الوعيد والوعد في القرآن إنما يحسن لما فيه من التنبيه ، لأن القاري (١) عنده ، يتذكره وينبهه (١) على ماهو غافل عنه أوساه . وإنما يصح ذلك لأن طريق النظر في الكل واحدة ، فلا يلزمه تجديد النظر ، حالا بعد حال . ولو كان بازمه ذلك كان لابد من وجه زائد في المعرفة يحصل له ، وإلا قبح إيجاب النظر . فليس لأحد أن يازم ذلك على ماقدمناه .

فإن قال : أليس قد جوّز أبو هاشم رحمه الله ، أن يمصى المسكافعند دعاء إبليس، ولو دعاه [لما فعل] (٧٧ ، وخالف « أبا على ٣ رضى الله عنه في هذا الباب ؟ فهلا جاز

1 YY

⁽۱) ق د ب ۲ : « الخرف ۲ (۲) ق د ب ۲ : « نائلك ۲ .

⁽٣) ني ه ب » : « بالدواعي » . (1) ن ه ب » : « ذكره » .

⁽۵) ق « ب » : « القادر » . (۲) ق « ب » « وينتبه » .

 ⁽٧) ق * ب ، : « إلى قبل ماعمى » وهذا لا يقفق مم السياق .



مثل ذلك فى قول الرسول عليه السلام ، وهو أن يطيع المكلف عند دعائه بأمور لولا. كان لا بطيع؟

قيل له : إنا لا ننكر ذلك في الوجهين ؛ بل يجوز ، عند دعاء أحدنا الآخر إلى الطاعة ، مثل ذلك ، وإنما أنكرنا وجوب النظر في معجزته من غير وجه يوجب مزية في معرفة قد صح أنها مؤثرة فيا كلف ، أو فيا يجرى مجراه ؛ فقد بينا أن ذلك لا يصح فيه ، وبينا أنه لو صح الزم عليه إظهار المعجز على من يأمر بالمعروف وبنهى عن المنكر ، أو على رسول بدعو إلى معرفة [أكله وشر به ، أو صلاحه وسداده ، وقد عُلم أن العالم الصالح ، إذا أورد على المستدل العارف ما نبهه على معرفة] (1) العدل والتوحيد ، أنه يكون أقرب إلى بيان ذلك ، لما صدر عنه من النبيه ، والتذكير ، والتخويف ، ثم لم يجب لأجل ذلك إظهار المعجز وإيجاب النظر فيه . فكذلك القول فيا قدمناه . وبهذه الطريقة أبطلنا قول من أوجب المسمعند أول التكليف ، وقال : إذا كان الداعى إلى ذلك من بعظم محله في الصدر ، وتنهيب (٢) مخالفته بما ظهر عليه ، وعند قوله ، من المعجزات ، فالمكلف بكون أقرب إلى الأخذ في النظر ، والمرفة ، والمحسك ، بالعلم والعلوم . فإذا فالمكلف بكون أقرب إلى الأخذ في النظر ، والمرفة ، والمحسك ، بالعلم والعلوم . فإذا بعلل ذلك بمثل ماقدمناه فكذلك القول فيا سأل عنه .

فإن قال : جوزوا أن يلزم النظر في معجزته ، وإن لم تكن معه شريعة ، بأن يدعو إلى ما يمكن أن يعرف بقوله . فإن أمكن أن يعرف بالمقل فالناظر في معجزته ، إن شاء عرف بهذا الوجه أن يقولوا إن قوله عرف بهذا الوجه أن يقولوا إن قوله يؤكد ، فلا يكون له تأثير ، ويصير قوله ، مع الدلالة المقلية بمنزلة دليلين ينصبهما تعالى للسكلفين من جهة العقل . وعلى هذا الوجه رتبتم مسألة موسى عليه السلام لقومه (٢٠) الرؤية لأنكم قلم : لما أمكنهم معرفة / استحالها على الله تعالى، سمعا وعقلا [لم يمتنع (٤٠)] أن يسأل ، عن لسان قومه ، ليرد الجواب سمعا ، فيكون أقرب ، فجوزوا مثله في بعثة أن يسأل ، عن لسان قومه ، ليرد الجواب سمعا ، فيكون أقرب ، فجوزوا مثله في بعثة

⁽۳) ان د ب »: د التواه ». (٤) ان ه ب ه (ه أم يأي يعطير ه ي

الرسل ووجوب النظر في علمهم وإذا (۱) جاز أن يبعث تعالى رسولين بشريعة واحدة ويسح (۲)] ذلك ، وإن كان ما يمكن أن يُعرف من أحدا يمكن أن يُعرف من قبل الآخر ، فما الذي يمنع من جواز ماذكرناه ؟ ألسم قد جوزتم أن يبعث الله تعالى رسولا مضموما إلى رسول متقدم، والشر بعة واحدة ، على الوجه ، كما تقولون في موسى وهرون؟ جوزوا مثله فيا سألناكم عنه .

قيل له : إنه ، إذا كانت الحال هــذه لا نصير المكلف خائفا من ترك النظر في هله ، وإنما نازم النظر لهذا الوجه ، فإذا لم يحصل الخوف ، مع تمكنه من معرفة ذلك بالمقل ، لم نازم النظر . وقد بينا فيا تقدم ، أنّ مايمنع من وجوب النظر في علمه ، يمنع من حسن البعثة .

فإن قال : فيجب مثله في الدليلين المتقررين في عقله .

قيل له: إن كان أحدها يطرأ على الآخر ، ولم يحسن فعله إلا لوجوب النظر فيه فقط ، فالحال فيه ماقدمناه . وإن كان قد بحسن فعله ، لوجه سواه ، لم يمتنع أن بفعله لعالى لذلك الوجه ، وإن صبح فيه الاستدلال والنظر ، وإن أوجدها جيما مما فهو صحيح في الحكمة ، لأن حالهما متساوية . فقد بينا أن ذلك لا يصبح في بعثة الرسول ، لأنه لابد من كونه طارئا على تحكيف المحكف ، وتقرير الأدلة في عقله ، لأنه كالفرع على الابد من كونه طارئا على تحكيف المحكف ، وتقرير الأدلة في عقله ، لأنه كالفرع على أدلة العقول ، وعلى معرفة الله تعالى بتوحيده وعدله ، وبينا أن من حق العَمَّ ألا يحسن إظهاره إلا للوجه الذي له مجب على المحكف النظر فيه ، فصار حاله بمنزلة دليل يطرأ على دليل قد تقدم المحكف ، ولا فائدة فيه إلا سحة النظر فيه ، فيما مابصح أن يعلمه بالأول، والطريق واحدة . فهذا لا يحسن ، عندنا ، مَن القدم تعالى أن يقعله لأمر، برجم إلى والطريق واحدة . فهذا لا يحسن ، عندنا ، مَن القدم تعالى أن يقعله لأمر، برجم إلى وجوب النظر فيه ، فلا فرق بينهما وبين ماسألت عنه .

فأما في سائر الوجود فالتفرقة بينهما ظاهرة ، لأنه تصالى إذا نصب كلا الدليلين المكلَّف فإنما أوجب عليه النظر على طريقة التخيير ، فإن شاء نظر في أحدها ، وإن شاء

⁽۱) ان د ب ء ; د نان ه .

نظر فى الآخر ، فلا يحصل لأحد (١٠ مزية على الآخر ، وكذلت (٢٠) إذا قدم (٢٠ مزية على الآخر ، وكذلت (٢٠) إذا قدم الحدم المذه البعثة ، وفعل الآخر لوجه سواها فنير ممتنع ذلك ، هدذا لو صح فى أدلة العقول هذا الترتيب والتقديم والتأخير ، فأما إذا لم يصح ذلك فيه فلا سؤال علينا فى ذلك . وهذا هو الأقرب ، لأن أدلة العقول ترجع إلى أحوال الأجسام ، وأحوال الأفعال والقادرين ، وذلك لا يترتب ، بل الكل يحصل فى حكم الحال الواحدة فيا يرجع إلى المكلّف . وإنما تترتب (١٠ الأدلة المتعلقة بالاختيار (١٠ والمواضعة ، فتتقدم وتتأخر جيما عن أدلة العقول . وذلك يسقط ماسأل عنه فى تشبيهه السمع بعد دليل العقل على هذا الشيء إذا تقدم ، وكان النظر فيه يوصل إلى نفس هذا العلم . والنظر فى هذا المعجز لا يوصل إلى هذا العلم ، وإنما يوصل إلى العلم بصدق الرسول ثم ، بخبر آخر يستأنفه ، يحصل هذا العلم فيجب ألا يحسن لذلك ، لأن الغرض هو العلم ، يصح التوصل إليه بأمر قربب ، فلا يحسن أن بكلف التوصل إليه ، بسد ذلك ، بأس بعيد ، كا لا يحسن فيه تعلى أن يكلف النكلف أن يكلف النكل سوى ذلك ، بأس بعيد ، كا لا يحسن فيه تعالى أن يكلف المكلف أفعالا ليصل بها إلى مثل الثواب الذى يصل إليه بفعل واحد قلد (١٠ كلف المكلف أن الكلف أن الكلف أن المكلف أن يكلف الدكلف أفعالا ليصل بها إلى مثل الثواب الذى يصل إليه بفعل واحد قلد (١٠ كلف المكلف أن الكلف أن الكلف أن المكلف أنه المكلف أن ال

ولهذا الوجه لا يجوز أن يكلف ، جل وعز فعلا يحتاج إلى أفعال من الألطاف . والمعلوم مرت حال همذه أنه ، إذا كلفه ، يستغنى عن الألطاف وبوصل به إلى المبعثة ، لأن ، على همذا الوجه ، يصير التكليف الزائد عبئا . وكذلك القول فيا سأل عنه .

وبعد ، فإنه إذا كان مكلفا فلابد من أن يتمكن من النظر في ذلك الدليل ، ويكون قد ثبت ، في الجلة ، على مايدلمه وخطر بباله . فإذا كان هناك ما النظر فيه معين لم يحسن أن يكلّف النظر في المعجز ، مع أن النظر فيه لا يغير ذلك .

يبين ماقلناه أن الدليل الدال على أنه تمالي لا يُرى إذا تمكن المكلف منه ،

⁽۱) روبه: ولأحدمها ». (۲) ن وبه: ولكذاكه ».

⁽٣) مكذا ق د (ع) ه ب ، . (ع) ق د ب ١٥ ه نرايت ه

⁽a) في و إ ه : و الأختيار و وغير منفوطة في دب ه .

[وخطرت ^(۱)] المسألة بباله ، وخاف إن لم ينظر فيها ، فقد علم أن هذا النظر بعينه إنما يازم لهذه المعرفة بعينها ، وليس كذلك حال النظر فى المعجز ، لأنه إنما يازمه لو لزم ذلك لهعرف أنه صادق فى الرسالة ، عم يعلم بقوله : إنه تعالى لا يُرى ، فلا بجوز أن يازم النظر الذى لا يتعين ، وقد تقرر فى العقل وجوب النظر المتعين .

وبعد، فإنه إذا عرف، من قبلَه، أنه تمالى لا يرى عرف الحسكم، ولم يصح أن يمرف من جهته علة الحسكم، ولا نسكن نفس المكلف فى العقليات إلا إذا عرفهسا بعللها، وليس كذلك الحسال إذا نظر فى الأدلة النقلية. فقد حصل لها مزيّة ليست للسمع؛ فسكيف يجب النظر فى السمع دون النظر فى أدلة العقل.

قبل له : قد يقيّاً أن هـذين النظرين بقمان على طريقة البدل ، فلا مجوز أن مجمع يهنهما ، وعلى طريق التخيير قد بيّنا أنه لا يصح ؛ لأنه لا فائدة في الثاني ، ولا يقع الخوف من ترك النظر فيه ، لو سد النظر فيه مسد النظر في أدلة العقل ، [فكيف إذا كانت المزية](٢٢ له ، فيؤدى إلى علوم لا يؤدى السمع إليها .

وبعد، فقد بينا، أن النظر إنما بجب للخوف من الغيرر، وأن هـذا طريق وجوبه لا غير. وإذا صح ذلك فتقرر في العقل أن المكلف، إذا تمكن من دفع ضرر ممين بيسير من الفعل، لم يحسن، في عقله، أن يدفعه بما هو أكثر منه. ولهذه الجالة للما: إن الفاسق لا يجوز أن تلزمه النوافل بدلا من التوبة، وإن نقصت من (٢٣ عقابه ؟ لأنها لا تنقص ولا تزيل إلا إذا كثرت، والتوبة تزيل الكل. فقلنا إن التوبة بالوجوب أولى.

فكذلك ، إذا أمكنه أن يتوصل بالنظر ، بما تقرر في عقله من الأدلة ، إلى العرفة ، وكان هــذا التوصيل أقرب وأسهل فكيف [يجوز أن](؟ بازمه تعالى النظر

⁽۱) ق و ب ۲ : وخطرت به .

 ⁽٣) مابين المفوفتين سقط من وب ، وتجد بدلا منه : ٥ قبل له : قديينا » .

⁽٣) ان و ب ه : و من ه . (١) مامن المقدنين سقط من ه مه ه .



فى المعجز ، مع أنه يكون أقرب فى موضوعات^(C) أشق ، ومع أنه لا يننى ، اع<u>يد المشيه ؟</u> عن النظر فى أدلة العقول ؟

وبعد، فإن الرسول قد يجوز أن يظهر أولا ما يدعو إليه فلو قال المستكلف، انظر في المعجز الذي يظهر على لتعرف، من قبل، ما يمكنك أن تعرفه بعقلك، وتستقل به في بنيتك ، لسكان هذا القول ليصرف عن النظر في المعجز وقد يبنا أن ذلك إلى الفسدة أقرب بما تقدم من القول فيه .

وبعد ، فإن تنبيه الرسول على ما فى عقله ، من الدليل يسد مسد تخويفه له ، إن لم ينظر فى معجزته ، لأن عند هذا التغييه يصح أن ينظر فيعرف نفس ما أريد منه ، وعند هذا التخويف يصح ذلك / بعد مقدمات فقد صار نظره فى المعجز لا يفيد إلا سئل ما يغيده التغييه الذى يستغنى عن المعجز فيجب من هذا الوجه ، أن يصير ظهور المعجز عليه واقعاً موقع التأكيد ، وأن يسقط ذلك ماقدمناه ، من أنه إذا كان الخاطر فى أول التكليف يغنى ، فى وجوب النظر ، عن رسول يظهر عليه المعجز فلا وجه لبعثته .

فإن قال: أليس قد حسن منه تسالى إظهار معجز بعد معجز ، والأول يكنى ويننى ؟ فهلا جاز مثله فيا ذكرتم؟

قيل له : قد بينا أنه يحسن ذلك على وجهين ، فلا يقدح فيا قدمنساه من كلا الوجهين ، لأنه على أحدهما إنما نجوزه متى علمه المكلف ، دون المعجز المتقدم ، أو علم كونه معجزا دون المعجز المتقدم . وقد لزمه النظر في نبوته لمهرفة مصالحه، فنظره في الثاني أسهل وأمكن من نظره في الأول ، بل ربما تعذّر ذلك ، وتأتى هذاً .

فإذا صح ذلك فيجب أن يكون هو الواجب على ماقدمناه من أنّ دفع الضرر وإزالة الخوف يمتبر فيها الأقرب والأسهل . فإن انفق ، مع ذلك أن يكون النظر في هذا العلم مزيّة لم يمتنع أن يكون هو الواجب .

وقد بينا في المقليات أنهما بالضد من ذلك ، لأن الدليسل المقلي للنظر فيمه المزيَّـة على السمعي من الوجوء التي قدمناها . 140 /

فأما إذا كان يؤمن ، عند المعجز الثانى ، بالرسول ، ولا يؤمن عند الأول ، ومع الرسول شريعة يازمه المحسك بها ، فقد صار لأحدهما مزية فى تمسكه بتلك الشريعة ، لأنه فى أحدهما ينظر ويعلم ، وفى الآخر لا ينظر ولا يعلم ، فيضيع .

فقد حصلت المزية المعجز الثانى ، فلا يُتنع أن يظهره تعالى وأن يلزم المحكلف النظر فيه .

فعلى الوجهين جميعا ، إنما أجزنا إظهار العلم الثانى أو الثالث للمزيّة التي له على الأول.

وقد بينا، في التعليقات مع السمع ، أن للزية لها ، دونه ، من جهات ، فكيف بصح إيجاب النظر في المعجز على هذا الوجه ؟

فإن قال: إذا جاز أن يلزمه النظر في المعجز الثاني ، لأنه يؤمن عنده ، واولاه كان لا يؤمن ، وإن تمكن من ذلك بالمعجز الأول ، قجوزوا ، أن يُظهِر تمالى عليه معجزا ، أو يلزم المحكف النظر فيه ليملم بمض المقليمات ، وإن أمكنه ذلك بالنظر في ولالة المقل ، إذا كان المعلوم أنه ، عند ذلك ، يؤمن ، ولولاء لم يكن ليؤمن .

قيل له : قد بينا أن المعتبر في ذلك بحصول الخوف من ترك النظر في المَمَ ، وأنه إذا صبح حصوله وجب النظر ، وحسن إظهار المَمَ ، وإلا ، لم يحسن ذلك وقد بينا أن لملك لا يتأتى إذا كان الفرض أن يعرف ما يمكنه أن يعرفه (1) بعقله . وليس كذلك ما مألت عنه ، لأنه إذا كان يعرف من قبل الرسول شريعة ، فخوفه من ترك النظر في المَمَ الأول إذا عرفهما جميعا ، وصبح منه الاستدلال بهما (2) فقد حصل لنظره في احدها مزية ، وهي (2) أنه يحصل فيعرف ما يلزمه أن يتمسك به من الشرع ، ولا يحصل ذلك الآخر .

فإظهاره إذن يحسن بهذه البعثة . وهذا لا يتم في السمع إذا لم يتضمن إلا تعريف (٥٠) ما يمكن (٥٠) المسكلف أن يعرفه بعقله .

⁽۱) ان ا دیبرف ۱ . آ (۲) ان د ب ۱ دیبا ۱ .

⁽۳) ان ۱۹۶۹ تا وموه. (۱) ان ۱۹۹۹ تا بشریفه . .

... **∀**:

و بعد ، فإنه يجب على ماسأل عنه ، / أن يحسن إظهار المعجز وإلزام النظر ، ليعرف مايمكنه أن يعرف بالشاهدة ، بما يتعلق التكليف به ، لأنه ، إن غمض عينيه وأدبر عما كان مقبلاله من المرثى ، أو بعد عنه ، فلم يدركه ، وتعلق بإدراكه له تكليف ، فيجب أن يحسن إظهار المعجز ليعرف ذلك .

فإذاكان المبطل لذلك هو أن (١) التخويف لا يحصل لأنه (٢) يصل (٢) بالنظر في المعجز المالم عاليكنه أن يعرفه لو تعمد، وشاهد، فكذلك القول فيها قاناه وقد كان يجب على هذه الطريقة حُسن بعثة الرسل ، ليُعرف أن المودع مطالب برد الوديعسة ، إلى ماشاكل ذلك ، وإن أمكنه معرفة ذلك بالسمع والإدراك ، وليعرف مكان الوديمة إذا خفيت عليه ، وليعرف موضع أملاكه إذا لزمه الحق ، وينبهه على ماقد يشتبه من هذه الأمور . وذلك يوجب أن بعثته للتنبيه على الضروريات في الحسن كبعثته الأمور المكتسبة ، وهذا واضح الفساد .

والذي قدمناه في المعجز بعد المعجز إنما يجب تكاف الجواب عنه إذاكانت الطريقة في كونهما معجزتين مختلفة ، فيكون النظر في أحدهما مخالفاً للنظر في الآخر ، فلا يكون فأما إذا كانت الطريقة واحدة صار نظره في أحدهما كنظره في الآخر ، فلا يكون للسألة عند ذلك معنى وكذلك إذا كان طريق النظر فيهمما مختلف اشبه ومقدمات ، ولولاها لم مختلف ، وكان المعلوم من حال المسكاف فقد ذلك عنه ، فلا مسألة علينا فيه وإنما يجب تسكليف الجواب في هذا الموجه الواحد ، وقد بيناه ، وبينا القول فيه . ولذلك لا يعد إنزال صورة بعد صورة منه لأن الطريقة واحدة . وكذلك القول في إحياء جاعة من الأموات ، حالا بعد حال ، لأن ماحل هذا الحل ، في أن النظر يتناوله جيمه بمنزلة تناول النظر في صحة القمل في الدلالة على أنه قادر . ونحن نذ كر جملة من ذلك ، عند حسم مطاعن المخافين في القرآن إن شاء الله .

⁽۱) سقطات من و ب ،

e half a cama a tent

فأما مسألة موسى عليه السلام عن (١) لسان قومه ، ربه الرؤية ، فإنما حسن لظنه أن ورود الجواب من قبله تعالى أقرب [من تنبيهم (٢)] على الدليل العقلى ، ولم يلزمهم ، هند ذلك ، تجديد أنظر ، لأنهم عرفوا نبوته وصدق قوله فيا يقوله [ويخبره] (٢) عن كلام ربه . فليس هناك نظر مُجد د يصح القول بأنه لازم لهذا الموجه ، فلا مسألة هلينا فيه ، لأنا لا نمنع أن يسل الأنبياء في بيسان هده الأمور على حسب لهالب ظنهم .

فأما بعثة رسولين بشريمة واحدة فإندا يحسن ، لأن النظر الذي يلزم المسكلة لا يختلف [بأن يكون الرسول واحدا أوجماعة ؛ ولا وجه وجوبه _ الذي هو الخوف من ترك النظر فيه _ يختلف] () [وإنما يختلف حال متحمل الرسالة في كونه واحدا أو أكثر] من ذلك ، يمنزلة كثرة سور القرآن ، الذي هو مسجزة في أن النظر فيه لا يختلف فلا سؤال علينا فيه .

فأما بمئة رسول مضموم إلى الرسول الأول.. والمعجز في الرسول الأول قد تقدم .. الإنما يحسن إظهار معجز ثان ، لما قدمناه من قبل ، أو شريعة تتجدد من بعده ، فيحصل له مزية ؟ لأنا قد بيّنا أنه لا معتبر بكثرة متحملي الرسالة ، وأن المعتبر بنفس الرسالة ، والخوف من ترك النظر في المعجز ، فإذ حصل / هذا الوجه في الرسولين فهو بمنزلة صحته ؟ / ١٣٥ في رسول واحد ، وكل ذلك بعيد بما بينا الكلام عليه .

فإن قبل : جوزوا أن يبعث رسولا يتحمل الوعيد فياكلَّف ؟ لأن ذلك إذا عرفه المكلَّف ، في أفعاله ، بكون أقرب إلى أن يمتنع من قبيحها ، ويفعل الواجب منها ، ويفارق سائرً ما تقدم ذكره .

• قبل له : إن الوعيد معلوم بالعقل ، لأن المكلف يعلم ، بعقله ، استحقاق العقاب هل القبائح ، وأنه يلزمه الانصراف عنها القبحها ، ولما يخشاه من العقاب . وكذلك

⁽۱) ان د ب ۵ ثمن ، (۲) ان ۹ ب ۵ تدانتهم ۹

⁽٣) الكلمة اشتبية أن كل من و ا ع ، و ب ع .

⁽٤) مابين المتودئين سقط من د ب ٠ .

القول فيما يدعوه إلى قمل الواجب . فإذا صح ذلك ، فإن دعاه إلى الملم بكونها قبائح فهو حاصل ؛ وإن دعاه إلى العلم بما يستحق بها وعليها فهو حاصل ، أو بمكن ، من جهة العقل .

فإن قال : إن من جهة العقل ، لا يعرف أنه سيعاقب لا محالة ، ويعرفه من جهة السمع ، فلذلك مزية يجوز ، لأجلها ، إظهار للمجز ، وإيجاب (١) النظر فيه .

قيل له : إنه لا بجوز أن يملم بالسبع إلا أنه تعالى سيفعل به ما يستحقه ؛ لأن من جهة العقل بجوز أن يزيل العقاب ويسقط . فإذا أخبر تعالى بأنه لا يختار ذلك عرفه بالسمع . ولا⁽⁷⁾ بجوز أن يعرف بالسمع أنه سيعاقب لا محالة ؛ لأنه بجوز ، مع ورود هذا السمع ، أن يتوب ، فيزول العقاب عنه على حد تجويزه ذلك من جهة العقل . لكنه بالعقل بجوز ذلك من جهة العقل . لكنه بالعقل بجوز ذلك من وجهين ، والسمع بجوزه من وجه واحد ؛ ولا مختلف التجويز بكثرة وجوه التجويز وقائما في هذا الوجه . وإذا كان الأمر على ما قلناه لم يحسن إظهاره المعجز ، وإذا م النظر فيه لأجله .

فإن قال : أفليس قد يجوز أن يمرّغه أنه لا يختار أن إزالة المقاب عنه ، وأنه ، مع ذلك ، لا يختار التوبة في المستقبل ، فيحصل بالسمع مرف الفائدة والمزية ما لا يحصل بالمقل .

قبل له : إن ذلك يقتضى الإغراء ؛ لأنه لا بدّ ، إذا عرّفه ذلك ، أن يعرف أنه يبقى ولا يختار فعل التوبة ؛ لأنه لا يجوز أن يعرّفه ذلك مع التعذر ؛ ومتى عرّفه ذلك على هذا الوجه علم أنه سيبقى وذلك يقتضى الإغراء بالمعاصى .

فإن قال : جوّزوا أن يعرف ، من قِبَله ، من تفصيل الوعيد ، ما لا يعرفه بالعقل ، فيكون له مزيّة يازم ، لأجلها ، النظر في العلم .

قيل له : إن الزجر عن القبيح والمعاصى إنما يقع لخوف العقاب ، وإنما تكون الجلة في هذا الوجه أوكد من التفصيل ، كما قد بجوز أن تكون التفصيل مزيّة ، فليس أحد

⁽۱) ن د ب ه : د وإن بازه (۲) ن د ب ه : د دلاه ،

الوجهين بأولى^(١) ، فى ثبوت المزيّة له ، من الوجه الآخر . وإذا كان هذا حاله لم يحصل له الخوف من ترك النظر فى علمه .

واعلم أن الذى ذكر ناه هو طريقة شيخنا « أبي هاشم » ، رضى الله عنه ، لأنه لا يفصل بين الوعيد والتأكيد بما في العقول ، والنبيه والتحذير ، في أنه لا بجوز أن بهمث تعالى رسولا لأجله . واذلك لا تجوز البعثة إلا بأن تكون مع الرسول شريعة ، فات أو كثرت ؛ إما مبتدأة ، وإما على طريقة التجديد لشريعة ألا مندرسة ألا أن يكون في ذلك على ما قدمناه ، من أن خوفه من ترك النظر في العلم لا يحصل إلا بأن يكون معه ما تحسكه به / ، إذا عرفه ، مصلحة في العقليات . ولا أن يبعد عندنا أن تحسن البعثة ه ٢ به أمرا يتعلق به ؛ لأنه لا فرق بين أن تعرف ، من قبله ، المصالح وبين أن أمرف من جهة العقل . وقد صح أن أمرف من جهة العقل . وقد صح أن خوف الضرر يصرف عن العمل . فإذا علم [ما خافه () كان أقوى في الصرف ، وإذا خوف الضرر يصرف عن العمل . فإذا علم [ما خافه () كان أقوى في الصرف ، وإذا كان ما يخافه من المضرة في أحد الوجهين جملة ، وفي الوجه الآخر على طريق التفصيل ، لم يمتنع أن يكون صلاحاً له فيا كلف .

بين أن هذا الوجه في حكم الأول ، أنه ، لو عرف شريعته من جهة النبي الأول ، وهرف ، من جهة النبي الثانى لأجله ؛ وهرف ، من جهة الثانى ، لها شرطا ووصفا ، كان لا يمتنع من بعثة النبي الثانى لأجله ؛ لأنه على هذا الشرط يصير في حكم الغير للشريعة الأولى ، فيكون لمعرفته من هذا الوجه من به أن علم من قبله ، زيادة عقاب لم يمتنع أن يكون له مزبة . فلو أن اللهي خبر بكبر بعض المعاصى ، وأن عقابها يحبط جميع ثواب طاعاته لسكان المسكلف ، عند [ذلك (٢٠] هذه المعرفة ، أقرب إلى الخوف وإلى الانصراف عنه ؛ لأنه ، مع فقد هذا السمع يُجوز ، في عقابها ، أنه بكون مكفرا ، كا يجوز أن يسكون محبطا لثوابه . فإذا

⁽۱) ان «ب»: «بأولا»، (۲) ان «ب»: «لطريتة ».

⁽۱) ان ه ب ع: منطسة (۱) ان ه ب ع: « قلا ع ب

⁽ه) ال وب ع : و مامذا ماله ه .

⁽٩) توجد هذه الكلمة في كل من ١٥ / ١٠ ، ١٠ ب و وبدونها يتسقى الكلام.

عرّف بالسمع ما ذكر ناه زال هذا التجويز ، وقطع على عِظْمها . وهذا الملم بؤثر في قوة دواعيه إلى الانصراف عنها ، فلا يمتنع ، لزيادة هذا الخوف ، أن يظهر تمالى عليه المعجز ، فيوجب النظر في علمه ؟ لأنه ، وإن لم يعرف من قبلًا ما كلّف ، فقد عرف ما يتصل بما كلّف ، ولا فرق ببن الوجهين في كونه لطفا ؟ لأن ما يعرفه ، من جهه النبي ، من الأفعال إنما تحسن بعثة النبي لأجاما ، لأنها لطف في العقليات .

وهذه المعرفة التي ذكر ناها هي الحلف في المقلبات أيضاً كالصلاة ، لأنه ، عندها ، ينتهي عن الفحشاء ، أو يكون أفرب إلى ذلك ، وعند علمه بكبر تلك الفحشاء وكولها محبطة الثوابه بنتهي عن ذلك ، أو يكون أقرب إلى الانتهاء . وهذا العلم ، في أنه لا يحصل إلا من جهته ، كالعلم الأول ، فيجب أن تكون الحال فيهما واحدة . وكذلك القول فيا بجرى هذا الحرى فيا يتصل عاكلف . ولذلك قلنا إن العلم بكون الفعل كفرا وفسقا طريقه السمع ، كا أن العلم بالشرعيات هذا طريقه ، والفرق بينهما في الوجه الذي ذكرناه لا يمكن .

فإن قال : فجوَّزُوا بمثنه للتأكيد والتحذير ، ويكون فيه زيادة خوف ، إن لم ينظر في عَلَمه .

قيل له : قد بيّنا أنه لا معتبر () بتواتر جهات الخوف إذا كان طريقه الظان ؛ وليس كذلك الحال في طريقه العلم ، لأنه إذا استقاد ، من قبله ، العلم بكبر المصية حصلت له مزية من جهة هذا الداعى ، ولم يمكن ذلك من قبل ، وليس كذلك حال الخوف فقط ؛ لأنه قد كان بالفعل حاصلا ، ولا يسكون ، على هذا الوجه ، في البعثة فائدة ، ولا يمتنع بعثة الرسول ، ليعلم من جهته زوال التكليف في بعض / الأفعال ؛ لأنه في حكم الشريعة ؛ إذ لا فرق بين أن يُعرف زوال الوجوب ، فيا لولا بعثته لما عرف ، وبين أن يُعرف ، وبين أن يُعرف من حالا القول في سائر الأحكام ، حتى لو لم بُعلم ، وبين أن يُعرف المؤال التي لولا السم لما عرفها إباحته ، والكان

⁽۱) ای هاسته (هیمتم ۱۰ م

واخلا في جلة الحظر ، لحسنت البعثة لأجله . فحصل من هذه الجملة أسها إنما تحسن ليستفاد، من قِبَلهم ؛ حكم الأفصال في التكليف ، أو يعرف من قِبَلهم ما إذا عرف تغيّر حكما فيا يقتضى الإقدام أو النزك والانصراف ؛ لأن جميع ذلك متعلق بالتكليف ، ويحصل عنده الخوف من ترك النظر ، على ماتقدم القول فيه .

وهذه الجملة كافية في بيان مايجب أن يتحمله الرسول مِنَ الرسالة ، وما يجب عنده الدفل مِنَ الرسالة ، وما يجب عنده الدفلر في اعلانها (١) لأنها قد ثبت (٢) أنه متى حسنت البعثة وجبت ، ومتى لم يتحمل يرسالة تُمرف بها مصلحة المحكلَّف ، فما كُلِّف لم تحسن البعثة .

وقد تسكلمنا على كل من خالفنا فى علة الإرسال بمن يُعوّل على كلامه . فأما من ياول : له أمالى أن يرسل ؛ لأن الملك ماسكُه ، والأمر أمرُه ، فيدبر بما شاء ، فقــد أفهدنا قوله ، فى أول العــدل ، بوجوه كثيره ؛ ولم نُعدِه الآن لأنه لا يختص الخلاف فهه بالنبوات .

فصـــــل فى بيان من تجب بعثة الرسول إليـــــــه، ومن لا يجب ذلك فيه، وما يتصل بذلك

قد بيناً ، من قبل ، أن تكليف المقل قد يتفك من التكليف السمى، وأنه الأصل الهمرفة بالسميات ، فلا يسح أن يقال بإنجاب الهمة الرسل ، من هذا الوجه ، ولا من سأر الوجوه التي تكلمنا عليها ؛ فلم يبق إلا أنه أمال يبعث الرسول للمصافح .

وقد عامنا أن أحوال الحكافين لا تخرج عن أقسام ثلاثة ^(٣) : إما أن يكون المعلوم من حالهم النمسك بسائر ما كلفوه عقلا من كل وجه ، تمسكوا

⁽۱) ان ۱۱ تا گفلامه ۱۱ (۷) ان قاع: «قستهت ت، .

⁽۴) ل « ا ، ، « ب » ; « تت »

بشريمة أو لم يتمسكوا بها ـ فمن هذا حاله لا تحسن بمثة الرسول إليه .

أو يكون المعلوم من حالهم أنهم لا يتمسكون بمسا في عقولهم أو ببعضها ، وأن بعثة الرسول لا تؤثر في حالهم البتة ، حتى لو تمسكوا بكل الشرائع الحكان حالهم فيما بأتون من جهة العقول ويذرون لا مختلف في هذا حاله أيضا لا تحسن بعثة الرسول إليه ، لأن في هذا الوجه ، والوجه الأول ، لا يكون ما محملونه (١) مصلحة لمن هذه حاله ؛ لأنه ، إذا كان يطبع على كل حال أو يسمى على كل حال ، إما في السكل أو البعض فليس لهم فيا (٢) تحمله مصلحة ، والبعثة لا تحسن .

أو يكون المعلوم من حال المسكلف أنه ، إذا تمسك بيعض الشرائع صلح في بعض ما كُلَف عقلا ، واختار الواجب ، ولولاه كان لا يختاره ، أو انتقل أو انتهى عن القبيح على وجه لولاه كان لا بنتهى ، أو يكون [أقرب] (^{C)} إلى ذلك ، أو يسهل عليه القيام بذلك عنده ، ولولاه لصعب ، وكان أبعد من قعله على ماقدمناه ـ فمن هذا حاله تحسن المبعثة إليه ؛ بل تجب على ماتقدم القول فيه .

ولا معتبر في هــذا الباب إلا بأن يحصل في رسالته ، ماهو مصلحة لمن بُعث إليه ، قل ذلك أم كثر ، كانت مصلحة في قليل ما كُلَفُ أو كثيره ، على جميع الوجوء التي ذكر ناها ، أو على بعضها .

فإن قال : فمن هــــذا حاله / بُوجِبون بمثةَ الرسول إليــه في كل حال ، وفي كل وقت .

قيل له : إنما بُوجب أن يحصلوا عارفين بما ذكرناه من جهة الرسل ، وقد يصح أن يعرفوه من جهة المبعوث إليهم في الحال ، بالمشاهدة ، والسماع ، أو الخبر ؛ وقد يصح أن يعرفوا ذلك بالخبر عن نبئ قد تقدم بعثته إليهم ، أو إلى غسيرهم في الأعصار أجمع ، على مانقوله في نبينا ، عليه السلام ، إنه تمالي بعثه إلى الخلق كافة ؛ لأن الفرض وقوفُهم على

⁽۱) نی و ۱ ه ، هېه : د پخملوه ۲.

⁽٣) سقطت من ۵ ب ۲ .

⁽۲) سقطت من «ب» ، وهي ق هامش ۱۹۴۰،

مصالحهم من جهته . فلا فرق بين أن يؤدى ذلك إليهم بالخبر ، ويعلمون صحته باضطرار ، وبين المدفة من جهته بالسماع والمشاهدة .

فإن قال : جوتزوا بعثته إلى من ليس شريعت في مصالحه فملا ، إذا كانت من مصالحه تحملا وأداء (١) .

قيل له : إن مَن هذا حاله قد عادت الحال إلى أن شريعته من مصالحه ؟ لأنه لافرق بين أن يلزمه العمل بالصلاة التى يؤديها والتمسك بها وبين أن يلزمه معرفتها ، من قبّله ، وتعليمها لفيره ؟ لأنه تسكليف متعلق بالصلاة ومن جهته علم كونه مصلحة له فيما كلف من جهة العقل . فن هسذا حاله يجب البعثة إليه ، على ماقدمناه ؟ لأنه قد دخل في الجلة التي قدمنا ذكرها .

وعلى هـــذا الوجه جوازنا فى الرسول أن تسكون شريعت مصلحة المسيره ، وتسكون المصلحة في عملها وأدائها فقط . فإذا جاز ذلك فيــه لم يمتنع مشاله فى إمض أمته .

ولهذه الجلة قال شيوخنا ، رحمهم الله ، إن تقديم خلق القرآن إنما حسن ، لما فيه من المصلحة لمن يتحمله فيؤديه ؛ وجوزوا ألّا يكون فيا تضمنه ماهو مصلحة لهم فملا ، وإن كانوا قد اختلفوا في ذلك بعض الاختلاف . وعلى هذا الوجه ، جوزنا ألّا يكون في تكليف الملموث إلى بعض الرسل إلا التحمل بالأداء ، وهذا بين .

فإن قال : هلّا قلّم إنه أعالى ببعث الأنبياء ليمر فونا الفرق بين مايضر كالسموم القائلة ، إلى مايجرى مجراها ، وبين ماينفع كالأدوية والأغذية ، وقد (٢) علم أن هذا مما لا يتوصل إليه ، مع اختلاف أحوال العالم فيه بالعقل ، ولا بالتجارب ، ومصالح الدنيا في أنه يحسن من الله تعالى أن يعرفناها (٣) كصالح الدين ؛ والتكليف قد يتعلق بها كما يعملق بما طريقه الدين ؟ فوزوا البعثة لهذا الوجه . ومتى جوزتم ذلك لزمت البعثة في سائر أحوال التكليف ، ولم تصبح القسمة التي ذكر تموها .

⁽١) ل * ب ، « ارا ، ول * ا ، : «ارآ، . . . (٣) سنمات « قد ، من المُطوط ب .

⁽٣) مكذا في د و يه .

قبل له : إنما نذكر وجوب البعثة وحسنها في حال التكايف عدد تقدير مالابد منه . فأما إذا قد ر مايستفنى المكاف عنه فلا وجه له . والذي ذكرته من الفرق بين المسموم والأدوية قد كان بجوز أن يقع التكليف وبحصل ، ولا يقع بينهما تفرقة ؛ لأن ما عدت عنم السموم من فعله تعالى كان بجوز ألا تجرى به العادة ، حتى بجعله ، فيما يحدثه عنده ، بمنزلة الأدوية والأغذية . وإذا صح ذلك فما الذي يمنع من التكليف ، مع يحدثه عنده ، بمنزلة الرسل ، والحال هذه ؟ أو لست تعلم أنه تعالى قد كاف خاقا ، وإن لم يكن الأكل من عادتهم ، ولا في طباعهم . فإذا جاز ذلك ، فما الذي يمنع مما ذكر ناه ؛ وقد بيننا أن الذي لابد في التكليف منه حصول الشهوة والنفار فيا كلف تر كه وفعله . أوجوب ذلك ، في سائر مايصح أن يدرك ، فلا يصح اشتراطه في التكليف . أفا أن وجوب ذلك ، في سائر مايصح أن يدرك ، فلا يصح اشتراطه في التكليف . أفاراً نه أمالي لم يفصل بين هذه الأمور عنسد للكاف ، ولم بحوجه إليه ، فما الذي كان يمنع منه ؟

وبدد ، فلوأحوجه إليه ، ولم يمرّفه إلا على جُملة ما الذي كان يمنع منه أن بكانّه ؟ أو ايس ، في جملة المسكلةين ، من لا يعرف هـذه الأمور إلا جملة ، وتكليفه صحيح ؟

وبعد ، فإن المتعالم من حال المسكلفين بيننا أن أكثر السموم ، إذا شاهدوه ، لم ^(*) يعرفوه ، والم يفصلوا بينه وبين غسيره ؛ الأنهم ، وإرث عرفوا سمّا فاتلا ، فليس يعرفون عينه ؛ وكذلك القول في الأدوية ؛ فما الذي يمنع من صحة التسكليف دون هذه المهرفة ؟

وبمد ، فإذا جاز أن تميش البهائم ، ولا عقل لها ، ولا تفصل بين هذه الأمور ، فما الذى يمنع من أن يميش المسكناف [في أحوال تسكليفه ، وهذا حاله ؟ فمن أين وجوب البمئة لهذه العلمة . } (٢٠)

11

⁽١) سقطت من « ب ه (٣) ق « ب ٣ : ﴿ وَلُمْ ﴾ .

ـ (٣) مايين المقوفتين قد سقط من (« ب » أوالسياق مضطرب فها أمد يسهب تكارار حملة (« مم نقد هذه المدينة إلا أولياناً علموسة » .

و بعد ، فار لم يصح أن يعيش المسكلف [مع فقد هذه المعرفة، إلا أوقاتا مخصوصة] (1) ما الذى كان يمنع منه تعالى أن يكلفه هذه الأوقات ؟ أو ايس الواحد منا قد يموت بهرم وُهْرَق ، وإن لم يصح منه التحرز من هذه المضار؟ فإذا صح ذلك ، مع فقد المعرفة بمعضها، فأ الذى يمنع من ذلك في سائرها؟

وبعد ، فإن على الإنسان ، فى السموم والأدوية ، تسكليفا ، مرة إذا عرفها ، ويحصل مرة أخرى مُلجأ إلى كف و إقدام ، إذا عرفه . ولا مدخل للإلجاء فى التكليف . فلايجوز أن يقال بوجوب البعثة لهذا الوجه . وفى الوجه [الآخر (٢٠] قد كان يجوز منه تعالى الا يكافه فيهما إقداما ولا كفا ، لوجوه كثيرة . فن أين أن البعثة واجبة لهذه العلة ، وأنها ، إذا وجبت لأجلها ، وجبت البعثة إلى جميع المكافين ؟

وبعد ، فإن العلم بالجالة ، التى يُحتاج إليها فى الغرق بين هـــذه الأمور ، قد يحصل الفطر ادا بالأخبار والتجربة ، وقد تحصل فيــه أمارات تقتضى التفرقة من جهته ، غالب الطن ، فن أين أن البعثة واجبة لأجلها ، وهى قد تتم دونها ؟ وإذا أجرى الله تعالى العادة بأن يقلل الـــوم فى الأبدى ، وكذلك الأدوية ، ويجمل له أمارات ، ويحكر الأغذية ، ومالابد منه ، فى أبدى الناس ، وبجمل لها أمارات ، فنى ذلك مقنع للمكافين . فن أن البعثة واجبة ؟

فإن قال : إنما بوجبها لهذه العلة ، وأحوال المكافين هذه .

قيل له : قد يبّنا ، وحالهم هذه ، أن الغنى ^(٣) قد يقع عن هذه التفرقة ، وأن هــــذه الغفرقة ، على الجلة ، قد تحصل لأمر قبل الأنبياء . وفي ذلك إسقاط قولك .

وبعد ، فمن أين أن أحوال المسكلفين كذلك فى كل عصر تقدم ؟ بل من أين لك أن أحوال السموم والأدرية كانت أبداً على هذه العاريقة ؟ أو ايس ماطريقه العسادة قد مختلف الأحوال فيسه ؟ فلو قبل لك إنها كانت قايلة المضرة فيا تقدم ، ثم بالدادة زادت المضرة فيها على التدريج ؛ وكذلك القول فى الأدوية ما الذى كان يمنع من ذلك ؟ وكل

⁽١) كررها الباسخ في الفقرة السابلة

الذي ذكرناه على تسليم أن ذلك لا يُعرف إلَّا من قبل الأنبياء عليهم السلام. فأما إذا قيل بما ذكره شيخنا « أبو على » ، رحمه الله ، من أن ذلك بصح بالتجارب ، أو يعلم على الأيام والأوقات ، فإضافته إلى النبوات لا يصح كما يصح في سائر التجــارب المتعلقة بالملاجات ، واتخاذ الأطممة ، إلى ما شاكل ذلك . والذى ذكره متمالم لأنا نعلم ، في كثير من الأمور ، مانقم فيه الزيادات بالتجارب ، ولا يمتنم ، على الأوقات والأحوال ، فيه ذلك . وليس ذلك بمستنكر ، إذا طالت فيه للدة وتراخت الأوقات والأعصار : فهين (١٠ مجرَّب في الأصل وبين عارف بالخبر ؛ وبين من يضم إلى الشيء ، في التجربة ، غيره (٢) ، على طريقة القايسة ، وبين من يركب الأمور بعضا على بعض ؛ وبين من بعمل في الجملة بمامه ، وفي التفصيل بغالب (٢٠ ظنه ، وبين من يقدم على التجربة كالإنلاف بتسفير (٢) تجارته إلى غير ذلك ؛ لأن هذا [الباب] (٥) ، وإن بعد في القليل من الأزمان فليس يبعد في الكثير من الدهور والأعصار . ولا يمتنع في ^(١) أصول التجمارب أن تـكون علوماً ، وأن تـكون أمارة وظناً ، وأن تـكون أمراً واقعاً على طربق الإنفاق . فليس لأحد أن يمترض ماقلناه . فإن التجارب إذا كانت تتفرع على أصل فلا بدُّ من أن يكون معلوما بالسمم؛ لأن الذي ذكرناه ببين القول فيه. وقد ذكر أهل هــذا الشأرت مايدل على ماقلناه ؛ لأنهم بيَّنوا في العقاقير والأدوبة الكباركيف وقفت التجربة فيها ، وكيف وقدت الزيادات عليها بمد الأصول ، وكيف كانت حال أوائلها . وإذا كان ذلك جائزًا من أهل هذا الشأن فما الذي يوجب تعليقه بالسمع ؟

فهذه الجملة تزبل النملق ، في وجوب البعثة ، لهذا الوجه . وتبيّن فساد التعلق بذلك في إثبات النبوات على ماحُـكي عن كثير من للتـكلمين .

فإن قيل : هَلَا قَلْمُ بُوجُوبُ بَمَّةُ الرَّسَلُ إِلَى جَمِيعِ الْمُحَلِّفِينَ لأَنْ مِن قبامِمٍ ،

⁽١) مَكَمَا قَ دَاءً ، دَبِءَ وَالسَّيَاقُ لايستقيم إلاإذَا حَذَفنا الفاء وجَمَلنا مَا بِلَ تَسَمَّ للجِملة السَّابَّةَة

⁽۲) ق د ب ۲ : ۱ عنده ۲ (۳) ق د ب ۲ : الماب

⁽¹⁾ سفر المال ، قل أو ذهب . [القاموس الهيط] .

أمرف حسن التصرف في الأمور التي لا بد منها ، من [حيث عُلِم] أن هذه الأشياء ملك لله تمالى ولا يجوز أن يستياح التصرف فيها إلا بإباحته . وإذا كان الأمر لا ينفك فن التصرف ، إذا كان مكلفا ، ولم يخل تصرفه من حظر وإباحة ، والعلم بهما ، أو أحداها ، لا يتم إلا بالسمع ، فالواجب [أن لا] ينفك التكليف من السبع .

قيل له : قد بينًا فيا تقدم ، وفي أصول الفقه ، ما يمنع من سحة ماقلته ؛ لأن الأصل في التصرف [الذي (1)] للمره فيه نَفْع ولا مضرة عليه ، ولا على غيره فيه ، معادم أو مظلمون أنه مباح ، والأصل . فيا عليسه فيه ضرر أو على غيره ، الحظر . والمسكلف في العمر فه لا ينفك من هاتين المرفتين ، فيصح منه التصرف ، ولا سمع . فن أين أنه لابنة من سمم يقارن التسكليف ؟

وبعد ، فإن ، مع التصرف في الشيء ، لا ينبني كونه ملكا اخبره ، ولا إذن لهفيه ؟ لأن الغبر قد يملك إلشيء ، ولنا أن تقصرف ، نحو الحبّ الساقط ، إلى غير ذلك بما يُعلم بالعمارف أنه ، وإن كان له مالكا ، فهو عادل عن تناوله . وإنما يمتنع التصرف فيا علما حاله لمضرة (٢٠ ؟ لا لأنه مِلكه من وإذا (٢٠ كان تعالى بمن يستجبل عليه المضار لم يسمح أن يقال في التصرف منا ، وفي أنفسنا ، وأمو الناوغيرها من المباحات ، إنه بقف على إذه في الإباحة .

وبعد ، فلو كان يقف على إذنه ، فى ذلك ، لكان الإذن قد يكون بالسمع ، وقد يطون بأدلة العقول ، وإذا صبح ، بدليل العقل ، أن الله تصالى كلفه ، وقرر فى العقل ، الحاجة إليه ، وأعلم أنه لا ضرر فيه المبتة ؛ لأنه لو كان فيه مضرة فى العاقبة لبيته ، وفقد بهاله يقتضى فقد المضرة فى الآجل ؛ فقد صار هدذا الدليل أوكد من إذنه ، فيا يحسن مل أحدثا، تناول طعام غيره ، إذا أباحه ، بالتعارف ، وإن لم يكن منه قول . وكذلك القول على ماذكرته .

^{﴿ (}١) تركيب الجملة مضطرب ، وربما استقام بإضافة [الذي] -

⁽٢) لَى ﴿ أَ هُ ، ﴿ بِ هُ : المُصَرَّةَ ، والمبنى لأبستليم بِهَا ، ونرجع أنها ﴿ لمَضرة ›

1 /4

وبعد ، فإن الامتناع من النصرف / يكون لفعل بفعله ، فلم صار أحد التصرفين بأن يقف على الإذن أولى من الآخر ؟ وهذا بوجب قبحهما معا ؛ مع نقد الإذن ؛ وألا يمكن العاقل أن ينفك من القبيح ؛ وما لا يمكنه أن ينفك منه لا يكون قبيحا ، فيمود الحال إلى حسن التصرف من كلا الوجهين وإذا حسن ذلك ، فبأن يتصرف في المنفحة أولى من أن يتصرف في المضرة .

وبعد، فإن الذي جعاره أصلا من هـذا الغير في الشاهد لا يصح التعلق به ؟ لأنه ملكه ، وليس بملك الهنصرفإليه ، وليس كذلك الحال فيا ذكروه ، لأنه ، وإن كان ملسكا لله تعالى فالواحد منا علسكه أيضا ، من حيث جُعل له فيه من الطبكم مالم يجاله الميره . فهو مِلْك مَلَسكه الغير ، فلا يصـح قيامه في منع الفير من التصرف على الملك المنفرد .

وبعد، فإن الملك إنما يرجع إلى القدرة في الأصل، وذلك مما لا يخص القديم تعالى في هذه الأعيان ، لأن أحدنا قد يقدر على ضروب مخصوصة من التصرف فيها . فربما رجع به إلى جنس التصرف ؛ وهذا كالأول ، في أن للعبد فيه حظاً ، على مابيناه . وربما رجع () به [إلى]() الاختصاص والاستبداد () ، وذلك مما لا يصح إلا في المباد الذين يحوزون () ويتناولون الأشياء . فكيف يصح ، والحال هذه ، أن يقال : إنه تعالى هو المالك دو ننا ؟

فإن قال : أردت بذلك أنه المالك للا عيان .

قيل له: إنما نعني بما ذكر ناه ملك التصرف في الأعيان. وقد يجوز أن تكون الدين مقدورةً أومملوكة لواحدي، والتصرفُ فيها مما يملكه النير، ويحسن منه، فكيف يكون ما أوردته مؤثراً فها قلناه ؟

وبعد ، فلو لم يحسن ذلك إلا بالسمع ، ما الذي كان يمنع من التحكليف دونه بأن

 ⁽۱) ف و ب ه : « يرجم » .
 (۲) سقطت من و ب ه .

⁽۴) في د ب ۽ : الاستدلال . (١) في د ب ۽ : • پهوڙون ۽ .

إكاف الأفعال العبد؟ وما يحصل العبد (١) ملجأ إليه من التصرف يقع منه للإلجاء. وما عدا ذلك يكف عنه لما ذكروه . وقد صح أن الشكليف يتم دون الذي قالوه، او سلمناه أنه لا يُعلم إلا سمعا (٢).

وبعد ، فلا فرق بين من قال ، في هذه المباحات ، إنها لا تُعلَم إلا بالسمع ، وحالُها في العقل ماقاناه ، وبين من قال ، في سأثر التعليقات ، وإن تقرر في العقل معرفة أحكامها ، وإنها لا تُعلَم إلا بالسمع ؛ وذلك بوجب أن الشكليف العقلي لا بنفك من السمع في كل وجه .

وقد بيَّنا فساد ذلك .

فإن قال : هلّا قلم : إنه لا بدّ من بعثة الرسول في أحوال التسكليف أجم ، من جهة أنهم لا يعرفون مرس اللفات التي لا تعلم إلا بالسمع ، لتعذر للواضعة عليها أو على أصولها ، فلا بدّ ، في تعرفها ، من بعثة الرسل خصوصا على ماقاله «أبو على " » ، رشى الله هنه ، من أن هذه اللغات أصلها التوقيف ؟

قيل له : إنه يستدل مجمولها على أنه لا بدّ من توقيف متقدم ، لا أنه يقول بوجوب السمع لأجلها ؛ بل عنده أن الرسل تجب فيهم البعثة لغير ذلك . وإن صبح أن المرفوا ذلك أيضا فعلى قوله يستدل باللغات على تقدم البعثة ، ولا يستدل بها على وجوب البعثة ، ولا يستدل بالبعثة ووقوعها على اللغات ، وكلامه محتمل ، لأنه ربما اعتمد ، في المافة ذلك إلى التوقيف ، على قوله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلما ع⁽⁷⁾ ؛ فيثبت ذلك من جهة السمع ، لا أنه يوجبه عقلا . وربما من في كلامه مايدل على تعذره من جهسة العادة ، على مايذهب إليه بعض شيوخنا من البغداديين . والأول أولى عذهبه ؛ لأن عنده أن ذلك قد يصح حصوله من جهة الاضطرار إلى المقاصد .

⁽٣) سورة البفرة _ آبة ٣١ : ٥ وعلَم آدمَ الأُسْمَـــاء كَلَمَا ثُمُّ عَرَضُهُمْ عَلَى الْمُلْـشِكَةِ ، فَقَالَ أَوْ يُمِنِ عَاسَ * مِدَد مِنْ سُمُورُ مِ سَ تَنْ مِنْ الْمُعْمِــاء كَلَمَا ثُمُّ عَرَضُهُمْ عَلَى الْمُلْسِكَةِ ، فَقَالَ

فأ منا «أبو هاشم » رحمه الله ، فإنه ببطل حاجة الانبات إلى النوقيف ؛ بل يقول إن القول بأن أصولها مأخوذة من التوقيف يستحيل ؛ لأن التوقيف / في تعليم الأسماء والصفات لا يصح أن يرد على وجه يُعرف به المراد إلا والمواضعة على بعض اللغات قد تقدمت ؛ ومتى لم تنقدم استحال ذلك ، ويقول : إن تعليم الله تعالى آدم الأسماء لا يصح إلا وقد عرف ، مواضعة ، على المة الملائكة ، ثم وقعت المخاطبة بها ، فعرف عند ذلك ، ما عامرة الله تعالى .

ويقول: ولا يمتنع أن يصح النطق بها ، وميز وها من غيرها ، وعاسوا ، بالتجربة علوا ، باضطرار الآلة التي يصح النطق بها ، وميز وها من غيرها ، وعاسوا ، بالتجربة والاتفاق ، اتساع حالها ، في يمكن فيها من النطق بالحروف المنظومة والأصوات المقطمة (١) ويسلمون كيفية المواضعة بالإشارات (١) ويسلمون كيفية المواضعة بالإشارات (١) لأنها إذا تكررت عندها المقاصد ، فيصح أن يقع التواطؤ عنده ، وإذا تؤمل ذلك عُرف إمكانه ، على حسب مانجد الطفل ينشأ عليه ، فيتعلم لفة والديه ، إذا تكررت منهما الإشارات ، ومعرفة العاقل بهذه الأمور أبلغ ، قبأن يمكنه معرفة المواضعة أولى منهما الإشارات ، ومعرفة العاقل بهذه الأمور أبلغ ، قبأن يمكنه معرفة المواضعة أولى طريقه السمم ؛

وبعد ، فاو لم بكن ذلك منه كان لا يمتدم أن يضطر تعالى البعض إلى مرار البعض، ويضطرهم إلى الكلبات التي يتواطئون عليها ، فتلم منهم ، على هذا الوجه ، المواضمة على اللغات ، ثم (٢٠ يخاطب القديم تعالى بما شاء من هذه اللغات . فكيف يصح ، مم إنكار ذلك ، أن يدعى أنه لا يثبت إلا بالتوقيف ؟

وبعد ، فلولم بمكن ذلك أصلا ما الذي كان يمنع من خلو التبكليف العقلى منه ، بألا تكون لم هـذه الآلة أصلا ، وتتكامل عقولم و^(١)معرفتهم ، أو يألا يتواضعوا إلا على إشارة أو ما يجرى مجراها ، أو أن يخلق الانفراد في هذه الأماكن ويسكلفهم ا ۱/ ب

⁽١) ق و ب : « اللملة » . (١) ق و ب : « على الإشارات »

وإنما منعنا منه تعالى أن بعرف اللغات وغيرها ، على طريقة الاستدلال ولا مواضعة ، لأنه لا دليل يمكن التعريف به إلا ذلك ، والاضطرار إلى قصده ، مع تكليف المرفة بذاته لا يصح ، وهذه الطريقة لا تمنع من صحة المواضعة فينا ، لأن أحدنا يصح أن يضطر إلى قصد صاحبه عند الحركات والإشارات ، فيصير ذلك سببا للمواضعة ، ثم بعد اللهم أصولها ، تمكن للواضعة على الغروع ، وعلى ما يلعلف منها ، مما لا يمكن تثبيته بالإشارات . وهذا متعالم عند العقلاء . ثم إذا اختبرت الأحوال فيما بريدون المواضعة عليه من كتابة وتصحيف وترجمة إلى غير ذلك من الأمور ؟ وإذا جاز أن تُعرف [المطاعم والملابس (۱)] على اختلافها وسائر طرق المنافسع بالمادات والتجارب على الأوقات واللابس (۲)] على اختلافها وسائر طرق المنافسع بالمادات والتجارب على الأوقات والأحوال (۲)] فا الذي يمنع من مئله فيا ذكر ناه من المواضعات ؟ ولم ينقض القول على من زعم ، في اللغات ، أن استعالها لا يجوز أن يكون عن (۲) توقيف ، كا أن وضعها لا يكون إلا بتوقيف ؛ لأن ما قدمناه قد أعنى عنه في الجلة ولأن المكلام في الحظر والإباحة .

وقد بينا فساد قول من خالفنا في هذا الباب. فما الذي يمنع من أن يحسن إجراء⁽¹⁾ الأصماء على السميات عند الحاجة ، واستعال الأوصاف إلى غير ذلك ؟ لأن ما فيه نفع ، ولا مضرة فيه البتة ، يحسن من أحدنا فعله على حسب ماذكرناه في النصرف بالحركات ، والأكل ، والشرب ، والتنفس في المواه! فالتعلق⁽⁰⁾ بذلك بعيد .

وأما من قال: إنه لا بدّ من حجة ، في كل زمان ، من رسول ، أو إمام ليسكل ما يُعلَم في العالم من النقصان ، ويكون معصوما لا تجوز عليه الأمور الجائزة من غيره . من معهو ، وخطأ ، وغفلة (٢٠ ليتكامل التسكليف فيزول ما يخشى من الخلل فيه _ فسنتكلم عليه هند السكلام في الإمامة ، لأن السكلام عليه هناك أخص .

⁽١) ق « ب » : الملابس والطاعم .

⁽٧) ق ه ب ۵: « على الأحوال ۵. (٣) ق ه ب ٤: « عند »

⁽¹⁾ ان ۱ ۱ ه د اجرآ ۹ وای د ب ۲ ه اجرا ۲

⁽ه) ق = ب » ه نالتعليق » . (۱) سقطت هذه السكامة ق دب»



إرواما قول بعضهم إنه لا بد من حجج في الزمان أملم من جهمهم الأخبار عن الأمور المساضية من المسجزات وغيرها ، على اختلاف مذاهبهم في ذلك ، فسنتسكلم عليه عند السكلام في الأخبار ؛ لأنه به أخص ؛ وإن كان الذي يريدون ، بهذا القول ، أمهم بمن يصدقون في الأخبار ، ولا يجوز الخطأ عليهم ؛ فيعلم من جههم ما يخبرون به (١) على بعض الوجود ، فليس ، لذلك ، تعلق ببعثة الرسل .

فأما من يقول بوجوب بعثة الرسل لوجوب القيام بشكر المنعم ، الذي هو الله آمالى ، وإنه إذا أمكن أن يكون واقعا بوجوه من الأفعال ، ولا يعلم مراد المنع ، فالواجب ألا ينفك المكلف من رسول يعرفنا كيفية الشكر ، فبعيد ؛ لأنّنا قد بيّنا أن المكلف يعرف ، بعقله ، وجوب شكر المنع ؛ وبأدلة (٢) المقل ، إذا نظر وفكر ، يعرف وجوب شكر نعم الله تعالى ؛ وأن الذي يلزمه أن يفعله في ذلك الشكر الماقلب ؛ وإنما بلزم بالالال في حال دون حال ؛ وأنه بلزم القيام عما ألزم ، واجتناب ما قبح في المقل وكل ذلك في عكنه أن يعرفه بعقله ، ولا يلزمه سواه . فن أبن أن البعثة واجبة ؟

فإن قال: تجب لتُمرف العبادات اللازمة على طريقة الشكر في العقول^(٣)

قيل له : قد بيتما أنها إنما تلزم إذا كانت مصلحة . ولذلك تختلف أحوال المكلفين فيهما . وقد يجوز ألا تكون مصلحة ، ويكون المكاف قائما بالواجب من شكر النمهة .

فإن قال : أليست العبادات تجب ، كما يجب الشكر ؟

قيل له : السنا نقول ذلك ؛ بل نقول إن الشكر يجب لأجل النعمة ، والعبادة إنما يحسن منه تعالى إيجابها تعريفاً المعزلة العالمية في الثواب . فإن كان في الشكر مشقة فهو كالسادة في هذا الوجه ؛ وإن كان لا مشقة فيه فهو مخالف لها . فأما العبادة فلا بدفيها من مشقة ؛ لأنها تقع على طريقة الخضوع والتذلل للمعبود ، ولا يسكاد

⁽۲) ل د ب ۲ : د واداده

⁽۱) سقطت من ۵ ب ۵



إدرى ذلك من كلفة ومشقة . فإنما يلزم المكلف من الأسرين ما يعرفه بعقله . فن أين أن البعثة واحية ؟

وقد بينا في بمض للسائل أن شكر النعمة لا يجب أن يكون بحسب إرادة النعم ، لأنه كان يجب في الشاهد ، أن يكون هذا حاله ، وكان يجب إذا أراد المنعم إسقاط الشكر أن يسقط ؛ وإذا أراد أن يفعل القليل ، والنعمة كثيرة ، أو السكتير ، والنعمة قايلة ، ألا يجب إلا كذلك ؛ وإذا أراد أن يقعل الشكر بالمشقة العظيمة أن يجب كل ذلك . وفساد ذلك ظاهر ؛ فلا يصح النعلق (1) بهذا الوجه في بعثة الأنبياء ، عليهم السلام .

قالوا : قد ثبت أن العلوم لا تتناقض ، ولا تختلف ؛ لأن ذلك بوجب فيها قلب جنسها ، وإلحاق بعضها بالجهل . وكما أن العلوم لا تتناقض ، فكذلك الأدلة ؛ لأنها طرق العلوم . فلو تناقضت ، واختلفت ، لأوجب ذلك تناقض العلوم ، ولأوجب ألا يوثق بها وبالعلوم . ولو لم يوثق بها لم تسكن النفس إلى معلوم ولا علم ، ولوجب ، من ذلك ، صحة مذهب السوفسطائية . ولا فرق بين العلوم الفرورية والمكتسبة ، أو أحدها مع الآخر ، في استحالة الاختلاف والتناقض فيها . ولولا صحة هذه الجلة لم تثبت (٢٠ في الأدلة شبه ، ولا توجهت عليها مطاعن ؛ لأنه كان لا يمتنع صحة كلا الأمرين . وإنما يستقيم فلك على هذا الأصل . فإذا صحت هذه الجلة ، وعلمنا أن بعثة الرسل تقتضى تعرف أمور من قبلهم مخالفة لل في العقول ، أو التنبيه والتحذير ، فيجب أيضا فساد المقول بعشهم ؛ لأن بعثهم تتضمن مخالفة العقول . والبعثة هي طريقة المرفة ، والمقل القول بعثهم ؛ والمقل المناف أحدها الآخر ولو لم يكن من الاختلاف إلا أن

⁽١) ق و ب » : التعليق . (٣) غير وتقوطة في و (» ، و ب ه و ذا حجم أثنا تثبت .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المقل قد اقتيضى آلا يجب تصديقهم ، وبعثهم ، عندكم ، تقتضى وجوب تصديقهم . واقتضى المقل قبح اعتقاد ذلك ، والسم اقتضى وجوبه . فكان (۱) الرسول المبعوث ، فأول أمره ، أوجب علينا خلاف ما في العقول ، فكيف يصح القول بأن الحكم ببعث الرسل وحالهم هذه ؟

واعلم أن الأصل الذى ذكروه صحيح ، وإنما الخطأ العظيم منهم ، فيا بنوه على هذا الأصل ، ظنهُم أن بعثة الرسل تخالف ما في العقول ، أو أن الشرائع التي منهم مخالفة لما في العقول ؛ لأن هذا القول منهم قد دل على أنهم لا يميزون بين ما يخالف ويتناقص وبين ما يأتك ويتناقص وبين ما يأتك ويتناقص التبحربة ؛ لأن كل الأمور المختلفة بالعادات يتأتى هذا القول فيها . فلو أن قائلا قال : إن علم النهار الذى أنم فيه ، ينقض العلم بورود الليل [وعلم] بالشتاء ينقض العلم بورود الصيف ، وعلم بصغر الأمر ينقض علم بأنه سيكبر ، وعلم بالشباب بنقض العلم بالمرم _ لكان (٢) مُوردا على العقل ما ينقضه العقل . وإذا كان العقل سلما وجب ، بسلامته ، سلامة ُ هذه العلوم . وإنما كل ذلك لأن علمنا بأن لا ليل ، في حال النهار ، هو علم بوقت مخصوص ، وإذا أتى الوقت الثانى ، وَجَب العلم بأنه ليل ولا شهار . وذلك في الوقت الثانى ، وَجَب العلم بأنه ليل واحد ؛ لأنه لا يستحيل كون الحل أسود بعد بياض ، ولا كون أحد الحلين أسود ، مع كون الآخر أبيض .

فإذا صعت هذه الجلة ، وكان (٢) العاقل يعلم ، قبل البعثة ، أنه ليس برسول ، فإنما يتناقض ذلك والوقت واحد ، والعين واحدة ، والمضاف إليه واحد . فإذا افترقت هذه الوجوه فلا تناقض فيه . واذلك لا يصح أن يكون مبعوثا ، في وقت مخصوص ، إلى

⁽١) الربط بين الجملتين غير واضح ، ولعل السياق يتسق إذا كانت : فـكان . .

 ⁽٣) هذا هو جواب شرط • فاو أن نائلا نال » . .

۱۰۰ و په ۱۰ کان ۱ .

عين لخصوصة وغير سبعوث إليه ؟ ويجوز أن يكون سبعوثاً في وقت دون وقت ، وأن يكون سبعوثا إلى وأحد دون آخر ،

فإن قال : إنه قد تقرر في المقل العلم^(١) بأنه لا يبعث أبدا ، أو لا يجوز أن يبعث . فلالك ادعينا عند بعثته التناقض .

قيل له : قد دللنا على جواز ذلك ، وبيّنا أن الجائز قد يجوز أن يثبت عند قيام الدلالة ، فلا يصح ما ادعبته .

أ وبعد ، فإنك إنما تقتضى التناقض علينا ، مع تسليم قولنا . بورود السمع ، فسكأ نك اللول : لو ثبت ماقلتم لأوجب التناقض ، فسكيف يصح أن تبنى ذلك على دفع مانقوله ، وذلك يبطل أصل سؤالك ؟

وبعد ، فإن الاعتقاد على هذا الحد ، من قبل ، يقبح ، ويكون جملا ؛ لأن اعتقاد بعثة مَنْ لم يُبعث جهل . وإذا يُعِث لم يمتنع أن يكون عاما ؛ لأن من حق العلم أن يتعلق بالشيء على ما هو به ، ويصير ذلك ، في الحالين ، بمنزلة الاعتقادات المختلفة بالمعتقدات التي تختلف ، على الأوقات ، على ما قدمنا القول فيه .

واعلم أن المقل ، كا يقتضى قبح اعتقاد من لم يبعث فإنه يقتضى وجوب اعتقاد لهوة من قد بعث . لكن أحدهما حاصل فى العقل على التفصيل ، أو على حد الاضطرار ، والآخر حاصل فيه على حد الجلة . فإذا حصلت البعثة ، ودلت عليها الدلالة ، وعلمناه (٢) مبموثا متحملا للرسالة ، فإنما نعلم تفصيل ما ثبت فى العقل إجاله . فهو كان العلم ، فى بعض الآلام ، أنه ظلم . وقد تقرر فى العقل قبح الظلم ، فيملم أنه قبيح ، وبكون هذا العلم موافقا لما تقرر فى العقل لكي يستوفى جميع / العلوم ؛ لأنها لا تنحصر ؛ ٣٠ وإنما بتقرر (٣٠) فيها العلم بالجل والأصول ، ثم يستبد العلم بتفصيل ذلك ، وبالفروع من جهة الأدلة ؛ ولا يكون أحدهما مخالفا للآخر ، لأن ذلك لو وجب لوجب ألا يكون

⁽١) ق ه ب ۽ ه بالملم ۽ (٧) ق ه ب ۽ : وعلمنا

⁽۳) ان « ب ۱ : دیگرز ۱

المقل ، فيما نعلم فيه تفصيله ، إلا متناقضا ؛ وفى ذلك قلب نفس المقل . وإنما يروم القوم أن يقدحوا فى غير المقل طلباً لسلامة المقل . فإذا أداهم قولهم إلى القدح فيه فقد باغ فساد ما قالوه النهاية .

وبعد ، فإن بعثة الرسل على طريق المصلحة هو⁽¹⁾ بمنزلة إنزال المرض بالمسكلة على هسذا الوجه . فإذا وجب عند إنزاله اعتقادُه ، واعتقادُ كونه علاجا ، ولم يوجب ذلك نقض ما في العقول ، بل وافق ذلك _ لأنه قد تقرر في العقول أن ذلك كان ⁽⁷⁾ صلاحا للمسكلف _ فلا بدّ من أمن يفعله القديم تعالى . فكذلك القول [في البعثة ⁽⁷⁾].

قال شيخنا « أبو على » رحمه الله ، لهم : ألستم تقولون فيمن يدّعى النبوة أنه يجب تكذيبه بالضد نما نقول في وجوب تصديقه ؟ فلا بدّ من « نعم » .

قال : أفكان تكذيبه واجبا قبل ادعاء (٤) الرسالة أوكان بقبح ؟ فلا بدّ من القول بقبحه .

قال: فيجب على (⁶⁾ قولكم تناقض العقل؛ إذ قد وجب، من تكذيبه، ما لم يكن واجبا فى العقل من قبل. فإن كان ذلك غير مخالف للعقل، وغير ناقض له، فكذلك القول فى وجوب تصديقه عندنا.

وبيّن أن التصديق إنما يصح ، وقد وقع الخبر ، كا أن التكذيب إنما يصح بعد وقوعه ؛ لأن ما لم يوجد من الخبر ، كا لا يكون كذبا ، لا يكون صدقا .

فإن قالوا: إن التكذيب ، ولما وقع الخبر ، لا يصح ، قلنا بمثله في التصديق . ومتى قالوا : قد عرفنا بالمقل ، في الجلة ، تكذيب مَنْ هذا حاله ، لو ادعى الرسالة ، فلا يكون وجوب التكذيب ، له على التفصيل ، ناقضا لما في المقول ؛ قلنا بمشال في التصديق .

⁽۱) ق و ب د: و ومو د .

⁽٣) سقطت من « پ » (٣) مايين المغوانين سقط من « ب »

وبعد ، فإن اختلاف أحكام الأفعال من جهة العقل فيا يتصل بمصالح الدين كلها ، ببطل هذه المسألة ، لأنحال الإنسان تختلف في أكله ، وشربه ، وصحته ، وسرضه ، ومعالجته . فالأدوبة (۱) بحسب مايظله ، ويعله من الأدوبة (۱) بحسب مايظله ، ويعله من أسهاب الحاجة وأسباب المنفعة والمضرة ؛ لأن أحدثنا يقعد الدؤاكلة والمحادثة ، فيحسن للموده . فإذا خاف من بعد ، سقوط حائط أو هجوم عدو ، أو تزول بلية قبيح منه القمود ، وإذا خاف من بعد ، سقوط حائط أو هجوم عدو ، أو تزول بلية قبيح منه القمود ، وإذا خاف من بعد ، سقوط حائط أو هجوم عدو ، أو تزول بلية قبيح منه القمود ، وإذا زالت لم وإذا قويت عليه الحرارة (١٠) حسن منه تناول المبردات ؛ وإذا زالت لم بحسن منه ذلك ، وكذلك القول فيا يتعاطاه أحدنا من العلاجات والفلاحات وتدبير الأولاد والخدم .

واعلم أنه لاممتبر فيما يُختلف فيمه ومالا يُختلف من الاعتقادات والعلوم ، بطرق العلوم ؛ وإنما المستبر بنفس العلم ، لا بل بالمعلوم ، لأن هذه الطرق هي وصلة العلوم . والعلوم لهانما يستبر فيها حال المعلوم فتختلف لأجل ذلك .

فإذا صحت هذه الجلة لم يكن لأحد أن يفصل بين ماأوردناه من علوم الديانات ، لأن الحال فى الجميع واحدة . ولهذه الجلة قلنا لمن أنسكر جواز نسخ الشريصة : إن مثل اللهى أنسكرته ، إذا كان مجوزًا فى السمع مع العقل ، فيجب تجويز مثله فى السمين ، لأن اللهن بينهما إنما يمكن من حيث تختلف طرق معوفتهما ، وذلك لايؤثر .

واعلم أن شبهة من (٥) يأبى نسخ الشريمة كشبهة البراهمة . وإنما أتوا من جهة الجهل بأحوال المعلومات ، واختلاف وجهه المصالح فيها ، لأنه كما يجوز أن نخالف مصالح السمع كما (١٦) تقرر فى العقول الضرب المخصوص / من المخالفة التى لاتناقص فيها على ماقدمناه ، ٢٠٠ فقد مخالف السمع السمع ، لأن أهل العقول كما قد يكون المعلوم من حالم أن ما كلفّوه لايصلحون فيه إلا بأن يتمسكوا بضرب من الشرائع ، فقد يجوز أن يُعلم مِن حالم أن ضروب الشرائع ، التى عند التمسك بها يصلحون فيا كلفوه عقلا ، تختلف . فكما يجوز ضروب الشرائع ، التى عند التمسك بها يصلحون فيا كلفوه عقلا ، تختلف . فكما يجوز

⁽۱) سقطت من ب (۲) سقطت من و ب ع

⁽۴) ق د ب ۲ : د ویلز ۱۸ ه (۱) ق د ب ۲ : حالمراز ۲ .

⁽ه) اه. و سه : ه ما ه

تأخير البعثة عن كال العقل، فقد يجوز تأخير تعريف مصلحة بعض الشرائع، عن مصلحة ماقبله. وإنما زادت شبهة من أبى نسخ الشريعة من جهة تعلق تلك المصالح بالأدلة التي تعم وتخص، ويختلف حكمها، بورود ما يرد من النسخ عليها، واحتجنا في مكالمهم إلى حل هذه الزيادة من شبههم، وإلا فالطريقة لا تختلف. ومتى عرف الإنسان كيفية المصالح، وكيفية اختلافها في الأوقات والاعيان، تبين فاد مذهب الفريقين، ويعدهم عن معرفة طريقة التكليف.

واعلم أن ورود الشرائع والمصالح على المكلف أشد مطابقة لما فى عقله ومناسبة لما يرد على المكلف من اختلاف الأمور التى تختلف بالعادات والتجارب، ببين ذلك أن ما يرد بالسبع يكون علما مقطوعاً ، لأنه لا يجوز خلافه ، كما لا يجوز خلاف ما فى العقول ، ولأن ما يرد بالسبع تكليف ، كما أن ما يرد بالعقل تكليف من قبل القديم وكشف العقل عنهما ، وعن وجوبهما ، وطريقة وجوبهما ، لا يختلف ، والدلك قلما : إن أصل التبكليف يفتضيه العقل ، كما أن السبع يقتضيه العقبل ، واقتضاؤه لمما لا يختلف . واقتضاؤه لمما لا يختلف . فإذا جاز ورود ما يخالف أحوال الماقل بالتجارب والاخبار ، وعلى طريقة الأمارات ، وغلبة الظنون (١) ، فيأن يجوز ذلك ، فيا هو أشد مطابقة أولى ، وإنما وقع الخلاف فى هذا الباب ، دون ما يعلم بالتجارب ، لأنه أبسد من الإلف ، ولأنه معاق بالاستدلال ، وإلا فالأمر فيه فى القوة والمزيّة على ماذكرناه .

واعلم أن أهسل المقول ، كما يطلبون تسكيل المعرفة بالمادات من جهة الاخسار والاختبار والتحارب ، طلباً منهم إكال مصالح الدنيا ، فقد يتفكرون في مصالح الدين في مثله . لكن أحد الأمرين قد مُسكّنوا من طلبه بأمور ناجحة راجعة إليهم وإلى أمثالم ، والآخر لم يمكنوا منه إلا بالخروج عن عادة . فصار أحد الأمرين مطاوباً بالأمر المعتاد ، والآخر مطاوباً بالخارج عن العادة . فاذلك مادخلت الشبهة في هدذا الباب . وإذا فكر الماقل ، وعلم أن ما يتملق بالعادة طريقه الظنون ، وما يتملق بنقض العادة طريقه السلم

واليقين ، فبمأن يتمسك بذلك ويزبل عن نفسه الشبه فيسمه أولى ، سما ومصالح الدنيا موضوعة لأن تكون اعتباراً في مصالح الدين ، لولا ذلك لما حسن من القمديم تعالى أن يؤتيها على الحد الذي رتبها عليه . فالقديم تعالى لمّا علم أن إنماب النفس في طلب القوت بالزراعة والسبق، والمصائب وتحمل المشاق(١) في المعالجات بطلب الصحة وزوال السقم، إلى غير ذلك ، أقربُ إلى أن يتكلف العبد الطاعة طلبا للمنزلة ، مع مافيها من المشقة ، بكُونها مصلحة في الدين، وإلا كان بكون هــذا الضرب من الترتيب والتدريج قبيحا ل الحكمة ، بل كان تعالى لا بدّ من أن يغمل الغرض عند الحاجة من غمير تحكليف النعب. وكل ذلك ببين أن من أجرى هــذه العــادات ، لما تقتضيــه من الحـكمة ، فلم يدع أمرا يكون المكلف عنده أقرب إلى نيل ما عرَّضه له من المنزلة ، فما يممل بمصالح الدنيا ، وفي سائر ماأظهره من الأحوال ، فالواجب إذا علم أن من مصالح. المكاف أن يتكاف من جهتــه أمورا شاقة ، فيكون عنــد تـكلفها والمدول عن كثير من لذاته وشهواته ، أفربَ إلى نيل هــذه المنزلة . فلابدً من أن بلزمه ذلك ، ويمرُّفه الحالُّ فيــه ؛ ليـكون مُزبحا الملته ، وفاعلا ، في تـكليفه ، مالمس في المقدور أصلح منه .

(شبهة أخرى لهم)

قالوا: لو صحت النبوات لوجب أن يجوز أن يوجبوا ماليس في العقل وجوبه ؟ بل مايقتضى العقل قبحه كنحو الصلاة والصيام إلى ماشاكل ذلك ، وأن بحرموا ماتقرر في العقل حسنه ، كالمنافع واللذات ، وأن يبيحوا مايحظره العقل ، كذبح البهائم إلى ماشاكله ، وذلك مخالف لما في العقول ، وإنما يجوز من (٢) الحسكم أن يبعث رسوله بما لا يخالف مايجرى بجرى الشاهد ؛ لأن الرسول ، وما يُعلم من قِبَله ، مع العقل المرتب

۱۷۱ و پ و د والعالي ه

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الذي لا يزايله ، بمنزلة الفائب مع الشاهد . وإنما ^(۱) جوز الإرسال إلى العاقل ليعرف ويمتثل لأجل عقله المرتب القائم ^(۲) ؛ فكيف يجوز أن يرد مخلاف مايتضينه ويقتضيه ؟ فهذا سبيل فساد القول بالبعثة .

واعلم أنا قد بينًا ، فيما تقدم ما يحل هـذه الشبهة ، لأن العقل لا بُعرف به هـذه الأحكام التي سألوا عنها إلا مشروطة ليعرف به قبح المشقة ، إذا لم يتضمن دفع مشقة أعظم منها ، وبقتضي وجُوبَ ذلك إذا كان مقتضيا لدفع ماهو أعظم منه [مع ما] فيه من المنافع . وكذلك فإنما بقتضى ، في المنافع ، أن تـكون [حسنة] متى لم تعقب مضرة . وفأما إذا أعقبتها] فالعقل يقتضى قبحها . فلسنا نسلم للقوم ماظنوه ؛ لأن العقل لا بقتضى أن تـكليف مثل الصلاة ، والصيام ، يقبح ؛ وإنما يقتضى قبحة على وجه ، ووجوبة على وجه . ووجوبة على وجه . ووجوبة على وجه . ووجوبة على

وقد بينا أن مايتعقب المضرة من المنفعة ، أو المنفعة من المضرة قد بكون منيبا غير مشاهد ، ولا معلوم في الحال ، فيجب أن يكون مجوزا في العقل ، وإن تأخرت هذه العواقب . وإذا صحّ ذلك ، وورد السمع بأن في هذه الأفعال الشاقة دفع مضار عظيمة واجتلاب منافع ، فالقول بوجوبه هو الذي يقتضيه العقل ، ولا يجوز غيره . وإنما علمنا الباسم حال عاقبته على وجه ، لو علمناه بالعقل الحكان وجوبه بقينا . وقد علمنا أن طرق المعرفة ، وإن اختلفت ، فحكم المعلوم لا يتغير . فإذا وجب ذلك ، لو علم عقلا ، فكذلك متى عرف ماذكر ناه سمعا . وكذلك القول في المنافع . أما⁽⁷⁾ لو عُيم ، بالعقل، أنها تعقب مضرة عظيمة لقبحت . فإذا عُيم بالسمع فكثل . فإذا لم نقل بوجوب ماليس في العقل وجوبه ؛ بل أوجبنا ما اقتضى العقل ذلك فيمه / لكنا عرفنا وجه وجوبه ، لا بالعقل المتجرد ؛ لأنا قد علمنا أن وجه وجوب الواجب لا يُعلم بمجرد العقول ، وإنما يُعلم بإخبار وخبر ، أو تجربة ، أو عادة ، إلى غير ذلك بما بُعرف به التفصيل . فإذا جاز

⁽۱) ق م ب ه : « فإغا » .

⁽۲) مكذا ق و ۱ ء و د ب ه ولملها ه العالم ه .

e 41 a : a - a . j (4)

أن يُمرَف وجهُ وجوب رد الوديمة من جهة (1) وكذلك الكتبر من الإنصاف وردّ الحقوق ؛ ويُملّم مايجب من المعالجة عند (1) المرض بالخبر ، والرجوع إلى أهل المصر ، وأمُم كيفية النجارة بالتجربة والعادة ، وما يجب تناوله عند الجوع والمعلش بالعادة .. قما الذي يمنع من أن يُملم مافى القمل النافع من المضرّة في العاقبة بخبر علاّم الغيوب ، ومافى المضرة من دفع المضار واجتلاب المنافع من قبّله ؟ وهذا مما لا شبهة فيه .

وبعد ، فإنا لا نسلم أن السمع أرجب ما اقتضى العقل ننى وجوبه . وإنما أوجب مثل ذلك فى جنسه وصورته . ولا يمتنع ، فى الغملين المثلين ، أن يختلف حكمها ، فيجب أحدها دون الآخر على ماييناه فى الأفعال العقلية ؛ لأنه إذا لم يمتنع ذلك فى عينين ، وشخصين . ومكانين ؛ فما الذى يمنع من ذلك فى وقتين ؟ وهذا بيّن ، ولله الحد .

﴿شبهة أخرى﴾

قالوا : إن صحّ أن يجبَ بالسمع مالا يُوجب المقل ، ويقبُح (** مايحسُن فيه ليجوزن أن يحسن بالسمع الكذبُ ، وإن قبح في المقسل ، وكفرُ النمه والظلمُ . وإن جاز أن يقبح بالسمع للنسافعُ واللذّات ليجوزن (١) أن يقبح بالسمع المنافعُ الخالصة (٥) والإحسانُ ، إلى غسير ذلك . المحرُ النمه واجتسلابُ المنفعة الخالصة (٥) والإحسانُ ، إلى غسير ذلك . فاسا المتنع ماقلناه ، من حيث بوجب خلاف مافي المقول ، فكذلك (١) القول في سائر الشرائع .

واعلم أن الذي قدمناه إذا تؤمل يُسقِط هـــذا السؤالَ ؛ لأنّا جوزنا ورود السمع ليكشف في التفصيل ، عمّا تقرر جملته في العقل ، على ما بيّناه ؛ وبيّنا صحة ذلك

 ⁽١) السياق هذا غير واضع و نرجع سقوط كلمة و العقل ، من « ١ ، « ب » .

⁽٢) ق ه ب c : د من c (٣) ق « ب ا [ويقبح فيه]

⁽٤) ق ب: « فيجوز » (ه) ق « ب » : « السالحة »

⁽٦) ن و ب ه : و فكذلك بوجب ٥ .

بأن النفع ، من حيث كان نفعا لا يحسن، و إنمايحسن لتمرّيه من مضرة ، وما يجرى مجراها . فإذا أدَّى إلى مضرة قبُح وكذلك القول في الأمور الشاقة إنها إنما تقبح إذا تجردت⁽¹⁾ فأما إذا أدَّت إلى زوال مضار ، واجتلاب منافع ، فإنها تجب . فجوَّزنا ورود السمم بوجوب ماله صفة في المقول قد يقترن بها الوجوبُ على وجه ، والقبحُ على وجه ؛ وبيَّنا أن السمع بكشف على الوجه الذي يجب عليه . وإذا ثبت ذلك ، وتقرَّر في العقول أن الظلم، مع كونه ظلما ، لا يجوز أن يقترن به الحسن والوجوب ؛ فكيف يرد السمع عسنه ووجو به والحال هذه ؟

وكذلك القول في الكذب وكفر النسمة وما شاكله. فأما شكر (٢٧) النعمة فإنه قد يقبح على بعض الوجوء ، وهو أن بكون المنع مفسدًا لها بالإساءات العظيمة . فأما ، مع سلامة النممة ، فلا يجوز أن تقبح ؛ كما لا يجوز في الظلم ، مع كونه ظلما ، أن يجسن . وكيف يحسرن ورود السمع بخلاف ذلك . ؟ وهذا هو الذي يجوز أن يقال فيه (٢٠) : إن السمع ، لو ورد بخلاف العقل ، لحكان نقضا ؛ لأن النقض في هــــذا الوجه يقم عل طريقتين :

إحداهما تتناول الجلة والصفة دون الأعيان / والأخرى نتناول الأعيان .

والذي(*) يتناول الجلة في هذا الباب أن يُملم(*) بالعقل ، في(٢)جملة المضرّة(٢) ، أنها ، إذا كانت ظلما ، فلا بد من كوبها قبيحة . فلو ورد السمع محسمها أو حسن بعضها وهذه حالها ، لــكان نقضا . فأما ما يتناقض من جهة التنيّر ^(A) فأن يُعلم في المقل المين أنه يحسن ، من حيث كان نفعا محضا ، أو ما شاكله . فلوورد السمع بقبحه لكان نقضا . وكلا الوجهين منتف عن الأدلة ؛ لأنها صادرة من جهة الحكيم الذي لا يجوز أن يؤتيها إلا على الصحة ؛ ولأمها في نفسها لايصح ذلك فيها لأمر يرجع إلى مدلولها ، وإلى الماومات.

⁽۲) ن د ب د متکرت ۰ (۱) ق و ب ع : تحررت من

⁽۱۳ ق د ب ، تقات هذه الكلمة (۱) ښو ټه د د الني ه

⁽۱) ان د ب ۲ : د من ۱ (ە) ق ∓ ب + : پىرف. (۷) في ماه: مالشمورة ه (۸) ښوپه: ۱۵ التنبي ۲

فإذا ثبت ذلك فالواجب أن يجوز ورود السمع على الوجه الآخر ، وهو أن يُعلم ، في المقل ، فيها له صفة مخصوصة ، أنه قد يحسن ، ويقبع ، أو يجب ، ويقبع ، مع ذلك ، بجويز تلك الصفة إذا تجرد ، في أحد الوجهين ، واقترن به بعض الأمور في الوجه الآخر ، أو إذا وقع على وجهين لأمرين بفترتان به ، فيجوز أن يرد السمع كاشفا عما بقارنه ، مما يقتضى قبعه أو حسنه أو وجوبه . وقد يجوز أن يرد السمع ، في الشيء بهيله ، أنه ، على وجه دون وجه ؛ وإن كان الأقرب في السمعيات أنها واردة على الحد الأول . وإنما بذكر الناني على طريقة التبتم ، وليبين زوال المناقضة ، من كل وجه يتأتى فلك منه ، بين السمع والعقل .

وبعد ، فإن الذى أورده إنْ أوجب قبح السمع ، فيجب أن يسكون مقتضيا لقبح النس العقل ولقبح التجارب ، والعادات ، لأن أحكام هذه الأفعال ، فى القبح والحسن والوجوب ، قد تختلف لهذه الأمور ، على ماقدمنا من قبل . فإن كان اختلاف ذلك لا يوجب فسادا ولا يوجب (1) نقضا ، ولأن الحال فيه كالحال فى القول بحسن الكذب والظلم ، فكذلك القول فيا قدّمناه .

(شبهة أخرى)

قالوا: لا دايسل بوجب أن الظلم لا يختلف قبعه فى المقل ، وكذلك السكذب وكفر النممة ، وإن ورد السمع بخلافه لا يجوز إلا وهو قائم ، فى كثير مما ذكرتم ، أن السمع ورد به ؛ لأن المقل ، كا اقتضى قبح الظلم ، فقد اقتضى قبح رمى الحجارات من مكان إلى مكان ، والمسدو بين [موضعين و] (٢) حجرين ، والطواف حول بنا معصوص ، والتعرى من الثوب ، مع التمكن من لباسه ، وحبس النفس عن اللذات مع التمكن منها ، وتحمّل المشقة بالركوع والسجود إلى غير ذلك مما تدّعون أن محداً ،

⁽٧) ما من المقوانين سقط من ٩ ب ٩ .



صلى الله عليهوسلم ، قد شرعه . وإذا لم بنفك الشرع مما يقبح وروده عُلِم قبحُ ورود البعثة أصلا ؛ لأن الطريقة في الكل واحدة .

ومتى قلتم : إن الظلم يقبح لأنه ظلم ؛ لزمكم مثله فى المدُّو ، لأن العقل يستخف فعله ، ويقتضى فيه الذم : كما يقتضيه في الظلم .

فإن قلتم: قد يتكلفه العاقل لمنفعة.

قيل لـكم : فقد يتكلف كثير من العقلا، الظلم لقرى الضيف ، ولم يمنع ذلك من قيحه . فكذلك القول فيا ألزمناكم .

وبعد، فإنكم تضربون / المثل، في باب قبح الأفعال، بالتشويه بالنفس، وتزعمون أنّه من أظهر الفبائح، والذي سألناكم عنه يجرى هذا المجرى ؟ لأن التعرّى والعدّو، ورمى الأحجار إلى ما شاكل ذلك من أعظم النشويه إذا اجتمع (١١)، فيجب، إذا افترق، أن يكون بهذه الصفة. ولو أن عاقلا تصوّر بهذه (٢) الصورة لمدّه العقلا، في حكم المجانين، فكيف لا تستسخف العقول مثل هذا الفعل؟

واعلم أنا قد بين أن ماله بقبح الفعلُ لا يجوز حصوله في العقل ، ولا يكون قبيحا حتى بستحسنه العقلا، و عدحوا فاعله بمجرد عقولهم ، وبذلك بفصل بين القبح والحسن على ماقدمناه في أول باب العدل . وإذا ثبت ذلك ، وبينا أنه مع كون الظلم ظلما لا يحسن فعله في العقول ، وكذلك مع كونه كذبا وكفر النعمة ، فالواجب أن يقضى بأن هذه الصفات هي وجوه قبح ، كا نقوله في الأمر بالقبيح ، والنهى عن الحسن ، إلى غير ذلك وليس كذلك الحال في الحركات ؛ لأنه لا صفة لهما ، وإن اختلفت ، تقتضى القبح أو الحسن ، بل لابد من مقارنة وجه لهما تقبح لأجله ، ووجه تحسن لأجله ، إذا خلت من وجوه القبح ؛ وحالها في ذلك كحال الآلام التي قد تقبح وتحسن ، فل ماقدمنا القول فيه ، ومفارق كحال الظلم الذي قد انتهى إلى وجه يقبح ، فاحله ، لا عالة .

۴ ب

ببین دلك أنه لا شكل بصیر علیه أحدنا فی حركاته إلا وقد يقترن به من دفع الضرر و اجتلاب النفع ما يحسن لأجله : من قيام ، وقعود ، وركوع ، وسجود ، ومشى ، وعدو، وطواف ، وزمى إلى غير ذلك . فإذا كانت تحسن لمنافع مجتابة فى الماجل ولدفع مضار، فهجب ألّا يمتنع أن تحسن لمنافع الدين ، ودفع المضار فيه .

ببين ذلك أن أعظم مايكون المر. به مشوعها لنفسه قد بحسن فعله عندخوف شديد برجو التخلص به . ولو أز سلطانا جائرًا طلب في رجل دمَّه وسالَه ، لعقله ورأيهوأحواله، لحُسُن منه أن يشوَّه بنفسه أيزيل المخافة علمها . وكذلك فلو طلبه في منزله ، وأراده بالمكاره لحسُن منسه ، على جميع حالاته ، الهرب من ملزله . ولهــــذا الوجه بحسن من أحددنا إذا شاهد السبع ، أن يعدو من بين يديه ، طاباً للخلاص مده ، وإن عــداعلى الشوك ، حتى لو نشــاهده ، وقد أمرى من ثوبه ، عنــد نومــه أو أبره لحسن منه العَدُّورُ بِتلكَ الصفية . وقد محسن منه أن ينحني ، فيتصور ، بصورة الراكع، عند عطش، وجوع، ليتناول ما يزيلهما به ؛ بل رأمًا زاد على ذلك لهــذًا الوجه . وقد يطوف بحائط داره ، ليتأمل (١) حاجته إلى مرمة وإصلاح . فإذا لم يتبين فلك ، بالكرة الأولى ، كرزه ، حالا بعد حال . وقد يدفن ، حول داره ، دفينا من هاله ، ثم يخنى عليه موضعه ، فيحسن منه الطواف لتأمل ذلك الموضع وأن يكررَه . وقد مجسن منه السمى ، على طريق الهرب من العدو" والسبيم . وقد يحسن ذلك منه ليلحق العدو" فيظفر به / ؛ وقد يحسن منه عند شدة العطش ، وغير ذلك ، وقد يحسن منه رميُّ -الحجارة تخلصاً من العدو. [ويحسن ذلك أ^(٢) إذا رماه [إلى فا كمة على شجرة أ^(٢) إذا لم يمكنه أن يجتنبها إلا بهذا الفعل ، والحاجة إليها مائة .

فإذاكان لا شيء من هذه الأفعال إلا وقد يحسن لبعض الوجوه التي ذكر ناها : من هام مضرة ، واجتلاب منفعة ، وصح بالسمع أن فيه دفع المضار ، واجتلاب المنافع في الدين ؛ فما الذي يمنع من جنسه وورود التعبد؟ بل الحال في ذلك أقوى ؛ لأن كل

+/

١) ف ﴿ بِ ﴾ : ﴿ وَلَلْمِنَامَلُ ﴾ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ مَا بِنَ الْمُقُومَيْنِ مَكُورٍ فَ ﴿ بِ ﴾ .

⁺ i. (| 1 | i = 2 No + : e - + + (?)



الذى ذكرناه يحسن لمنافع منقطمة قليلة ، ولدفع مضارً منقطمة قليلة ، فبأن مجسن لرفع للضارً الدائمة واجتلاب المنافع الدائمة أولى .

فإن قال : فإن كان ماذكرتموه قد يحسن [لهذه البغية] ، حتى النشويه بالنفس عند الحافة الشديدة ، فلماذا ضربتم المثل ، عند ذكر القيائح ، بالنشويه ؟

قيل له : إنما لا نملت تشويها إذا فعله العاقل ، لدفع مضرة العدق ، وتخليص النفس من الهلاك ، بل ذلك من الحزم والرأى ، لأنه لا يمتنع ، في العقسل ، أن يتغير حكم بحسب اختلاف الأحوال . يبين ذلك أن عند الحاجة إلى الجاع ، قد يحسن من الإنسان أن يصير على صورة مخصوصة ، فيعد حزما ؛ ولو صير نفسه كذلك ، في حال أخرى لمد تقصا وعبثا ، وقد يعمرى الرجل بعض التمرى في المغتسل ، ويمكن غير ، عن يخدمه من تساطي أمور في بدنه ؛ وقو فعل ذلك في غير هذا الوقت لسكان عيبا قبيحا . وهذه العلويقة مستمرة في جميم الأفعال . فإنما يعدذلك تشويها إذا فعله المره معسلامة الحال، لأن عند ذلك يبين أنه أقدم على مالا شيء في العقل أوضح قبيحا منه ؛ لأنه مجموع قباع كثيرة لا غرض (١) فيها ؛ فهو شهاية في القبح والعبث ، وهذا كا يضرب المثل في باب القبح بقتل الداس وأخذ أمو الم ، ولا بوجب ذلك أن لا يوجد [هذان الفعلان] إلا على وجه يقبحان عليم ، وكا بعد التبذير والسترف قبحا وتقصا ولا يوجب ذلك أن بكون قبيحا في كل حال ، أو سرفا في كل حال ؛ بلى رتما يكون ذلك القدر من الإنفاق قصدا ، بل مخلا .

فهذه الأفسال لا معتبر بصورها فى القبح والحسن ، ولا فيا يجرى عايهـا من الأسماء والصفات ؛ بل الواجب أن يعتبر حالها فى العقل ، وما يحصل بها من الأغراض وما لا يحصل ، فيحكم فى كل منها بما تقدّم العلم به باضطرار (٢٠ ــ على جملة أو تفصيل ــ أو باستدلال . ولا يجب أن تعتبر فى هذا الباب بالعادات ، لأن ذلك لو صح التطرق به إلى هذا الوجه ، حتى بقال فيا يخرج عن العادة أنه يقبح ، أو فيا اعتاد الناس النفار عنه

. 11 MI - -

أنه يقبح ، أو فيما نقل الحاجة إليه أنه يقبح ـ لوجب من ذلك صحة مانقوله ٥ الثنوية ٥ من قبح الآلام ، لأنها من أعظم مايقع النفور منها ، وأن يقال بحسن الملاذ ، لأنها أعظم ما يقم النفور منها ، وأن يقال بحسن الملاذ ، لأنها أعظم ما يقم السكون إليها والالتماس لها . فإذا علمنا أن النهاية في اللذة قد تقبيح لكونها مؤدية إلى مضرة عظيمة ، والنهاية في الألم قد تحسن لماقبة حيدة في المنافع ودفع المضار ، فما الذي المنام من حجة ماقلناه ، وإن خرج عن العادات ، ولو اعتبرت العادة في هذا الباب لوجب الهيمسارها فيما يتماطاه الناس من الملابس ، والما كل إلى ما شاكل ذلك . وقد هوفنا بطلان ذلك ، وإن كان كل فريق إذا ألف / من ذلك طريقه ينفر طبعه [عن ١٣٣٠] العطريق] الآخر فكذلك القول فيما ذكرناه .

فإن قال: أو لستم تقولون فى الرجل ذى القدر المظيم والفضل فى المنزلة والعلم إنه لا يحسن منه أن يأكل فى الطريق وفى الأسواق، وأن بلبس مايابسه الدون من الناس فقد جملتم للمادة فى ذلك تأثير ا؟

قبل له : ليس الأمر ، كما قدرته . وإنما يقبح ذلك منه إذا كان في ذلك مضرة عليه ، أو مفسدة فيا يمود إلى الدين . وعلى هــذا الوجه قلنا إنه تعالى لا بدّ من أرب عليه الأنبياء صلوات الله عليهم ما ينفر علهم من الأمور الدنيّة ، ويصير ما حلّ هــذا الحل قبيحا منهم ، وإن كان قد محسن من غيرهم .

وقد قال شيخنا « أبو على » رحمه الله : إذا كان من جهة المادة ، قد يستقبح أحدنا بجمع الرّماد والقذر ، ثم لم يمنع ذلك من حسنه ، إذا علم بالتجربة أنه ، متى سمّد به المغل والشجر ، كان النفع عنده ؛ وكذلك تلقيح إناث النخل بذكورها من دون مجربة يقبح ، حتى إذا عرف ، بالتجربة ، النفع الواقع به حَسُن ذلك _ فما الذي يمنع من مثله في سائر الشرائع ؛ لأن التجربة أمارات 'يقطرق بها إلى الظنون (١٠) فإذا من مثلة في سائر الشرائع ؛ لأن التجربة أمارات 'يقطرق بها إلى الظنون (١٠) فإذا من مثلة أبدر .

واعلم أنه لاشى، مما يتصرف فيه المرم الاوبقارب والمخاداة ، لأن من لابعرف عماه أنه المناه ، لأن من لابعرف عماه أنه الزرع يقبح منه طرح البذر ، ويعدته العقلاء عابنا ، وإذا عرف ذلك كان مايفط المهاية في الحسكمة ، وكذلك القول في سائر العلاجات ، وما يتماطاه أحدنا من العلاجات والتجارات وسائر المكاسب ، والوجه في كل ذلك ماقدمناه ، من أن الذي بؤثر في كونه حسنا [وحكمة] المعرفة بما يعقبه ويؤدي إليه من المنافع ودفع المضار ، فمتى لم 'يعرف ذلك من حاله ، ولا حصل مايقوم مقام العلم ، عد عبنا وسفها ، وإذا عُرف ذلك من حاله لحق بباب الحسكمة . فكذاك القول في الركوع والسجود والسعى والعلواف والرمى إلى غير ذلك ؛ لأن العلة في حسن الجميع واحدة على ماتقدم القول فيه .

فإن قال : فما قواــكم في ذبح البهائم ، أليس لا بدّ من كونه قبيحا ، لأنه لا عاقبة للبهيمة بعد الذبيح والقتل ، ولا يحسن الإضرار بها لمنفعة تمود على غيرها .

قيل له : قد بينًا أنه إنما يحسن لإنها تعاد وتموض ، وأنه تعالى ، بإباحة ذبحها قد بضمن لها الموض المغلم . فسكما يحسن من أحددنا تسكلف المشقة في الطباعات طلباً للثواب فغير ممتنع أن تحسن الآلام لمسنافع في العباقية وقد تقصيف القول في ذلك في باب الآلام .

فإن قالوا . لا نتكر ، فى الأفعال التى أوردناها ، أن تحسن إذا أدت إلى منافع ودفع مضار ؛ وإنما ننسكر^(١) قولسكم^(٩) إنها تؤدى إلى ذلك .

قيل له : قد سامت (٢) ماأردناه من أنه قد يصح أن بحسن ، والحال هذه ؛ وأن حاله تفارق حال الظلم والكذب اللذين (٢) لا بحسنان ، وهذا حالهما . وإنما نحتاج أن نبين أنه قد يصح حصول هذه المنافع فيه . وقد يبتنا أن ذلك إنما يُعلم بالسمع ، لأن العقل لا بدل عليه . فإذا ورد السمع بذلك عرفناه . وعند معرفتنا بذلك يُعلم أنه حَسَن لأجله ، فإذا اتفق ، مع المنافع ، دفع مضار ، عامنا أنه بجب لهذه العلة . وقد تقصينا ذلك من قبل .

⁽١) ئى بىپ »: «الأُمْنِ »، (٧) ڧ «ب »: «علاما »،

⁽۳) ق د (۶ ، ه پ ۶ : د عا ۹ ، . . (غ) ق د پ ۹ : عکن ۹

⁽٠) ني ه ب ۽ ۽ ه قولهم ه . (٣) ني ه ب ه ؛ ه سات ه

⁽٢) ق و ب ه : د الدين ه .



142

(شهـة أخرى)

قالواً : إن قولكم ببعثة الأنبياء يؤدى إلى الفصل بين أمرين لا فصل بينهما ، رما أدى إلى ذلك فهو بمنزله أن / يؤدى إلى أن لا فصل فيما يفصل العاقل بينهما . ومخالفة -السمع للمقل فهذا الوجه كخالفته في إيجاب القبيم وحظر المباح . فإذا امتنع ذلك لما قدقبه لهجب بمثله امتناع هــذا الوجه أيضا وقدعلتم أن الطواف بالـكعبة كالطواف بغيرها » ون جهة العقل، فما يؤديان إليه : كذلك الوقوف بعرفة كالوقوف بغيرها ؛ لأن هــذه الإبنية والأشخاص لا قربة فيها ، والله تعالى هو المتعبد بهذه الأفعال ، فيجب ، إن صح لي بمض ذلك ، أن تكون مصلحة ، أن يصحق غير ذلك ، وألا تفترق الحال بين الكمية وبيهت المقدس في القبلة والحج ، وبين « عرفة » و « مني » في[وجوب] الوقوف . وكا لا تنفصل هذه الأمور في المقل فكذلك لا ننقصل أحوال الأوقات ، فلم صار شهر رمضان بأن يجب [الصوم فيه] أولى من غيره ، وأوقات هذه المبادات بأن تكون [أوقاتا لها] من غيرها أولى . وكذلك (١٠ القول في أسباب(٢٠ المبادات ، لأنه ليس مِمَاكُ قدر من المال بأن يجب عنده حتى الزكاة أولى ما زاد ونقص . وكذلك الفول في شروط المبادات، لأنه ليس بأن أنصح الصلاة مم الطهارة أولى من أن تصح مع خلافها ^(٣) . فإذا ^(٤) كانت الشرائع يؤدى القول بها إلى ماذكرناه من مخالفة المقول وجب بطلانها ، وفي بطلامها الطلان البعثة .

اعلم أن الذى بيناه ، من قبل ، من أنه لا يمتنع فى بعض [الأفعال⁽⁶⁾] أن تسكون مسلحة فيما كلفه العبد من طريق العقل ، يسقط هــذا السؤال ، لأن كونه مصاحة لا يرجع إلى جنسه ، وصورته ، وسائر أحواله ، وإنما يرجع [إلى المعلوم ، وأن

⁽١) و « ب ء : « فكذك » (٢) مثنية ف « ب » : « اندايب » .

⁽٣) ق ۴ س ۲ : { مَرَ غَيْرِهَا مُلاَفِهِ } . ﴿ ﴿) قَ ﴿ بِ ٢ : ﴿ وَإِذَا لِهُ مَ

المبيد^(۱)] ، عنده ، يختار الواجبات المقلية . وقد يبدًا أنه لا يمتدع أن يختار المبد الواجب ، عند بعض الأمور ، وإن لم يجب أن يختار عند غيره بما يجانسه ، ويماثله في صورته ، وأوردنا لذلك أمثلة في الشاهد ، لأن عند الرفق ، في وقت ، قد يصلح الولد ، وفي وقت آخر يفسد عنده . وعند الرفق من الله قد يصلح ، وعند الرفق من غيره بفسد .


وكذلك القول فيا يختاره أحدنا في خاصة نفسه ، [لأنه] قد بختار تناول الحوضة في وقت دون وقت ، والحال واحدة ، وإنما بختار تناول ذلك إذا قدَّم إليه واحد دون آخر ، وعلى صفة دون غيرها . وهذه طريقة لا تخيل على من يتأمل مصالح الدين والدنبا ولا يمتنع أن يكون ، في المعلوم ، أن المسكلف ، عند الصلاة في أوقائها ، يختار الانتهاء عن الفحشاء ، ولو فعلها في ذلك الوقت لم ينته عنها . وكذلك القول في الصوم الواقع في شهر رمضان ، دون غيره ، والطواف حول السكمية ، دون غيرها .

وبعد فإنه يلزم على هذه العلة القدحُ فيا يفعله الله تعالى من المصالح ، بأن يقال لمدادا مار المرض في زيد مصلحة دون عرو ، وفي وقت مصلحة دون وقت ، والحسنُ في واحد مصلحة والنعم في غيره ؟ وكذلك القول في سائر ما يفعله تعالى المصالح ، وإذا لم يسمح القدح ، عا ذكره في أفعاله ، التي إنما يفعلها لهذه العلة ، فكذلك القول فيا يصح القدح ، وما أجرى الله تعالى به العادة في أفعاله يسقط هذا السؤال ، وذلك أنه تعالى أجرى العادة بالثبات عند فعل مخصوص ، دون ما يجرى مجراه ، وكذلك القول في أجرى العادة بالثبات عند فعل مخصوص ، دون ما يجرى مجراه ، وكذلك القول في ألما لجات وغيرها ، فإذا صح أن (٢) المكلف ، عند فعله تعالى . قد مختار الواجب ، وعند مثله قد لا يختار ؛ وصح في القديم تعالى أنه ، وإن لم يصح معنى (٣) اللطف فيه ، فللحكمة قد تختار الأفعال عند فعل من العباد دون غيره فنا الذي يمنع من مثله ، في أفعال

⁽١) مَكُمَّا فَ كُلُّ مِنْ هَ لَا هُ وَ هَ بِهِ ﴾ وولماها ﴿ إِلَّى الْعَلَوْمِ مِنْ أَنْ العَبِدُ ﴾ .

⁽٧) منا ينقطع السكلام في المخطوط هب، أي ابتداء من ورقة ٣٤ ب السنديق ورقة ٣٠ ب .

۴) ان د به : د منا ۲



العهاد (١)، أنْ .. عند يمض الأفعال .. بختاروا الواجب، دون فعل مثله ونظيره ؟

وأنلن أن شيخنا « أبا على » أجاب عن ذلك فى نقض الزمردة بأن هذا السؤال لا بدّ من لزومه على كل وجه يصح أن يقال فى المصالح ؛ وذلك أنه لا يمكن أن يقال إن الصلاة تكون مصلحة من إيقاعوا فى حال دون حال . قاو قبل فيهما إنها تُعُمل فى شهبان ، فى فور هـذا الوقت لكانت المسألة قائمة . ولو قيمل فى الصوم أنه يُعُمل فى شهبان ، دون رمضان ، لكانت المسألة قائمة . وكل مسألة تقتضى _ وهى من فروع المصالح وروالها ، فيجب القضاء بنسادها ؛ لأن المورد لها مسلم لباب المسالح منازع فى كيفيته ، فإذا قاد قوله إلى إزالة ما سلمه فيجب فاد ما يورده من الطمن .

قال رحمه الله : ولو أن قائلا قال إنه تمالى يتعبّد بهذه العبادات في هذه الأوقات ، وإن كان حالها في سائر الأوقات كحالها في هذه الأوقات ، لكن الضم فيها بكون مفسدة ، فهو فير إن شاء أوجب في هذا الوقت ، وإن شاء في غيره كان لا يمكن إفساد مذهبه .

وبيّن أن كل ما أورده في هذه العبادات واختصاصها بعين ، أو وقت ، أو حال ، أو شرط يلزم مثلًه فيا بفعله تعالى لمصالح العباد ، لأنه لا بد من أن تكون مختصة بهمض هذه الأوقات أو بجميمها ، ومتى قالوا فيها إنه تسالى فعلها كذلك ، وقد كان بجوز أن مختارها على غير هذا الوجه ، قلنا بمثله في العبادات . وإنما لم نستمد لأنها قادحة فيا بهناه ، من أن وجه حسن تكليف الشرائع ليس إلا كونها أنطاقا ، ولأنا قد دللنا على فلك في ه كتاب اللطف ، على أنه تعالى لا بجوز أن يعلم من حال فعلين أنهما يحلآن هلا واحدا في الصاحة ، وبدل على أحدها ، ولا يدل على الآخر ، أو يكلفنا أحدها هون الآخر ؛ وبينا الفرق بين العبادات ، في هذا الباب ، وبين ما يختاره القديم لعالى من المسالح ، وأشبعنا القول في ذلك . فلصحة هذين الأصلين اخترنا الجواب الملف م والله التوفيق .

⁽۱) و و ب ء : و المادة -



(شهــة أخرى)

قالوا: لو كان تعالى إنما كلّف الصلاة والصيام ، لما يختصان يه من المصلحة ، في وقت دون وقت ، لوجب أن يدنّنا على تلك المصلحة الواقعتية بهما في هذه الأوقات . وبين أنها منتفية عنهما في سائر الأوقات . فإذا علمنا هذه الدلالة علمنا أن وجه المصلحة حال فيهما في كل وقت ، فإذا كمان كذلك فلا يد من أن يَتَعَبّد بهما في كل وقت ، فإذا لم تجد هذا التعبد ، والحال هذه ، ثبت بطلان كونهما مصلحة ، وعلى وجه من الوجوه .

واعلم أن هذا السائل منا الكلام على أنه تعالى يجب أن يعرَّف عباده ، فيما كلَّهُم. ، وجــه المصلحة فيه على التفصيل ، فإذا بيتنا فساد ذلك بطل ما أورده .

وقد بينا ، فيما تقدم ، أن الذي يجب في باب ما يكلفناه / تسالى أنَّ يمرّ فنا وجه كونه واجبا أو قبيحا ، وبينا أن العلم بوجه وجوبه على الجملة بقوم مقام العلم بوجه وجوبه على التفصيل . فإذا كان الغرض تعريف وجوبه ، وكان لا فرق في علمنا بوجوبه بين هذين ، فالعلم به على طريق الجسلة ، يسدَّ مسدّ العلم به على طريق التفصيل ؛ والاقتصار عليه سحيح ، إلا أن يكون في العلم به على طريق التقصيل مصلحة ، فلا يدّ من أن بعرفناه تعالى .

وبعد ، فقد بينا أن التعبد بالفعل ، في أنه لا بد من أن يكون مصلحة ، حتى يحسن التعبد به ، إغنزلة ما يفعله من الآلام والمصائب إلى ما شاكل ذلك . فإذا كان ما يفعله لا يجب أن يعر فنا وجه المصلحة فيسه على التفصيل ، بل العلم بأنه مصلحة يكفى ويغنى ، فكذلك القول فها تعبدنا به .

فإن قال: إنه المتولى لخلق ذلك فلا يجب أن يعرفنا وجــه المصلحة فيه مفصّلا ، وليس كذلك ما يسكلفنا فعله ، الأنا نحن نفعل ، [فلا] بد من أن يداّنا على وجه المصلحة على التفصيل .

قبل له : لا فرق بين الأصرين ؛ لأنه تعلل لا بدر علما استكافنا ، من أن بدلنا على This file was downloaded from QuranicThought.com

1 *0

القدر الذي يُملم به أنه كلفناه (1) على وجه الحسكمة ، كا أن ما يفعله من الألطاف لا بدّ من هذا القدر فيه ، و إن كان أحدها من فعله والآخر من فعل العبد . فإذا صح ذلك ، وكان العلم به مصلحة يكنى في كلا⁽⁷⁾ الأمرين ، فيجب ألا يلزم أكثر منه .

وبعد ، فلوكان الأمر كما قالوه لوجب ، إذا توعد تعالى بالعقاب على توك الواجب من حيث مُحلٍ أن ذلك مصلحة ، أن يبين تفصيل العقاب ، حتى يعلم قدره وعدده . فإذا لم يجب ذلك ؛ لأن الردع والزجر يقع العلم بهما على طريق الجلة ، فكذلك القول أبها ذكر ناه .

و بعد ، فإذ جاز منه تعالى أن يسكلَف الفعل ، ولا يعرّفنا ، فى وجه وجوبه ، إلا الجملة دون التفصيل ، فغير ممتنع أن يسكلفناه ولا يعرّفنا ، فى وجه وجوبه ، إلا الجملة دون الفقصيل ، من حيث كان العلم [فى الوجهين (٢٠] على طريق الجملة يسدّ مسد العلم به على طريق التفصيل . ألا ترى أن المسكلف ، متى علم ما يسكلُف من جملة الفعل وصورته ، أمكله أن يقوم بأدائه على الوجه الذى كلف ، وكذلك [إذا] عرف على الجملة أنه مصلحة أمكله أن يعرف وجوب القيام بأدائه على الوجه الذى كلف ؟

و بعد ، فلو وجب فى المصالح ما ذكره لوجب فى الواجبات العقلية مثله . فكان يجب الا يجب الفعل عليمه لكونه إنصافا إلا بعد أن يعرف سأتر وجوه التفصيل . فإذا لم إب أن يعرف من ذلك إلا القدر الذي يعلم ، عنده ، وجوبة ، وبتمكن من أدائه على الوجه الذي لزم ، فكذلك القول في شكر النعمة ، وما يجرى هذا الحجرى . فالقول ، فها الحممة ، وما يجرى هذا الحجرى . فالقول ، فها الحممة ، وشرحناه ، مثلة .

⁽۱) مکذا و کارمن د ا ۲ ، ه ب ه 💎 💎 💎 و ۱ و ۱ ه کان ۲ .

⁽۱۳) ما بين المتنافين بافيا بالا ما بالا ما



(شبهـة أخرى)

قالوا : العلم بأن الفعل، صلحة ، وإن لم يحصل على طريق التفصيل للحكلُّف ، فلا بد من أن يُمرَف أنه مصلحة في فعمل دون فعل ؛ لأنه ، إن لم يُعرف ذلك لم يصح أن يُعرَف ، في الجلة ، أنه مصلحة ، كما أنه لا يصح أن يعرف كون القسـل قدرةً إلا ويُعلم كُونُهَا قدرةً على أمر دون أمر . وكذلك القول في العلم والإرادة -

و إذا صح ذلك فيجب أن يعرف القديم تعالى ، في هذه الشرعيات ، ما بينها وبين ﴾ / ب ما هي مصلحة فيه ، من التعلق والمناسبة / على ما ذكرتم في كونها مصالح . فإذا عدمنا ، من جهته تمالي ومن جهة الرسل ، هذا البيان ، فالواجب ألا تـكون مصلحة ؛ وذلك بوجب قبح البعثة .

واعلم أن^(١) العــلم بأن الصلاة مصلحة في بمض ما كأنَّه عقلا تقتضي ، من العلم بوجوبها ، العلم بأنها مصلحة في تكليف معيّن ؛ لأن الواجب على الإنسان أن يطلب ما يدفع به عن نفسه الضرّة، تعينت له أو لم تتعين .

وقد بيَّنا أن وجوب هذه الواجبات لا بدَّ من أن يتضمن اجتلاب الثواب ودفع العقاب ؛ لأنه تعالى ، إذا علم أنه ، متى لم يُصَلُّ ، أقدم على الفحشاء والمنكر ، واستحق العقاب ، وإذا صلَّى اختار الانتهاء ؛ وقد لزمه من جهة الحسكة أن يتعبده بها للتخلص من الضرر الذي ، لولا فعلُه لها ، اختاره لا محالة . وإذا تضمنت الصلاة دفع المضرة واجتلاب المنفعة ، فلا فرق بين أن يعلم ذلك بعقله في واجب معيّن من العقليات ، أوفى واجب لا يتميّن ؛ كما لا فرق أن يعرف أنه مصلحة في واجبات ، أو في واجب واحد . وإذا ثبت ذلك فمن أين أنه لا بدّ من أن ببين تمالي الواجب الممين ، وما بينه وبين ما هو لطف فيه من الواجب العقلي ؟ على أنه يجب على هذا القول أن يعلم فيما يفعله تعالى ، من المرض ، والصعة ، مثل ما ذكره . فإذا لم يجب أن يعلم في المرض أنه مصلحة في فعل

معيّن ، دون غيره _ وإنما الذي يجب أن بعلم صلاحاً للمكلف في بعض الأحوال ، وهند ذلك يعلم أنه واقع على حد الحكمة _ فكذلك القول في التعبد بالواجبات من الشرائم .

فإن قال : أليس قد بيّن شِرحكم ما بين هذه الأفعال من المناسبة ؟ فلماذا أنسكرتم وقوعَ البيان من الله تعالى في هذا الوجه؟

قيل له : إنما تكلمنا في أن هذا البيان غير واجب ، لا في أنه غير واقع . ولا يمتنع أن يفعل تمالى ما ليس بواجب من البيان ، إذا علمه صلاحا ، فلا يعترض ما ظننته فها قلناء .

وبعد ، فإن شيوخنا لم يسلكوا خلاف ما ذكرناه ، لأنهم لما قيل لهم ، على طريق الاستبعاد : كيف يكون الحج والصوم والصلاة ، وهذه الأفعال الشرعية ، مصلحة في شكر النعمة ، ورد الوديمة ، وتحريم الظلم ، إلى ما شاكل ذلك ، من التكليف العقلى ، مع كونها مخالفة لهذه الأفعال غير مجالسة لها ؟ فبينوا أنه لا معتبر في كون الفعل مصلحة في فعل آخر لما بينهما من المجانسة والمشابهة في صورة الأفعال ، وإن (1) كان لا بد من مشاكلة بينهما على بعض الوجوه التي تدعو أحدها إلى فعل الآخر . ألا ترى أن مجالسة الصالحين وشدة الإصفاء إلى ما يوردون من الوعظ وإلى تأمل طرائقهم في الصلاح تدعو إلى فعل ماهم عليه ، وكذلك مجالسة أهل الفساد ؟ وقد صح بالعقول في الأمر بالمروف قد يدعو إلى فعله ، والنهى عن المنكر قد يردع عن فعله ؟ وإن كان هذا القول مخالفا لهما ؛ لكنه لما شابههما في بعض الوجوه صح كونه داعيا لها وإليهما ، ثم بيتوا ، عند ذلك ؟ وجهين في باب المشاهدة ، وجوزوا ، لأجلهما ، أن تكون هذه الأفعال مصالح :

أحدهما : أن فيها / من ذكر الله تمالى ، والرجوع إليه ، والتمسك بطاعته ، وتوطين ٣٦ النفس عليها ، مثل الذي يجب على المحلف في التحليف العقلي أن يفعله .



والثانى : لأن ، في هذه الأفعال من تحمّل للشّقة ، على وجوه مخصوصة ، مثل ما في تلك الأفعال .

وبيتوا أن هذا القدر يسقط استبعاد من يستبعد كونها مصالح فى العقليات. وبيتوا أنا لا نقطع على أنها مصلحة لأى وجه وجه من ذلك ؛ وأنا إنما أوردنا ذلك لنزبل ما توهمه الخصم من الاستبعاد. وبيتوا أن الطريقة فى ذلك كالطريقة فى الآلام ، والنموم ، والمعالجات. وذلك أن من تزلت به الآلام فقلق بها وطلب التخلص منها بلككاره من العلاج واحتمى من الملاذ ، [طلباً لا الحرم (١٠] منها ما يكون أقرب إلى مفارقة المماصى ومقاربة الطاعات ، وتحمّل المشقة فيهما ليتخلص من العقاب الدائم ، ويستحق الثواب ؛ ثم لم يجبأن يعرف التفصيل فى ذلك ، ولا وجب أن يقطع على أن هذا هو الوجه دون غيره. وكذلك القول فيا قدمناه .

وبعد، فقد بينا أن أحدنا تلزمه النوبة ليزيل العقاب عن نفسه ، وأنه لا فرق بين أن يعرف عين الفعل فيتوب منه ، وبين ألا يعرف ذلك فى أن وجه وجوب النوبة قد حصل له ، وقد تمكن من تلافى ماكان فيه . وكذلك القول فى المصالح ؛ لأنا قد بيننا أنها إنما تجب لما تقضمن من إزالة المضرة واجتلاب المتفعة على الوجه الذى ذكرناه .

(شبهـة أخرى)

قانوا: قد قلتم في الصوم والصلاة إنه تعالى إنما أوجبهما في هذه الأوقات المخصوصة لمعلمه بأنهما مصلحة ، إذا وقعا في هذه الأوقات ، دون غيرها ، فيجب ، على هذا القول، أن تكون الصلاة في أوقاتها مصلحة ، وفي غير أوقاتها ليست بمصلحة . ولو كان كذلك لسكانت قبيحة في غير أوقاتها ؛ لأنها مشقة يتحملها من غير مصلحة فيها . فإذا بطل ذلك ؛ لأنه تمولون إنه يحسن منه التنفل بها في غير أوقاتها ، ويحسن منه أن يتعلوع



بالصوم ، قبل شهر رمضان وبعده ، فقد بطل إذن (١) ما قلتموه . ومتى تركم هذه الطريقة لزمكم القول بوجوب الصلاة (٢) فى سائر الأوقات ، من حيث كانت مصلحة ، وببطل قولكم فيها فرضا ، وفيها نفلا .

واعلم أن الذى قلناه سليم ؛ لأن صلاة الظهر لوكانت مصلحة قبل دخول وقتها لكان لابد من أن يوجبها تسالى من قبل ، كما أوجبها عنسد الدخول ؛ لأن علة الإيجاب لا يجوز أن تحصل في الحالين ، ويوجب تعالى في حال دون حال .

أإن قال : هلَّا قبيح فعلما قبــل دخولٌ وقت الظهر ؟

قيل له: إن كان فيها مصلحة من وجه آخر لم يجب أن تكون قبيحة؛ وإن لم تكن فيها مصلحة من وجه من الوجوه فالواجب أن تكون قبيحة. وعلى هذا الوجه رتب الله تعالى الصلوات؛ ففيها فرض وفيها نفل، وفيها هايقبح إيقاعه، إذا فعله الإنسان فى الأوقات المنهى عنها على بعض الوجوه، أو فعلها لا على شروط. وما هو منهى عنه من هسذه الصلوات قد يجوز أن تكون قبيحة لفقد كونها مصلحة ؛ وقد يجوز أن تقبح لكونها مفسدة ، وقد يجوز أن تقبح لكونها مفسدة ، وكذلك لا تحسن منه هذه الصلاة على فعل الصلاة بلا طهارة فقد فعل ماهو مفسدة ، وكذلك لا تحسن منه هذه الصلاة على وجه (٢٠) مولو كانت تقبح ، لفقد كونها مصلحة ، لصح أن تحسن لبعض الأغراض ؛ لمن كل فعل فيه مشقة وحكمنا بقبحه ، لفقد كونه مصلحة ، فقد يجوز أن يحسن لمنافع الدنيا ودفع مضارها(١٠) . فينبني أن يعتبر الأمر على همذا الوجه . فكل صلاة يُعلم أنه لا يحسن منه إيقاعها أابنة لشيء من أعراض الدنيا ، فالواجب أن تكون مفسدة ، وإن صح ماذ كرناه فيها فإنما يصح لفقد كونها مصلحة .

⁽١) ق ه ب ٢ : د إذا ٢ (٢) ق ه ب ٢ : ١ الماوات ٢ .

 ⁽٣) هذا ينقطع سياق السكايرم في المحطوط * ب * ابدها، من الورة، «٣٠ ، ثم يعود ايتصل ابتدا»
 من الورقة ٣٦ ب .

علقاهات والشادييا عا



فإن قال : فإن كانت النــوافل من الصــلاة مصلحــة فهــلا وجبت كوجوب الواجبات ؟

قيل له : إن هذه الأفعال إنما تكون مصالح فى باب الدين ^(١) ، وينبتى أن تكون محولة ، فيا يجب أو يحسن ولا يجب ، على مصالح الدنيا . وقد علمنا أن أحدنا لا يلزمه تحمّل المشقة الدفع المضرة ولاجتسلاب المنفعة فقط ، ويلزمه تحمّل المشقة الدفع المضرة جميعا .

لاجتلاب المنفعة ودفع المضرة جميعا .

فإذا علم تعالى فى الصلاة أنها مصلحة على الوجهين ففيها اجتلاب منفعة ، وهو التقاب الثواب الذى يُستحق بها والذى يُستحق بما عندها يختاره ودفع مضرة ، وهو العقاب الذى لولا فعله لها لاستحقه على ما كان يختاره من القبيح وترك الواجب فلا بد من أن يوجبها ، وإن كان المعلوم أنها مصلحة ، من جهة أن فيها منفعة فقط ، لم يحسن إنجابها ؛ لأن إنجاب مالا وجه له يجب لأجله ، يقبح من الحكيم ، كا يقبح منسه تحسين القبيح وتقبيح الحسن ، على ماييناه فى أول باب العدل .

فإن قال : فما الوجه الذي عليه تكون النافلة من الصلوات مصلحة ٢

قيل له : لأنها مسهلة الواجبات . فكا أنه ، إذا مَرنَ على فعلها واعتادها ، يكون إقدامه على الواجب أسهل عليه ، وعن النفار من فعله أبعد ، فيكون كالوجه في تقوبة داعيه إلى فعل الفرائض . وعلى هذه الطريقة ، ورد الشرع من الرسول ، صلى الله عليه ، في أن نأمر الصبي بالصلاة في حال ، ونضربه على فعلها في حال ؛ لكى يعتاد ويمرن عليها . وإذا كان مايتقدم منه ، قبل التكليف ، يؤثر في ذلك فبأن تؤثر فيه النوافل ، على هذا الحد في حال تكليفه أقرب .

وهذه الطريقة متقاربة ؛ لأن من يتحمل المشقة ، فيا لا يجب ، يكون الواجب أسهل عنده ، وأقرب إلى أن يفعله . وما قدمناه من دعاء مجالسة الصالحين إلى المسلك بالصلاح بدل على ذلك . لكنها أل كانت مستهلة ، ولم يكن المعلوم من حالها أل المكلف ،

⁽١) ق و ب ، : و البيت ، (كذا) .

لولاها ، كان يختار قبيحا ، أو يترك واجبا ، لم يحصل فيها دفع مضرة ، فلم تجب، كوجوب الصلوات الواجبة .

فإن قال : أو لستم تقولون إن القديم تعالى لا بدّ من أن يبين النفل ، كا يجب أن يبين الفل ، كا يجب أن يبينه ؟

قيل له: لأناقد دللناعلى أنه تعالى ، إذا كلف تعريضا النواب ، فلا مجوز أن يكون فى مقدور أمر من فعلل أو بيان ، إلا ويقعله تعالى ، حتى يكون قد فعل مالا شى ، أصلح منه فيا كلف _ فكذلك بجب أن ببين جميع العبادات العبد ، ويعمده (1) بها على الحد الذي بجوز التعبد بها ، كا لا بد ، فيا يفعله من المصالح ، من أن يبلغ فيه نهاية الأصاح ، حتى إذا عصى العبد ، من بعد ، فإنما أتى من قبل نفسه ، هل كل وجه .

وقد بینا ، فی « کتاب اللطف » ، أنه تعالی لا بده ن أن یبین هذه النوافل من وجه آخر ، وهو أنه قد تقرر فی العقول کونها ، لما فیها من المشقة ، قبیحة . / فلو لم یبیت هم ایمها بعض وجوه المصالح ، علی ماییناه ، تعرضنا لاعتقاد یجری مجری الجهل ؛ لأنه کان مجب أن یعتقدها قبینجة منا ، ومن حقهاأن تکون حسنة ؛ وشرحنا فی ذلك .

(شبهـة أخرى)

قالوا: إن صبح لسكم ماذكرتموه في النوافل فلن يصبح لسكم مثله في الواجبات الهيّر فيها ؛ لأنهأ ، أجم ، مصالح ، على طريقة واحدة ؛ وكان يجب أن يكون تعمالي بوجبها على الجم ، خصوصا إذا أمكن المكلف الجمع بينهما .

واعلم أن المقل قد يكون بسينه نما يختار عنده الواجب ، على وجه لولاه ، كان لا يختاره ؟ وقد يجوز أن يقوم مقامه غير ، في ذلك ، فإذا تغير هذا الحسكم فيه وجب معيّنا ، وإذا قام غير مقامه خير تعالى بينهما ، ولم يجب الجمع بين الأمرين ؟ لأن هذا الحسكم لا يقع لهما بالجمع ؟

⁽۱) څروبه د و د ځيله ه .

بل يقع بكل واحد بانفراده ، وكذلك قد يصح ؛ في الضروا لجم ، أن بوجب كومها مفسدة ، كا نعلم ، من حال الفعل الكثير ، أنه قد يكون ف ادا ، وما كان أقل منه يكون صلاحا ، وما هذا حاله يجب أن يكون لازما على طريقة التخيير ، وما كان تعيينه يتضمن هذا المه في وجب على طريق التضييق ، وما كان مستهلا كان نفلا غير واجب ، ولكل واحد من ذلك مثال في مصالح الدنيا ، فإذا علم العبد أن دفع ضرر السبع ، أو غير ذلك من الأمور ، إنما بكون بفعل معين ، لزم بسينه ، وإن (١) علم أنه يمكنه بأفعال ، على البدل ، لزمه على طريقة التخيير ، كا نقوله في دفع الضرر بتجارات ، يقوم بعضها مقام بعض في ظنه ، بالأسفار ، وغيرها ، وإذا كان الفعل يتضمن نفعا ، ولا مضرة فيه ، حسن ولم يجب أصلا ، وكذلك القول فيا يجب على طريق المصالح في الدين ، لأنها في بابه ، أنه يُجتلب بها النفع ، ويُبدفع الضرر ، كصالح الدنيا ، وإن افترقا في أن هذا آجل، وذلك عاجل ، فيجب أن ينقسم أحدها إلى [مثل ما](٢) ينقسم إليه الآخر .

فإن قال : أليس في مصالح الدنيا مالا يدخل تحت هذه القسمة ، فيصير المبد ملجا إلى فعله ؟ فهلا يصح مثله في باب الدين؟

قيل له: إن الإلجاء لا يصح في المنافع الغائبة المستدركة بالنطر، وإنما يصح في الحاضر، أو فيا هو في حكم الحاضر، فإذا صح ذلك لم يجب أن يدخل الإلجاء في باب الشكليف، كا دخل في مصالح الدنيا. ولذلك قلنا: إن الإلجاء أوكد سببا من الإيجاب ؟ لأنه، إذا صار في القمل دفع ضرر عظيم، فقد زاد وجه فعله على القدر الذي يجب لأجله، فحصل ملجاً إلى فعله . لكن الفرض بشكليف الشرائع، وغيرها، استحقاق الثواب على الحد الذي يُستحق عليه المدح والقمظيم. وذلك لا يتأتى في الإلجاء، فذلك لم يدخل تحت هذا الشكليف.

فإن قال : أليس قد يدخــل ، في مصــالح الدين ، المبـــاحات كذبح البهائم ، ولا يتأتى ذلك من أمور الدنيا ؟

قيل له: ليس الأمركا فلننته؛ لأنه قد يكون في مصالح الدنيا ماهو مباح، مثل الأكل، والشرب، وما شاكله، ومثل كنير من المباحات التي لا يظهر فيها وجه اللفع في الحال؛ وقد يكون فيها مايجرى مجرى النقل والواجب المضيق والمدين، فلا وجه بدخل في مصالح الدنيا. لكن ما يفعله الإنسان من العكاليف لا يجوز أن تكون مباحة؛ لأن المقصد بالتكاليف لا يتم فيه، [وهو](1) التمريض للثواب. فأما إذا كان فيه نفع معجل فنير ممتنع أن يرد الشرع ببيانه، التمريض للثواب. فأما إذا كان فيه نفع معجل فنير ممتنع أن يرد الشرع ببيانه، على وجه ، لولاه لما عُلِم بالعقل؛ فيسكون من المباحات الشرعية أكذبح ٢٧/ البهائم وما شاكله؛ لأن الغرض في ذلك الانتفاع بالذبوح؛ وبما يضمن (٢٠) من الموض، تمالى، بخرج من أن يكون ظلما؛ وقد شرحنا ذلك من قبل شرحاً شافيا.

(شبهة أخرى)

قالوا: لوكانت الشرائع إنما يحسن من الله تسكليفُها للمصالح ، لوجب ألّا بحسن من الله تسكليفُها للمصالح ، لوجب ألّا بحسن منه ، تدالى ، أن يكلف العبد أكثر بماكلفه ؛ لأن المقلبات محصُورة والسميات ، [على قول م (**)] من جهة كونها مصالح كنل ؛ وذلك يوجب ما قلنا . ولا فرق بين القول بأنه لا يحسن منه تسكليف الزبادة ، وبين من قال إنه لا يوصف بالقسدرة على ذلك ؛ وذلك يبطل حسن إيجابها ؛ لأنها مصالح . وفي إبطال ذلك إبطال بمثة الرسل .

واعلم أن الواجبات المقلية ، وإن كانت محصورة بالصفة ، فهى غير محصورة بالمدد؛ لأنها قد تجب عند أسباب تكثر وتقل ؛ فتزيد بزيادتها ، وتنقص بنقصانها ، وتقع فيها الزيادة والنقصان بامتداد أوفات التكليف وقصرها . فأما التكليف السممى فقد بينا أنه

⁽۱) سقطت من « ب » ، (۲) ق « ب » يعلمن » .

⁽۴) ق ه ب ۲ : ۵ من جهتکر ۲ .


يجوز أن تقع الزيادة فيه ، بما يرجع إلى الأوقات . وقد يجوز أن تزيد أيضا لأسباب توجب ذلك فيها ، مثل أسباب الكفارات والحقوق وقضاء العبادة ، إلى غير ذلك . فأما اللغل فيها فليس بمعصور ، وإن كان قد يختص بالأوقات . فلا يجب فيا على هذه الطريقة ، ماسألوا عنه ، من أنه لا تحسن الزيادة فيه . فإن أرادوا بالزيادة مالا يكون صلاحا فهو الذى قد اعترفنا به ، فلا يوجب ألا يكون تعالى قادرا عليه ؛ لأنا إنما ننفيه عن القديم تعالى ، من حيث يصح تكليف هذه الزيادة ، ولو حسن لكان تعالى سيفمله . وهذا كما نقول في الألطاف الواقعة من قبله ؛ لأنه لا بد لها من حصر وحد ، لا لأنه لا يوصف بالقدرة على أكثر منها ؛ لكن الزيادة لا تكون لطفا فيقبح منه أن يفعلها .

فإن قال : كيف يستقيم ذلك على قولسكم : إن ماحسن من التكليف فهو غير واجب، وأنّم الآن قد أوجبتموه ، وقلتم إن الذي لا يجب هو الذي لا يحسن ؟

قيل له : قد يتنا أنه لا يجب عليه ، تمالى ، أن يجمل السبد بالصفة التي يجب أن يكلفه . فإذا اختار تكليفه ، وجعله على تلك الصفة ، وكلفه ، فهو متفضّل بالأمرين . لكنه لا يجوز ألا أن يفعل ، بألا يفعل لكنه لا يجوز ألا أن يفعل ، بألا يفعل تلك الصفة ؛ وقد يجوز ألا أن يفعل ، بألا يفعل تلك الصفة . فقولنا يخالف قول من يقول : إنه لابد من أن يجعلهم بصفة المكلفين ويكلفهم ، فأما القول ، بأن كل ماحسن من التكليف فواجب ، فهو الذي لا يصح سواه ، إذا حقّ على ماقدمناه ؛ لأنه إنما يحسن ابتداء إذا صار العبد على أوصاف وشروط ؛ وعندهم التكليف واجب . وإذا كان المعلوم أنه يصلح عند بعض الشرائم ، فتكليقه ذلك واجب .

ولهذه الجلة ، أسقطنا قول من يقول ، فى تسكليف مَنْ المعلوم أنه يكفر ، هلا عُدِل به إلى مايؤمن عنده ؟ فتبين أن ذلك ، على موضوع (١) النسكليف لا يمكن . فإذا لم يمكن فسكأ نسكم قلم : هلا كلفه مالا يمكون صلاحا له ، ومالا يمسن تسكليفه ليؤمن

⁽۱) ق د پ ۽ : د موتم ۽



هند ذلك ، ويدع ^(۱) أن يكلفه ما يكون صلاحاً له ؟ وهذا متى تأمله السائل تبين فساده هن قرب ^(۲) .

فإن قال : كيف يصح / على ذلك ماتقولون : من أنه ، تمالى ، لو علم أن صلاح ٣٨: المكلف بمثة رسول إليه ، دورن رسول ، لوجب ذلك ؛ وعلى هـــذا القول السكليفه لا يتنير ؟

قيل له: إن ذلك سحيح ، وإن كان التكليف واحداً ؟ لأنه قد يقع هذا التكليف الواحد على وجه ، بكون المكلف عنده أقرب إلى أن يتمسك به ، وقد يقع على وجه يكون أبعد من ذلك . والقديم تعالى إنما يبعث الرسل للمصلحة ، فلابد من أن يفعل في البعثة ماهو الأوكد في كونه مصلحة ، والأدب إلى أن يختاره للكلف ؟ لأن أصل البعثة المقعد به طلب مصالح المكلف . فلا بد إذا القسم إلى وجهين ، أحدها أقوى من الآخر في بابه ، أن يسكون ذلك الوجه هو الواجب ، على مانذهب إليه ، وبالله التوفيق .

(شبهة أخرى)

قانوا: إن كان ما يرد به السمع مما لابد منه ، على ماذكر تموه في كونه مصلحة ، فيجب ألّا يمنع منه تعالى أن يعرفناه بالعقل ؛ لأنه أوكد في طريق العلم والمعرفة ؛ وأن لسقفنى عن بعثة الأنبياء ، سيا وفي طريق معرفة نبوتهم وشرائعهم من الشبه ماليس في العقل وأدلته . ولا يجوز من الحكم أن يعزل بالمكلّف، عن الطريق القوى في المعرفة ، العلم الفني عن الطريق الضعيف ، كا لا يجوز [ألّا يعرفه] (٢) مصالحه ، وذلك يوجب الفني عن بهئة الرسل ، وأن تتبح بعثهم ، أو يوجب ألّا يكون تعالى موصوفا بالقدرة فيا يُعرف من قبّلهم ، أن يعرفناه من جهة القبول .

⁽۱) ان دب : نيم : د ترب : د ترب : د ترب : د

⁽۲) ق د ب e : د أت _امرنه e .

واعلم أنا قد بينا أن المملوم [من] التكليف، من جهة الرسل، لا يمكن أن بُعرف بأدلة المقول ، ولا هو من الباب الذي العلم به من كال المقل ؛ ودلّانا على صحة ذلك . فإذاً لا يمكن معرفته إلا من قبل الله بخطابه ، أو بخطاب رسله ، وفي كلا الوجهين لابد من عَلَم يظهر ؛ فإنما تحكن معرفته بهذا الطريق فقط . ولا بوجب ذلك تعجيزا ؛ لأنه من الباب الذي لا يصبح في نفسه ؛ وإنما يدخل التسجيز في الأمم الذي يصبح خلافه ، متى لم نصف القادر بالقدرة عليه . فأما فيا هـذا حاله فلا وجه الإطلاق هـذه الكلمة فيه .

وبمد ، فإنه تعالى قادر على أن يسرّفنا ذلك باضطرار . احكن التكليف يزول معه ، بما بيّناه من أن ، مم كون المعارف ضرورة، لا يحسن التكليف .

وبعد ، فإنه يقال لهـ ذا السائل : إذا لم يجز أن يُعرف ذلك من جهة الرسل لزمك التمجيز.

فإن قال : أجرَّز ذلك ، كما أجوَّز أن يُسرف ذلك بأدلة العقول .

قيل له : فإذا صح ذلك ، بالوجهين ؟ فما الذي يمنع من أن يحسن منسه ، تمالى ، أن يبعث الرسل ، بدلا من إقامة الأدلة في المقل ، كا ينصب دليلا بدل غسيره من الأدلة ؟

قإن قال : أمنع من ذلك ؟ لأن الدليسل العقلي قد نُصِبَ فقد استغنى به عن السمعي (١) .

قيل له : قد بيَّنا أنه غير ثابت ؛ وبيّنا أنه لا يصح أيضًا نصبه ؛ لأنه ليس في المقدور مايدل على هذه الأمور إلا مايجرى مجرى الخطاب .

وبعد ، فإنه بجب ، على قوله ، أن يعرفنا تمالى جميع ماكلفتا باضطرار ؛ لأنه أوكد ، أو بالوجه الأصلى لأنه أوكد ، أو يزيل عنا عوارض الشبه ليكون طريق المعرفة أوكد ، فإذا لم يجب ذلك عنده ، لبعض الوجوم التى تذكر فى ذلك ، فكذلك القول فها قدمناه .



﴿ شبهة أخرى ﴾

قالوا : لو وجبت البعثة لتمريف المصالح ، كما ذكرتم ، لوجب إذا كان في العلوم أن الهلام أن الهلام أن الهلام أن الهلام الله المحكلة المحك

واعلم أنه تمالى إذا علم مِنْ حال بعض المسكلة بن ، أنه لا يصلح إلا بما يعرفُه مِنْ جَهِهَ مَنْ ذَكَره السائل ، فإنه لا يكلَّقُه أصلا ؛ لأنه متى كلَّقه أدى إلى أحد أمرين : إما ألّا يلطف له (١) بما هو مفسدة ؛ وقد بيّنا أن ذلك لا يحسن في الحسكة ، وأن خلواً السكليف من المصلحة لا يحسن أيضا ، ودلانها على ذلك في «كتاب اللطف » . وسنبين من بمد ، أن من هذا حاله لا يحسن هنه تعالى أن ببعثه رسولا . وفي ذلك إسقاط ماسأل عنه .

وبعد ، فإن ذلك بلزمه فى التكايف المقلى ، بأن يقال له : إذا كان المعلوم فى بعض الأدلة ، التى نَصَبِها له ، أن تصبّها مفسدة ، [يجب أن بنصب ذلك] (٢٠ ، وهذا فاسد لو يتعرّى التكليف بما هو صلاح له . وهذا أيضا فاسد فيا بجيب به من ذلك فهو جوابنا لها سأل عنه .

· فإن قال : إن الأدلة المقلية لا تتخصص ولا^(٣) تتمين ، فلا يصح ماذكر تموه فيها . قيل له : إن علم المكلَّف به قد يتفير⁽³⁾ . فالمسألة لازمة لك في علمه ، بدلالة أنه قد

⁽۱) السياق هنا،ضطرب» ، وليس\امنى واضعا ، سيا وأنه لم يذكر الوجه التأنى ، وترجع وجود سقط هنا هو [أو يكانه] كما ندل على ذلك الجلة التالية .

⁽٣) المني غير واضح وريماكان منا سقط لا يقيم لنا السباق تحديده .



يختص، إن كانت الدلالة لا تختص . وقد يختص نظره في الدلالة وطريق وجوب نظره ، على مابيّناه في باب المعارف من قبل . وبالله التوفيق .

(شبهة أخرى)

قالوا: لو حسنت البعثة لوجب فيمن يبعثه تعالى لأداء الرسالة ، أن يقطع على أنه صيبتى ليؤدئ الرسالة ؛ لأنه ، إن لم يقطع على ذلك ، جو ز ألا يكون تعالى مزيما لعلق المبعوث إليه فى مصالحه ؛ وقطعه على ذلك مفدة ؛ لأنه متى علم أنه يبتى لا محالة أغراء ذلك بالمعصية ، على ما تقولون بمثله فى سائر المحكلفين ، وكما ذكر بموه فى تعريف الصغائر ، وتعريف غفران المحكبائر ، إلى غير ذلك من وجوء الإغراء وأسبابه ؛ وهذا يوجب أن بعثة الرسول لا تنفك من قبيح . فإذا ثبت أنه تعالى لا مجوز أن يستصلح المبعوث إليه باستفسار المبعوث فيجب قبح البعثة .

واعلم أنا إن قلنا: ﴿ إِن الرسول ، فيا كُلُفه من أداء الرسالة ، بمنزلته في سائر ما كُلّفه من أنه يعسلم أنه سيبتى ، يشترط (١) ، سقط ما سأل عنه ، لأنه إذا جاز في سائر ما كلف هذه الطريقة ولا يجب أن يقطم على أنه سيبتى ، فكذلك في أداء الرسالة .

فإن قال : إنما جاز ذلك في سائر ما كأف لأنه قد علم ، بعقله ، أنه كلف على شرائط . وإذا لم يُقطع بأنها ستحصل جوّز ألا يكون مسكلفا ، وإن كان يعلم أن تلك الشرائط متى ثبتت ، في المستقبل ، فلا بدّ من أن يكون مسكلفا . وليس كذلك حال أداء الرسالة ؟ لأنه قد علم أن البعثة الغرض بها تأديبها إلى المبعوث إليه ، وأنه إن لم يمسكن من الأداء لم يكن مُزاح العلة في مصالحه ، فيعلم ، بعقله ، أنه يمكن من النادية على كل حال .

قيل له : إنّه ، وإن علم في الرسالة أنها مصلحة للنبر ، وأنه ، إن لم يقف ذلك النبر عليها ، لم يكن مزاح العلة ؛ فإنه يُجوز ، إن لم يَكنّ من الأداء ، أن يؤديها غيرُ، فتحصل

مزاح العلة ؛ لأن الذي يعلم ، بعقله ، أنه لا يد في المبعوث إليه من أن تُزاح علته ، ولايعلم أن ذلك لا بدّ من أن يكون من قبله دون غيره ، كما لا يعلم أنه يكون بالمشافهة / دون ١٣٩ الخبر ، فشكه ، في أنه قد يجوز ألا يبقى فلا يؤديها ، لا يمنع من حصول هــذا اليقين له ، فلا يؤدي ذلك إلى فساد .

فإن قال : فيجب ، على هــذا الموضوع ، ألا يسلم الرسول أنه قد حمل الرسالة لا محالة .

قيل له : إنه يعلم ذلك وإنما بشك في هل كُلّف الأداء في الأحوال المتراخية أم لا ، مم علمه بأنه قد كلّف ذلك لا محالة ، إن بتي على شرائطه .

فإن قال : إنما ُحَمَّل الرسالة لسكى يؤدى ، فلا يجوز ، مع ثبوت الأول ، أن لا بقطع بثهوت الثانى .

تيل له: إن من سلك هذه الطريقة يقول إنما حلها لكى يؤدى إن بقي على صفات المكلف ؟ ولا نطلق ما أوردته إطلاقا ، كا نقول (١) فى رد الوديمة عند المطالبة ، إنه يكاف ذلك إن بق ممكنا ، وإن لم يتمكن من إيصاله لم يجب أن لا يكون ، فى الأول ، مكافًا على الشرط الذى ذكرناه ، وإن كان الغرض ، فيا يفعله من مقدمات ردّ الوديمة ، وصولها إلى صاحبها . فالغرض بتحمل الرسالة تأديبها إلى مَنْ بُعيث الرسول إليه . فهذا وجه من الجواب . وإن (٢) قلنا : إنه يعلم أنه سيبتى ليؤدى الرسالة ، ولا يجب بذلك الإغراه ؟ لأن العلم بأنه سيبتى مكلفا لا محالة ، إلى بعض الأوقات ، لا يجب كونه إغراء فى جميع المكلفين ؟ بل قد مختلف أحوالم فى ذلك . فمن المعلوم من حاله ، أنه ، على الأوقات ، يزداد طاعة وتمسكا بالهبادة ، وأن دواعيه تقوى كلا أملي له فى العمر ؟ فهذا الأوقات ، يزداد طاعة وتمسكا بالهبادة ، وأن دواعيه تقوى كلا أملي له فى العمر ؟ فهذا الملم لا يكون إغراء فيه . ومن المعلوم من حاله خلاف ذلك يمكون فيه إغراء العالم لا يكون إغراء فيه . ومن المعلوم من أحوالم ؟ فلا يجب فى البعثة ما ذكره من الفساد .

⁽۱) ق د ب ه : الأول ه

وقد بينا ، في بمض المسائل أن العلم بالتبقية يخالف (١) العلم بصغير العصية ؛ لأن علمه بصغرها (١) يوجب أن لا مضرة فيها يمتذ (١) بها ، مع ماله فيها من الشهوة ، فيكون في الجميع إغراء (١) . وكذلك القول في أهريف الغفران . وليس كذلك إذا عرف أنه يبقى ؛ لأنه فيا بأتيه لا يخرج من أن يكون مستحقا المضار عليه ، ولأنه ، وإن علم أنه سببتى فهو يجوز ألا يختار التوبة ، فالمخافة قائمة من الإقدام على المعامى . فلذلك جاز أن تختلف أحوال المكافين فيه . وإنما يصير العلم بالتبقية إغراء لا يحالة ، إذا انضاف إلى هذا ألعلم العلم أنه سبتوب لا محالة ، فيمن يجوز الإقدام على المعامى . وأما إذا عرف الله لا المنزدياد من الطاعات عند ذلك أقرب ؛ فكيف بجب المحبلة ، فيكان في العلوم أنه إلى الازدياد من الطاعات عند ذلك أقرب ؛ فكيف بجب المعلق الإغراء بهذا العلم ؟ ولو قيل : يصير مصلحة له ، لأنه ، إن لم يمرف أنه يبتى مدة ، جوز أن يبتى أكثر منها ، فلا يستكثر من الطاعات كاستكثاره . إذا عرف أنه يبق مدة ، جوز أن يبتى أكثر منها ، فلا يستكثر من الطاعات كاستكثاره . إذا عرف أنه يبق هذا القدر _ لكان أقرب .

وبعد ، فإن الرسول إنما يقطع على أنه ببقى إلى أن يؤدى الرسالة التي تُحَلّم ، ثم ، من بعد ، تمود حاله إلى أنه ، في كل وقت مستقبل ، بجوز ألا يبقى وأن يُقطع شكليفه ، وكذلك كانت أحوال الأنبياء صلوات الله عليهم ، تنتهى إلى هذه الطربقة . وذلك يزيل ما ذكره من الإغراء ، لأن الوجل والخوف إنما يزولان عن المكلف متى علم انتهاء تكليفه . فإذا لم يعلم ذلك فالخوف قائم . فلا يمتنع أن يكون تعالى يعلم من حال بعض عباده ممن يصطفيه للرسالة ، أن هذا الإعلام لا يكون إغراء له / بالمعاصى ؛ بل يكون بعثا له على الزيادة من الطاعات والمبادة . فتحمّلُه الرسالة على الوجه الذي نقوله . فقد بان أنه لا فساد في بعثهم من الوجه الذي ذكروه ، وأن الطعن بذلك نقوله . فقد بان أنه لا فساد في بعثهم من الوجه الذي ذكروه ، وأن الطعن بذلك

۳ ب

⁽۱) ق د ب » : ه ما يخالف ه .

⁽٧) ق د ټه ته د پښتيرها ه (٣) ق ټه کتيد ۶ ،

at also came cate at /eX



لا يصح . فهذا الجواب أبين وإنما ذكرنا الأول لتمام طريقة مَن صلك من شيوخنا ذلك المسلك في الجواب عن هذه المسألة .

﴿شبهة أخرى ﴾

قانوا: لو وجبت البعثة ، لتعريف المكلف مصالحه ، لوجب إذا كان فى المعلوم أنه بصلح فى ذلك إذا بعث الله إليه عددا كثيرا من الرسل ، وهو واحد ، أن يجب ذلك ، وأن بلزم مثلًه فى سائر المكلفين ، وذلك بؤدى إلى كثرة المعجزات ، وخروجها عن أن تحكون معجزة ؛ وهذا ينقض البعثة .

واعلم أن هذا الاعتراض ، إن صح ، فإنما يقدح في بعثة دون بعثة ، وليست هســذه طريقة البراهـــة . ولا يمتنع ألا تحسن بعثة بعض الرسل ؛ بل قد بيّنا ذلك من قبل .

وجملة مانقوله فى ذلك أن البعثة إذا تضبنت فسادا ، لأمر يرجع إلى حال المبعوث أو المبعوث إليه ، لم تحسن ، ولم يجز منه تعالى أن يكلف مالا يتم إلا بهذه البعثة ؟ وإن كان يقدح فى دلالة الأغسلام فكشل . ولا يمتنع عندنا أن يكثر الرسل ، وإن لم تسكثر المعجزات ؟ لأن الواحد منها قد يكون دلالة وعلما للجماعة ، ولا يجب أيضاً ، إذا أكد ، أن يخرج من أن بكون ناقضا للمادة ، مالم تنته الحال فيها إلى أن تصير عادة . وشرح هذه الجالة يذكر من بعد .

(شبهة أخرى)

قالوا: إن البعثة، لو حسنت لكانت تحسن لتعريف المصالح ، كا ذكرتم ؛ ولا يتمكن البعوث إليه من تعريف المصالح من قِبلًه إلا بدليل، ولا دليل يدل على كونه مبعوثا رسولا لله تعالى ؛ لأن أفعاله لا تدل على ذلك ، ولا أفعال (() الله تعالى بجوز أن تكون دالة على حال هذا الرسول ؛ لأن فعل الفاعل إنما يدل على حاله دون حال غيره . وإنما يدل على حال الغير ما يجرى الخطاب . والخطاب لا يدل بنفسه ؛ وإتما بدل

Cara a cara de Cara.



لحكمة فاعله . فقبل أن نمرفه رسولا ، لا نمرف الخطاب وصمته ، فلا يمكن أن يدل على ذلك الخطاب .

فإن قلتم : إن الذي بدل عليه هو المعجز الناقض للعادة .

قيل لكم : إنه لا يصح أن يتعلق بدعوى الرسول تعلقا أيمل به أن يدل على صدقه فيها ؛ لأن تعلق الفعل بغيره إنما يصح على وجوه مخصوصة ذكرتموها فى باب الصفات . وقد علمنا أن كل ذلك التعلق لا يصح فى المعجز . ومتى قلم فيه إنه كالتصديق فقد عرفتم أن التصديق إنما يعرف فى الشاهد من جهة الاضطرار إلى الإرادة ، وذلك لا يتأتى فى القديم تعلى . هذا ، ولا يمكن أن يُعلم فى المعجز أنه من قبلة تعالى ؛ لأن قدر مايدخل فى قوى العباد ، أو يقع منهم عند الطبائع والحيل ، أو يقعله الله تعالى عند أفعالهم ، تتعذر معرفته . ولو أمكن ذلك لكان يبعد حصر العادات ، وما يكون نقضا . وإذا لم يتم لسكم تصحيح دلالة تُعلم بها بعشة الرسل ، فيجب القسول بإبطال البعئة .

واعلم أن هذه الشبهة تبطل بما نذكره فى المعجزات . ونحن نكشف القول فى ذلك ، ونورد فيسه مايتجلى ممه وجسه دلالتهما ، وتزول مسه كل شبهسة ، إن شاء الله .



المحرات في المعجزات

اعلم أنا متى لم أنبين فيها أنها تدل على صدق الرسول فيما يدعيه من الرسالة ، والوجه الذى ، الكونها عليه ، / تدل على ذلك ، وكيفية دلالنها عليه لم يصح أن نبيّن ١٤٠ وتجوع ماجو زناه في البعثة ؛ لأنا إنما نحكم بثبوت ذلك لمسكان المعجز ودلالته عليه . فلا بدّ من بيان ذلك ، وتفصيل القول فيه .

فد يمكن بيان ذلك ، وإن لم تقع البعثة ؛ لأنه ، كا يصح أن يعلم حسن البعثة وجوبها ، فقد يعلم كيفية دلالة المعجز عليها ، وإن لم يحصل الأمران . ولا ينقض ذلك ، بإذ كرنا الآن ؛ لأنا علقنا وقوع البعثة بمعرفة (١) المعجز ، لا أنا نعلق معرفة المعجزات بؤلوع البعثة . فصار معرفة دلالة المعجز كالأصل لوقوع البعثة وثبوت الشرائع ، كا أن مصول البعثة فرع عليه . فاذلك وجب تقديم القول فيه .

فإن قال : إنما كان يصبح ماذ كرتم لو كان لا دليل يدل (٢٠ على النبوة الا الممجزات. فأما إذا صح أن يدل عليها سواها ، فلماذا جملم ثبوت ذلك فرعا على السكلام في المعجزات ؟ أو ليس من قولكم أنه يصح أن يُعلم الشيء بدليلين ، بل الدلاة ، ولا يجب عندكم ، إذا دل عليه دليل معين ، أن تقطعوا على أنه لا دليل بدل هايه سواه ؟ فجوزوا العلم بوقوع البعثة ، وإن لم يعرف حال المعجز ، ولا وجه دلالته ، وهذا يبطل قولكم : إنه أصل في هذا الباب .

قيل له : لو صبح أن يعلم كون الرسول رسولا بأمر سوى المعجزة ، ثم رتب الله للمال بمثنهم هـذا الترتيب ، فلم يدل على ذلك إلا بالمعجزات ، لوجب كون السكلام في المعجزات أصلا الآن ، وإن كان ، لولا هذه الحال ، كان لا يكون أصلاً له ، كا نقول

فى (1) كثير من علوم الاستدلال ، إن بعضها يصير أصلاً لبعض لأمر يرجع إلى ترتيب الأدلة . وإن كان لو لم يكن مرتبا هــذا الترتيب لم بــكن يجب ذلك . فــكيف وذلك لا يصح ؟ لأنه لا شيء يصح أن يدل على بمئة الرسل إلا المعجزات !

فإن قال : ومن أين أنه لا يجوز أن تُعرف نبوءً الأنبياء إلا بالمجزات (٢٠ ؟

قيل له : إنا لم نقل إنها لا تُعرف ، على كل وجه ، إلا بالمعجز ؛ وإنحما نقول : لا يصح أن تُعرف من جهة الاستدلال ، ومع ثبات التمكليف ، إلا بالمعجز . فأما مع ا, تفاع التمكليف ، فقد يجوز أن تُعلم النبوة بالعلوم الضرورية ؛ لأنه لا شيء يصح أن يُعلم باستدلال إلا ويصح عندنا أن يُعلم باضطرار ، على ما يتناه في باب الأصلح .

فإن قال : ومن أين أن ، من جهة الاستــدلال ، لا يصح أن يدل على النبوات إلا المعجزات ؟ أو ليس ذلك ينقض قولــكم : إن الشيء لا يمتنع أن يُعلم بأكثر من دليل واحد؟

قيل له: إنا نجور ذلك ، ولا نوجبه ؛ فلا يمتنع في بمض الأمور ، أن بُعلم أمه لا دليل عليه إلا دليل واحد ، وطريقة واحدة . فذلك موقوف على الدليل . وعلى هذا الوجه ، رتبنا العقليات على وجهين ؛ فوجدنا فيها ماندل عليه أدلة ، وفيها مالا يدل عابه إلا دليل واحد . وإنما كان يجب ماذكرته ، لوكانت الأدلة تـكون أدلة على المدلول بفعل الفاعل فأما إذا كانت تدل عليه بضرب من التعلق فالذي ذكر ناه صحيح .

فإن قال : أليست المعجزات تدل على طريقة للواضعة ؟ وما يحل هذا الحجل إنما بدل باختيار الفاعل . فهلاً جاز أن تدل على النبوات أدلة كثيرة ؟

قيل له : ولا يجب ، فيما يدل على / طريقة المواضعة ، أن يصح فيــه ماذكرته ؛ بل لا يمتنع ألّا يجوز أن تدل عليه إلا طريقة واحدة . ألا ترى أن الخبر عن الماضيات هو الذي بدل ، من جهة المواضعة ، على إثباته أو (⁽¹⁾ نفيه ؟ ولا يجوز أن تدل عليه إلا هذه الطربقة . ولا معتبر باختلاف اللغات ؛ لأنها ، وإن اختافت ، فجميعها ، إذا كان خبرا ،

4.4

⁽x) ق د ب x : « ن أسول x (٧) ق د ب x : « السيخرات x .

۴) ق د ب د : د ر د .

يدل على حد واحد . فأما المستقبل (1) من الأمور فقد يكون في حكم الماضى ؛ وقد يجوز أن يدل عليه الأمر والنهى ، وإن كانا في بعض الوجوه ، برجعان ، في المعنى ، إلى طريقة الهلم . فليس بواجب ، فيا يدل بالمواضعة ، أن قصح فيه الكثرة ، كا لا يجب ، فيا بدل ، لا عن طريق المواضعة ، ألّا تصح فيه الكثرة . فالحال فيهما جميعا موقوفة بالله لا ت

فإن قال : إن الذي يدل (٢) بالمواضمة لا يجب أن تكون الطريقة فيه واحدة ؛ لأن مايتغير على المنظر قد تصبحُ المواضعة عليه من قول ، وفعل ، وكتابة . فجوزوا مثل فاك في المحزات أنّ غيرها قد شاركها في الدلالة على النبوة .

قيل له: إنّ من حق مايدل ، على طريقة المواضعة ، ألّا يدل على مايدل عليه الأمر (^{٣)} بدل جنسه وصفته ، وإنما يدل بالقصد ، الذى لولاه لما تعلق بمدلوله ؛ ولأنه يجب في القصد ، الذى هو شرط في كيفية دلالته ، أن يُعلَم أولا باضطرار ، فيتقرر في النفس فلك ، ثم يُبنى عليه الاستدلال .

ولهذه الجلة ، قلنا إنه تعالى لا بجوز أن يخاطب إلا بعد مواضعة متقدمة ، تُعرف الهفية تعاقما بالمقاصد ، وتأثير المقاصد فيها . فإذا صحت هذه الجلة ، لم يتنبع فيمن يعلم الماصده باضطرار ، أن ينسع (³⁾ في المواضعات (⁶⁾ ؛ لأن كل مايختلف على المنظر تصح هذه الطريقة فيه . فأما من لا يعرف مقاصده إلا بالاستدلال فليس تصح فيه هذه الطريقة من الاتساع في المواضعات ، لاستحالة بعضها عليه ، كا لحركات وغيرها التي يختلف بها أماض الإنسان . فإذن (¹⁾ لا تصح فيه إلا طريقة الخبر ، أو ما يجرى بجراه . والمعجزات أماض الإنسان . فإذن (¹⁾ لا تصح فيه إلا طريقة الخبر ، أو ما يحرى بحراه . والمعجزات الرسالة والنبوة . فلا تصح فيها إلا هذه الطريقة .

(٦) ن د ب د : د ناذا »

(٧) موجودة في هامش ١٥ ه دون علامة اشير إلى وضعياً.

⁽١) ق دب : ١ المنتل ٢

⁽¹⁾ ق و ب ، : و يشرع ، () ق و ب ه : د بالواضات . .



فإن قال : أَلسَمْ قَدَ قَالَمْ : إن بشارة نبى متقدم تدل على نبوة المتأخر ؛ فقد دلُّ على نبوته غيرُ المعجز ؟

قيل له : إنا لم ننسكر ^(١) أن تَدُلَّ على النبوة ، من جهة غير القديم تعالى ، الأخبار ؛ وإنما قلمنا إن الذى بدل عليها ، من جهته تعالى ، لا يكون إلا المعجزات

فإن فال : أليس قدقدً رثم المعجزَ تقدير الخبر؛ فيجب أن يجوز في الخبر ، الواقع من قبله تمانى ، أن يدل على النبوات ؛ لأنه إن لم يدل ، فالمعجز القائم مقامه بأن لا يدل على ذلك أولى ؟

قيل له : إن الخبر الواقع من قبله تمالى ، لو علمتاه ، ولا معجزاً ، لدل كدلالة المعجز . لكنه لا سبيل لفا إلى أن تعلمه إلا (٢٠) إذا كان نفس الخبر معجزا ، أو بقترن به المعجز ، فتعود الحال ، فى ذلك ، إلى أنه لا مجوز أن يدل ، من قبله تعالى على النبوات ، إلا المعجزات . وإنما كان كذلك ، لأن الخبر ، إذا وقع من أحدنا اضطرر الا الله مقاصده ؛ فصح أن نعلمه ، وإقعا من قبله ودالاً على ما يدل عليه ، وإن لم يقترن به معجز ، كا يُعلم من تصرفه (٤٠) الواقع بحسب أحواله ، / أنه فعله ، وإن لم يقترن به معجز . وليس الخبر ، إذا وقع من القديم تعالى ، كذلك ؛ لأنا لا نعلم أنه من قبله ، كا [لا (٤٠٠] وليس الخبر ، إذا وقع من القديم تعالى ، كذلك ؛ لأنا لا نعلم أنه من قبله . وذلك نظم في حركات الأجسام ذلك . فلا بد من أم يقترن به نعلم به أنه من قبله . وذلك الأمر لا بد من أن يكون عالا يصح إلا من جهته ؛ لأنه إن صح من غيره من الفاعلين ، فالحال فيه كالحال في السكلام والحركات . ولا بد من أن يكون واقعا لا بالعادة ؛ لأن ما هذه (٢٠) حاله لا يُعلم أنه فيسل لأجل ما قارنه . ولا يكون كذلك إلا بالعادة ؛ لأن ما هذه (٢٠) حاله لا يُعلم أنه فيرا قبلة تعالى ، إذا انفرد ، لا يدل ؟ حتى وهو معجز على ما نقوله . فقد ثبت أن الخبر من قبلة تعالى ، إذا انفرد ، لا يدل ؟ حتى إذا قارنه المعجز دل .

raniaThaught asm

121

 ⁽١) ني و ب و : و نتكام ٥ .
 (٢) موجودة في هادش و (٥ وسقطت من وب٥ .

⁽۳) ق ه ب » : « اشطرارا » (۱) ل « ب » : « اسراها » .

⁽٥) توجد ق د (ه ، « ب ، والمنى لا يتضح بها ، وترجح أنها زائدة .

فإذا كان لو صُدِّق النبي بالحبر لم يستغن عن معجز ؛ وإذا دل عليه بالمجز استغنى من الحبر ، فيجب ألا يدل على نبوة أنبيائه إلا بالمجزات ، وإن كان قد يدل بالخبر على جهة النأ كيد .

ولهذه الجملة قلنا : إنه تعالى ، في النبي الأول ، لا بد من أن يعرَّفه الرسالة ، التي وقديها ، بالخبر ، ويقترن به المعجز ؛ ليملم الرسول أنه الحفير له . فيصير خبره ، تعالى ، في اللهي الأول بمنزلة ادعاء الرسول الرسالة ، وما يقترن به من المعجز ، الدال على صحة الخبر ، بمنزلة اقتران المعجز بدعوى الرسول ، في أنه يعلم به صحة ذلك .

ولهذه الجملة قلنا: إن مَن جوّز على الله تمالى الكذب في خبره لم تمكنه ممرفة اللهوات؛ لأن الممجزات الدالة على صدقهم لا بد من أن تستند إلى الخبر في أول نبي ، على ما قدّمناه . ولا بدّ ، مع ذلك ، من أن تقع موقع الخبر ، وتدلّ كدلالته .

فإذا كان الخبر على قولم لا يصح أن يكون دالاً إلا إذا وقع من قبّله تعالى ، المكيف يصح ، في المعجزات ، أن تبكون دالة على قولم ؟ فأما الخبر ، إذا وقع معجزا ، فإله يستننى عن اقتران معجز به ، كا يستننى ما يقترن بالمعجز عن معجز ثان ؛ لأنه إذا وقع على وجة يُعلم ، لنظمه و خروجه عن العادة ، أن مثله لا يجوز أن يقع من العباد ، ولا جرت العادة بوقوعه ، على هذا الحد ، من قبله جل وعز به فقد صار وقوعه كذلك كافتران معجز به . وهذا كا قلنا : إن تسبيح الحصى معجز ؛ لأنه ، وإن كان كلاما ، فقد وقع على حد بُعلم أنه لا يجوز وقوعه من العباد ؛ وهو خارج عن العادة . فاو وقع مله نمالى ، على حد الابتداء ، الخبر ، على هذا الوجه ، صار المكلام الواقع من (١) الشجرة مستغنيا عن معجز يقترن به ؛ لأن وقوعه كذلك لا يمكون إلا من قلمة نمالى .

فإن قال : أليس القول بأنه لا يصحح أن يُدُلُّ على النبوات إلا بالمعجز ، ويُقضى التمجيز ؟

⁽۱) ل د ت ۲ : د ل ۱ .



قيل له : لو وجب ذلك لوجب ، إذا لم يصح أن بدل على كثير من العقايات إلا بدايل واحد ، أن بقتضى (١) التعجيز . فإذا لم يقتض ذلك ، لأمر رجع إلى أن الدايل لا يصح أن بكون إلا كذلك ، فكذلك القول في المعجزات .

فإن قال : إن العقليات تدل على طريقة الوجوب ، وليس كذلك المعجزات ؛ لأمها تدل على طريق المواضمة التي تختلف بالاختيار .

قيل له : قد بيتنا أن المواضعة ، وإن كانت مختارة ، فوجه دلالتها قد لا يكون إلا على وجه واحد ، وتكون سبيلها في ذلك سبيل ما يدل على طربقة الإيجاب .

﴾ واعلم أن الأصل في هذا الباب أن الأدلة أجم إنما تدل على وجوء ثلاثة :

أحدها : على طريق الصنعة والوجوب .

والآخر : على طريق الدواعي والاختيار .

والثالث: على طريق المواضمة والفاصد .

فأما الوجه الأول فمن حقه أن يدل على ما لولاه لما صح . ولا معتبر فيا ذكر اله من الصحة إلا الوجه الذي عليه يدل ؛ لأنه لا معتبر بما عداه . ولذلك دل الفدل على أن فاعله قادر ؛ لأنه ، لولاكونه قادراً ، لما صح الفعل . ودل حدوث الموجود على محدث ؛ لأنه ، لولاه ، لم يصح كونه حادثاً . وكذلك دل الفعل المحكم على كون فاعله على ؟ لأنه ، لولاكونه كذلك ، لما صح وقوعه محكم ا ، وإن كان قد يصح وجود على المنه ، ولا معتبر بذلك ؛ لأنه لم يدل على كونه عالما . بجفسه ؟ وإنما بدل عليه لكونه قادرا بجنسه ؛ وإنما بعتبر بكونه فعلاً ، من أي جنس حصل ؛ لأنه الوجه الذي له دل على كونه قادرا .

ولهذه الجلة نقول ، فيها يدل على هذا النوجه ، إنه لا معتبر فيه بالجنس ، وإنما المنبر بالنوجه الذى عليه يدل ؛ لأن ذلك النوجه هو الذى يتملق حصوله بما قلنا إنه يدل عليه وكذلك قلنا : إن الأجناس لا تتملق ، في كوسها أجناسا ، بالفاعلين ، وإنما يتملق

هدوشها بهم . وكذلك منهنا من أن يصح من القادر أن يقلب الأجناس ؛ لأن الذي يسح منه ، من حيث كان قادرا على إحداث الأجناس ، الذي لا يؤثر في دخولها في الونها أجناساً ولا في خروجها عنه ، وإنما يؤثر في ظهور ذلك المدركين الذين لا يمادون الختلاف الأجناس إلا عند الإدراك .

ولذلك قلمنا : إن من يعرف اختلاف الأجناس ، لا يهذا الوجه ، فإنه يعلم المختلف منها والمتفق ، قبل أن يحدثها ويفعلها .

فإن قيل : كيف بصح أن تقولوا : إنه بدل على هذا الموجه ، وهذا النول ، منكم ، يقهضى أن تملموا كونه قادرا قبل اختيار الفعل ، حتى بصح أن تقولوا إن الفعل دلّ عليه من هذا الوجه ؟

قيل له : ايس الأمركما قدّرته ، لأنا إنما نتكلم على ما علمناه دايلا وطربةا للمعرفة بالمدلول على أى وجه دل عليه ، فيجب أن يكون علمنا بالأمرين قد تقدم ، ليصح أن **السكلم في ذلك كا بجب، إذا بيننا العدلة لمباذا أوجبت الماول، أن بكون علمنا بهما** للد تقدّم، حتى بصح أن نتـكام في هذا الوجه . ولذلك مثال في الضروريات ؟ لأنا نملم المدركات بالإدراك، ثم نتكلم في أنه لم صار طريقا لمعرفتها ، وعلى أي سبيل نعرفها ﴾ لإدراك ، ونبين الوجه في ذلك . وهذا يبين سقوط ما ظننته . وبمثل ما قلناه يــقط قول من يقول : كيف دل الفعل على كونه قادرا ، من حيث لولا كونه قادرا ، لما صح ؟ وَلَمُلُكُ يُوجِبُ أَنَ الْمَعَلِ فَرَعَ عَلَى كُونَهِ قَادِرًا ، وأَن تَمْلُوهِ قَادِرًا أُولًا ثُم تَمْرَقُوا القَمْلُ . وذلك لأنا قد بيَّمَا أن طريقة العلم في الترتيب لا يجب أن تـكون كطريقة المعلومات . لها هو أصل في نفسه قد يكون الملم به فرعا ، وما هو فرع في نفسه قد يكون العلم به أصلا . فالواجب أن تعتبر حالها في نفسها . ولولا أن الأمر كذلك لصح أن نستدل بالمحدثات هل المحدث القديم تعالى ؛ وفساد ذلك ببيّن ∫صحة ما قلناء . فنحن نسلم أولا وقوع ـ التصرف محسب قصد زيد ودواعيه ، ثم نستدل بوجوب كونه كذلك _ على طريقة وأحدة ، ومفارقة حاله لحال غيره في تصرفه _ على أنه إنما صح منه لحال مختص بها ؟

184

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فنعلم بذلك أنه فادر . وإذا علىناه⁽¹⁾ صح أن نعرف أنه إنما دل عليه من جهة أنه لولاه ، لما صح ؛ لأن طريق كونه قادراً بتضمن ذلك .

وكذلك القول في ساثر ما يدخل في هذا الباب .

فإن قال: أليس الفعل المحسكم قد يصح ممن ليس بعالم؟ لأن صحته، عندكم ، موقوفة على كونه قادراً؟ لأنه لولا كونه قادراً لما صح، وإن كان عالمها، ومتى كان فادرا صح، وإن لم بكن عالمها؟ فكيف يصح أن تقولوا: إنه إنما دل على كونه عالمها من حيث لولاكونه كذلك لمها صح؟

قیل له : إن الذي بقتضي كونه قادراً هو محة وجود ما يقدر عليه ، من دون أن يتعلق بغيره . فمتى حصل للفعل تعلقُ بالغير ، لم يحتنع أن يحتاج ، في وقوعه ، إلى أمر زائد ، كما أن كو نه قادراً إنما يقضي صحة حدوث الفعل . فإذا حدث على وجه مخصوص لم يمتنع أن يتملق بصفة^(٢٢) زائدة على كونه قادراً . ولا يخرج الفمل ، متى وقع ، على ما ذكرناه من الوجهين . وذلك لا ينقض قولنا : إن صحة الفعل لا تتعلق إلا بكومه قادراً فقط ؛ لأنا قد أشرنا إلى حكم زائد على ما بالقادر يصح ، وجمانا الفعل دالاً عل الصفة الزائدة لذلك الحـكم ، الذي لا يتملق بكونه قادرًا فقط . وإن استند ، في الصحة ، إلى ما بتملق بكونه قادراً . ولذلك قلنا : إن دلالة الفمل الححــكم على كونه عالمــا تتفرع على دلالة صحته على كونه قادراً . وكذلك فدلالة الخبر على كونه مريدا تتفرع على دلالة صمته على كونه قادرًا . ولولا أن الأمركذلك لمــا صح في الفعل الحــكم أن بدل على كونه عالمًا ؛ لأن وجه دلالته محتَّه من قادر (٢) دون قادر . ولوكان الوجه ، الذي له دل ، ما يرجم إلى القادر ، لم يتفصل ، في ذلك ، حال قادر من قادر . و إنما صح ذلك فيه لما قدَّمناه ، من أن كونه مُحكمًا يقتضي تعلق الفعل بالفاعل على وجه مخصوص ؛ وذلك لا يتم من حيث صح حدوثه فقط ، فوجب أن يدل على حال زائدة ، كا نقوله

⁽۱) ان ۱ ب ۲: ۱ بصيف ۱ .



لى دلالة كون الخبر خبراً على كونه مريداً ، إلى ما شاكل ذلك ؛ لأن الوجه الزائد على حدوثه قد اقتضى فيه مثل الذي قدمناه في كون الفعل مُحْسَكِماً .

واعلم أن من حق هذا القسم ألا يوجد إلا وبجب كونه دالا ؟ لأنه ، من حيث ول على ما لولاه لما صح ، وجب ذلك فيه ؟ لأن قولنا إنه يوجد ، ولا يدل ، ينقض قولنا : إنه يدل على ما لولاه لما صح ، من حيث لا يخلو ، لو لم بدل على ذلك ، من أمرين : إما أن يقال إنه يوجد ولا يكون دالا أصلا ، أو بكون دالاً على غير الملك . وعلى الوجهين جيماً ، بنتقض ما قدمناه ، من أنه إنما دل على كونه قادراً ؟ لأنه اولاه لما صح .

وبنتقض ذلك من وجه آخر ؛ لأنه إذا كان ، في الوجه الذي عليه بدل ، لا يختلف ، في الوجه الذي عليه بدل ، لا يختلف ، فلو جوّزنا في بعضه ألا يدل ، والحال هذه ، لبطلت دلالته جميمه ، كما كان يبطل الوجه الذي لأجله دل · فلذلك قلنا : إنه متى وُجد ، وحصل ، وجب كونه هالاً ، وجماننا هذا القسم يدل ، من حيث الوجوب والصحة ، على ما تقدم ذكره .

فإن قال : فيجب في هذا الوجه _ كما قلم في الدليل : لانه لا بد من كونه دالا للوجه الذي ذكر تموه أولاً _ أن تقولوا : إن المدلول لا مجوز أن يدل عليه إلا هذا الدليل ؛ لأن التملق ، الذي ذكر تموه ، يقتضى ذلك ، من حبث لا يصح الفمل لولا كونه قادرا ، لأنه لا يصح ذلك ، فكذلك لا يصح من القادر إلا الفمل ، ولا حسكم له سواه ؛ ولا يجوز أن يدل عليه ما يتملق به ، ولا يدخل في أحكامه .

قيل له : كذلك نقول فيما لا يقتضى إلا حكما واحداً . فأما إذا كان المداول بقتضى حسكين ، أو أحكاما ، فغير ممتنع أن يكون كل واحد منهما يدل عليه ، ويتناوب فى باب الدلالة . والمعتبر فى هسذا الباب بأن يراعى ما لولا المداول لمسا صح ، على الوجهين اللائن ذكرناهما .

ولهذه الجلة قلنا : إن كون القادر قادرا ، لما لم يقتض إلا سمة الفعل ، لم يكن الدال هايه ، عقلا ، إلا ذلك ؛ ولمــا كان كونه حيّا يصحح كونه قادراً وعالماً ومدركا ، إلى



غير ذلك ، لم يمتنع ، في كل واحد من هذه الأحوال ، أن بدل على كونه حيا .

فإن قال : وكيف بصح قوأكم : إن الفعل إنما دل على كونه قادراً ؛ لأنه اولا كونه كذلك لما صح ، ولما حصل ، وأنم تشترطون في دلالته ما لا يتملق بالقادر ، نحو قولكم إنه لوجوب وقوعه بحسب دواعيه وقصده ، وانتفائه بحسب دواعيه ، يدل على كونه قادرا عليه ؟

قيل له : إنا إنما نشترط ذلك في كونه حادثا من جهته، وأنه قطه، ولاقي ⁽¹⁾ دلالته على أنه قادر عليه .

فإن قال : فالمسألة قائمة ؛ لأن حاجته إليه فى الحدوث ترجع إلى حاجته إليه فى كونه قادرا ، وذلك الشرط لا مدخل له فى هذا الباب .

قيل له : إن من حق القادر أن يصح الفعل منه . فن حقه أن يجب وقوع فدل. بحسب دواعيه ، ويفارق في ذلك غير م. فإذا صح ذلك لم يتتنع أن يدل ماذكر نام على حاجته إليه ، كما لا يمتنع أن تدل صحته منه على كونه قادرا عليه .

بيين ذلك أن القادر ينقصل بذلك من الأمور الموجية ، كالملل وغيرها . ولا بد من أن يشترط في دلالة فعله ما به يتميز حال القادر من غيره . ولذلك قلنا : إنَّ مَن فال بالقدرة الموجية لا يمكنه تثبيت القادر وتثبيت حال (٢٠) القعل إلى الفاعل . وكل ذلك يبين أنَّ ما يشترطه ، في هذه الأدلة ، لا بد منه ؛ لأن التعلق معه يحصل ، أوله تأثير في وجه الدلالة .

فإن قيل: ألستم تستدلون بكونه تعالى حيا لا آفة به على كونه مدركا؛ ولا يجور أن بقال إنما صح كونه كذلك لسكونه مدركا؛ لأن من قوالسكم أن كونه مدركا بصح لسكونه حيا وذلك ينقض ما قدمتموه؟

قبل له : إنما يستدل بذلك ، من حيث لولا كونه مدركا المدركات لماكان حيّا : لأن الحيّ ، بذلك ، ينفصل ممن ايس بحي ، ولا فرق من أن يستدل بالصفة على حكمها، الذي ، لولا وجوبه أو صحته ، أما صح حصول الصفة ، وبين أن يستدل بحكم الصفة عليها ؛ لأن ، في الوجهين جميعا ، قد حصل التعلق الذي اعتمدنا عليه .

وعلى هذا الوجه نبنى جميع الأدلة العقلية فى التوحيد والعدل، إذا كانت من هذا الفهيل؛ لأنا إذا استدللنا على حدوث الجسم بكونه غير متقدم الحوادث، فإنما يصحذلك؛ لأنه إذا استدللنا على حدوث الجسم بكونه غير متقدم الحوادث، فإنما صح فى المحدثات أن تكون مقارنة له، ولما صح فى الجسم أن يُحوث غير متقدم. وإنما / نستدل بكونه كائنا فى جهة ، مع جواز كونه فى غيره، على عع / لكون ؛ لأنه ، لولاه ، لما حصل الجوهر ، كذلك ، وإن كنا نشرط فيه من الشرائط ، اهو معروف فى الكتب ، لما له من المدخل فى التأثير والتعلق به؛ يبين ذلك أنه ، لولا عاجته إلى الكون ؛ لما صح ؛ فى كونه كائنا ، أن يختص بهذه الشرائط .

قدلي هــذه الطريقة ، يجب أن يمتبر هذا الباب ، فإن تفصيله يطول ، ولاستيفــــاء السكلام فيه موضع هو به أحق .

فأما القسم الثانى فإنه الأصل فى باب المدل ؛ لأنا تستدل على أنه ، تمالى لا يفعل القهيم بثبوت أوصافه التى تجرى الداعى إلى أنه لا يفعله ، وإن كان ذلك قد العمم لما عليه (1) من كونه قادرا . ونستدل فى أفعاله على أنها حسنة كونها (2) واقعة هنه ، مع عامنا بأنه على حال تقوى منها دراعيه إلى ألا يفعل إلا الحسن . فصار إنهات الحسن فى أفعاله لا بنت منه ، من حيث لو لم نثيتها كذلك ، لما صح [أن] نثبته (1) طلا غنيا ، و نثبته فاعلا الواجب ، عمل هذه الطريقة .

وإنما قلما ، في ذلك ؛ إنه يدل ، من حيث الدواعي ؛ لأنه لولا الدواعي ، لم يكن الواقع من الفمل حسنا ؛ [بل كان يصح أن يكون قبيحا كصحة كونه حسنا ؛ [⁽¹⁾ وكان حاله ، في ذلك ، كحال الأجماس التي يصح في القادر أن يختار بمضا على بمض . ولأجل الداعي اختص ذلك الفمل بآن لم يقم من قبّله ، إلا حسما .

⁽١) هَكُذَا فَ كَارِ مَنْ ١١٠ ء «به» ، والميءَير واضع وترجع وجود سقط هذا : !! [تــتدل] عابه.

 ⁽٧) هكاذا بي كل من ۱۱ با به ۱۱ والمعي غير والدج والعلها عا بكوتها ۱۰ .

 ⁽٣) ق ١١ صـ ٥ ١٠ البينه الدوهن «الدانية ق مـ ١ ١١ والسياق بوحب أثث تكون أن البينه ..

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وإنما شرطنا ، مع الدواعى ، الاختيار ؛ انبين به النفرقة بين هذا القسم وبين القسم الأول الذى تسكنى فيه الصحة ؛ لأن الفعل قد بقع من القادر ، وإن لم يحصل منسه سوى كونه قادرا . ولا يجب في الدواعي ذلك ؛ لأن ، مع الدواعى ، لا بد من الاختيار ، أوما يجرى بجراه ، وإن كان لولا الدواعى لما حصل ذلك . فقانا ، من هذا الوجه ، إنه يدل من حيث الدواعى والاختيار .

فإن قال : أليس الملجأ لا بدّ له من أن يفعل ماهو ملجأ إليه ؟ أفتقولون إنّ ذلك يدل على مابدل عليه من حيث الدواعي ، أو من حيث الصحّة ؟

قيل له : إنما يدل، من حيث الدواعى ، على مايدل عليه . لكن الدواعى ، إذا بينت حدّ الإلجاء فإنه إنما بينت حدّ الإلجاء فإنه إنما بينت حدّ الإلجاء فإنه إنما بختارُه لوجه الحكة .

ولهذه الجملة قلمنا ، في القديم تعالى ، إنه إذا اختار الواجب يستحق المدح ؛ وفصانا بينه وبين من يختار ماهو ملجأ إليه .

قإن قال : بلزم ، على هذه الطربقة ، ألا تنفوا القبيح إلا عن عرفتم من حاله ف الدواعى ماوصفتموه في الفديم تمالى . وقد علمتم أن غيره من القادرين لا يُعلم عالما غنيا ، فيجب أن تجوزوا وقوع القبيح ، على ذلك ، من الأنبياء عليهم السلام .

قيل له: إنا نعلم في القادر منا ، في أمور مخصوصة ، أنه عالم بقبحها ، غنى عنها ، ونعلم مفارقة حاله ممها ، في أنه ، والحال هذه ، لا مختارها لغيرها من الأفعال ؛ فنجعل ذاك أصلا فيا نوجبه ، في القديم تعالى ، من أنه لا يد من أن يفعل الواجب وألا يفعل سائر المقبعات . فأما العلم بأن بعض القادرين لا يفعل القبيح ، ولا يصح أن يعلمه إلا بالسم ، أو ما يجرى مجراه ؛ لأنه إذا دل على ذلك علمنا أنه مُخَصَ ، مع ما (١٠) لا يفعله ؛ بدواع تقتضى فيمه ألا يفعله ؛ لأن الدواعى فيه مختلفة ، لا تجرى على طريقة واحدة ؛ فلا يمكن أن نعلم فيه ماعلمناه من حال القديم .

⁽۱) ق ئوپ 🕫 ۽ ميما ھ ،

وقد علمنا أنه لا فرق ، إذا تقدم لنا العلم بأن من حق القبيح ألّا يقع من العالم النتى، أو بمن (٢) أن 'بعرّف هذه الدواعى أولا ، أو بمن (٢) أن 'بعرّف هذه الدواعى أولا ، لهما أنه لا بفعل من / يختص بها القبيح ، أو يعلم أولا ، بالخبر أو ما يجرى مجراه ، أنه عمر / لا يفعل القبيح ، فنعلم أنه مختص بما ذكرناه من الدواعى ، كالافرق بين أن يُعلم ، بمسحة الفعل ، كو ته قادرا ، وبين أن يُعلم أولا أنه قادر في أنا نعلم محمة الفعل منه ؟ وإن كان لابد في الوجه الأول .

فالحاصل (٢٠ من ذلك أن كل قادر منا ينني عنه القبيح ؛ فلابد ، في العلم بذلك من حاله ، إلى أن نعرف الدواعي المخصوصة ، أو إلى أن نعرف أن إثباته يمود بالنقص ، على ماعرفنا من حال القديم نعالى ، من حيث أخبر ، أو دل على أنه لا يفعل القبيح . فلم فعله لكان تعالى قد فعل القبيح ، مم علمنا بأن ذلك لا يصح فيه .

وعلى هـــذا الوجه ترتب ^(٤) أدلة السمم ، فنقول فى قول الرسول إنه دلالة ؛ الأنه ، لو لم يـكن كذلك ، لخرج قوله تعالى من أن يـكون دليلا . وكذلك قولها فيا عداه من الأدلة .

فإن قيل : فعلى هذا الوجه ، يجب ألّا تجملوا مايدلُّ بالمواضعة ، أو ماشاكلها ، قسما ثالثا ؛ لأنه يسود إلى هذا الوجه ؛ لأنه تعالى ، لو لم يقمل المعجز ، عنسد ادعاء الرسول الرسالة ، لماد بالنقص على مانعلم ، من حاله ، أنه لا يقمل القبيح .

قيل له : إنه ، وإن وجب أن أيبنى على ماذكرته فى الدواعى ، فلا يخرج من أن وَلَوْنَ قَسَمَا ثَالِنَا فَى كَيْنَية دلالته ، كما أنّ مايدل ، من حيث الدواعى ، وإن وجب بناؤه على القسم الأول ، فليس ذلك بمانع من أن يدل على وجه آخر . ولذلك جوزنا أن يفعل مأجرى مجرى المجز عند زوال التكليف، ولم نجوزه مع التكليف ، وعند دعوى الرسالة ، وإن كان حاله تعالى لا يختاف . ولم نجوز مثل ذلك ، في ننى القبيح ، عنه . [ولذلك

⁽۱) مكذا ق ۱ ا ۵ ، د ب ۵ ، ولدارا د عن ۶ .

 ⁽٣) هكذا ق ه | ه ، « ب ه والـ إن غير واضح (٣) ق « ب » : « والحاصل »

⁽¹⁾ ل • ب • : ترتب



لا نحتاج في نفي القبيح عنه] (١) إلى مواضعة . وقد تحتاج إليها في الوجه الثالث ؛ لأن ، مع فقدها ، لا يدل ؛ وإنما يدل ، مع حصولها ، على وجه مخصوص .

والوجه الثالث هو الأصل في دلالة السمع ؛ لأنه (٢٠ لابدً من مواضعة ، ولابد ممها: من القصــد إلى مايطابق المواضعة ، من حيث نعلم أن المواضعة تُدُخل الحكالام في ان يكمون دايلا ؛ لأنه لا يدل لشيء من أحواله . يبين ذلك أن دلالنه على مايدل عاب م كدلالة الحركات: فكما أنها لا تدل، مع فقد المواضمة ، وإذا حصلت المواضمة فيها، على طرائق مخصوصة ، دلت وأقادت؟ فكذلك (٢٠) القول في الكلام . وإنما بغارق المكلام الحركات، من حيث تتسع وجوهه، ووجوه وقوعه، لاتساع الحروف النديرة بعضها من بعض ، وكثرتها ، وصحة التقديم والتأخير فيها ؛ فيختلف فيها ، لذلك النظام ؛ واصحة الاختلاف في مواضع الحكلات منهما (١) بالتقــديم والتأخير ، والاغراد والاجتماع ، والخلو مما يتخلل وحصول مايتخللها ، ولنعاقب الحركات المختانة عليها . وكل ذلك تميزه ^(٥) الـكلام من سائر مايصح المواضعة عليــه وكذلك توجــه غرض العقلاء ^(٢) إلى الـكلام، فيما يتواضعون عليه، ليصح منهم تعريف الأغراض . دو. سائر الأفعال . ولذلك نرى من يتعذر عليــه السكالام يدعوه ذلك إلى المواضمة إلى الإشارات . ولوكان الـكلام ممكنا له لمـاعدل عنه إلى غيره ، المرزيَّة التي له في الرَّ . • الذي ذكرناه .

ولهذه الجُلة ، يقهم أحدنا مراد العربيَّ بالعربية ، إذا وقف على طربقة الواضعة في ا ومتى لم يعرف ذلك ، وإن عرف سائر اللغات ، لم يعرف المراد .

/ وإنما كان كذلك ؛ لأن الواضعة كالمواطأة في الأفعال . فإذا كانت تُعين 🐃 الحكم في الأفعال ، عند وجودها ، فكلذلك القول في الواضمة . بهيِّن ذلك أن الدخل. ا

(١) ما بين المقومتين سفية من م ب الا

(۳) سقیلی می صف (٣) ي ه ده ه د م وكشاك م (۱)ی سهینات

(ه) هکانا و کل می ۱۰ د مرصند و امایا والههجب - eg. (1 e) (5)

1 2 2

بما (1) وقعت المواضعة عليه في الحسكم ، كأنّه قد كلم غيره بما وأطأه عليه من قبل . فهو بمهزلة أن يقول له : « إذا قات لك : زيد منطلق ، فإنما أربد بالسكلمة الأولى هـذا الشخص ، وبالثانية هذا الفعل ؛ فيكون ذلك تعريفا وإخباراً ستى تسكلمت بذلك . فإن زدت عليه ، فقلت : هل زيد منطلق ؟ فهو التماس التعريف من قبلك . فإن قلت : ألهس زيد منطلقا ؟ تغير التعريف والتعرف » : ثم ، على هذا الوجه ، الابد من تقدير المحالم مفيد . فإذا صح ذلك وجبت الحاحة إلى المواضعة في كون المسكلام دله هذا من ذكرناه .

فإن حصل معنى المواضعة ، من غير طريقة المواطأة والمخاطبة ، حلّ محل المؤاطأة والمخاطبة ، حلّ محل المؤاطأة وإلى حصل معنى المواضعة ، من غير طريقة المواطأة والمخاطبة ، بالإشارة ، على حد مانستدعيه بالمبارة ، لعادة تقدمت ، يُعرف بها أن الإشارة تحلّ محلّ المبارة ، المائة تقدمت معرفة فالمدنها ، وعلى هـذا الوجه ، مجمل فعل الزسول عليه السلام دلالة على الأحكام ؛ لأنه بحل ، نقدمات تقدمت ، محل المبارة التي تقدمت معرفها ، ومعرفة فالدنها في اللغة .

وعلى هـ ذا الوجه ، تبزل المعجزات منزلة التصديق بالقول . فنقول : إذا صح ، الموصدة ممالى ، عند ادعائه النبوة والرسالة ، كونه تبياً صادقا ؛ فكذلك إذا فعل مايحل هذا الحل من المعجزات ؛ لأن مجوع قوله : « اللهم إن كنت صادقا فها ادعيت من الرسالة فاقاب العصاحية » ، تم وقوع ما سأل عنه مطابقاً لمسألته ، بمنزلة المواضعة المتقدمة على التصديق ؛ بل ذلك أقوى في بابه ؛ لأن من حتى التصديق بالقول أن يصح فيه ، والحال هذه ، الحجاز والاستمارة لأمر يرجع إلى ذات المكلام ، وسحة هذه الطريقة فيه ، ولا يتأتى ذلك في الفعل المخصوص إذا التمسه الرسول من المرسل ؛ ايظهر به حاله الوسل إليه . ونحن نقصى ذلك من بعد :

⁽١) ال ١ ا عال فاب الا تا الله يا وترجم أعن الا عاله .

⁽٣) بل ه ب ه : و الله ع . (٣) سامت مده (كامة من و ب ه



فإذا ثبت ، بما قدمناه ، حاجة دلالة الكلام ، وما يجرى بجراه ، إلى المواضمة وجب حاجته إلى اللقصد المطابق لها ؛ لعلمنا بأنه قد مجصل من غير قصد فلا يدل ، ومم القصد فيدل ، ويفيد . فكما أن المواضمة لا بدّ منها ، فكذلك المقاصد التي بها يصير الكلام مطابقا للمواضمة . فلذلك قلنا ؛ إنه يدل بالمواضمة والقصد .

فإن قال : فيجب ، في دلالة الـكلام على كل ما يدل عليه ، أن يشترطوا ذلك .

قيل له : متى كان يدل على هــذا الوجه ، فلا بد من هــذا الشرط ، إلا أن بدل كدلالة الفعل على أنّ فاعله قادر ، إلى ما شاكل ذلك ؛ فنستغنى عن هذا الشرط .

فإن قال : فما قولكم في دلالة الخطاب على كونه تمالى مريدا ، أهو من القسم الأول ، أو من الثاني ؟

قيل له : بل يدل ، كدلالة الكلام ، على قدرة فاعله ؛ لأنه ، لوقوعه على وجه مخصوص ، يدل على كونه مريدا على وجه ، لولا كونه مريدا لما حصل على ذلك الوجه . فهو كدلالة الحكم من الكلام على أن فاعله عالم .

فإن قال : إن ذلك يتقض ما قدمتموه من أن دلالة الكلام مفتقرة (١٠ إلى المواضمة فقط ؛ لأنكم ، إن قلم إنه يدل بالأمرين ، وجب كونه دالا على الأمر الذي جمادا، شرطا في كونه دالًا، وذلك تناقض .

قيل له : إن الكلام في الشاهد (٢٥ صبح أنه يدل بالمواضعة والقصد ، ولنا طريق إلى معرفة الكلام بالإدراك / والمواضعة بالأخبار ، وما يجرى بجراها ، والقصد بالاضطرار . فصبح ، عند ذلك ، أن يُعرف به الغرض ، ويصير كالدلالة في الشاهد ، ولا بصبح أن نعرف قصده تعالى باضطرار ، لتعذر ذلك مع التكليف . فوجب أن نعرفه بالاستدلال . وطريق الاستدلال في ذلك ، أن قعل أنه تعالى لا يخاطب بالكلام ، الذي تقرر فيه بيننا ضرب من المواضعة ، إلا وذلك مراده . فيصير علمنا المتقدم بذلك بمنزلة الاضطرار إلى القصد ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

اء / ب

⁽۱) ښوله (د اه يو په (مختفره .

 ⁽٧) يقصد بالكلام في الشاهد كلام الإنسان ، وهذا يقابل بهي الشاهد والغائب .



ويصح ، عند ذلك ، أن نمر ف به مراده ، وذلك بمنزله ما نقول في أنّ تصرف العبد يدل ، عندنا ، على كونه قادرا ، لعلمه (١) بوقوعه بحسب أحواله . فإذا علمنا حادثا ، ولم نعلم تعلقه بالواحد منا ، وعلمنا أن ذلك لا يصح فيه ، حكمنا بتعلقه بقادر مخالف لنا ، واستدللنا به على أنه قادر . فالاستدلال(٢) في الغائب والشاهد يقع بالفعل على حد واحد ، وإن كانت طريقة العلم بالتعلق تختلف فكذلك القول فيا ذكرناه من الكلام .

فإن قال : فيجب أن يمرفوا فيه تعالى أنه يربدُ ما يوجده من الكلام والخطاب ، قبل أن يعرفوا الخطاب واقعا منه ، وذلك يمنع من الاستدلال به على أنه صريد .

قیل له متی عَلِم^(۲) السندل أنه تعالی بصح منه الخطاب علیالوجوه المعقولة فیالمواضعة علم أنه بصح أن برید ، كا أنه ، إذا علم^(۲) أنه يصح منسه تعالی أن يثيب ويعاقب علم^(۱) أنه يصح أن بريد . لكنه ، قبل أن يقع الخطاب منه ، قد تلتبس عليه الحال فى ذلك ؛ فيجوز ألا يصح ذلك منه لوجه آخر سوى كونه مريدا . فلذلك ، عند وقوع الخطاب ، تتكامل الدلالة .

ولهذه الجلة ، جوزنا ، فيمن يعتقد من [البغداديين أنه أمالي ليس بمريد ، أن يكونوا عالمين بالخطاب ، من حيث كان العلم بالخطاب والوجوه التي يقع عليها (٥)] قد يتقدم ، ويترتب في النفس فصح منهم ، عند ذلك ، أن يعلموا أنه تعالى قد فعله على الحد الذي يقع منا من هذا الوجه ، أو من جهة السمع بقول الرسول الذي يضطر إلى قصده ؛ فيستدلون ، عند ذلك ، به على الاحكام ، وإن جهلوا كونه مربداً ، بأن يعتقدوا أن حاله ، إذا وقعت منه ، بخلاف حاله إذا وقعت منا ؛ وإن كان قد يجدوز أن يعتقدو أن الواقع منا أيضا إنها يتعلق بما هو مراد به بجنسه ، وإن كان لا بد من قصد ، كا يقولون في القديم تعالى ، وإن كان عندهم لا يصبح عليه القصد . وكل ذلك قسين صحة ما قدمناه .

(٥) ما بن المقوفتين سقط من ٥ ب ٥ .

⁽١) مَكَذَا فَ كُلُّ مِنْ قِلْتِهِ، فَابِيُّهِ وَلِمَامِهَا فَالْعَلَافِي.

⁽۲) تل د ب ۲ : د بالاستدلال ۲ (۳) ن د ب ۲ هاست ۵

و تمن نمود إلى الكلام في المعجزات ، فنقول : إنه نمال إذا أراد أن يدل على أن من حمله الرسالة صادق فيا يدعيه من النبوة ، وفي سائر ما يؤديه ، فماوم أنه لا يجوز أن بدل على ذلك بمثل دلالة الفعل على أن فاعله قادر ؛ لأن ذلك لا بتأتى في حال النبر ، ولا يصح أيضا أن يدل عليه بمثل هسذا الوجه الذي يعلم به أنه لا بد من أن يفعل الواجب ؛ ولا بد ، في فعسله ، من أن يكون حسنا ووجوه الفبح عنسه منتفية (١٠)؛ لأن ذلك إنما يتم في مقدوراته المتعلقة بدواعيه في أن يفعلها ، وألا يفعلها ، وهو ما طربقه لا يتأتى في حال الغير ؛ فلا بد من أن يدل على ذلك بالوجه الثالث ، وهو ما طربقه المواضعة ، فيصير ، بما يظهر من الرسول من التماس المعجز ، عند ادعاء النبوة ، بمنزلة أن يكون ، جل وعز ، واضعهم على أنه ، إذا قمل المعجز ، فإنما (٢٠) يريد تصديق المدعى ؛ ولو يكون ، جل وعز ، واضعهم على أنه ، إذا قمل المعجز ، فإنما (٢٠)

وهذا يبين أن الدلالة من قبله تعالى على النبوات / لا تكون إلا المجزات به (*) ولهذه الجلة ، قلنا : إنه تعالى ، إذا أراد أن يحمّل الرسول الأول الرسالة ، فلا بد من أن يفعل الخطاب على وجه يكون معجزا ، أو يقترن به المعجز ليُملم به أنه حادث من قبّله . ولا يجوز منه تعالى أن بدل على الأحكام إلا بهذين الوجهين : إما بخطابه الذي يكون معجزاً أو يقترن به المعجز ، أو بقول الرسل إذا دك على صدقهم بالمعجر ومتى دل على صدقهم بغير هذا الوجه فذلك تأكيد يجرى عجرى دلالة القرآن (*) على التوحيد والعدل ، في أن ذلك يُمدّ في (*) النأكيد ؟ لأنه لا بد من تقدم على التوحيد والعدل ، في أن ذلك يُمدّ في القول في المعجزات ، وما يردُ بعدها من المعرفة بذلك من جهة أدلة العقول . فكذلك القول في المعجزات ، وما يردُ بعدها من التصديق بالخطاب

فإن قال : الذي قدّمتموه ، من أنه لا يجوز أن بدل تعالى على نبوة الأنبياء إلا بالمجزات ، ينقض إلزامكم المجترة تجويز إظهار المجزات على الكذابين .

⁽١) ق • ب ه منبقتة . وهذا مضاد أنامة اللمن القصود .

 ⁽۲) ق « ب » : « وإنما » (۳) مكذا ق كل من » (» ، «ب»، ولمل الصواب إلا الملجزات
 (١) مذه المكامة مكررة ق « ب »

قيل له: إنما نوجب ذلك عليهم ، من حيث تقضوا وجه دلااتها على النبوات ، فلزمهم ألا يكون بأن يدل على صدقهم أولى من أن يدل على كذبهم ؛ بل بلزمهم ألا بكون بأن تكون دلالة أصلا . وقد بينا ذلك في المخلوق .

فإن قال : إن الذي نقضم المكلام فيه ، من أنها هي الدالة من جهته أمالي على الداوات ، وعلى أنها تدل اللهوات دون غيرها ، كالفرع على أنّ لها حظا في الدلالة على النبوات ، وعلى أنها تدل هلى ذلك ، فينوا ذلك أولا ، ليبطل ما تدعيه العراهمة ، من أنّ بعثة الأنبياء لا تصح من حيث لا يمكن إثبات دليك على نبوتهم في مقدوره أمالي ؛ وينفون كون المعجز دالاً .

ويقولون : لوكان دالا ، إذا تضمن نقض العادة ، لوجب أن يدل ، وإن كان معتاداً ؛ لأن دلالة العقل لا تختلف بالعادة ونفيها .

ويقولون ؛ لو كان دالاً على النبوة ، لوجب ألا يصح فعلها ، ولا نبوة ، كا أن القمل لمما دل على كونه قادراً ، لم يصح وقوعه بمن ليس يقادر .

ويقولون : لوكان دالاً لما وقع إلا وهو دال ، فسكان يدل ، عند زوال التكليف، ظهور نقض العادات .

ويقولون : لوكان دالا ؛ لأنه نقض عادة ، لوجب ، قبل جرى المادة في الأمور المتادة إذا حدثت ، أن تكون دالة ، وفي هــذا إيجابكون جميع المادات ممجزاً في الابتداء ، وإن لم تبكن عادةً سالفة ، وهذا متناقض

ويقولون: لوكان دالا على صدقه ، بأن يتعلق به، أتملق الفمل بحال الفاعل ؛ وقد علمنا أن ذلك لا بتأتى في فعل قادرين، وقد بتأتى إذاكان القادر واحدا

 THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OURANIC THOUGHT

على المسكلفين ، كما يشدّد ، بكنير من الأمور ، الحنة ؟ فكيف يصح القطع على كونه دالا ؟

وربما طمنوا ، في ذلك ، من جهة أمذّر (١) معرفة العادات ، وأنها لا تصح إلا بالمشاهدة ، والمشاهدة إنما تتأتى في الوقت دون ما تقدم .

ومتى قيل: قد يعلم حال من تقدم بالخبر ، طعنوا فى الأخبار وأخرجوها من أن تكون موجبة للمعرفة ؛ فيقولون : إذاكان العلم بالمعجز لا يتم إلا بمعرفة ما لا يتم إلا بالخبر، والخبر ايس بطريق للعلم فيجب بطلان كونه دالا .

وربما طمنوا في المجزات بهذه الطريقة ، من وجه آخر ، وهو أن يقولوا ؛ إن المحجزات ، لو دلت ، لوجب أن تدل [الشاهد لها والغائب^(٢)] عنها ، وفيا بعد من الأوقات ؛ وذلك لا يتأتى إلا في الأخبار ؛ فإذا لم تمكن / طريقا للعلم لم تصح دلالة المحجز.

وربما قالوا : او دل ، لكان إنما يدل على صدقه فى أنه رسول فقط ، فكان بجب ، فى كل أمر يؤديه ، [أن يمتاج^(٢)] إلى تجديد ممجز ؛ لأنه لا يجوز أن بدل على صدقه فيا لم يقع منه .

وربما قالوا :كان يجب ، إن دل على صدقه فى جميع ما يخبر به ، ألا يكون لإظهار ممجز بعد معجز معنى .

وربما قالوا: لو دل لما صح أن يقع إلا عند ادعاء النبوة ، فكان لا يجوز عليه تمالى أن يظهره بعد بعثة الرسول بزمان .

ويقولون :كان يجب [لو دل على ذلك ألا يجوز أن يظهره على من اليس بنبى : وقد ثبت بالأخبار ظهوره على كثير من الصالحين والصادقين⁽¹⁾] .

 ⁽١) ق « ب » « آمدی» ، وق « ۱ » مشفیه ، وهناك ما پشیدان یكون تصحیحاً لها بین السطرین.

 ⁽٣) ق « ب » : «المشاهد لهاذا النائب» (٣) مكذا ق «ب» ، وهنا سقط تقدره : أن يحتاج .

والأرائية والمستورد والمناه والمسابية والمناه والمناه

وربما فالوا: لو دل لوجب أن يُظهر آمالي ذلك ، ليدل على كذب المتنبي ، كا يَظْهر لدلالة النبوة؛ لأنه بجب ، في الحكمة ، تسريف الصادق ، لكي يقبل منه .

وريما قالوا: لو دل لكان^(١) إنما يدل على صدقه في الدعوى ، فكان يجب أن يمدل على صدق كل مدع ادعى الرسالة أو غيرها .

وربما قالوا لو دل على النبوة لم تختلف دلالته باختلاف أحواله ، فكان يجب أن بدل على ذلك ، و إن كان كافرا أو فاسقا ، أوكان ، من قبل ، كذلك ، ثم تاب ؛ وأن بدل ، وإن كم أو كذب ، أو أخطأ ؛ كا يدل إذا كان نزها عن ذلك ، لأن دلالة الشيء لا تختلف باختلاف أحوال المدلول .

وربما طمنوا في ذلك ، بأن يقولوا : إن العلم بأنّه ناقض للمادات لا يصح إلا مع العلم بأحوال أهل العادات ، وزوال هذه العادة عليهم في سائر أحوالهم ، وذلك تتعذر معرفته إلا مع العلم بالسرائر ، والضائر ، وما يحدث في أوقات الخلوة والنيبة ؛ وذلك متعذر.

وربمــا طمنوا في ذلك ، بأنه لا بلا ، مع كونه ناقضا للمادة ، من أن يعلم أنه فعله ، وذلك يتمذر ، لتجويز أن يكون واقعا من مخالف لنا ، أو بقدر مخالفة لهذه .

ويقولون: ولو صح ذلك في المعجز ؛ إذا خرج جنسه عن مقدور العباد ، لما صح فها بدخل جنسه في مقدور العباد ؛ لأن العاقل بجو ز أن يقع ذلك من بعض القادر بن لمزية ، واختصاص ، وطبيعة ، إلى غير ذلك .

فإذا كان البرهي تمكن من إيراد هذه الشبه والمطاعن إلى غير ذلك ، مما لم لذكره ؛ فكيف السبيل إلى إتبات دلالة المعجزات على النبوات ؟

قيل له : إنا لم نقل إن دلالته على النبوات ضرورية ، فيزول الطمن فيسه ؛ وإنمسا نثبت ذلك من جهة الاكتساب . وإذا بينًا صحته زالت المطاعن التي بوردها القوم . ونحن نبين جميع ذلك ، مع سائر مايتصل بهذا الباب ، مفصّلا إن شاء الله .

⁽۱) ان «ب»: « إنا كان » .



فصـــل (في وجه دلالة المعيزات على النبوات)

اعلم أسها تدل على صدق الرسول فيها يدعيه من النبوة ، من حيث تقم موقع التصديق . فإذا كان التصديق ، لو وقع منه تعالى عُقيب ادعائه الرسالة وعند التماسه ، من الرسالة وعند التماسه ، من جهة (۱) التصديق / لدل على النبوة ؟ فكذلك ، إذا وقع المعجز من قبله تعالى . بيين ذلك أنه لا فرق _ في رسول زيد إلى عرو ، وقد التمس عمرو منه مابدل على صدقه _ بين أن يقول له زيد " : « صدقت » وقد التمس تصديقه ، وبين أن بقول له : « إن كنت صادفا فيها ادعيته من الرسالة فضع بدك على رأسك » ، فغمل ذلك ، من حيث حل هذا الغمل على ذلك القول فيا قد مناه .

فإن قال : إن المواضمة فى التصديق قد تقدمت ، وتقررت فى النفوس ؛ فلذلك دلّ ، إذا وقع منه تعالى ، على صدقه فيا بدعيه من النبوة ، وليس كذلك حال المعجز ؛ لأن المواضمة فيه لم تتقدم ، فلا ينفصل حاله ، إذا وقع عُقيب الدعوى والطاب ، وبينه إذا وقم ابتداء .

قيل له إن التماسة منه تعالى ، أن يصدقه ، فيا ادعاه ، المعجز المين ، ووقوع ذلك عنسده ، بمنزلة مواضعة تقدمت ، إذا كانت هـــذه لو تقدمت منهما ، على وجــه يظهر بغيرها كظهور المواضعة على اللغة ، لكان لا فرق بينه وبين التصديق . فــكذلك القول فيا قد مناه .

يبين ذلك مامثلنا به في الشاهد، أن وضع يده على رأسه، إذا خلا من ادعاء رسالته وطلب الدلالة عليه لم يدل. وإذا قارن ذلك دل كدلالة التصديق، وصار

⁽١) ق ه (ه) ه رب x : د جهة ه والمعني أ كثر وضوحاً إذا فانا ه من جهته » وهذا هو ما يدل لمه مساق الكلام من مد ..



وقوعه ، على هذا الوجه ، بمنزلة مواضعة متقررة . فَلَكَذَلَكُ القول فيها قدَّ مناه .

فإن قال: إن ذلك يصح في الشاهد؛ من حيث يعرف المرسّل، فيما يقعُ من المرسّل. من وضع يدم على رأسه ، المقصدّ ، وأنه فعله ، على وجه التصديق ؛ وذلك لا يتأتى في الهائب ؛ لأن الاضطرار إلى قصد القديم تعالى لا يصح .

قيل له : لو منع ذلك من حمل المعجز ، على ماذكرناه ، لمنع أيضا منكون التصديق ولالة لمثل هسده التفرقة . فإذاكان منه تسالى ، لو وقع ، لدل ، وإنكان مراده يُعلم باكتساب ،كدلالته فيا بينا . وإن علم المراد باضطرار فكذلك القول فيا مثلناه .

وقد بيتنا ، من قبل ، أن المتبر في المواضعة هو ظهور أمره ، وإن لم تكن المواطئة المهما متقدمة ؛ وما يحصل ، في الحال ، يحل عله تقدمه ؛ لأن السيدلو قال الغلامه : اذا وضعت يدى على رأسى ، فاعلم أنى طالب منك الماء » فوضعه بده على رأسه يجرى بجرى الطلب بالقول ؛ وإن كان بدلا من ذلك ؛ قال له الغلام : ه إن كنت تربد الماه فضع بدك على رأسك » ، فقعل ؛ فإنه يحل محل الأول ، ويصبر مواضعة ، في الوقت ، يجرى بجرى ماتقررت المواضعة والمواطأة فيه من قبل . فكذلك لو أظهر ، جل وعز ، لأمة الرسول ، أنه إذا أراد تصديقه ، يظهر معجزا مخصوصا ، فإظهاره (1) خلك ، بهده المواضعة ، يحل محل أن يقول : « إنى أصدقه » ، وإن كانت المواضعة في التصديق متقدمة . فكذلك إذا طلب الرسول منه تعالى أن يصدقه فيا يدعيه بإظهار المعجز بفعله تعالى فهو بمنزلة ماقد مناه ، في أنه يقوم مقام التصديق .

فإن قال : فيجب ، على هــذا الوجه ، أن بدل على نيوتهم كل ُ فعل يفعله جل وعز ، عند ادعاء النبوة ، وإن لم يكن معجزا .

قيل له : لو علم، فيا ليس بمعجز ، أنه واقع من قِبَله ، وأنه فعله لوجه التصديق ، لدل كدلالة المعجز . لكن ذلك تعذر فيه إلا أن يكون معجزا .

فإن قال : أليس قد دل من الشاهد ، ماليس بمعجز على ذلك ؟

قيل له : الأنا نم ، عند المشاهدة ، أن وضع المرسِل بده على وأسه ، عنمد ادعاء وسوله الرسالة وطلب ذلك ، واقع مم من قِبله ، ونعلَ ، باضطرار ، أنه قصد به همذا الوجه ، ظذلك دل دلالة التعسديق ؛ وذلك لا يتأتى فيه تمالى إلا أن بكون الفعل معجزا .

فإن قال: ومن أين أنه ، إذا كان الفيل معجزاً (١) يُعلِّم من حالته ماوصفتم ؟

قيل له : لأن بكونه (٢٠ معجزاً يُعلم من حاله أنه لم يقع إلا من قِبَله ، جل وعز ؛ لعلمنا بتحدّره ... إما فى جنسه أو فى وجهه ونوعه ... من سائر القادرين ؛ ومتى لم يكن معجزا لم يُعلم ذلك من حاله ؛ فصار ذلك فى بابه بمنزلة ابتداء الاستدلال على إثبات القديم تعالى ؛ لأنه لا يمكن إلا عالا يصبح وقوع مثله من القادرين .

ويصير تعسفر ذلك من سائر القادرين ، في أنه يوجب إثبات محدث مخالف لم ، بمنزلة علمنا بتملق المحدث بمحدث ممين بالمشاهدة . فكذلك لا فرق بين أن الم بالمشاهدة أن وضع زيد يده على رأسه من فعله ، لوقوعه بحسب أحواله ، وبين أن نم في المعجز ، أنه من جهة القديم تعالى لتعذر مثله على سائر القادرين ، [إما في جنه أو في الوجه الذي يقم عليه .

فإن قال : فإن]^(۲) وجب كونه معجزاً : [على هذا]⁽¹⁾ الوجه ؛ فيجب أن يدلً على النبوة كلُّ أمر بتعذر على سائر القادرين ، وإن جرت العادة بمثاله ، إذا علمناه واقعا من جهته تعالى دون غيره .

قبل له : لا يجب ذلك ؛ لأنا ، بهذا الثدر ، نعلم أنه من قِبَله تعالى ، دون غيره . وقد علمنا أنّ مايقع منه نعالى قد يقع معتادا ، فلا نعلم ، إذا وقع ، عند دعوى الرسالة والطاب، أنه مفعول على وجه التصديق .

يبين ذلك أنه لو قال: « اللهم إن كنت صادقا ، فيما أدعيه من الرسالة ، فأطلع للشمس من مطلمها في وقتها ، وأجرها (٥٠ في مجاربها ، وأنزل البرد في وقته ، والحر" ف

⁽۱) ن ه ب ع : د المجر ع . (۷) ن ه ب ه : د كونه ه .

⁽⁴⁾ ما بين العدونتين سيقط من « ب » . . . () ان « بع » ؛ « لهذا » .

حهده a إلى غير ذلك من الأمور المتادة لسكان وقوع ذلك ، على طريقة الاعتياد ، لا يُملم به أن المراد به التصديق ، دون أن يكون مفعولا على طريق نقض . فإذاً يجب ، مع كونه بما لا يقدر العباد عليه ، أن يكون خارجاً عن العادة (١) ليسلم أنه تمالى فعله ، مع حكمته ، عند الدعوى والمسألة لوجه التصديق .

يبين ذلك أن رسول زبد إلى عرو ، وقد طالبه عرو بالدلالة ، لو قال لزيد : « إن كمت (٢) صادقا ، فيا ادعيتُه من الرسالة ، فافعل ما السادة جارية بأن تفعله ، وإن لم تقل هذا القول » ؛ إنه كان لا يدل ، كا يدل (٢) وضعه بده على رأسه ؛ ولو كانت عادة زبد جارية بأن يضع بده على رأسه دائما ، لا ينفك من ذلك ، لكان لا يدل أيضا ؛ فإنما بلل ذلك إذا كان المعلوم أنه مفعول لوجه التصديق ، ليُعرف ، عند ذلك ، تعلقه بالدعوى ؛ لمكذلك القول فيا قدّمناه في المعجز .

فحصل من ذلك أنه لابد، فيا بدل على النبوة، من اجمّاع شرطين:

أحدها : أن نعلم أنه من قِبَله تعالى .

والثانى: أن نعلم أنه خارج عن العادة.

لأن عند هذين الشرطين ، نمل تعلقُهُ بالدعوى على جهة التصديق .

فإن قال: أفتكنى ، فى ذلك ، الدعوى ، أو لابدّ من التماس ذلك بعينه معها ؟

نيل له : لابدّ من الأسرين ؛ لأن الرسول لابدّ من أن يظهر لأمنه أنه مبعوث إليهم

لتعريف مصالحهم . فإذا التمسوا منه الدلالة على صدقه ، التمس (١) هو من مرسِله الدلالة ؛

للابدّ من طلبه لذلك ، وإن لم يجب أن يكون لأمر معيّن ؛ لأن مالا بتعين فى ذلك

يجرى بجرى مايتمين . فإن طلب أمراً معيّنا جاز ، وإن لم يطلبه جاز أيضا ؛ لأن للمتبر

لهه بالصفة ، دون عين مخصوصة . / فإذا اختص بالصفة التى ذكر ناها فلابدٌ من أن عنه إلى المحرّن كافيا فى الدلالة ، من أى جنس كان . وهذا بمنزلة ماقلياء ، فى دلالة الأكوان على

⁽١) ف د ب ع: د العبارة ع .

 ⁽٢) ف < 1 > : • كنت > والمن بنسير الحاطب لا يستثيم ، وهو مخالف للسيال فيا سبق .

⁽٣) ق د ب ء : و لا يدل ء . (١) ق د ب ء : و الآبيز ه

حدوث الأجسام ، إن المعتبر فيها بأن تسكون حادثة لا يخاو الجسم منها . فن أى جنس كانت ، أو على أى صفة كانت ، فدلالتها على حدوث الجسم تامة . وكذلك القول فيا قدمناه من المعجز .

وإنما يجب أن يتدين ، في بعض الأحوال ، ما يلتمسه ، إذا كان المعلوم ان الصلاح يتعلق بإظهداره ، دون سائر المعجزات ؛ لأنه لا يمتنع ، في بعضها أن يكون فساداً ؛ وكذلك لا يمتنع في بعضها أن يكون أقرب إلى الصلاح من بعض . فإذا كان هذه حالها وجب أن يتدين المعجز ، أو يختص ضرباً من الاختصاص . فأما إذا عدم ذلك فجيده ينساوى ؛ فلا يجب أن يكون من شرطه أن يسكون مدنيا أو مخصوصا ، إلا إذا كانت المال ما فدمنساه . فاقدى يجب في ذلك أن تتقدم الدعوى ويحصل (١) الطلب ، شميتم ، منه تعالى ، المعجز ، مُقيب ذلك . فحيننذ تتكامل الدلالة .

فإن قال : ومن أين أنه إذا كان بهــذه الصفة أنه مفعول على وجه التصديق ، حتى يُعلم تعلقه بالدعوى ؟ وهلاّ ^(٢) جوزتم أنه تعالى يفعله لضرب من المصلحة ؟

قيل له : قد بيننا ، من قبل ، أن وقوعه ، على هذا الحد ، يجرى (⁷⁾ أن يقع ، والمواضعة قد تقدمت . فكما لا يجوز ، فيما تقدمت فيسه المواضعة ، أن يفعله تعالى ، لا لوجه التصديق ، فكذلك القول في المعجز .

فإن قال : ومن أين أنه لا يجوز منه تعالى ، فى نفس التصديق ، أن بفعله لغير ماوضِ م ظاهرُه له ، وقد علمتم أن ذلك غـيرُ ممتنع فى السكلام أن يُر بد به تعالى مرة الحقيقة ، وأخرى الحجاز ؟

فيل له : إن التصديق ، إذا تجرد عن قرينة ودلالة ، فالواجب حمله على ماوضع له ، [حتى لا مجوز ، والحال هذه ، خلافه . وإنما مجوز ، فى ظاهر السكلام ، أن براد ، الحجاز والاستمارة إذا قارنته] (1) الدلالة . فأما إذا تجرد فلا مجوز عندنا فيسه ذلك ؛ لأنا لو جوزنا خلافه لم (1) بصح أن نغهم مخطابه ، جل وعز ، شيئا ، ولا أوجب ذلك

⁽۱) ق م ب ۲ : ۶ تحصيل ۵ .. (۲) ق ۸ ب ۵ : « قبلا ۶ .

⁽٣) مَكَذَا قُ [، ب ، واملها يجوز ، نظراً لما يدل عايه السياق .

⁽٤) ما بين المقولتين سلط من المتعاوط ٥٠٠ - (٥) ل ٩٠٠: ٥ ظم ٥ .

كونَ خطابه تمالى قبيحا فإذا صح ذلك في التصديق فالواجب مثله في المجز ؛ بل المجز المعجز في بابه أقوى من النصديق ؛ لأن طريقة المواضمة فيه كطريقة الحقيقة ، ولا يدخله الحجاز . فيجب أن يكون مشبها بالسكلام ، لو لم يصح دخول الحجاز فيه ، فإذا وجب لم لحكان هذا حاله . أن يُحمَل على ظاهره إذا صدر من الحكيم ، فسكذلك القول في المهجزات ، وكا لا يجوز أن بقال في التصديق إنه تمالى فعله إذا تجرد ليضرب (١) من المصلحة ، لا للتصديق ، فسكذلك القول في المهجز .

يبين ذلك أنه ، تعالى ، لو أراد الاستفساد بتصديق الكذاب ، كان لا يزيد على مايغمله من ذلك ، لو لم يكن المقصد وجه التصديق . فكذلك القول في المعجز ؛ لأنه ليس في الفمل المتعلق بالدعوى أوكد من المعجز ، كا ليس في القول المتعلق به أوكد من التصديق . وإذا لم يجز منه تعالى أن يصدّق كذابا ، ولا أن يفعل ماظاهره التصديق له . فيجب القضاء بأنّ ما يتعلق بدعواه ، هذا التعلق ، ألّا يفعله تعالى إلا لوجه التصديق، وإلا كان قبيحا موهما للفساد به .

فإن قال: إن التصديق إنما تعلق بالدعوى ، لأنه موضوع على وجه لا بتفرد بنفسه ، ولا يحسن فعله إلا وقد تقدمه ما يكون تصديقا له وليس كذلك حال المعجز؟ لأنه قد بفعل على طريق الابتداء / من غير دعوى تقدمت ، كا تقولون في ابتداء العادة، وفي نقض العادات عند زوال التكليف . فكيف يصح حمله على التصديق ؟

قيل له : إن الحال في المعجز ، وإن كان كا ذكرته ، فمتى حصل فيه، بتقدم الدعوى والطلب ، مايجرى مجرى المواضعة ، فلابد من أن يجل محل التصديق ، كا يحل وضع زبد بده على رأسه ، عند ادعاء رسوله إلى عمرو أنه رسوله ، وطابه منه أن يدل على رساليه بذلك، محل التصديق ، وإن كان قد يحسن منه أن يفعله ابتداء ، إذا لم تكن الحال هذه ، فكذلك القول في المعجز .

فإن قال : جورَوا أنه تعالى يُفعل ذلك التشديد المحنة على المسكلف ، كما يفعل تقوية الشهوة ، إلى غير ذلك .

· /٤٧

⁽۱) ق و ب ۽ : ديشرب ۽

قيل له : لو جاز ذلك في المحرز لجاز مناًه في التصديق . وقد بينا أن هدذا الغول يؤدى إلى إضافة قبيح إلى الله تمالى ، وإلى ألّا يُو ثق بأفعاله وأدلته . وإنما يصح فيه تعالى أن يقوى الشهوة ؛ لأنه لا يتعلق بها مفسدة . فأما لو نعلق بها ذلك لم يجز منه تعالى أن يقويتها . وقد ثبت أن المعجز تتعلق به المفسدة ، ويوجب زوال الثقة في أمثالها (') من الأدلة ، لو تفرد عن الدعوى ؛ فلا يجوز منه ، جل وعز ، أن يفعل ذلك ؛ وإنما يجوزمنه جل وعز ، أن يفعل ذلك ؛ وإنما يجوزمنه جل وعز ، أن يفعل ذلك ؛ ولن غرضه خل وعز ، أن يشدد المحلة على المسكلف بما لا يوجب مفسدة في تسكليفه ؛ لأن غرضه تعالى بذلك التعريض لمنزلة عظيمة في الثواب ('') . ولا يجوز أن يفعل ما يؤدى إلى الفساد في كلفه ، فيقتضى ذلك حرمان هذه المنزلة .

وبعد ، فلو جاز ذلك في المعجز لجاز مثلًه في أدلة المقل . وإذا بَعَلَل ذلك فيه لما فيه من زوال الثقة بالأدلة ، فكذلك القول في المعجز .

و بعد ، فإنما يجوز أن يشدّد تعالى فى الحجنة بما ينتحل طريقه بزوال (٢٠) الشبهة عند التكليف ، أو يتمكن من ذلك فيه . فأما إذا لم تكن الحال هذه فهو ممتنع فى الحكة . ولو جوّزنا فى المعجز ، ماسأل عنه لحل هــذا المحل ؛ لأنه كان لا ينفصل حاله ، وهو شبهة ، من حاله ، وهو دلالة .

وعلى هذا الوجه قلنا: إنه لا يجوز منه تعالى أن يفعل فى العبد التصرف بحسب ما يفعله فيسه من الدواعى والمقاصد (1) ، وإن كان ذلك مقدورا له ، جل وعز ؛ لأنه يكون مفسدة ، ولا يفارق حالها حال (٥) الدلالة ، ويوجب القدح فى طريق الأدلة .
فكذلك القول فيا ذكرناه من المعجز .

فإن قال : هلا جوزتم أن يسكون تعالى مظهراً لها (٢٥ لما فيه من المعامعة لبعض العباد ؟

قيل له : إن ذلك بوجب جواز أن يقع منه تمالى تصديق الكذاب . ولا يتصد

 ⁽۱) مكذا ف و (۱) ، دب، والأنسب دأستاله، (۲) ف د ب، د التورات».

⁽٣) ف و ب د : د زوال ، ال الله مكررة في د ب د .

⁽a) ق دا»، دب»: علاله » (٦) سطت من وب».

تصديقه بهذا الوجه . وإذا لم يصح ذلك ، من حيث كان ظاهره يتتضى تعلقه بالدعولي ،

فكذلك^(١) القول في المعجز . على أنه تعالى لا يجوز أن يفعل المصلحة بالدين والدنيا . تما^(۱) محصل فيه وجه من وجوه المفسدة .

وقد بينا أن تعلق المعجز بالدعوى كتعلق التصديق ، وأنه لا وجه بجوز أن يقال معه : إنه بدل على صدقه ، إلا وهو حاصل فيه . فلو فعاله تعالى للمصلحة الوحب أن يكون قد دل على الشيء بخلاف ما هو به ، أو فسل دلالةً ، ولا مداولٌ . وفي ذلك مفيدة في حاة التكليف.

فإن قال : إني لا أثبت في الأدلة إلا ما لا يصح أن يحصل إلا والمدلول على ما تقتضيه ، كدلالة الفعل على كون فاعله قادرا . والمعجز فقد بصح أن يفعله تمالى ، وإن لم تنقدم الدعوى من الرسول ، فعكيف يجوز أن يدل على صدقه ؟

قيل له : إن الفعل قد يدل من وجهين :

أحدثما ؛ على ما لا يصح إلا به وممه .

والآخر : على ما تقتضي الحكمة ألا يحصل إلا به ومعه .

وَكَذَلِكَ يَضِعُ الاستَدَلَالُ ، في باب العَمَلُ ، على ما يختاره الحسكيم / ولا يختاره . ولولا أن الأمر كا قلناه لم يصبح قيام دلالة على الشرعيات ، ولا على ما يختـــاره العباد ، أو يختاره القديم تصالى . وذلك يبطل التكليف ؛ لأنه يقتضي ألا نطرأنه لا بدَّ من أن ينبِب المعليم ويعاقب العسامى ، ويقتضى ألا تصح الثقة بفعله تصالى من تمكين ولطف ، وبما لا يفعله من مفعدة وغيرها . ومَّن أثرَم في النبوات ما يقتضي زوال^(٢) التكليف أصلا فقد أبعد ؛ لأنه إتمــا يمنع من النبوة مُحامَاة على التكليف العقلي . فإذا قدم فيها بما يزبل الأصل الذي بحامي عليه ، فقد طرق على نفسه نهاية ما يريده الخصمُ أن يلزمه . وهذا كا نقول المشبَّه في مسائله ؛ لأنه يتطرق بيعضها إلى

⁽۲) ای د ب ه : د وما ه . **(۱) ن و ب ء : دوکفاك ه .**

⁽۴) ق و ب 🛪 ; د دون ۽ .

ما يلزمه ننى القديم تعالى ، من حيث حبيد في تثبيته عند نفسه ؛ لأنه يظن أنه متى لم يثبته مشبها للاشياء كان نافيا له ؛ فتبين له ، عند ذلك ، أنه مجتهد في نفيه من حيث يظن أنه مجتهد في إثباته . وهدذا طريقة أكثر المخالفين في العدل والنبوات في أنها تجرى هكذا .

فإن قال : إنما يتم ما ذكرتموه متى ثبت للحكيم (1) طريقة في أفعاله ؛ فيصير ، بتلك الطريقة الثابتة ⁽¹⁾ ـ فيما يدل فعليه ، بمنزلة ما بدل من حيث المصاحة .

قيل له : قد بينا ، في « باب المدل » ، أن للقديم تمالي طريقة ، في « باب الفسل » وأنه لا يجوز أن يفعل القبيح ، ولا ما يثبت فيه وجه من وجوء القبح ، وأنه لا يد من أن يفعل الواجب وما يجرى مجراه . فإذا صح ذلك (٢٠ صارت هذه الطريقة مقتضية ، في أفعاله ، أن تكون دالة ، على الطريقة التي ذكرناها .

ببين ذلك أنا لو عامنا ، بعقولنا ، من حال بعض القادرين منا أنه لا بختار من الخير إلا صدقا ، لحكانت أخباره دالة ، لا لأنها لا تصح أن تقع منه إلا كذلك ، كا لا يصبح أن يقع الفعل إلا من القادر ؛ بل لأنا نعلم أنه لا مختارها إلا كذلك فقد صبح أن دلالة العقل على ما يدل عليه لا يجب أن تكون مقصورة على وجه الصحة ، دون وجه الاختيار .

ولهذه الطريقة مثال يمكن أن أبيين على البراهمة ؛ لأنا نعلم ، بالعادة ، من الجمع العظيم أنهم لا يختارون الكذب في خبر يجتمعون عليه ، إذا كان على شرائط مخصوصة ، لذكرها في لا باب الأخبار (١) م ، وإن صح من كل واحد منهم أن يخبر بالكذب ، ولم يمنع ذلك من أن تُعلم ، بخبرهم (٥) ، ضحة الحبر ، وبخبر أمثالم . وكذلك [القول ، و المادات التي تتثق في الجمع العظيم أو تختلف ، إن ذلك قد يكون دلالة ، وإن صح معهم خلافة ، فكذلك] القول فيا ذكر ناه من دلالة المعجز .

⁽١) ق « ب ء : د الم كي و ب ء : د الثانية ، .

⁽٣) و ډ په : • يك ه .

⁽١) وهو ق هذا الجزء الحامس عشر من النبي ابتداء مي ورقة ٨٧ س.

⁽ه) و د ب ع : ه الرقع ع .

وهــذا يبين أن من اعترض على المجرات بما ذكرناه فقد أفــد على نفسه طريقة ممرقة العادات و الأخبار .

7 و] تتقاربُ ، وأن الثقة بالعلوم لا تحصل إلا على مانقوله من موافقة الأدلة السمعية ا للأدلة العقلية ، والاختيارية للأدلة الواجبة ، على ماقدمنا ذكر. في تقسيم الأدلة .

فإن قال : كيف بدل المعجز على صدق الرسول ، وقد يوجب من جنسه ، وعلى ا سفته و مالا بدل ؟

قيل له: إن دلالته على صدقه ايس لجنسه (١) ولا صفاته اللازمة ، فيصح ماسألت عنه ؛ وإنما يدل متى عامنا أنه مفعول على طريق النصديق ؛ ولا يُعلم ذلك إلا بأن يكون من قبله تعالى ، على وجه ينقض العادة ، وإن وجد من جنسه ، وعلى صفته ما ليس هذا حاله لم يقدح في دلالته ، كما أن فمل زيد يدل على أنه قادر وعالم ؛ وما هو أمر من جنسه لا يدل ذلك من حاله . لمَّا لم يحصل له من التعلق به مثل تعلقه . وكذلك القول في المحرات

بدين ماقلناء أن الذي / أدخل المعجز في كونه دالاً على النبوات هو سحة وجود ماهو 📗 🔥 من جنسه وصفته ، على طريق العادة ؛ لأن عنسد ذلك يصح أن يُعلِم خروج المعجز عن ـ طريق المادة ، فستدل به :

وهذا يبين أن السائل جمل القدح في المعجز مامعه يثبت كونه دالاً ، وماجري مجرى الشمط في دلالته.

فإن قال : إلى(٢٠) لم أعن بالسؤال ماذكرتم ، وإنما عنيت أنه قد يوجد ، عند ابتدا. الخلق وفي حال زوال التكليف؟ المعجز على هذا الوجه بمينه .

قبل له : اسنا نسلَّم أنه في هــذين الوقتين ، يقع على هذا الوجه ؛ لأنه في ابتداء الخاق لم تنقدم عادة ، فيكون ذلك ناقضا لها ؛ وفر^(٣) حال زوال التكليف قد بطل

⁽۲) ز د ب : د إن» (۱) و د سه د خ ښته ه .

⁽۳) ن د ب د ; د ش



حمكم العادات، فلا يصبح تبوت بمضها مع بطلان حكمها ؛ وفي ذلك إسقماط ماسألت عنه .

فإن قال : إنماكان يجب أن يدل المعجز على نبوة النبي ، لوكان بقع منه تمالى على طريقة الاختيار ، فيدل على صدقه . فأما إذا لم يصح ، على مايقوله من خالفكم في الطبع والتولد ، فكيف يصح كونه دالا على المعجزات ؟

قيل له : قد بيّنا، في « باب التولد » ، وفي « باب حدوث الأجسام » ، إبطال القول بالطبائع ، على اختلاف مذاهمهم في هذا الباب ؛ وبيّنا أن مايفعله تمالي لا يكون إلا في حكم مايبتدئه وبختار ، كان مولّدا أو مبتدأ ؛ وفي ذلك إسقاط ماسألت عنه .

وبعد ، فإن أحدد (١) ما يَقَدُد به قول من خالفنا من مشايخنا في العلبم إقرار مم بالمعجزات والنبوات ؛ لأن ذلك لا يتم مع القول بالطبع ؛ لأن الفعل ، إذا وجب حدوثه في الجسم لأمر معين معلوم ، لم يمكن أن بقال : إنه مفعول على طريق التصديق لمدعى النبوه ؛ لأن وقوعه على وجمه الوجوب لبعض الأمور أقوى من وقوعه بالعادة . فإذا كانت العادة ، أو جرت به ، لم يجب أن يكون دالا على النبوة ، فوقوعه لقض الأمور ، على وجه الوجوب، أولى .

وبعد ، فإن الذى يدل على النبوة الأمر الواقع من جهة الله^(٢) على طريقة التصديق . فإذا كان ذلك ، عنسده ، واقعسا بطبع المحل ، أمن المحل بطبعه فكيف تصح دلالته على ذلك ؟

قأما من (٢) يقول: « إن المعجز ، إذا كان إنما يدل كدلالة التصديق ، وكان السكلام لا يدل على شيء ، لصحة وقوعه مجملا ومشتركا ، ولدخول الاتساع والمجاز ، فا فا يحل محله ، بألا يدل أولى ، فقوله ظاهر السقوط ؛ لأنه جمل ما نُصِب منصب الأدلة خارجاً عن أن يكون دلالة ؛ لأن السكلام نُصِب هذه النصبة ؛ ليدل ، بالمواضعة ، على مالايدل

⁽۱) ق وب ، : وأحدا ه .

⁽۴) ان د به: د ان ه.

هليه الفهل، وعلى مالا يُعلم بالمشاهدة . لكن المشكلم قد يكون حكياً ، فيجب في كلامه أن يكون طريقا للنظر ، لا لأنه ليس أن يكون طريقا للنظر ، لا لأنه ليس بدلالة ؛ لأنا لو علمنا من حاله أنه حكيم ، لمكان دلالة ؛ وإنما لا تعده دلالة ، إذا وقع من جهة لم تثبت حكته ، لأمرير وجيع إلى أنه لم يقع منه على الوجه الذي بدل ؛ من حيث لا فعلم أن مقاصده صحيحة ، وذلك لا يقدم في دلالته .

يبين ذلك أن النِّمُل الحُـكم بدل على كون فاعله عالما ، إذا وقع مرتبا على طريقة مخصوصة ؛ ومتى وقم على طريقة الاحتذاء ، أو على غير جبة الترتيب ، لم يدل . ولا يُخرج ذلك الفعل الحكم من أن يكون دلالة . فكذلك القول في السكلام . فإن كان ماظنه السائل من الاشتراك (٢٠ ودخول الحجاز يمنع من كون السكلام دلالة ، [فما قلناه في الغمل المحكم وصحة وقوعه بمن ليس بعالم ، على بعض الوجوه ، يجب أن يمنع من كونه دلالة](" . على أن ذلك يقدح في دلالة الفعل أيضا على كون قاعله قادرا . وذلك لأن ، على هذا الوجه الذي يقع من العبد، قد يصح أن يقع ، بأن يفعله الله تعالى فيـــه ، مع الدواعي والإرادة / ؛ ثم لم يمنم ذلك من كونه دالا ، لافتراق الوجهين في هــذا ١٤٩ الهاب ، كافتراق الجنسين، في أنه يزبل الشبهة واللبس . فكذلك القول فيا ذكر ناه من دلالة الـكلام ؛ لأنا نقول إنه يدل ، إذا تجرد وعُرِّى من قرينة ؛ على خلاف الوجه الذى يدل عليه، إذا ضامه قرينه، ولم يتجرد. ونقبول: إنه يدل، إذا وقع من الحسكم الذي مقاصده صحيحة ، على خلاف الوجه الذي يدل ممن لم تثبت حكمته . فقد صار افتراق هــذين الوجهين اللذين على أحــدها يدل ، وعلى الآخر لا يدل، أو بدل على أحد الوجهين مخلاف دلالته على الوجه الآخر، بمنزلة افتراق الجنسين. فكما لو افترق الجنس لم يقدح ماسأل عنه في دلالته ؛ فـكذلك (⁴⁾ إذا افترق الوجه . ولولا أن الأمر كذلك ، لمــا صح دلالة الكتابة على أن فاعلها عالم ، إذا وقعت عل وجـــه

⁽۲) ق و ب ه : والأسراد ه .

تصرّف فاعلما فيهما ، ولم تقع منه على جهة الاحتداء ، من حيث يصح وجود مثلما ولايدل ؛ بل الذى ذكرناه فى الكلام أبين ؛ لأن الكلام إنما يدل ، متى تجرد ، على ماوضع له ، لأنه بخالف حاله إذا قارته غيره . فقد صار ، باختلاف هاتين الحالتين ، تختاف دلالته . فإذا صح فى الكتابة التى تقع منفردة على وجهين اختلاف طلما فى الكلام أبين .

فإن قال : إنى إنما أمنع من كون الكلام دالاً ؛ لإنى لا أسلم فيه المواضعة على طربة: واحدة . ولو سلمت ذلك لوجب أن يعل إذا كان حقيقة وتجرد ، على خلاف ما يعل عليه إذا كان مجازا .

قيل له : إن وقوع المواضعة على الكلام يمرف باضطرار ؛ وكذلك طريقة المواضعة في أكثر الألفاظ [نعلم ذلك] (1) وإنما يلتبس الحال في بعضه فيُعلم بطريقة الدليل ؛ لأنه لا شبهة في أن أهل اللغة قدوضعوا ، لتصديق البير في خبره ، لفظة ، كا وضعوا ، لتكذيبه ، لفظة ، ومَن جحد ذلك فقد تجاهل بأكثر مِن تجاهل مَن بجحد المضروريات والعادات .

فإذا صحفات فيه وفي نظائره ، صارقول القائل : لاصدقت المخبر ، دلالة على أنه قد صدقه ، إذا قصد به التصديق . [فإذا وقع من الحسكيم الذي لا يجوز عليه التلبيس والتميية ، فواجب أن نحمله على أنه قصد به التصديق) (٢) وأن ذلك موضوع التصديق ومعلوم بالواضمة الضرورية ، أو أن هذا المخاطب (٢) قصد به وجه التصديق معلوم بطريق الحكة ، كا أن التصديق ، إذا وقع من الواحد منا ، يعلم أنه تصديق بطريقة المواضعة ، وبالاضطرار إلى قصده ، أو لأنه يعلم أنه لو أراد خلافه ، لما أفرده عن قريته . فإذا صح ذاك فيجب ألا يصح القدح في دلالة السكلام على ما يدل عليه ، وإذا ثبت أن التصديق ، الواقع عنه لو وقع منه تعالى ؟ فكذاك المعجز .

⁽١) مَكَمَّا لَى كُلُّ مِنْ ١٠، ٥ م. • م. والأنساب و تعليمذاك ، أي باضطرار ، بما يدل عليه السباق

⁽۲) با بن المقافلات سقط بدا و س » (۲) ، • س » ؛ • المعالف » .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وبعد ، فقد بيتنا أن المجمات والاتساع ، والاشتراك ، الذي قد يدخل في الكلام ، لا يصح دخوله في طريقة المعجز ؛ لأنه مما تتقرر فيه المواضعة في الحال على وجه لا يصح فيه الاحتمال ؛ بل بجرى على طريقة واحدة .

وإنما كان كذلك ؛ لأن من حق الكلام أن تتغير فائدته بقرائته ومقدماته | وكفية هه الحركاته ، وتقع على وجوه كثيرة ، فلم تمتنع فيه طريقة الاتساع والاشتراك . وايس دذلك طريقة المقل ؛ لأنه يضيق عن دخول الاشتراك فيه ، ولو صح ذلك أيضا فيه كان لا يمتنع ، فيما بقع موقع المهجز ، أن تكون دلالته تتمين ولا تختلف ؛ لأرف المواضعة فيه لا تكاد تفارق حال دلالته ؛ فلا يصح أن يقال : إن المواضعة تقدمت فيه على وجوه ، كا يقال مثله في اللغة ، إذا تقدمت المواضعة فيه ؛ بل يجب أن يكون المعجز، في دلالته ، يمنزلة دلالة الكلام ، في ابتداء ماتقع عليه المواضعة ، على وجه واحد ، وقبل هخول الاشتراك فيه ؛ لأن الانساع يطرأ على الحقيقة . فكا أنه ، في هذه الحال ، ولالته لا تختلف ، فكذاك القول في دلالة المجز .

يبين ماقلناه أن دلالة الإشارة أقوى من دلالة الاسم ، من حيث كانت الإشارة أقوى في التخصيص والتميين ، وأجد من الاحمال ، من دلالة الاسم . فكذلك القول في دلالة الإعجاز ، ودلالة التصديق بالقول . وبالله التوفيق .



فصــل

في العبادات

اعلم أن العلم بالمجزات كالفرع على العلم بالمادات ، من حيث يُشترط فيها انتقاض .
المادة ، ولا سبيل إلى معرفة ذلك ، ولمّا عُرِفت العادة التي يطرأ عليها الانتقاض .
فلذلك (١) أفردنا لها فصلا يتجلى ، بما نذكره ، فسادُ الشبه التي تُورَد في هذا الباب .
فربما التبست الشّبة الداخلة على نفس المعجز ، أو على مايتصل به . وإذا ذكرناها في حقها تميّزت من سائر الشبه ، وعُرف موقع الدكلام فيها . ونحن نبتدئ بذكر أصل في هذا الباب :

واعلم أن العادات لا معتبر بها عند ابتداء خلق مَنْ العادة عادة له وفيه . ولا بعتبر أيضا ذلك في حال زوال التكليف ؟ لأن في هـذين الطريقين المقصد ، بما بفسل ، نقضُ السادة . فيصير نقض العادة فيهما كالعادة . ولا يجوز اعتبار العادة ونقضها في حال لا فرق فيهما بين الأمرين ؛ وإنما يعتبر ذلك في حال يتميز فيها أحسدها من الآخر .

يبيّن ذلك أن ، عند ابتداء الخلق ، لابدّ فيه بما يجرى مجرى نقض العادة ، وإلا لم يتم المقصد . وكذلك عند الفناء ، وزوال التكليف ، وحال الثواب والمجازاة ، لابدّ من نقض العادات ؛ لأن المقصد بهذه الأحوال لا يتم إلا بما يجرى مجرى نقض العادات . وإذا صح ذلك عُلِم أنه لا معتبر بهذين الطريقين ، وأن المعتبر ، في ذلك ، بالحال التي تنميز فيها العادة المستمرة من خلافها ، فيُمدّ خلافها نقضا للعادة ، ويتميز للناظر ذلك ، فيمكنه أن يعرف به طريقة الإعجاز . وكما لابدّ من اعتبار الحالة التي يتميز فيها أحد الأمرين

⁽۱) ن وب و : و نکشك و .

من الآخر ، فكذلك لابدّ من اعتبار مَنْ الصادة عادةً له ؛ لأن العادات تختلف؛ ولا يجب أن تتفق.

وقد علمنا أن نقض عادة قوم قد بكون عادة لآخرين . فلو لم نعتبر حال مَنْ العادة هادة له ، لوجب أن يلتبس نقض العادة بالعادة .

وقد بينا أنه لابد من أن يتميز أحدها من الآخر . بيين ذلك أن نقض المادة في فوم ، إذا صح ، وكان المعتبر بمادتهم ، فحال غيرهم لا يعتد به ؛ لأن وجودَهم ووجود هادتهم كمدمه ، في باب أن عادتهم غير معتبرة . فكذلك (١) نقض / المادة فيهم غير معتبر . فسكل قوم يجب أن يعتبر نقض العادة فيهم ، كا اعتبر تغيير المادة فيهم ، والذلك صح في عادات أهمل السهاء ، أن تكون نقضا لمادة أهمل الأرض ، وكذلك العادة] (٢) بعض البلاد أنها قد تكون ناقضة لعادة غيرها من البلاد . وهذا بين في إله . وكا يتضح بيانه لابد ، في اعتبار نقض العادة بمن العادة عادة له (٢). فكذلك نبين أنه لابد من اعتبار كون العادة عادة الدين يميزون ، فيفصلون بينها وبين خلافها، فلا اتفق منه تعالى أن يخلق ما يجرى عبرى نقض العادة ، ولا أحد يعقل في بعض الأرض، فلا اتفق منه تعالى أن يخلق ما يجرى عبرى نقض العادة الحادة أهمل الأرض على الوجه الذي بيناه .

واعلم أن العادة للمتبرة في هـــذا الباب يجب أن تسكون راجعة إلى فعله تعالى ، أو ما يتصل بفعله ؛ لأنه لا معتبر بأفعال العباد في هــذا الباب . ومتى اعتبرت أضائهم فلأنها تؤثر في أفعاله تعالى ، وتقتضى فيه انتقاض العادة . وإنما كان كذلك لأن الغرض في انتقاض العادة واعتباره ، أن يُعلم به ، في العجز ، أنه من قبله تعالى ، على طريقة التصديق . فتى لم تجمل العادة التي يجرى المعجز الواقع فيها عجرى النقض من فعله تعالى

⁽١) ق د ب ۽ : وکذاك ۽ .

 ⁽٧) أشفناها مع عدم وجودها ف و (١) و ب ١ ، حتى يتضبع المني ، ولأن السياق بوجبها .

 ⁽٣) السياق مضطرب هناً ، وربما يرجع ذلك إلى سفوط بعض الكلام وتقديره ، من كون الساهة



لم يتم 'ذلك ، وكذلك لو استمر بقوم طريقة المصية لم تقد طاعتهم نقضا للعادة . وكذلك القول في سائر مايقعله العباد .

فأما مانذكره من العادات وتفتيرها في « باب الأخبار » فليس القصد به ماذكر ناء الآن . وأنت تجده مشروحا في موضعه .

واعلم أن العادات في بابها كاللغات . فكما لا يمتنع تنسيرها ، فكذلك تنسير ، العادات ، أن يصبر ، العادات ، أن يصبر ، العادات ، قد يجوز في الأمر ، الذي إذا حدث في حال كان ناقضا للعادة ، أن يصبر ، بعد ذلك ، عادةً . وكذلك (1) الأص (2) الممتاد قد يقل (2) على التدريج ، وتتغير به الحال ، فيصير الواقع منه ، من بعد ، جاريا مجرى نقض العادة . فلابد ، [في] (1) اعتباء نقض العادة ، من هذا الشرط أيضا .

فإن قال: إن جميع ماذكرتموه مستقيم ، اكنه لا يخرج المعجز الناقض المعادة من اللا بكون ، في دلالته على النبوات ، مطرداً مستمرا ؛ لأنه ، إذا كان الدال على النبو. خلق حتى من غير ذكر ولا أنني ، وعلمنا حصول ذلك أولا وآخرا ، ولا بدل، فالدلالة منتقضة ؛ ولا تصح الأدلة مع ثبوت الانتقاض قيها . فعلى جميع الوجوه ، لا فرج له خيا أوردتموه من الأقسام في جواب هذا السؤال . يبين ذلك أن صحة الفعل لما دل على كون القادر قادراً لم تتغير حاله ، وكذلك القول في سائر الأدلة .

فإن قلتم : إنها ندل ، متى كانت متعلقة بالدعوى ومتصلة به ، فقد استفنيتم بذلك ، إن صح ، عن ذكر الأقسام ؛ لأن ذلك ، إذا ذكر تموه ، كنى وأغنى ، مع أن دلك لا يصح ؛ لأنه لا يجوز أن يجمل ما الدلالة عليه دلالة كالشرط فى الدلالة ؛ وإنما يجود أس بشترط فيها ما يكون فى حكم المعلوم فى حال مائكم الدلالة ، وذلك لا يتأتى فى المدلول فى كميف يصح أن تقولوا : إن المجز إنما يدل على صدقه فها ادعاه الكونه واقعا عقب الدعوى ، والمدلول عليه هو الدعوى ؟

⁽١) و فات ۽ : ﴿ وَلَمُلِكُ لِمَا ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ } ﴿ مِنْ مِنْ مُا اِللَّهُ مِنْ مُا اِللَّهُ مِنْ مُا اِللَّهُ مِنْ

فإن قلم : إن المدلول عليه هو حال الدعوى ، دون نفس الدعوى ، فلا يتنام أن نجمل الشرط ، في دلالته ، نفس الدعوى ؛ لأنها معلومة المستدل . قبل لسكم : أليس الرسول ، صلى الله عليه وسلم (١) ، يدّعى ، ثم / يدل على سحة دعواه بالمعجز (٢) ؟ فهو / ٥٠ بـ الأمر الذي تأتمس سحته ويُنظر في سحته . فهو بمنزلة كون القادر قادرا الذي تلتمس صحته بالنظر في الفعل الذي يصح منه . والجلة في ذلك كالتفصيل ؛ فلا يصح أن يُجمل شرطا في الدلالة .

وبعد ، فمتى قائم إنها شرط فى الدلالة ، وجب من ذلك أن الدلالة على النبوات الاكامل من قِبَله تعالى ؛ لأنها (٢) إنما تسكون دلالة بدعوى النبى المرسل، والدعوى عنى من قِبَله ، لا من قبل القديم تعالى ؛ وذلك ينقض ماتقولون ، من أن المجزات يجب أن تسكون صادرة من قبل القديم ، جل وعز .

وبعد ، فقد أجربتموها مجرى التصديق . وقد ثبت أنه تمالى لو قال ، عند الدعوى، الميسول : « صدقت » ، لحكان الذى يدل هو هذا القول ، دون الدعوى . فكذلك القول في المعجز الواقع موقعه .

قيل له : إن المعجز إذا كان إنما يدل على صدق الرسول، فيما ادعاء من الرسالة ، من حيث يقع موقع التصديق ؛ وكان التصديق ، بالمواضعة المتقدمة، بدل على صحة الدعوى؛ ولم يكن في المعجز مواضعة متقدمة ، فلابد من أن يقترن به مايسير ، لأجله ، لل حكم ماتقدمت المواضعة فيه ، ليصح أن يقع موقع التصديق ؛ ولا يحصل كذلك إلا بدعوى .

ببین ذلك ماقدَمناه من أن رسول زبد إذا قال امعرو : ه أنا رسوله » (⁽³⁾، والخمس مهه الدلالة ، فقال : ه إن كنتُ صادقا فيما ادعيته فضع يدك على رأسك » ، أنَّ وضعه يده على رأسه ، والحال هسلم ، يدل كدلالة التصديق ؛ ولا يجب أن يدل إذا عرى عن الدعوى ، لأنه متى عُرَّى عن ذلك لم يصح أن بقع موقع ماتقدمت فيه الواضعة .

⁽۱) سلطت من « ب » : « والمنجز » .

⁽۳) مکررهٔ و ه پ ۲۰ د رسول ۲۰ .

وإذا اقترن به وقع هذا الموقع . فحكفات القول فى المعجز ؛ وكل أمر يدل على شى. بمواضعة تتجدد، فلابد فيه من الوجه الذى ذكرناه . وإنما يستنقى عن تقدم الدعوى إذا كانت المواضعة قد تقدمت ؛ إذ كان مايدل يجرى (١) ، فى دلالته ، بجرى أدلة العقول .

فأما المعجز فقد بينا مفارقته اللأس بن . وليس فيا قلناه ما يوجب تخصيص الدلالة ؛ لأن الوجه الذي رتبنا الكلام عليه يقتضي أنه إنما يدل على وجه لا محصل إلا مع الدعوى . ومتى تجرّد عن الدعوى لم يقع على الوجه الذي يدل . ولذلك شاهد في أدلة المعقول ؛ لأنه قد ثبت في الفعل الحكم أنه ، على طريق الاحتذاء ، لا يدل ؛ وإنما يدل ، على طريق الاحتذاء ، لا يدل ؛ وإنما يدل ، على طريق الاجتذاء . ولا يعد مثل ذلك نقضا الدلالة ولا تخصيصا فيها . فكذلك القول فيا قدمناه في المعجز . وغير محتنع أن يكون تقدم الدعوى يقتضي ، في المعجز ، وقوعه على وجه مخصوص . ولا كونه دالاً ، على هذا الوجه ، بموجب أن يكون وقوعه على وجه مخصوص . ولا كونه دالاً ، على هذا الوجه ، بموجب أن يكون المداول شرطا في الدلالة ؛ لأن المدلول عليه هو صدق المدعى ، لا نفس الدعوى . وكذلك لو فهم من الرسول ما يجرى الدعوى ، لا بالقول ، لصبح في المحز أن يكون دالاً . وذلك ببطل جيم ماسأل عنه .

على أنَّا قد بيَّنا أن المجز إنما بدل إذا حصل به انتقاض عادةٍ معتبرة .

وقد بينا أن حدوثه في الابتداء، أو عند زوال التكليف، لا يتضمن هذا المدى فهو مخالف للمجز في الوجه الذي عليه بدل . فكيف يُدّعَى، بذلك ، فقملُ الدلالة أو تخصيصها ؟

فإن قال : فيجب ، على هذا الوجه ، أن تجوّزوا إظهارَ المعجز على غــير الأنبيات . . وألّا يُمدُّ ذلك نقضا لدلالة الإعجاز على النبوّات .

قبل له : كذلك نقول ؟ لأنه ، إذا كان بدل ، من حيث تجرى مقارنت. الله عوى عجرى مقارنت. الله عوى عجرى ماوقعت المواضعة عليمه ، على الوجمه الذي ذكر ناه ، فمتى عرّى من ذلك لم يقع على الوجمه الذي من حقمه أن يدل ، وإذا لم يقع / على همذا الوجه

101/

فالقول (1) بأنه لا يدل لا يكون قولا ينقض الدلالة ، ولا تخصيصا (٢) لها . كنه لا يجب، من حيث لم بكن قدما في معجزات الأنبياء صلوات الله عليهم ، ودلالهما على النبوات ، أن يحسن منه تمالي إظهارها ؛ لأنه قد يجوز أن يمترض فيها بمض الوجوم. من مفسدة أو غيرها ؟ فيقبح ، لذلك ، منه تعالى أن يفعلها . ومن يسلك في الجواب الرجه الذي سأل عنه السائل فإنما نقول فيه : إنه في زمان التَكَليف ، لأجل أن العادات ممتبرة ، يصبر في حكم ماتقم المواضعة عليه . فظهوره ، لا على الأنبياء ، يقدح من هذا الوجه ، ويصير بمنزلة أن يقول رسول زيد إلى عرو : « إن كنت صادقا يازبد فضم يدك على رأسك »، فيضع بده على رأسه ، وتعبير له عادة في أن ، في أوقات مخصوصة ، لا يفعل ذلك إلا على طريق التصــديق أن ذلك ، في ثلث الأحوال ، متى وقع ، ولم بتضمن التصديق ، يكون نقضا ؛ وإن كان متى وقع ، في غير ^(٣) ذلك الوقت ، لا يكون نقضاً ، ويصير كأنه بقول لعمرو وغيره : ﴿ إِنِّي لا أَضَمَ بِدَى عَلَى رأْسَى في هذه السنة ،· إلا على طريقة [التصديق لرسولي . فيختص ، بالمواضمة ، بأوقات مخصوصة ، ولا يجب أن بكون ذلك مستمرا ، فما عدا ذلك ^{ما (1)} الوقت . وإن وجب استمراره في ذلك . الوقت فكذلك ، على هذا القول ، إذا أجرى الله العادة أن بفعل المعجز ، على طريق الإبانة الرسول، فقد صارت المعجزات، من هذا الوجه، في الحسكم تمَّا وقعت للواضعة ف حال تمتبر فيها العادات، إذا كان التكليف قائمًا . فيجب أن بكون ظهوره على غير الأنبياء في هــذه الحالة ، قدحا في المجزات ودلالتها ، وإن كان ظهوره ، عنــد زوال التكليف ، لا يقتضي هذا المني .

فإن قال: إذا كان من شرط دلالة السجزات أن تكون ناقضة للمادات ، فما تلك المعادة ؟ وهل يمكن حصرها بوقت وزمان ، أو بقدر من المدد ، أو بغير ذلك ؟ و إن أمكن حصره فبيتنوه ، وإن لم يمكن ، فكيف بسح في المعجز أن يكون دالاً ، والشرط الذي عليه يدل ، لا يمكن أن يُهم ؟

⁽۲) ان د به: تخصما ...

⁽¹⁾ ما بين المقوفتين سقط من د ب ۽ .

⁽١) ق « ب » : « والقول »



قيل له: إن الوجه ، الذي عليه بدل الدليل ، ربّما غرف ، على طريق الجلة ، وصح الاقتصار عليه ؟ وربّما احتيج إلى معرفته ، على طريق التفصيل . والمعجز يكفى ، فى دلالته ، أن يُملّم كونُه ناقضا للعادة على جهة الجلة ، ولا يجب حصر العادة بأكثر من أن يُملّم منها أنها عادة . وهذا كما تقول في الفعل الحسكم أنه يدل ، بكونه محكما ، على أن فاعله عالم . ولا يجب حصر القدر الذي يدل ، وإنما (1) يرجع فيه إلى الجلة . فكذلك القول في المعجزات .

وقد فصل العقلاء بين الأمور المعتادة وبين خلافها ، من غير أن تعتبر في ذلك المفادير ، [كا فصلوا بين الجلة الحية وبين مالا يصح أن تسكون حية ، من غير اعتبار المقادير] (*) ، وكا (*) فصلوا بين الجاعة التي لا يصح أن تسكذب في الإخبار عن نحير واحد وبين غيرها ، من غير العلم بالتفصيل ؛ وكل ذلك لا يمنع من صحة هذه الأمور . فلابذ ، إذا أراد الله تعالى أن يقيم الحجة من جهة الرسول ، أن يقدَّم قبل ذلك العادات وبجعلها مستمرة ، ويقرّر في النفوس معرفة حالها ، حتى إذا ظهر المعجز ، الذي ينقض العادة ، يكون قد أزاح الدلة ، وأقام الحجة .

فإن قال : أليس أهل / المقول يجوزون حدوث أمور لا يقفون عليها ، من حيث يقل ظهورها ، وتجب الدواعي في إظهارها ؟ فكيف يصح ، مع تجويزهم ذلك ، أن يعرفوا انتقاض العادة بالمعجزات ؟ فهلا جوزوا حدوث أمنالها ، بحيث لا يعرفون ، وعلى وجه لا يجب نقلها إليهم ، ولا يتفق ذلك فيها ؟ فكيف يمكن ، مع تجويز ذلك ، الاستدلال بالمعجزات ؟

فإن قلم : إنه لا يصح كونها دالة إلا وقد تقدم للعقلاء العلم بالمنع من ذلك . فعد علمتم أن العقل ، إذا لم يدل على المنع من أسم ، فلا سبيل إلى المنع منه إلا تحبر . وإذا لم يجب ثبوت الخبر ، فكيف يصح القطع على أهل العقول بأنهم يعرفون ، قبل (1) النبوات ، امتناع ذلك ؟

(٧) دا بين المقومتين سقط من ه ١٠ ٠
 (١) د ه ١٠ ١ د ١٠ ٠ ٠ ٠

د سیمیی می و کامی

⁽۱) ق د ټه: د ناڅاه ه (۱)

قيل له : إن من حق [نقض] العادات أن يظهر فيمن العادة عادة له . وإذا وجب ذلك فيها لم يجو ز أهل تلك العادة خلافه بفقد (١) طريقة العلم وطريقة الظن ، ولم يتقرر في أنفسهم سواه . فإذا كان هذا حاله فالتجويز لا معتبر به . فتى ظهر المعجز على الرسول ، والحال هذه ، ينقض تلك العادة ، فيجب كونه دالاً للوجه الذي بيّناه في الاللة المعجزات . وإذا صح ذلك لم يعتبر التجويز (٢) الذي ذكره السائل ، وكان وجوده كعدمه في هذا الباب ؛ لأنه إنما يكون له حكم إذا غيّر العادة ، فأمّا إذا لم بنيّر العادة ، و [لم] (٢) أبغيّر حال أهل العادة ، فيا عرفوه ، فوجوده كعدمه .

يبين ذلك أرب عادة غيرهم لا يعتد [بها]⁽⁴⁾ لما لم تتغير حال العادات المتقررة في نفوسهم . فكذلك القول في الأمر الحجو زلانه لا يؤثر ، لأنه أقل تأثيرا من العادة الظاهرة في غيرهم ؟ فبأن⁽⁶⁾ لا يعتد به أولى .

فإن قيل: أليس أهل العدل يجوزون منه نمالي إحداث عادة مخالفة للعادة المقررة فيهم ، لأمر تقتضيه الحكة ، كا يجوزون ابتداء العادات؟ أقليس هذا التجويز يمنع من الاستدلال بالمعجز ، من حيث يجوزون أن يكون تمالي قد أظهره ، ليجمله عادة ثانية ، وصادف ظهوره دعوى من ادعى النبوة ، وإن لم يكن صادقا؟

قيل له : لا بدّ من أن يخطر بقلوبهم _ إذا كانوا قد استدلوا على الله تمالى وعرفوه، وعرفوه المادات _كيف تدل الأدلة على النبوات . وإذا وجب ذلك لم يجوزوا ظمور ذلك إلا عند إرسال الرسل ؛ لأن ماذكرناه دلالة لهم على أنه تمالى لا يجوز أن ينقض المادة إلا بهدذا الوجه ، بمنزلة العبث . وبجب ، بهذه الطريقة ، أن تمنع من هذا التجويز ، كا تمنع من تجويز المذاهب الباطلة ، اللادلة المقاية الدالة على فسادها ؛ وتقول في الجوزز إنه مبطل مفارق لطريقة الأدلة ، أو نقل في الجوزز إنه مبطل مفارق لطريقة الأدلة ، أو نقله بإضطرار في خذاك القول في المات عنه .

⁽۱) ق د چه: منسده (۳) ق د چه: باهمویژه

العلاق فالمعارضون فلاع وبالممع أمع لمفيورالسلاق

وبعد ، فإن كون ذلك الشيء ناقضا للمادة مستمرا في المستقبل ، لا يخرجه من أن يكون ، عند حدوثه ابتداء ، ناقضا للمادة فلا يصح ، والحال هذه ، أن يقال لها عادة بعد عادة ، لأنه لا يصير عادة ، إلا وعند ابتدائه ، حصل ناقضا للمادة . فلا بد آن يتخال ، بين المادتين ، نقض عادة ، فكيف ماسأل عنه ؟

فإن قبل: أفتجو زون أن يظهر الله تعالى المعجز على الرسول، دلالة على صدقه، ثم يستمر حدوث ذلك في المستقبل، حتى يصير عادة، بعد أن كان ناقضا للعادة ؟ / فإن جو زتم ذلك لزمكم، في ذلك المعجز، ألا يكون دالاً على رسول ثان، ولزمكم تجو بز ظهوره على الصالحين. وإن منصم ذلك فقد نقضم ماقد متمود، من أنه لا يمتنع أن يصير، صد⁽¹⁾ نقض العادة، عادة مستأنفة.

قيل له : إنا لا بجيز ، في المعجز الناقض للعادة ، أن يحدث ، على الدوام ، في المستقبل ؛ لا لأمر يرجع إلى أنه لا يجوز أن يصبر نقض العادة بالاستمرار عادة مستأنفة ، اكن لأن ذلك يقتضى التنفير والمفسدة . فلا بدّ منه ، نعالى ، أن يجنبه الأنبياء عليهم السلام . فإذا لم يتم ذلك إلا بأن لا يديم ، وجب القطع على أنه تعالى لا يديم ذلك . وهنذا هو الذي اختاره شيخنا ه أبو عبد الله » رحمه الله . فأما شيخنا ه أبو هاشم » ، رحمه الله ، فأما شيخنا ه أبو هاشم » ، رحمه الله ، فأما شيخنا ه أبو هاشم » ، رحمه الله ، فإنه منع من حدوث ذلك ، من حيث بجرى بجرى القدح في دلالة الإعجاز ؛ وفصل بينه وبين بقاء المسجز ، بأن يقاءه (٢٠) لا يقتضى هذا المنى ؛ لأنه الحادث الأول ، وليس كذلك إذا خدث ذلك على الأوقات ، حالا يعد حال .

ونبين ، بهذه الطريقة ، أن بقاء القرآن لا يؤثر في دلالته ؛ بل يقوى ذلك ، وأنه تمالى لما أراد إدامة السكليف بشريعة الرسول جمل المعجز ، الدال على نبوته ، ببق على الأوقات ، ويزداد وضوحا . ولو أن مثل الناقة التي ظهرت على يد صالح عليمه السلام دام خروجهما من الجبل . لنكان ذلك يقدم في دلالة الأول على نبوة صالح .

⁽١) سقطت هذه الكلمة من و ب ه



والذى ذكرناء، أولاً ، أصح وأولى ؛ لأن استمرار العادة فيه لا يمنع منكونه ، أولاً ناقضا للعادة . فكيف يكون قادحا في دلالة الأول ؟

فإن قيل : وكيف يصير ذلك ، متى تكرر حدوثه ، معتادا ، والمتمالم من حاله أن يكون حدوثه ، على الأوقات لا يكون بأكثر من تكرره على الرسل ؟ وإذا كان تعالى، لو أرسل جماعة فى وقت واحد ، وأظهر عليهم جنسا واحدا من المعجزات ، كاحياء الموتى وما شاكله ، لم يدخل الواقع من ذلك فى العادة ، ولأخرج من أن يكون ناقضا للعادة . فكذلك المتكرر منه فى الأوقات . وهذا يصحح ماقاله « أبو هاشم » .

قيل له: قد عُلم ، فى الجلة ، أن العجز إنما بدل متى لم يكثر ، وإن قدراً من الكثرة يخرجه عن بابه . فكذلك [الحد⁽¹⁾] ، لا فرق فيه بين أن بوجد ، فى الوقت الواحد ، هلى أيدى جماعة وبين أن يتكرر ، على الأوقات ؛ لأن كلا الوجهين يُدخِله فى العادة ؛ إذ قد عرفنا أن الأمور المعتادة قد تنقسم إلى الوجهين : ففيها ما لا يجوز فيه إلا التكرر ، على الأوقات ، كحركات الفلك وغيرها ؛ ومنه ما لا يجوز فيه ذلك ، وبجوز فيه الاجتماع ، والجميع فى ذلك متفى غير مختلف ، فإذا صح ذلك ، فتى حدث ذلك المعجز الذى ظهر على الرسول ، حالا بعد حال ، وكثر فى أيامه عن الحداث منه بعد موته فى حكم المفتاد . [فصع فيه ما ذكر ناء من أنه إنما يُمنع لما فيه من التنفير ، لا لأنه على الدلالة .

قإن قال : إذا صارداخلا في المعتاد^(٢)] فأي^(٢) تنفير يقع به ، وقد فارق حاله الآن حاله من قبل ، كفارقة الأمر المعتاد للأمر الخارج عن العادة ؟ وما الفرق بين المختلف من ذلك والمتفق ؟ فإذا كان المختلف منه لا بؤثر في هذا الباب ؛ لأن الأمر المعتاد المخالف الهمجز لا يقتضي حدوثه للتنفير ^(۱) ، فكذلك ما هو في جنسه إذا صار معتادا . وهذا بوجب أن الصحيح جواز كنوث ذلك ، على خلاف المذهبين اللذين ذكر تموها .

 ⁽١) مكذا ق « ١ » ، وق « ب » تشلبه « بالجد » ولايتضح المنى بأى شها . ولعالما «هذا الحده.

⁽ع) ق د ب ه : د التشر ه

1 or 1

قبل له : إنه لا يجوز في المعجز / أن يدوم حدوثه ، سواء انتهمي إلى حذا الحدُّ أو لم ينته إليه ؛ لأن ، على الوجهين جميما ، يقع فيه التنفير .

ببين ذلك ما نقوله من أن المعجز لو كثر ، حتى صار في حكم ما بحدث المصاحة ، المكان في ذلك مفسدة . وهو أحد ما اعتمدناه في المنع من ظهوره على الصالحين وغيره ؛ لأنا بينا أنه لو جاز ذلك منه ، لحل محل الأسقام وسائر الأمور المعتادة . فإذا صح ذلك استقام ما قلناه . هذا إذا لم يصر الحادث منه في حكم الباقى ؛ لأن الذي ذكر ناه من حوا الجاه بقاء (١) المعجز لم الرد به أن يبقى بعينه ، وإنما أردنا بذلك استمراره ، حتى نجرى محدى الباقى ؛ لأن القرآن مما لا يجوز البقاء عليه ، الكون حدوثه على الأوقات كيقائه ؛ لأن الممتبر هو بصنعته ، وصورته ، والترتيب الذي هو مخصوص به ، فإذا كان في المعجزات ما يحل هذا المحل لم يمنع منه أن يحدث ، حالا بعد حال ، فاو جمل بعض الأنبياء دلالة نبوته شهوة لأمور خارجة عن العادة لصح أن يستمر ، ويكون حدوثها كنقائها في هذا الداب .

فإن قال : فياذا ينفصل هذا المعجز ، إذا حدث على الأوقات ، من الأمر الله . القصود (٢٠) به أن يُقمل ليصير عادة ؟

قيل له : بفراق آبيّن ؛ لأن ما يقصد به تقريرًا العادة لا تتقدمه . وهذا المجر الا الد من أن يتقدمه ما محدّوثه يصير ناقضا له من العادات . وهذا يبين وضوح التفرفة الله الأمران ، وأن أحدها لا يلتيس بالآخر .

فإن قال : إذا كان حدوث مثل المعجز قبل الرسول يخرجه من أن تكول «الأ فَـكَذَلَكَ القول في حدوثه بعده .

قبل له : إن حدوثه ، من قبل ، أحرج (٢٠) المعجز من أن يكون معرا .

⁽۱) و و (۱ م و ز الايقام و وي فالكه (الر م

⁽۲) و ب د الاطمود ه

⁽۳) و د الثامة

وأوجب فيه كونه عادة مستمرة ؛ وحدوثه بعدة لم يوجب ذلك فيه ، فأبن أحدد الأمرين من الآخر ؟

وقد ذكر لا أبو هاشم » ، رحمه الله ، عند هذا السكلام ، انقضاض الكواكب ، وتواتر حدوثه بعد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وإن كان من جملة معجزاته . وأجاب عن ذلك بأن المستمر منه ليس على الطريقية التي كان معجزاً ؛ لأن المعجز منه كان المكثير الخارج عن العادة ، ثم عاد إلى العادة بعده ، صلى الله عليه وسلم . وأجاب عن ذلك أيضا بأن المعجز منه في أيامه ، صلى الله عليه وسلم ، يجوز أن يكون انقضاضه (١) على وجه يكون رجوما للشياطين الذين كانوا يسترقون السم . فحدوثه كذلك تضمن الأعجاز . والمستمر منه بعده ، صلى الله عليه ، ابس بواقع على هذا الوجه ؛ فسكيف يصح أن يقدح ذلك في هذا الباب .

فإن قال(٢٠) : أليس قد حدث بعده ، صلى الله عليه ، كنيرًا من الأمور التي ختر بكونها مما يجرئ بجرى النيب ، كا حدث مثلًه في أيامه ، وهذا نقضٌ لما قلم ؟

قيل له : إن الإنجاز في باب الإخبار عن الفيوب ايس هو حدوث المحبَر عنه ، ولا نفس الخبر ، وإنما هو اختصاصه بالمعرفة التي معها يمكنه الصدق في الإخبار عن الفيوب ، وبُعلم بذلك أنه تعالى خصّه بذلك العلم ، من حيث علم من حاله أنه بما لا يجوز أن يكون [إلا من] (٢٠) قِبَله تعالى ، لخروجه (١٠) من أن يُتَوصل إليه بطرق الضرورة والاستدلال . وذلك يمنع من الاعتراض به على ماقاناه . وسترتب القول ، في باب الدلالة على الإخبار عن الفيوب ، ترتيبا تتضح به الجلة التي ذكر ناها ، فيا بعد ، إن شاء الله .

فإن قيل: إذا قلم: إن الذي يدل على النبوات ماينقض العادة، دون الأمور المعادة، أخدًون، في التفرقة ببلهما، حدًا يتميز به أحدد الأمرين من الآخر؟

⁽١) ق « پ ۵ : ﴿ الشَّهَا عَهِ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ وَ ﴿ بِ اللَّهِ اللَّهِ ﴾ .



فإن قلم بذلك فبينوه ؛ وإن امتنعم مسه ، فكيف يصح أن يكون المعجز مابقع على أحسد / الوجهين دون الآخر ، ولا يمكن التمييز بينهما بحد فاصل ؟ أو ليس ذلك يُدخِل الدلالة في حد الجهالة ، وأن تكون غير متميزة للمستدل مما لا يدل ، وإن كانت مُلتبسة بالأمور التي لا يصح أن تكون دلالة ؟

قيل له : إن وجه الدلالة ربما يصح الوقوف عليه ، وإن لم تحدّ ما خرج به عن خلافه . أو لا ترى أن الغمل (١) الحسكم يدل على كون فاعله عالما ، وإن لم تحدّ ذلك بقدر ؛ لكنه إذا عُيْم ، في الجلة ، بلوغه مبلغا يتعذر مشله ابتداء على سائر الفادرين عُيْم (٢) سحة دلالته ، من حيث عُرِف هذا من حاله ، وإن لم تحدّه بقدر محصوص ، فكذلك القول فيما ينقض المسادة لأرث الصفة فيه معروفة ، وإن لم يحدّ بحد عيزه من المعتاد ، حتى نصف كل واحد منهما بقدر وعدد لا يقع فيه الزيادة والنقصان .

فإن قال : إنكم ، في ابتداء الكلام ، ذكرتم أن العادة ، التي يصير المعجز نافضا لها ، يجب أن تسكون مضافة إلى الله تعالى ، [دون غيره] (⁷⁷⁾ ؛ وذلك لا يتأتى منكم في كل المعجزات ؛ لأن القرآن ، خاصة ، ينقض عادة أهل الفصاحة والبيان ، وتلك العادة من قبلهم ، فسكيف يصح ماذكرتموه ؟

قبل له : قد بيتنا أنها بجب أن تكون من قِبَله تعالى فى الحقيقة ، أو كأنها من قبَله ، وما يختص به أهل اللسان من قدر مايتأتى منهم من الفصاحة متعلق بعادة من قبله تعالى . فلا فرق بين أن تسكون هى من قبله ، أو مايتعلق بأمر يكون من قبله ؛ لأنه تعالى هو الذى يخصهم بالعلم الذى معه يتسكنون من الفصاحة . فإذا جرت العادة بذلك القدر من العلم ، ثم ظهر على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مالابد فيه من زيادة على هذا العلم وجب كونه معجزاً ، وحل ذلك محل مقادير ما يمكن العباد من

110

This file was downloaded from QuranicThought.com

⁽۱) ق ه ب »: د النصل » (۲) ق ه ب »: د على » .

⁽۴) مکرره فی ه **ب** ه .

الأفعال ؛ لأن ذلك ، وإن كان فعلهم ، فقد يصح فيه [الإعجاز ، بأن يخص الله تعالى الرسول بقدر كثيرة يمكنه ممها قلع الجبال ، وقلب البلاد ، إلى ماشاكل ذلك] (1) . والذى لأجله فصلنا بين العادة المضافة إليه تعالى وبين العادة المنسوبة إلى العباد أن هاينسب إليهم ، كاكانت العادة من قبلهم ، فنقضها قد يصح من قبلهم ؛ لأنهم بقدرون على اختيار خلافه ، كا قدروا على اختياره . وما حل هذا المحل لا بصح به الإعجاز . وليس كذلك حال المضاف إليه تعالى من العادات ؛ لأنه تعالى هو الذى قدمنا الحول فيه .

وإنما قلنا إن السادة لا تعتبر إلا إذا كانت عادة لمن ظهرت المعجزات فيهم ، وتكون معروفة لهم ؛ لأن ما لا يمكنهم معرفة وجوده ، كعدمه في أنه لا حكم له . وللاك لم نجمل ماورد الخبر به من تعذيب القبر ، والمساطة (٢٠ فيمه ، وأس منكر ونكبر ، إلى غير ذلك معترضاً على المعجزات ، لما كان ذلك في حكم المنيّب ؛ وإنما لعلم بالسمع الذي لا يصح إلا بعد صحة دلالة الإعجاز ، ولذلك بجوز ، فيا بيننا (٢٠ ، أحياء من الجن والملائكة ، وإن كان ذلك لو عرفناه ، لا من جهة السمع ، لكان في حكم الناقض للمادة .

فإن قال: فجوّزوا، على هذا الوجه، أن تكون في جملة العباد مَن يمكنه مِثل المعجزات، كل كنه مِثل المعجزات، كل المعجزات، كل المعجزات، كل المعجزات، كل المعجزات، كل على من أن مجىء الشجر (١) معجز ؛ لأنه يجب أن يكون في كثير من العباد أن يتمكنوا من مثله، وإن منعوا (٥) منه.

⁽۱) ما بين المعقوفتين مكرر ق د ب ،

⁽٧) ق داه، دبه: «السالة» (٣) ق دبه: بينا».

⁽¹⁾ من معجزات الرسول هايه السلام كما حريد كر ذقك من بعد .

e lade a t a ma a 4/a k



قبل له : قد بَيْن شيوختا أن هذا المنع لم نجر العادة بمثله . فإذا حصل كان بنفسه معجزاً ، ومقوياً [لإعجاز الأس الواقع] (^(۱) .

وبعد ، فقد عرفنا أن المنع مِنْ كثير من الفعل بكون بأمور معقولة تمنع مِن القليل ، من ذلك القبيل ؛ لأن المنع من التحريك ، إذا كان بالنسكين ، فلا فرق ببن تسذّر البكثير والقليل فيه ، ولا شيء أيذ كر ، في هذا الباب ، إلا وهذه الطريقة فيه قائمة ؛ وهذا يمنع التجويز الذي ذكره .

ومثل ذلك ببطل قول من يقول : جوزوا أنه نعالى خص كثيرا من العرب بالقدر التي (٢) يمكن معها يُماثل (٢) القرآن في الفصاحة ، لحكنه (١) منعهم من إظهار مثله . فن أين أن هسدًا العلم خارج عن العادة ؟ وذلك لأن إظهار (٩) ذلك إنا يحكون بإبراد الحكلام ، والمتعالم من حالم أنهم لم يحكونوا ممنوعين ؛ بل كان التحكين حاصلا ، مع الدواعي الوافرة التي لا مزيد عليها ، على مانبينه من ذلك إن شاء الله .

 ⁽¹⁾ و الله الله الإعجابة إلا من الواقع ال



فصــــــل في معنى ذكر الممجز وشروطه وأوصافه

اعلم أن « معجزا » في وَزُن « مُقَدِرٍ » . فيكما أن المستفاد بذلك جَمَّلُه غيرَم قادراً ، فيجب أن تسكون الفائدة في قوانا « معجز » أن غيره جمله عاجزا ، وبجب ألا يكون فيجب أن تسكون الفائدة في قوانا « معجز » أن غيره جمله عاجزا ، وبجب ألا يكون فلك إلا مر صفاته ، جل وعز ً ؛ لأنه الذي يختص بالقددرة على « الإقدار » . و « الإعجاز » .

وهذه الطربقة مشتهرة ؛ لأنها بمنزلة « محرك » و « مسور » إلى ماشاكل ذلك ، فن فعل العجز في غيره فهو « معجز » . ولو صح أن بفعل غيره عاجزاً ، من غير هذا الوجه ، لم يمتنع وصفه بذلك . ويستحى (() ماتماقت (لقدرة و « مقدوراً » ، أو ماتماوله المعجز « معجوزا عنه » . نكن أهل اللغة بسلكون في معانى هذه الأوصاف الفاواهر من معانيها ، دون ماينتهي « المتكامون » إلى معرفته بالاستنباط ، قصاروا يستعملون « المقدر » و « المعجز » في وجوم التمسكين ، [وفي] (() أسباب التعذر فإذا مكن القادر غيره من الأمر أيقال « أقدره » ، كا يقال « مكنه » ، وإن كان الذي فعله من قبيل الآلات . وكذلك قد بقال : « أعجزه » ، إذا قعل أمراً تعذر عنده المعاد من الفعل عليه .

وقد تُنقل اللفظة من أصل اللفة إلى ضرب من التعارف ، على حال ماهرفه من حال كثير من الألفاظ ، وربحا تدخل فيه طريقه الاصطلاح وكل واحد من هذين يخالف موضوع اللغة ، ويصير باللفظ أمس ؟ لأن من حق الاصطلاح والتعارف أن تتنقل اللفظة عن موضوعها ، وقوانا « مُعجزً » بفيد ، في التعارف ، أنه مما يتعذر علينا فعل مثلة و في العارف ، أنه مما يتعذر علينا فعل مثلة . ومِذَا مراده إذا وصفوا الشيء بأنه (٢٠ » معجر » ولذلك عند الإصافة



بقولون : هو معجز أما ، وأيس معجز لله تعالى . ورعا قالوا : هو معجز ه لزيد » ، وليس معجز ه لمبرو » إذا تأتى منه فعله ، وعدلوا عن طريقة العجز في هذا الباب ، ولم يخصوا به مايصح فيه العجز ومالا يصح ؛ لأن القادر منا لا يصح أن يعجز إلا عما بصح أن يُقدر عليه في الجنس . وقد صاروا يستعملون هذه اللفظة فيا لا يصح أن بقدر أحدًنا عليه ، كا يستعملونها / فيا يصح ؛ بل استعمالهم في الأول أكثر ، ولا يكاد أن بستعمل ذلك في المتعالى من الأمور ؛ لأن أحدثنا ، وإن لم يمكنه أن يقعل مايفه له القوى من الحل وغيره ، فإن ذلك لا يقال : إنه معجز ، من حيث كان مقارباً (١) لما بصح أن بفعله ، وظهر من أمره ، خروجه عن أن يكون تحت إمكان من وصف بأنه معجز له وفيه .

وقدكان من حق هذه اللفظة ^(٢) في اللفظ ألّا تُستسل إلا في المدوم ؛ لأنه الذي بصح أن يعجز عنه ويقدر ^(٢) عليه .

وقد علمنا أنه ، بالتعارف ، يستعمل () في الموجود الذي لا يصح أن يكون مقدوراً لن وُصف بذلك ، كإحياء (ه الموقى ، وإبراء الأكه والأبرص ، والأمور الدخليمة من الزلازل والأمطار وغسيرها . وكل ذلك لا تعلق للعجز به . ومن جهة التعارف ، لا تستعمل هسذه اللفظة إلا قيها . وذلك يبين انتقالها عرض طريقة اللغة في الوجه الذي ذكر ناه .

وكل الذى شرحناه كلام فى (⁽²⁾ العبارة . ونحن الآن نذكر السكلام فى المعنى . وهو الذى تريده فى الاصطلاح ؛ لأنا قد جملنا هذه اللفظة ، من جهة الاصطلاح ، محتملة بأمر معقول ، له أوصاف وشرائط ، والخلاف فيها يقع ، والحاجة بلى معرفتها تمس فيجب التشاغل بها ، دون الكلام فى العبارات .

1 02 /

⁽۱) في ۱ (» ، ۱ ب ب ۱ د مقارنا » ، وايس للمكلامهمي بها ، وهي لا تتفق مع السياق الذي يوج. هذا استخدام كلمة أخرى هي ۱ مقاربا » .

⁽۲) ق با با دالفظ با با تقدره با

⁽۱) ان دب : د ايستدل : (ه) ان د ا : د ب : د کاحيا : .

واعلم أن من حق المعجز أن يكون واقعا من الله تعالى حقيقة أو تقديرا ، وأن يكون مما تنتقض به العادة (١٠ المحتصة بمن أظهر المعجز فيه ، وأن بتعذر على العباد فعلُ مثله في جنسه أو صفته ، وأن يكون مختصا بمن يدعى النبوة ، على طريقة التصديق له . فما اختص بهذه الصفات وصفناه ، بأنه معجز "من جهة الاصطلاح . فتى ذكرنا ذلك ، في الكلاموالكتب، فمرادنا ما ذكرناه الآن ، لا ما تقد م وصفنا له في اللغة والتعارف .

وقد بينا ، من قبل ، أن الاصطلاح أقوى من التمارف ، كما أن التعارف أقوى من وضم اللغة ؛ لأنه أخص بالأس الذي وقع الاصطلاح فيه . ولذلك صارت الصفة ، إذا لُقّب بها ، أخص باللقب عند من لُقّب به ، في أصل موضوعه ؛ لأنه في حسكم الاصطلاح . ولا يمتنع ، في الاصطلاح ، أن يختلف بحسب المذاهب . وإذا أطلقناه في الاصطلاح ، من يخالف في المذهب ، خلاف ذلك . فعلى فرادنا ما ذكرناه ، وإن كان مراد غيرنا ، بمن يخالف في المذهب ، خلاف ذلك . فعلى هذا الوجه ، يقول قوم ، في صفة المعجز ، إنه ما يتعذر على العباد فعل مثله في جنسه فقط .

ومنهم من يقول ما بختص الأنبيا. والأعَّة .

ومنهم من يقول هو ما يختص الأنبياء والصالحين .

فــكلٌ بَذَهب، في معناه، إلى ما وقع الاصطلاح عنده عليه، وبحسب المذاهب.

ونحن نبين الآن القول في تفصيل ذلك ، ونبين الصحيح مما اختلفوا فيه . ثم المدل إلى ذكر صفة النبي ، وما بجب أن يكون عليه ، ويتفصل به مِن المتنبي ، وغيره ، إن شاء الله .

⁽۱) نل د ب ۲ : د العادات ۲ .



في بيان فما له يجبٍ أن يكون المعجز من قبله ثمالي

اعلم أن ما يصح من العبد أن يفعله ، أو نجرى هذا المجرى ، لا نجوز أن بكون دالا على صدقه ، فيا يدّعيه من النبوة ، وإن كان واقعا من قبله تعالى ؛ لأنا لانعلم منه ، وحاله هذه ، أنه وقع منه تعالى . فلا يصح أن يكون دالًا على صدقه ؛ لأنا قدمنا أن ما بدل على خلك نجب أن يكون المدعى ملتمساً له من قبله تعالى ، على وجه يدل على صدقه / ، فيا حمله من الرسالة . فإذا لم تصح هذه الطريقة ، فيا ذكر ناه ، فيجب ألا يصح أن بكون دالا على نبوته .

وقد قلنا إن مالا بدل على نبوته لا يكون معجزًا .

و بمد ، فإذا كان هذا حاله حل _ في أنه فعله _ محل خبره وادعائه . وإذا لم بدلاً على صدقه ، من حيث لا يبين بهما الشخص المتنبئ والصادق من الحكاذب ؛ بل بصح ذلك في كل أحد ، فكذلك القول فيا يمكنه أن يقعل مثله .

وبعد ، فقد علمنا أن مدّعي النبوة يجب أن يبين ، بمــا يَظَهر على ، ممن يلزمُه أن بصدّقه ويقبل منه . وقد علمنا أنّ هذا الفعل لا يبين ؛ لأن سائر أمنه ، الذين دعاهم إلى شريمته ، يقدرون على مثله .

وبعد، فإنه، بما يظهر عليه بما أيقدر على مثله ، بمنزلة كونه مصدّقا لنفسه ، فإذا لم بجز فى ذلك أن يكون دالا ، من حيث كان مدعيا على غيره ، فيجب أن بكون ذلك التصديق من قِبَله ، فكذلك القول فيا يظهر من الفعل أنه بجب أن بكون من قِبَل من أدَّعِى عليه أنه حمّله الرسالة ، فإذا لم نعل أنه [من(١٠] قبلَه إلا بألا بقُدر على مشاله ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

ه ب

⁽۱) سقطت هذه من ۱۹ و و به

ت جاسه أو صفته ، فلا بد من أن يكون بهذه السفة ، حتى يقم موقع التصديق ، ويصح أن بكون دالا على صحة دعواه .

للرسالة من قبله تمالى ؛ فـكذلك القول فيما يكون من قبله .

ببين ذلك أنه لو جازأن يكون من قِبله ، فما يجوز أن يكون دلالة على صحة دعواه ، لصح ، فيما يكون من قِبل غيره من العباد ، مثلُه ، فلما لم يجز ، فبما يقع من غيره من العباد ، أن يكون دلالة على صدقه في دعواه ؛ لأنه لم بدع عليه ، وإنما ادعى التحمل

ببيّن لك أن زيدا إذا قال لممرو: « أنا رسول خالد^(١) فالتمس منه الدلالة » ، فالدى يجوز أن يدلّ على صدقه ما يقع من قبل خالد ، دون ما يقع من قبله و قِبَل غيره . أَسَكَذَلَكُ القول فيا ذكرناه .

وبسد ، فقد علمنا أنّ ما يقعمنه تمالى ، مما لايقدرا حدّ عليه ، لكنه من باب المعتاد ، لا مجوز أن يكو دالًا على صدقه ، فيما ادعام من النبوة ؛ فبألا بجوز أن يدُلُ على ذلك ما يكون معتاداً من العباد أولى بذلك .

فإن قال : إنا لا تُجُوِّرُ أن تدل ، على صدقهم ، الأمورُ المتادة .

قيل له : إن كل أمر صح من العبد أن يفعله ، وإن قل ظهوره ، فهو معتادٌ ؟ لأن المشاركة من غيره تصح فيه ، بأن يقف على شبهه ووجه الحيلة فيه . [وإنما يفعل املة الرغبة]، والدواعى فى ذلك ، ويسكثر الكثرتهما . فإذا صح ذلك حل محل للمتاد من هذا الوجه .

فإن قال : إنما أجوَّز ذلك ، إذاكان مما لا تقع فيه المشاركة ·

قيل له : إن ذلك ، إن صح ، فإنه يدل على النبوة عندنا ؛ لأنه يقتضى أنه تمالى ألانه بأمر من الأمور منه تصح أن يأتى بما يتعذر على غيره ، من علم أو آلة ، إلى غير ذلك ؛ ليمود الحال فى ذلك إلى أنه من قبله تعالى ، أو متعلق بأسر هو من قبله ، فيصير عادلة مدعى النبوة ، إذا جمل دلالته على ذلك نقل الجبال وطفر البحار ؛ لأن ذلك ، وإن كان من قبله ، فإنه بدل على قدرة عظيمة تنتقض بمثاما المادة . وهذا مما تجده مشروحا ، من بَصْدُ ، إن شاء الله .

⁽۱) في ما من منظمه



فصيل

فى أن الممجز لا بدمن أن يكون ناقضاً للمادة

قد علمنا أن ما جرت العادة بمشاله لا يتعلق بدعواه تعلقا يقتضى أنه دلالة على صدقه ، من حيث بجوز أن يكون مفعولا للعادة الجاربة ، لا للتصديق . وإذا كان كذلك لم يجز أن يكون دالًا على النبوة .

يبين ذلك / أنه إذا قال : « دلالة صدق، فيما ادعيت من الرسالة ، طلوع الشمس من مطلعها في وقته » فوقع ذلك ، أنه [لا يُعلم به (١) صدقه ؛ لأنه من الباب الذي جرت العادة بوقوعه ، فلا يصبح تعلقه بدعواه . وكذلك ، فلو جعل (٦) دلالة دَعواه ولادُ المرأة في حينه ؛ لأن ذلك معتاد . ولوجعل الدلالة على ذلك ولادها بعدعلوق بشهر ، لكان يدل على ذلك ، ناو وجه عن العادة . ولو جعل الدلالة على ذلك خروج الولد من الحائط ، يعلى الحد الذي يخرج من بعلن أمه ، في وقته ، على الحد الذي يخرج من بعلن أمه ، في وقته ، لم يكن دالاً .

[فإن قال : إذا كنتم تقولون إنه يقعمو قع التصديق ، وكان التصديق بدل، وإن جرت العادة بمثله (٢)] ، فكذلك القول في المعجز .

قيل له : قد بينا ، من قبل ، الجواب عن ذلك ، من حيث أن تقدم المواضمة في التصديق يقتضى كو نه دالاً ، إذا علمناه من قبله تعالى ، وإن كان ممتادا . وليس كذلك المعجز ؛ لأنه يُبتّداً فيه ما بجرى مجرى المواضمة ؛ ولا يصح ذلك إلا إذا كان ناقصا المعادة ، على ما تقدّم قولنا فيه . وقد شرحنا في ذلك من قبل ما يُدّنى . وسنذكر بفها القول فيه عند الكلام في إعجاز القرآن (3) ، إن شاه الله .

. _ _

⁽١) ق د به : د لا يعلمون صدقه ه . (۲) ق د ب ه : ١ حصل ه

⁽⁺⁾ مذا الجزء من الكلام مكرر في « ب » ، مع زيادة ، بمثل وقته لم يكنّ دالا » أما بدل على المتطراب النسخ .

 ⁽¹⁾ ف الجزَّم السادس عضر ، تحقيق الأستاذ أمين المول ، والفير وزَّارة التقسالة والإرشاد الليون لحسدية الدسة النسدة



وصف في أن من حق المعجز أن يتغذر على العباد فعل مثله

قد بینا ، من قبل ، أنه متی لم یكن بههذه الصفة لم یصح كونه دالاً ؛ لأنه لا یُعلَم ، متی لم یكن كذلك ، أنه من قبله تعمالی . وقد بیننا أنه لا يجوز أن بدل على صدقه ، فيما يدّعيه من الرسالة ، إلا ما يكون من قبكه تعالى .

وبعد ، فقد بيتنا أنه لا بد من أن يكون نا قضا للمادة الجاربة من قبّله تعالى، و بسطنا القول في ذلك في ﴿ باب العادات ﴾ فإذا ثبت ذلك فلا بدّ من ألا يقدر العبساد على مثله ، لتصحّ جذه الشريطة فيه .



فى أنه لافرق بين أن يتمذر عليهم فعل مثله فى جنسه أو فى صفته

اعلم أن في الناس من يزعم أنه لا يدل على النبوة إلا ما يتعذّر على العباد فعل مثله في الجنس ، كقلب العصاحية ، وإحياء الموتى ؛ وإبراء الأكم والأبرص ؛ وجعلوا ذلك طعنا فها ندعيه من دلالة الفرآن على نبوة محمد ، صلى الله عايه ، من حيث كان العباد يقدرون على مثله في جنسه ؛ وزعموا أن القدرة ، إذا كانت متعلقة بذلك ، كان داخلا تحت مقدور العبد . فن أبن أن المدعى النبوة لم يفعله ؟ وما الأمان من أنه قد داختُص بآلة ، أو لطيفة ، أو ضرب من الحيلة معها يمكنه أن بقعل ذلك ، إذا كان في مقدوره ؟ فيكيف بصح ، فيا هذا حاله ، أن يكون دالًا على النبوة ، وإنجا بدل عليها ما قد علم استحالة تعلق القدرة به ، من الجواهر ، والحياة ، والألوان ، بدل عليها ما قد علم استحالة تعلق القدرة به ، من الجواهر ، والحياة ، والألوان ، وما شاكلها ؟

وزعوا أنه ليس ، في جملة معجزات محمد ، صلى الله عليه ، الظاهرة ماهذا حاله ؛ لأن مجى، الشجرة (1) وكالام الذئب ، وتسبيح الحصا (2) وحنين الجذع (2) من جنس مابقدر عليه العباد . وكذلك القول في إطعام الكثير من الطعام اليسير (1) ؛ لأن ذلك لا يحصل فيه إلا الجمع والإحصار . (2) وكذلك القول في إجماع الما، الكثير من الميصاة عند الحاجة إليه (1) إلى غير ذلك .

 ⁽١) (انظر الجزء السادس عشر من للمني : (مجاز الفركان من ١٩٨٤) أشار إليها الثوال. و ح المر ه السادس عشر ٤ تحقيق الأستاذ أدين الحولي من ٤٠٨ ، ٤٠٨ .

 ⁽۲) انظر آغس المعدّر ص۱۹۵ بـ وروی نابت أن أنس بن مالك فال كـا چاوسا عند رسول الله مال
نه عليه وسلم ، فأخذ كفا من حصى نسبعن فى يده حتى حسا التسبيح، ثم صهمن فى يد أبى بكر الح شر ء
نابيجورى على الجوهرة ص۱۹۷ ،

^{ُ (}٣ُ) حَتِنَ الْجَدْعُ أَشَارَ آلِيهِ المُؤْلِفِ فِي الْجَزَءِ السّادِسِ عَشَرَ لِـ الصَّدَرِ السّابِقِ مَا ٢٤ ، واصلَّرِ أَ شَا البّغارِي ج ٢ ، م ١٩٨٨ وشرح البيجوري على الجوهرة م١٢٨ .

⁽¹⁾ الجَزَّءُ السادس عصر من الغني من ١٩٦٩ . الجفاري جـ ٣ من ١٦٧ .

⁽٥) معناها التضايق ؛ والحيس عند السفر ؛ وغيره ؛ كالحصر ، • القاموس الحيط ٥ .

⁽٦) انظر (١هاز الفرآن) من المفر الحزء السادس مفر ، ص١٩ ، ، وقد حدث فاقد في بمغرافة وات

[وزعموا أنه تمالي لا يجوز ، إذا أرسل رسوله لإزاحة العلة في المصالح ، أن بدعَ ماهو الأقوى]^(١) في الدلالة ، وما يبمد عن الشبه ، وبدلَّ على صدقه بالأمور التي لقد كان الواجب فيمه تعمالي ألا بدلّ إلا بالأمر [الأوكد الأبعد] (٢) من الشمع واللسراء

وزعم بعض اليهود غير هذا الذهب_ وقد عورض بفلق البحر ، وأنه بمــا لا يقدر العبداد على جنسه أن ذلك يتضمن قلب الطباع ، فهو عمزلة مالا يقدر المباد على مثله ؛ لأن من طبيعالماء الاتصال ، مع رفع (^{٢٠)}الحواجز . فإذا ظهر على يد موسى عليه السلام فلقُ البحر ، فقد حصل فيه من الطبع ما يز يد على الجنس ، الذي لا بتأتى من العباد فعل مثله ألبتة. فأين ذلك بما جعلتموه دلالة كنسبيح الحصى والقرآن ، وذلك بما يفعله العباد دأمًــا وعادتهم مستدرة عثاهاء

وبعد ، فإن من حق المعجز أن بكون قليله ككثير، في النعذَّر ، وذلك لا يتأتى إلا فما ذكر ناه من الجنس الذي لا 'يقدر عليه من قاب الطباع . فأما غير دلك فإن قليله مقدور للمباد، ممكن منهم فعله ، والعادة جارية ، في مثل هذه الأمور ، أن النباس بتفاضلون فيه ؛ ولا يمتنم أن بكون لبعضهم مزبة . فكيف يصح أن يجمل ذلك دلالة عل النبوء ؟

واعلم أن هذا ﴿ كلام من ۚ إِنَّ لا يعرف وجه دلالة المعجز ؛ لأنا نعلمان الذي لا يقدر العباد على مثله في جنسه لا بدل على النبوة من هذا الوجه ؛ لأن ماجرت العادة عثله عَمْرُلَةً مَالِمَ نَجِرِ العَادَةُ بِهِ ، فِي أَن العِبادُ لا يَقْدَرُونَ عَلَى مِنْلُهُ فِي جِنْسِهِ . وقد دل أحدهما دون الآخر ؛ قَشُلِم أن المعتبر ، في كونه دالًا ، بأن بكون ناقضا الدادة ، مع أنه من قِبُّله تمالى . ولو صبح أن يُعلم أنه بهذه الصفة ، والعباد يقدرون على مثله في جنسه ،لوجب

 ⁽٧) ق د ب ع : « إذا وكذلك الأبعد ع . (۱) علق مکروغان داساه . (۱) و د چه د ته کالأمرين ۱۰ .

⁽۳) و د ب ه : ۱ د شه

أَن يكون دالاً . لكنه لما لم يمكن أن يُدلم من حاله ماوصفناه إلا إذا كان العبادلايقدرون على مثله في الجنس ، وجب اعتبار هذا الشرط .

وقد علمنا أنه لا فصل ، في هذا الباب ، بين الجنس والصفة ، فيجب أن تكون الحال واحدة ؟ لأنا نعلم أن العباد ، وإن كانوا يقدرون على الحل والتحريك ، فلما يقدرون عليه حد محصوص . فإذا ظهر ، عند ادعائه للنبوة ، منه تعالى نقل الجبال الراسيات ، وقلب المدن والأمصار ، والطيران في الهواء بلا جناح ، إلى غير ذلك ، صار هذا في باب أنا نعلم ، عنده ، أنه لبس من قبل العباد ، وأنه ناقض العادة عمراة إحياء الموتى .

يبين ذلك أن خروج الناقة من الجبل (۱) بمنزلة خروجها من بطن أمها ، لكن العادة في هذا منتقضة ؛ فدل على صدق المدعى للنبوة بهذه الجلة ؛ فكذلك القول فيا ذكر ناه . وهذا ببين [أن] المعتبر بأن يكون من قبّله تعالى ، على وجه تنتقض العادة به . فإذا كنا نعلم أنه من قبّله تعالى ، بأن يتعذّر فعل مثله في صفته ، صار كما بُعلم أنه من قبّله على جنسه ، والعادة في الوجهين منتقضة ، فالحال واحدة في الدلالة .

وبعد ، فلو قبل : إن هــذا الوجه أقوى فى الدلالة لــكان أقرب ؛ لأنه من البــاب الذى يصح الاختبار ، ما الذى يتأتى منــه ، وما الذى يتعذر عليه ، مع توافر الدواعى ؛ فإذا علم من غيره أنه ، مع دواعيه ، بكنت عن فعله ، علم أن ذلك للتعذر ، فالطريق الذى به تَعْلَم تعذر مثله علينا أوكدُ من الطربق الذى به نعلم تعذر الأجناس علينا . فإذا صحح ذلك فكيف يجوز ، فيا تعذر مثله في الجذر ، أن يكون دالًا ، دون ماذ كرناه ؟

وبعد ، فإذا كان انتقاض العادة ، فيا يصح من العباد ، كان أقوى في إبانة النبي منهم ؛ لأنه قد بان منهم في الأمر الذي يصح فيه الاشتراك ؛ فهو أدل على الإبانة من

⁽١) معجزة ضالم عليه السلام .

الأمر الذي لا يصح ذلك فيه . لأن له أن يقول: ٥ أو لم أكن صادقا فما أدعيه من اللبوة ، لم يصح أن أخرج عن الحد الذي كنت مشاركاً لسكم فيه ، فيما يتأنى ويتمذر ؛ فخروجي عن هدفه الطريقة / ، فيما ظهر على ، بدل على أنه تعالى حملني ما ادعيته من الرسالة ، وصد تخيى بما آتاني به من المعجز » ؛ فيكون ذلك أوقع في نفس السامع من أن يكون المعجز الغاهر عليه مالا يصح الاشتراك في قليله ولا كثيره ، ولم تعقدم لهم فيه عادة خرج هو عن مماثلتهم فيها إلى طريقة المباينة .

وبعد ، فقد بينا ، في غير موضع ، أن المعتبر في الدلالة بالوجه الذي عليه بدل ، دون ما عداه من الصفات . وعلى هذا الوجه ، قلنا في الألوان إنها دالة ، من حيث كانت حادثة والجسم لا يخلو منها ، ولم نعتبر فيها الجنس والصفة . وكذلك القول في دلالة الفعل على حال فاعله ، أن المعتبر فيه بحدوثه ، ووقوعه بحسب أحواله . فإذا صح ذلك ، وكانت وجه دلالة إحياء الموتى هو تعذر فعل مثله على العباد ، مع انتفاض العادة به ، ليه لم أنه من جهته تعالى على طريقة التصديق ، وكان هذا الوجه ثابتا فيا يتعذر فعل مثله في صفته من جهته تعالى على طريقة التصديق ، وكان هذا الوجه ثابتا فيا يتعذر فعل مثله في صفته الراسيات ، وكالإخبار عن الفيوب ، إلى غير ذلك _ فيجب أن تكون دالة المبوت وجه الدلالة فيها . ولا فرق ، والحال هذه ، بين من قال : إن الذي يدل على ذلك بعض (١) ما يتعذر على العباد فعله ومثله في الجنس دون بعض .

وقد ذهب إلى ذلك قوم ، وزعموا أن الذى يدل ، فى هذا القبيل ، على صدق المدّعى للنبوة ما كبُر من المعجزات دون ماصغر . فزعم أن صغيرها يجوز أن يظهر على غير الأنبياء من الفاضلين والصالحين ، وظن أن إحياء الموتى من الناس مخلاف إحياء الذرة والخملة ؛ وجهل وجه الدلالة فى ذلك ؛ لأنه لا فرق بين الأمرين ، فى كونه ناقضا للمادة ، ووقوعه من جهته تمالى، وتعذره على العباد . فكيف يصح أن يفصل المن والكبير فى ذلك ؟

 ⁽١) ن و (ع ، و ب ه ؛ و نقضى و ولا يتنق مع سبان الجلة .

الالان ما ما ما ما ما ما

وبعد ، فإن الصغير في ذلك ربما يكون أوكد في كونه مفجزاً ودالاً على الإبانة ؛ لأنه لصغره ببعد دخول الشبهة في صحة التوصل إليه بالآلات (1) وما يجرى بجراها . ولذلك قد يتأتى منا الدغليم من الأمور ، ويتعذر الصغير ، كا يتأتى القليل من الأمر ويتعذر الكثير. فالتفرقة في ذلك تدل على وجه دلالة المعجزات على النبوات . وهذا ببين أن هذا الخلاف من جنس الأول ، في أن القوم أتوا فيه من الجهل بوجه دلالة المعجز . ونعيد بمن يخالف في ذلك أن يكون علما بالنبوات .

وليس لأحد أن بقول: إن ذلك بمنزلة دلالة الفعل الحكم على علم فاعله الذي فارق قليله فيه كثيره . وذلك لأن ، هناك⁽⁷⁾، علمنا صحة المشاركة في القليل من سائر القادرين ، وأن الكشير يتعذر إلا على بعضهم ، فعلمنا أنه بدل على علم فاعله . وليس كذلك حال صغير الحيوان ؛ لأنه في باب تعذر إعادته حياً ، بمنزلة الكبير منه . وليس للكبر والصغر تأثير في ذلك . فيجب أن تكون دلالتهما سواه ، وأن بحلاً في ذلك ، فيجب أن تكون دلالتهما سواه ، وأن بحلاً في ذلك ، فيجب أن تكون دلالتهما سواه ، وأن بحلاً في ذلك ، بعد وليس للكبر والصغر تأثير في ذلك . فيجب أن تكون دلالتهما سواه ، وأن بحلاً في ذلك ، فيجب أن تكون دلالتهما سواه ، وأن بحلاً في ذلك ، فيجب أن تكون دلالتهما سواه ، وأن بحلاً في ذلك ، فيجب أن تكون دلالتهما سواه ، وأن بحل أن فاعله قادرًا ، الذي بتساوى فيه القليل والكثير .

فأمًا فلق البحر فلا شك أنه ما يقدرُ العباد على مثله في الجنس ، وإنما صار ممحزاً ، لتمذره عليهم ، في الوجه الذي وقع عليه ، لأنه لا يصح من العباد أن يحجزوا ببن الساء العظيم بالسد والحاجز ، فهو من باب الجمع ، والتفريق ، والتحريث ، والذكين : والمدرون على كل ذلك بالآلات. فلما وقع منه تعالى ، لا على هذا الوجه ، دلّ دلالة إحياء الموتى . فكذلك الفول في سائر مابحل هذا الحل .

وقولهم / : إن ذلك يقتضى قلب طبع الماء لا وجه له ؛ لأن قلب طبعه ، إن كان براد به الفصل من غير حاجز ، فيجب أن يكون قلب طبعه مقدوراً لنا لكنه إنما يصح ، نا بآلة . ولا قرق بين من قال ، في ذلك ، إنه قلب الطبع ، وبين من قال ، في سائر ما نقول : إنه يدل على هذا الوجه ، إنه قلب الطبع ، كمجى، الشجرة ، وتسبيح الحصى ، وكالقرآن الذي نامر أمذًر مثله على أهل البصر والمرفة بذلك .

⁽۱) و • ت • : • • • (۱) ث ۲ −



وقد بينا ، من قبل ، فاد القول بالطبائع ، وأن الاعتاد الذي في الماء هو الذي بوجب انصال البسض بالبعض ، إذا ارتفعت الموافع ، وأن الواحد منا لا سبيل له إلى أن يرفع المانع فيها إلا بآلة ؛ وأنه تعالى قادر على ذلك من غير آلة ؛ وأن ذلك في بابه ، عنزلة تسكين النقيل لا (() على تحد . في أنه يتعذر علينا ، وإن صح منه تعالى ، كا ثبت أسكينه للمالم من غير عمد ، وإذا صح ذلك ، فلو جاز أن يقال في بعض ذلك إنه قاب الطباع ، لجاز مثله في سائره ، ولوجب أن يكون السكل سواء في المهنى ، ولا معتبر بالعبارات (٢) في هذا الباب . وقد دخل ، في هذه الجلة ، يظلان سائر ماحكيناه في أول الفصل، فلا وجه لتتبعه .

 ⁽¹⁾ ق • أ • ، « ب • : • إلا • وهو لا يتفق مع السياق بدايل قوله من بمد • من غير حمد» .



فسيل

في بيان وجه اختصاص النبي بالمعجز الذي يظهر عليه

اعلم أن اختصاصه به يجب أن يكون بأن يتعلق باعادته النبوة ، على حد تعلق النصديق به ، ولا يعتبر غير ذلك ، ولذلك لم نفرق بين أن يكون حالا فيه أو في غيره من الأجام ، وأن يكون . قريبا منه متصلا به أو بسيداً عنه ، إلى غير ذلك من أحواله .

ببين ذلك أنه دلالة على حال الدعوى ؛ فيجب أن تكون متملقة به ، لا بشخص المدّعى . وقد علمنا أن تماقتها بالدعوى لا يكون إلا بالوجه الذى ذكر ناه دون غيره . فيعب أن يكون هو المعتبر ، دون ماعداه .

فإن قال : أليس التصديق إنما يتعلق بالدعوى لمواضعة تقدمت ، اقتضت مطابقتــه الدعوى ؟ فإذا كان ذلك لا يتأتى في المعجز ، فيجب ألا يُصَبح كونُه دلالة ، إن كان إنما يدلُّ لأجل التعلق^(۱) الذي ذكرتم .

قيل له : قد بيّنا ، من قبل ، أنه يقوله : ﴿ اللهم إِن كَنْتَ صَادَقًا ، فيما ادعيته ، فأَحْى هذا الميت ﴾ ، فبإحياء الميت ، على هذا الوجه ، يصير ذلك بمنزلة المواضمة المتقدمة ؛ بل أوكد . فيجب أن يكون التعلق الذى ذكرتُه حاصلًا فيه .

فإن قال: إن ذلك يصح ، فيما يتجدد حدوثه ، أنه إن لم يكن من قبل ، وأنه حدث عند مسألته ، وطلب الدلالة على صدقه ، فإذا (٢٠ كان ناقضا للمادة عُلِم من جهدة الحكمة تعلقه بالدعوى كما ذكرتموه في التصديق ؛ فإذا كان المجز مما لا يتجدد حدوثه ، فيجب ألا يصح تعلقه بالدعوى ألبتة .

قيل له : الذي لا يتجدد حدوثه ، إذا عُرِف من حاله مثلُ ما ُبَعرِف من حال (^{٣)} مايتجدد حدوثه ، فيجب أن تـكون الطربقــة واحدة ؛ لأن المعتبر في ذلك بالأدلة .

⁽١) ان ه ب ع : ه التطبق ه . (٢) ان ه ب ع : ه وإذا ع .

ببين ذلك أن مدّ عى النبوء ؟ إذا جمل الدلالة على نبوته نقل الجبال ؛ وطفر البحار ، فالحادث من ذلك ليس هو الدال على نبوته ، وإنما يكشف عن وجود القدر العظيمة التي لم تجر العادة بمثلها . لكنا لما علمنا بالحادث وجود تلك القدر دَلَت كدلالة الأمور الحادثة ، فلا محتبر بما ذكرته ؛ وإنما المعتبر بأن نمر ف تعلق ماقلنا إنه معجز بالدعوى . وإنما نعلم ذلك ، متى علمنا أن العادة لم تجر بمثله ، فيما ظهر من قِبَله . وإذا حصل كذلك نعلم أن وجه ظهوره مع حكمة القديم ، عز وجل ، وهو تصديقه / ، فيما ادعاه من النبوة ، نعلم أن وجه ظهر فالحال واحدة " ، سواء ظهر محدوثه ، أو محدوث مايكشف هنه ، أو نغير ذلك .

فإن قال : كلّ ذلك ممكن في سائر المعجزات ، ولكن الذي لا يصح تثبيت ذلك فيه هو الذي يمكن فيه النقل والحسكاية ، كالقرآن الذي علية تعتمدون في كون الرسول عليه السلام صادقا . فكيف يصح في (١) ذلك التعلق ، وقد عرفتم أنه من البساب الذي لا يحسدت عند دعواه ؛ بل تعترفون بأنه ليس مجسادت في تلك الحال ، وأنه قد كان من قبل ، وأن الذي سُمِسع منه ، صلى الله عليه وسلم ، حكاية كلام الله تعالى ؟ فكيف يصح فيا حل هذا المحل أن يتعلق بالدعوى حتى يدل على صدقه ؟

قيل له : إذا علمنا أنه لم يظهر ذلك إلا عليه ، وعند دعواه للنبوة ، وأن هــذه المزية ليست لسائر من يصح أن ُيمرَف خبره وتعتبر عادته ، حل محل الحادث عنــٰـد ادعاء النبوة ،كالإحياء وغيره ؛ فيجب أن يكون دالًا على النبوة .

فإن قال: وكيف نَعرِف أنه لم يظهر إلاعليه ، بأن يُم أنه الذي فعله، أو أنه تعالى فعله عند مسألته ؟ وإذا كان كلا الوجهين يفسد عندكم لأن من قولكم : إن المحكى هو فعله تعالى ، دون المسموع من قِبَله عليه السلام ؛ ومع ذلك ، فتقولون إن ذلك ، وإن كان فعلَه ، فكأنه ليس بفعل له ؛ ولذلك صمح أن يدل على النبوة . فكيف بصح أن تقولوا : إنه ظهر عليه ، ولا يمكن أن يحصل لذلك معنى ولا فائدة ؟

قبل له : لسنا نعنى بذلك كونه فاعلا ، ولا أنه أُميل منه تمالى ، وإنما نعنى بذلك

أنه لم يُسمع على ذلك الحد والنظام ، إلا منه ، وأنه اختص بأن ابندا بذلك دون غيره ، من كان قبله ، أو فى زمنه . وهدذا معلوم فلا وجه للقدح فيه بالقسمة التي ذكرتها في هذا الباب . وهذا كا نعلم أن مصنف الكتاب هو الجامع لما صنفه فيه ، دون غيره ، و إن كنا نشك فى أن ذلك من استنباطه ، أو أخذه عن غيره . فسكما أن ذلك لا يقدح في علمنا بأنه ابتدأ ذلك ، فكذلك القول فيا ذكر ناه .

فإن قال: فكيف السبيل إلى أن تعلموا أنه لم يظهر إلا عليه ، وعند ادعائه النبوة الأعلى الله : قد يجوز أن تعلم ذلك باضطرار . لأنا لا نعلم بذلك أنه لم يظهر ، من قبل ، على ملك ، وإنما نعنى أنه لم يظهر على البشر الذبن (١) نعرف عاداتهم وأحوالهم ، على مايتناه في باب العادة من قبل . ومعلوم من حال أمثالم أن أخبارهم تنتهى إلينا ؛ فلم كان مثل هذه الأمور تظهر عليهم لنقل وعُرِف . وهذا باب في الأخبار ؛ لأنا كما تمل بهذا الخبر الخبر ، فقد نعلم بفقدها فقد الحبر ، إذا كان العلوم أن الخبر لوكان لنقل على جسب مانقوله في المشاهدات : أنا نعرف بها المدرك ، ونعرف ، بنقدها ، فقد المدرك ، على وجه مخصوص ، وقد يجوز أن نعرف ذلك بضرب من الدليل ؛ لأنا إذا عامنا دلالة المعجزات على النبوات علمنا أنه تعسالي لا يجوز أن يقعل ماهو مفعدة فيهما ، ولا تحكين من ذلك ، فيعرف ، اذلك ، الاختصاص . وهذا مما نبيته عند المكلام في الجاز القرآن » .

فإن قال : أفيجوز أن يدل على النبوات مالم يطابه الرسول عند دعواه ؟

قيل له : لا بدّ من طلب ، على جملة أو تفصيل ، كا لا بدّ من تقدم الدعوى ، حتى يصح تملقه به . ثم لا قرق بين أن يقرب وببعد . ولذلك قلنا : إن الانبياء عليهم السلام لا تحسن منهم المسألة إلا عند الإذن ؛ لأن الإجابة منه ربما تدخل في باب الإمجاز ، وربما تكون مفسدة .



فعـــــل

فى تقديم المعجزات وتأخيرها وما يتصل بذلك

فإن قال: افيجوز أن يتقدم المعجز على دعوى المدعى للنبوة أو يتأخر عنه ؟ فإن قائم إن ذلك لا يجوز العلة التى قدمتموها ترسكم دفع ماتواتر الخبر به ؟ لأنه قد ثبت ، فى الأخبار ، ظهور معجزات كثيرة على الرسول ، عليه السلام ، قبل البعنة ، كأخلال الفامة (١) ، وكنحو ما يحكى من شق الملائكة جوفه ، وإخراجهم بعض جوارحه ، وإبدالهم ذلك بغيره ، إلى سائر مانقل ، فى هذا الباب ، عند صفره وترببته ؛ ولزمكم دفع ماذكر عن الأنبياء المتقدمين فى تقدم معجزاتهم ، كنحو كلام عبسى فى المهد ، وما ظهر ماريم عند الولاد (٢) ، إلى غير ذلك عا بكثر ذكر م . فإن قائم ؛ إن ذلك جائز نقضتم القول بأنه يجب أن يتعلق بالدعوى .

قيل له : إنا لا نجيز ذلك ؛ لأن مايتقدم من المعجز لا يتماق بالدعوى ؛ [لأن الدعوى لم توجد ، فكيف يصح تعلقه بها ؟ أو يتأخر فلا بوجد إلا بعد موت النبي فإنه أبضا لا يتملق بالدعوى]⁽⁷⁾ ؛ لأن حكم الدعوى قد بطل ، لأن حكمها هو وجوبُ القبول من المدّعى والانقياد له فيا تحمّله من الرسالة ؛ وهذا الحبكم قد زال بوفاته . فإذا صح ذلك لم مجزأن يتقدم المعجز ولا يتأخر لحذه العلة .

وقد قال « أبو هاشم » ، رحمه الله : إن ذلك لو جاز لم يوثق بأن معجز النبي المتأخر يدلّ على نبوته ، دون أن يكون دالاً على نبوة المتقدم ؛ لأنّ ما أوجب تعلقسه

⁽¹⁾ أشار إليها في الجزء السادس عشر من المغني من ٣٣٠ .

⁽۲) مصدر ولد ؛ الوضع ..

بالمفدم حاصل كعصول ما أوجب تعاقه بالمتأخر ؛ وهذا يوجب الشك ف كثير من المعجزات(1).

فإن قال : إنَّه وإن دِلَّ على المتقدم فليس بخارج عن أن بكون دالًا عليه .

قيل له : إذا تملق بدعوى المتقدم فقد حصل فيه وجه بوجب حصوله ، وإن لم يدّع المتأخر . وإنما يدل المعجز متى عُلِم أنه مفعول لأجل هذه الدعوى ؛ وإذا جُو ّز أن يكون مفعولا لنبرها لم يجز أن تكون دالة ؛ وفي هذا الشك في كثير من النبوات . وكذلك القول فيه إذا تقدم ؛ لأنه يجوز ، فيا يظهر ، عند دعواه ، أن يكون الوجه الموجب لظهوره هو ماسيحصل من دعوى المتأخر ، وفي ذلك ماذ كرناه من قبل .

فإن قال: إنا لا نوجب ظهورَه إلّا لأجل دعوى مَنْ ظهر ، عند ادعائه (^{٣)} دون التقدم والمتأخر ، وإن كان متى وجد دلّ على الجميع .

قيل له : قد بيَّنا ، من قبلُ ، أن من حق المعجز ، إذا حَسُن أن بظهر أن ^(٣)يجب ذلك فيه ؛ فلا يصح ماذكرته .

وبعد ، فقد بينا أن الوجه ، الذي لأجله بجب النظر في المعجز ، التخويف . وقد علمنا أن التخويف لا يصح إلا وقد تقدّمت الدعوى ؛ لأنه إنما يخو ف من ترك قبول ماتحة لا من الشريعة . فكيف يصح في المعجز أن يكون متقدما ، والحال هذه ؟ فإذا ثبت بهدد الدلالة أنها لا يجوز أن تتقدم ولا تتأخر بعد موته ، فيجب في كل ما نقل ما يخالف ماذكر ناه أن ينظر فيه ، فإن كان النقل غير معلوم ألا يعتد به ، وإن كان مصلوما أن ممجزلني في الوقت ، لأنه لا يجب، إذا لم يتعبد بشريعته، أن ينقل إلينا خبره على التفصيل .

⁽۱) من رأيه أنه لا يستدل على النبوة بالمعجزات المتقدمة عليمـــا ، ولسكنه لا يتكرها بل يقول أنهـــا مؤكدة النبوة : «ولهذه الجلة ، لم يعتبد شيوخنان إنبات نبوة محد ،صلى الله عليه وسلم ، على المعجزات الله إنعا بسيد المعلم بنبوته صلى الله عليه وسلم ، لأن ثبوت ذلك فرع على ثبوت النبوة وجملوا هذه المعجزات ، وكذلك في من ١٩٥ من المجزأة السادس عقر ، إنجاز القرآن ، وكذلك في من ١٩٥ من المسيدر نفسه .

⁽۲) ان د ب ۱ ، ۱ ، ۱ ؛ د دهائه ، . . . (۳) مکذا ان د (۱ ، د ب ه . .

وعلى هذا الوجه ، قال شيوخنا ، في إظلال النامة وغيره ، إن ذلك ممجز لنبي ف الوقت (١) ، ورووا مايدل على ذلك من قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في خالد بن سنان الممبسى ، وقد شاهد أخته ، ذلك نبي ضيمه قومه ، وثبت عنه مايقارب ذلك في قس بن ساعدة ، وغيره . فإذا كان ذلك مجوزا فيجب في ذلك المعجز أن يكون مجمولا على هذا الموجه ؛ لأن هذا الجنس / من النقل ، إذا أمكن فيه هذا الجنس من التأويل ، فيجب أن / ٨٥ / يتأول خاهر الكتاب على تطابق أدلة المقول . فإن صح مانقله أهل المفازى في الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في حال صفره ، فيجب أن بكون محمولا على هذا الوجه ، وإن لم يصح ، فلا وجه للاشتفال به .

وله.. ذه الجالة قال شيخت ه أبو هاشم » رحمه الله ، إن الواجب على المكلفين لو شاهدوا انشقاق القبر ، أو رجوع الشمس ، أن بعادوا ، في الجالة أنه معجز لنبى ، وإن لم يعرفوه على التفصيل ، فأما الإخبار عن النيوب فالذى هو معجز عندنا الخبر على وجه مخصوص ، دون الخبر عنه ، فتأخره لا يجوز أن يقدح في هذا الباب ، ولا تقدمه ، وسنبين القول فيه من بعد .

وأما كلام عيسى في المهد فهو معجز له . ولابد من أن تكون الدعوى منه قد تقدمت ، وهكذا ورد الكتاب بقوله : « إنَّ عَبْدُ أَللهُ آتَانِيَ الكِتَابَ وَجَمَّلَنِي تقدمت ، وهكذا ورد الكتاب بقوله : « إنَّ عَبْدُ أَللهُ آتَانِيَ الكِتَابَ وَجَمَّلَنِي نَيْبًا هُ (٢) . فقد قار نت المعجزة الدعوى ؛ لأنه لا فرق بين أن تكون نفسها واقعة على حد الإمجاز ، أو يتعقبها الإمجاز في هذا الباب . وغير ممنع ، عندنا ، أن يُكل تعالى عقل الصبى ، في حال صفره ، ويُبلّله في الفصل مبلغ الأنبياء ، كا لا يمتنع أن يخلق تعالى البشر ، في الابتـداء ، كامل الدقل ، كا فعله تعالى في خلق آدم عليه السلام . فما الذي عمد من ذلك ؟

فإن قال : يمنع منه أن في بمثة النبي صغيراً تنفيرا لبعض خلفه واستعقارَه في النفوس .

⁽١) هذا ما سيكرره في الجاز القرآن من ٢٣٥



قيل له : إن ذلك إنما وجب ، لا لصدره ؛ بل لفقد عقله وآلته .

فإن قال : فيجب أن بكون الحال الهيسى عليه السلام قد استمرت من ذلك الوقت إلى آخر أيامه .

قيل له : كذلك تقول ؛ لأنه لا يجوز ، بعد ذلك ، أن يعود إلى حال زوال المقل والصبا ؛ لأن فلك لا يجوز عندنا في الأنبياء عليهم السلام ؛ لأنهم ، ماداموا أحيا. فيجب أن يسكونوا بحيث نتمكن من معرفة الشرائع من قبلَهم . فأما ماظهر عند حل مريم بعيسى عليه السلام فهو معجز لبعض الأنبياء . وقد قيل : إنه كان معجزا لركوا عليه السلام . وهذا بما يدخل في الجلة التي قدّمناها .

وقد قال شيخنا « أبو هاشم » رحمه الله : إن كلام عيسى عليه السلام فى المهد يحو. أن يكون منقولا للنصارى وغيرهم ، من حيث لم يظهر عند الجمع العظيم كظهور غير. فليس لأحد أن يقدح فى نبوته بهذا الوجه .



فصــــــل في أن المعجزات لا تختص إلا الأنبياء عليهم السلام دون غيرهم

اعلم أن الخلاف فى ذلك من وجوه :

فنهم من يجوز ظهورها على الكذَّاب دلالة على كذبه .

ومنهم من بجورٌ ظهورها على الصالحين أو على بعضهم عمن له في الصلاح مرتبة .

ومنهم من يجوّز ظهورها على الأنبياء ، ويزعم أن فى الأنبياء من لا بكون رسولاً يوحى إليه .

وسمهم من بجوَّر ظهورها على الأئمة ؛ بل ممهم من يوجب ذلك .

ومنهم من مجوّز ظهورها على حجج يدّعونهم في كل زمان ، على مايحكى عن « عبادِ » وغيره .

ومنهم من يجوّز ظهورها على السحرة والكمهنة .

والبكلام على جميعهم ، وإن تقارب من وجـه ، فلابد من أن يختلف من بعض الوجود .

/ ونحن نفصل القول في ذلك على كل فريق ، بعد أن نورد [ما (١٠] ندل به على ٨٠ قوانا في هذا الباب .

ذكر (٢٠ شيخنا ه أبو هاشم » ، رحمه الله ، في [كثير من] (٢٠ كتبه أن الأغلام إنما تدل على الوجه الذي تدل سائر الأدلة ؛ لأنها بجب أن تحصل و تدل على نبوته ؛ ولا يجب ذلك في سائر الأدلة ؛ ولأنها لوكثرت لخرجت من أن تكون دلالة . وليس كذلك حال سائر الأدلة . وهذا يبين مفارقتها ، في دلالتها على النبوة ، لدلالة سائر الأدلة على مدلولاتها . وإذا ثبت أنها تدل

⁽۱) سفطت من د ب م

THE PRINCE GHAZI TRUST

من جهة الإبانة ، فيجب ألا يصح ظهورها على غبر النبي ؛ لأن ذلك بنقض كونها إبانة ، كا أن السواد ، إذا بان مما خالفه ، من حيث كان سوادا ، لم يجز أن يشاركه في ذلك إلا ماهو من بابه ، فلذلك لا يجوز أن يشارك النبي في ظهور المَمَ الذي به بان إلا من يساويه في النبوة .

وذكر أن القائل إذا قال: إنما يبين الرسول من غيره ، لا النبي ، فقد عاد إلى مانقوله ؛ لأن النرض أن نبيّن أن ظهوره على غير الأنبياء لا بجوز . وليس المراد أن نبيّن أنها تدل على كون النبي رفيقا أو رسولا .

وقال ، رحمه الله ، : على أن الرسول لا يكون إلا نبيا . فما دل على أنه رسول ، وأيانه من هذا الوجه ، فقد أيانه من حيث كان نبيا . قال : ولا يجوز أن يكون إبانة الصادق ، فيا يدعيه ، من حيث كان صادقا فقط ؛ لأن ذلك يوجب أن من لا عَلَم ظهر عليه فليس بصادق ؛ وهذا يوجب القطع على كذب مانسمه من الأخبار بمن لم تظهر عليه الأعلام ، وذلك فاسد. فيجب أن يكون إنما 'بدينه من حيث كان صادقا في الرسالة _ وهذا يعود إلى ماقلناه .

فإن قال: ما أنكرتم من أنه يُبين الصادق، الذّى لا بجوز عليه التغيير والتبديل، من غيره، على ما يذهب إليه كثير من الإمامية ؛ لأنهم يقولون: إن المعجز إنما يدل على أنّ من ظهر عليه معصوم، وحجة، من حيث لا يجوز أن يغير ويبدّل، وتقولون بأن دلالته على كون النبى نبيا هو من هذا الوجه، لا من حيث كان رسولا ؛ لأنه، لو كان رسولا، وكان رسولا، لأنه، لو كان رسولا، وكان رسولا، وكان

قيل له : لو صحّ أنّ في الأنمة من يكون حجة فيا يُسلم من قِبَله لوجب ، عندنا ، ظهورُ المعجز عليه ؛ بل كان بجب أن يكون نبيا بنزل الوحى عليه . فالخلاف بيننا وبينك هو في إثبات إمام هذا وصفه . فإن ثبتة فأنت مصيب في ظهور المعجز عليه ؛ بل بلزمك أن تجمله نبيا ؛ وإن لم نثبت من صفة الإمامة ماذكرته ، وإنما يكون الإمام كالأمير والحاكم في أنه بنفذ الأحكام ، ويحفظ البيضة ، ويذب عن الحريم _ فالذي أوردته لا وجه له . وعلى هذا الوجه ، ألزمهم شيوخُنا القولَ بكون الأنمة أنبياء ، وبتجويز بعثة بعد نبيدًا ، صلى الله عليه وسلم ؛ وبينوا أن ، على هذا المذهب ، لا يمكنهم العلم بأن النبيُّ عليه السلام خاتم النبيين .

وقد أجاب عن ذلك بأنه كان مجب إبانة من لا يجوز عليــه التغيير والتبديل، في بِمِضَ الأُوقَاتَ ، مَن بِجُورَ ذلك عليه ؛ لأن إبانة من هذا حاله أبدا بمن يفارقه بالمعجز ، إن وجب ، فكذلك بجب إبانة من هــذه حاله ، في أوقات مخصوصة ؛ لأن امتداد الأوقات لا ممتبر به في هذا الباكِ . ألا ترى أنَّ إبانة الرسول من غيره لمَّا وجب بالأعْلَام لم يعتبر فيه قِصرُ مدة الرسول ولا طول مدته ؟ فكذلك يجب ، فما ذكروه . وهسذا يوجب أنَّ من لم يظهر عليه عَلَمٌ نعلم أنه تغير وتبدل في سائر أوقاته وحالاته . وفساد ذلك ظاهر ؟ لأن المراد بأنه لا تغيّر ولا تبدل هو أنَّ في المعلوم أنه لا يختار ذلك . لأنهم إن أرادوا أنه يُسكره على ذلك ، ويُجبر عليه ، لم يصحّ لِما فيه من نقض الشكليف. وإذا كان هــذا هو المراد فلا أحــد يُشار إليه إلا وبجوز عليــه ، في كنير الأوقات ، ألَّا يختار الكذب ، ولا الخطأ ؛ فكان يجب ظهورٌ للمجز عليه . وإنما لم يجوز أن يسكون / نبيًا في حال ، دون حال ، لا لأنه ، لو جاز ذلك ، ما كان يجب إيانته بالمرَّم ١٥٩ / المعجز ، لكن لأن من حق النبي ألّا يصحّ عليه ما ينفّر عنه . وخروجه من أن يلزم قبولُ قوله والرجوع إلى اتباعه يؤثر في حاله ، فلذلك لم يجوز في النبي ما ألزمناهم فيمن لا يغير ولا ببدل . ولا يمكنهم أن يقولوا ، في كل مَنْ لا يفسير ولا يبدّل ، إن الواجب فيسه هسذه الطريقة في سائر أوقاته ، لِمَا بيِّناه من الفساد ، فالسكلام لازم لم .

قال : ويجب ، على مذهبهم ، أن يجوّزوا ظهورالمجز على «أبي ذر» لأن رسولالله صلى الله عليه وسلم ، قد شهد له بالصدق .

وبيّن a أبو هاشم » أنه لا سبيل إلى أن يبيّن ، في غير الأنَّمة ، أنه يجوز عليهالتغيير والتبديل؛ بل لاعتنم، في كثير من الناس، أنهم لا يغيرون ولا يبدُّلون، ولا يقع منهم

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الكذب . فسكان يجب أن بكون محلهم كمحل الإمام في وجوب ظهور المعجز عليه ؛ وفساد ذلك بيتن بطلان ماسألوا عنه .

فإن قالوا : إن الإمام ، مع أنه لا يغيّر ولا يبدّل ، هو حجةٌ فيا يخبر به ، وايس كذلك حال غيره .

قيل له: إن الإمام إنما يصير حجة لكونه بهذه الصفة. فإذا جاز أن بشركه غيره فيها ، فيجب ألّا يكون حجة ، فإن قال : إنما صار حجة ؛ لأنه قد حمّل مايؤديه من الدين والشرع ، فهذا هو الذي ألزمناهم عليه كون الأنمة أنبياء ، وجواز تزول الوحى عليهم ، وألّا يكون بينهم وبين الأنبياء فرق . وبينا أن هـــذا القول تسكليف الافائدة فيه ؛ لأنه لا بوجد في الأنمة من هذه حاله . فكيف أن نتكم فها يَجْرى بحرى التفريع عليه ؟

وقد أجاب عن ذلك ، فيما أظن ، بأن من يجوز عليه أن يكون ممن لا ينيّر ولا ببدّل قد يجوز أن يكثر في الزمان ؛ لأنه لا دليل يقتضى قلة عددهم . فـكان يجب ، على هدا الفول ، إبانة ُجيمهم بالمعجز ؛ وفي ذلك إخراجُ المعجز من أن يكون معجزا وناقضا للمادة إلى (١) أن يكون كثيرا معتادا .

وبيّن أن المختلف من المعجز كالمتفق منه ، في أنه إذا كثر قدح فيه .

وبيّن أن ذلك لا يلزم على قولنا فى تجويز بعثة جماعة من الأنبياء ، لأنّ ، عندنا ، أن بعثهم تصدر عن حكيم عالم بالمصالح ، فلا يجوز أن يبعث إلا^(٢)القدر الذى إذا ظهر المعجز عليهم لا يكون عائدا على كونه معجزا بالنقض . فلا يجوز أن يبعث الكذيرَ من الأنبياء ، وإنما يبعث القدر الذى يصح فيه ماذكرناه .

وعلى هذه الطريقة ، جرت العادة ببعثة الرسل صلوات الله عليهم . ولو أنه تعالى علم من حال بعض للكلفين أنه لا يؤمن إلا يبعثة الكثير من الأنبيساء لما كلفه . فالذى الزمناهم غيرُ راجع علينا فيما نقوله من النبوّات . وبعد ، فقد بينا أن المحز بدل على صدقه فيما ادعاه من النبوة فقط ، وأنه لابد من أن يتملق بالدعوى ، على طريقة التصديق . فيصح على هذا الوجه أن بكون إبانة له ، في النبوة ، من غيره . وذلك لا يتأتى ، في ظهوره، على من لا يجوز أن يغير وببدل ؛ لأنه ابس هناك خبر مخصوص ببينه فيه من غيره .

فإن قال : أليس المعجز يدل ، عندكم ، على صدقه في سائر ما يخبر به ؛ فقد أ بان النبي في كل أخباره ؟ فهلًا جوزتم مثل ذلك فيما نقوله ؟

قبل له : ليس الأمركا قدّرته ؛ لأنه لا يجوز أن تثبته في أمر لم يقع ، وسائر الأخبار لم تقع منه ؛ وإنما نثبته في الخبر الواقع الذي هو ادعاء النبوة والرسالة . لكنه ، متى دل على كونه رسولا لله أمالي تضمّن ذلك كونه صادقا في سائر ما يؤديه في المنع مما ينقر عنه . فلذلك منعنا من جواز الكذب عليه . / وذلك لا يتأتى فيما قالوه ؛ لأنه ليس هناك ٥٩ منبر (١) فيمن يغيّر وببدّل ، بجمع سائر أخباره ويتضمنها ؛ فكيف يصح أن بكون دالاً من حاله على الأمور المستقبلة ؟

فإن قال : إنه لا يظهر عليه إلّا بأن بقول ما يقتضى ذلك ، نحو ^(٢) أن يدّعى أنه إمام ، وأنه حجة ُ ، وأنه بلزم القبول منه .

قيل له : فما الذي يقول عند هذه الدعوى ؟

فإن قال : يقول عندها : «اللهم ، إن كنت صادقا في ذلك،فأظهر على على علمًا معجزاً» كما نقوله في النبوات .

قيل له : فإن جاز ذلك فهآلا جاز أن يقول : « اللهم ، إن كنت صادقا في أمور مخصوصة ، فأظهر على علما ممجزا » فيظهره عليه . فإن أجاز ذلك لزمه أنجو بز إظهار الممجز على من بكون حجةً في شيء واحد ، وفي يوم واحد ، وانتقض^(٢) بذلك مابروم الصرته من الذهب .

فإن قال: فحوزوا أنتم ، منه في الرسول.

قبل له: إن ذلك لا يمتنع عندنا . ولذلك نجوز إرسال الرسول ، وإظهارَ المَّا عليه ، وليس ممه إلا شريمة واحدة يؤديها في حال واحدة . لكنا لا نجيز خروجه من كونه نبياً . وتفيّر حاله ، لما بيتناه ، من قبل ، مما لا يتأتى المخالف أن يقول بمثله فيمن لا يغيّر ولا يبدّل .

واعلم أن شيخنا « أبا عبد الله » رحمه الله ، اعترض هذا الدليل ، بأن قال : إن قواه إنَّ دَلَالَةَ الدُّمَ مِخَلَافَ دَلَالَةَ سَائْرُ الأَدْلَةَ غَيْرَ مُستقَمٍ ؛ بل لا يَدَلَ إلا على الوجه الذي بدل سائر الأدلة عليه . وحاله في الدلالة كحالة التصديق . و إنما لم يجز أن يكون رسولا نبيا ، ولا يظهر عليه عَلَم ؛ لأن الغرض في بمثنه ما لاغير فيه من الصلحة ، فلا بد من التمر بف . وذلك لا يصح إلا مع ظهور المعجز . وليس كذلك الحال() في سائر ما يدل الدليل عليه ؛ لأنه لا بلزمنا أن نعلم زيداً قادراً في كل وقت ، وكل حال . وقد يجوز أن يكون قادرًا ، وإن لم يظهر عليه ما يدل على حاله . وفي الأدلة ما يجب حصوله عقلاً وسمما ، وذلك نحو ما نقوله ، من أنه ، لوكان للجوهر حال ، سوى التعميز ، يصح احمال الأعراض لها ، لوجب أن يكون عليه دليل . ولوكان في الصلوات المكتوبة صلا. سادسة لوجب أن يدل عليها دليلٌ . ولم يُوجب ذلك أن تكون هذه الأدلة إبانة مفارقة لسائر الأدلة في هذا الباب . وإنما وجب ــ متى كثر العلم ــ أن يخرج من أن يكون دلااة لأن وجه كونه دلالةً بتغير بكثرته ؛ لأنه إنما يدل ، من حيث كان ناقضا للمادة . وذلك لا يتأتى فيه إذا كثّر، وصار ممتاداً . وهذا واحب في كل الأدلة ، أنها إنما تدل ، متى لم تتنير حالمًا في الرجه الذي تدل على المدلول .

يبين ذلك أن الفعل الححكم إنما يدل على كون فاعله عالمًا متى بلغ حدًا ؛ فلا بوجب ذلك أن تكون دلالته مخالفة لدلالة سائر الأدلة .

قال : وإذا خرج ، بما ذكرناه ، من أن يكون مفارقا لسائر الأدلة ، فن أين أنه يدل من جهة الإبانة والتخصيص ، حتى تحسكم بامتناع ظهوره على من ليس بنبي ؟

⁽۱) ای و سه د و حال ه .

وما الذي ينكر أن يظهر على النبي فيما يدعيه من النبوة ، وقد يظهر على غيره ، وإن لم بدع أمرا ؛ فلا يكون ف ذلك نقض لدلالته ؟

واعلم أن هذا السكلام إنما يقدح ، متى أربد بالإبانة الوجه الذى حكاه عنه . فأما إذا أربد بالإبانة طريقة المفارقة فهذا السكلام غير قادح فيه . وقد صح أن فى الأدلة ما يدل بطريقة المفارقة ، وفيها ما يدل لا بهذه الطريقة ؟ لأن دلالة الفعل على أن فاعله الدر لا تكون إلا بطريقة المفارقة . لأنا نقول : إنه قد صح منه الفعل ، مع أمذره على فيره ، ممن يشاركه في سائر أحواله ، فيجب أن يختص بما لا يشاركه من تعذر الفعل عليه . ومتى حذفنا ، في هذه الدلالة ، طريقة المفارقة لم تستقم . وليس كذلك دلالة حدوث الأعراض على حدوث الأجسام ؛ لأنه لا يجب أن يعتبر في دلالها طريقة المفارقة . فإذا صح ذلك ، فإن ثبت أن دلالة المجز تتضمن طريقة المفارقة فيجب صحة ما ذكره / في باب الإبانة ، وإن كانت العلة الصحيحة غير الذي أورده ؛ وإلا فالأمر على / ١٦٠ ما حكيناه عن شيخنا « أبي عبد الله » رحه الله .

وقد علمنا بقوله: « أنا رسول الله تعالى إليكم ويلزمكم القبول منى ه [وهذا] (١) السكلام بتضمن مفارقة حاله لحالهم فيما ادعاء . فالعلم لل بد من أن يبينه في هذا الوجه . فإذا أبانه ، في ذلك ، فنير جائز أن يشاركه في ظهوره عليه من ليس بنبي ؛ لأن ذلك بنقض كونه دالاً على طريقة المفارقة .

وهذا الوجه أقرى مما ذكره شيخنا لا أبو هاشم له رحمه الله . وقد استدل شيخنا لا أبو إسحاق له رحمه الله الله على ذلك بوجه إلى وعليه اعتمد شيخنا لا أبو عبد الله لا ، وهو أن قال : إن ظهور المعجز على غير النبي ، وإن لم بكن قادحا في دلالته للى نبوة من ظهر عليه ، فإنه مفسدة ؛ لأنه ينفر عن النظر في أعلام الأنبياء ؛ لأن الداعي إلى النظر في أعلامهم هو ما أوجب النظر فيها على ما قدّمنا ذكره . لأنا قد بيتنا أن إظهار المعجز لا يحسن إلا إذا لزم النظر فيه . وبيتنا ، بذلك ، أنه لا يجوز إثبات

 ⁽١) مكذا ق ع ١ > ، « ب > والدباق على هذا النجو مضطرب ، المسدم وجود المتعول به لقوله »
 وقد عادنا > ورعا استثنام الدس لو استعفاد عن ذلك بـ « أن هذا » .

نبيّ لا شريعة معه . فإذا ثبت ذلك ، وكان الداعى إلى النظر فيه ما ذكرناه ، فمتى جُـوّز أن يظهر ، ولا يلزم النظر فيه ، أدى إلى الاستفاد ، وإلى التنفير ، وزوال الداعى . وهذا بما لا يد من أن بجنبه تعالى أنبياءه ؛ لأنه تعالى ببّن أنه بجنبهم الفظاظة ، والمناطة ، وغير ذلك بما لا يبلغ في التنفير هذا المبلغ ، فبأن بجنب ما يقتضى التنفير عن دلالة نيوتهم أولى . وإذا لم يجز عليهم التعمية ، والإلفاز ، وغير ذلك بما ينفر وإنما يؤثر في شرع واحد ، فبأن لا يجوز أن يقمل تعالى ما ينفر ، عن طريق إثبات نيوتهم ، أولى .

فإن قال : فيجب ، او لم ينفر ذلك ، أن يجوز أن يظهره تعالى .

قيل له : كذلك كان يجب ؛ اكنا نعلم أنه لا يصح ألا بكون منفرا ، والأحوال في التكليف ما نعقلها ا وما قولك في هذا الباب إلا بمنزلة من يقول : او لم ينفر وقوع الكبائر ، وما بجرى بجرى السخف ، من الأنبياء ، كان يجب أن تجوز ('' بعثهم ، وحالهم هذه ! وإذا بطل هذا القول ، لما فيه من المناقضة ، فكذلك القول أبا مألت عنه .

وقد تُدِت أن ما ينفر الواحد بمنزلة ما ينفر الكلّ . فليس لأحد أن يقول : إل كثيرا من الناس قد اعتقدوا ظهور الأعلام على غير الأنبياء ولم ينفرهم ذلك : لأم لامعتبر مجميعهم ، بل الواحد منهم كالجيع :

وبعد ، فإذا لا نريد بالتنفير أنهم يمتنمون من الصديقة ، والاستدلال بالمجز على نبوته ؛ وإنما نعنى بذلك أنه يجرى مجرى الصارف ، وليس يجب ، متى حَسُل الصارف، أن بنصرف المسكاف ؛ لأنه قد يجوز أن تقوى سائر دواعيه ، ولا يخرج ذلك الصارف من أن يكون صارفا .

وقد علمنا أنه ، جل وعز ، لا بجوز أن يصرف عن الأمر الذي بعث الأنبياء لأجله ، وكأف عباده العلم والعمل به ، لمتسل ما دلانابه على وجوب اللعاف ، وقبح المقسدة . فإذا صح ذلك ثبت ما قاناه فيه . ومما يبين ذلك أنه أمالى إذا أجرى سنته وعادته أن يظهر المعجز للدلالة على الرسول، ويكون ذلك من قعله تعالى، حالا بعد حال، صار ظهورُه، لا على هذا الوجه، كالشبهة فيها جرت به العادة ؛ فيقع فى الوهم، عند ذلك ، أن ما تقدم أيضا إنما ظهر، لا على طريقة التصديق، الكن على هذا الوجه الذى ظهر الآن. فيكون ذلك منفرا، إن لم يكن قادحا. ولو أنه تعالى أجرى العادة بأن لا تحطر السهاء إلا عند دعاء الرسول، ويكرر ذلك على الأوقات، ثم أمطرها، من بعد، ابتداء لكان ذلك بوقع شبهة فى القلب ووجما، ولصار منفرا، وهذه طريقة معروفة لمن تأمل وأنصف من نقسه.

فإن قالوا : كيف يجوز أن تدلوا على أن المجز لا يظهر إلا على الأنبياء عليهم السلام / مع ماقد ثبت ، بالنقل والتواتر ، أنه قد ظهر على غيرهم ؛ والإمامية تدعى ظهور ، - / ذلك على كثير من الصالحين ، والأخبار في ذلك شائمة ظاهرة ؟

قيل له : إنه لا تخلو فيما تدعيه ، من أن تزعم أن هذه الأخبار توقع العلم الضرورى ؟ أو تدعى أنها دالة على صحة ذلك ، إن نظر نا فيها وفى كثرتها ؟ أو يقال فيها : إنها من باب الآحاد .

قَانَ كَانَتُ مِنَ البَابِ الأُولِ قَيْجِبِ أَنْ يَعْلَمُ ظَهُورِ ذَلَكَ عَلَى غَيْرِ الأَنبِياءَ ، كَا تُعْتَقَدُونَ ، وَنَحَنَ نَعْرَفَ خَلَافَ ذَلَكُ مِنَ أَنْفَسَنَا ، وأَنْتُم تَعْلُمُونَ مِنَا أَنَا لَا نَعْتَقَدُ ذَلَكُ ، وأَنَا نَتَدِينَ⁽¹⁾ بِخَلَافَهُ .

وإن زعم أن هذه الأخبار قد بانت في الكثرة حدّ التواتر ، الذي يدل على صحة الخبر، فبيتنوا أن ذلك صفتهم ، ليلزم الحجة بقولكم . والمعلوم من هذه الأخبار خلاف ذلك ؛ لأن من بذكره وبدعيه (٢) بجرى مجرى القلد فيما محكيه ؛ ولا يكاد محكيه ، عن مشاهدة فيمن بتكره عن نفسه من عن مشاهدة ، إلا الشاذ منهم. وربما حكوا ذلك عن مشاهدة فيمن بتكره عن نفسه من

⁽۱) ق و په : مخطير ه



الصالحين ؛ بل ربما أثبتوا ذلك للجهال ، ولمن يستقد الكفر من التشبيه والجبر . فكيف يصح ادعاء التواتر في ذلك؟

وإذا بطلكلا الوجهين لم يبق إلا أنه مما يحكيه ، ويخبر به ، من يدين بخلاف ما نذهب إليه . واثن صح ، فى ذلك ، الطمن فيما نقوله ليصحن^(١) بمثله الطمن فى سائر مذاهبنا .

وبعد ، فإن النقل عن معجزات الحلاج وغيره من المحتالين والمعفرقين ، وادعا، النبوة لنفسه ، ليس أقل مما بوجد عندهم من نقل المعجزات عن الصالحين ؛ فيجب أن يصدقوا بذلك . ومتى صدقوا به لزمهم الخروج من الدين . ومتى قالوا ، فيا نقل عن الحلاج وغيره : إنه ليس بمعجز ، وإن تصور بصورة المعجز ، كان لنا أن نقول بمثله ف نقلهم عن كثير من الصالحين ؛ لأن كثيرا عمن يظهر النسك والسمت قد يكون غرضه يذلك الاحتيال والاستنسكال (٢٠) والتسبب بذلك إلى أغراض فاسدة ؛ من رئاسة ، يذلك الاحتيال والاستنسكال (٢٠) والتسبب بذلك إلى أغراض فاسدة ؛ من رئاسة ، وإعظام ، إلى غير ذلك ، كا نجده في كثير من رؤساء النصارى والملحدة ، ومن يجرى مجراهم . فيجب أن تجوزوا أن يتأول المنقول عنهم ، على هذا الوجه ، إن ثبت ذلك عمراهم . فيجب أن تجوزوا أن يتأول المنقول عنهم ، على هذا الوجه ، إن ثبت ذلك فيكيف ، وقد بينا أن ذلك مما لا بذكره إلا قوم مقلدة يجهلون ما يقولون ؟

يبين ذلك أنهم ربما نسبوا إلى بعض الصالحين ما يجرى مجرى الحالات ، ويخرج عن أن يكون ممكنا فى نفسه ، لجهلهم وقلة معرفتهم ؟ فكيف يجوز أن يُرجَع إلى من هذه حاله فى باب الأخبار ؟

ومما يبين ما قلناه أن المعجزات، لو ظهرت على الصالحين ، لم تخل من أن تكون دالة على صلاحهم ، أو واقعة على حد الابتداء . وقد علمنا أنها بأن تظهر علمهم لا تدل على صلاحهم ؛ لأنها ليست بأن تدل على ذلك أولى منها بأن تدل على سائر أحوالم ؛ إذ لا تعلق لها بالصلاح ، دون سائر الأحوال . وإذا لم تدل على ذلك فهى ف حسكم

 ⁽١) مشتبهة ف كل من ١٠ ١ ع ه ب ٤ إذ وردت فيهما ٥ ليصعو ٤ و نرجع أنه خطأ من الباسخ
 (١) الاستنكال : مكذا في المخطوطين ، والنـــ اكل في القاموس مو الضميف ، فـــكان المني هو

المبتدأ . فلوظهرت على هدذا الحد لسكانت واقعة ، على طريق المصلحة ، كالمرض والصحة ، إلى غير ذلك من الأمور . ولوكانت كذلك لم يصح أن تكون دلالة على النبوات ؛ لأنا قد بينا أنها إنما تدل بأن تختص بانتقاض العادة . فإذا كانت عادة ومصلحة فيجب ألّا تكون دالة ، وهذا ينقض دلالنها على النبوات . وليس لأحد أن يقول : إنها ، وإن كانت مصلحة ، فإنها (1) تقل ، فلا تخرج من أن تكون دلالة ؛ لأن القليل من ذلك والكثير لا يتناير فيا ذكرناه ؛ لأن هذه المصالح متفاوتة في الكثرة والقلة ، وهي ، مع ذلك ، متفقة في أنها عادة .

فإن قال : إنها تظهر عليهم ، لا على هـذا الوجه ، لكن على طريق الإعظام والكرامة .

قيل له : ومن أين أنها دالة على إعظامهم ، وليس موضوعها ولا ظاهرها شاهدا بذلك ؟ وإنما يصح أن بقال فى الشىء إنه يدل على الكرامة إذا كان له به تعلق / إما ١٦١ بمواضعة أو بعادة .

فإن قال : إنها إذا تكرر ظهورها على الأنبياء عليهم السلام، وعُلِم بها عِظَمُ حالم ، صلُحَ أن تـكون دالة إذا ظهرت على الصالحين ، على ما ذكرنا.

قيل له : إنها إنما تدل على رفعة الأنبياء ، على سبيل التبع ، لدلالها على نبوتهم ، ولو لم تدل على ذلك لم تدل على رفعتهم ؛ لأنا بالمعجز أما صدقهم فيما ادعوه من النبوة ، ونالم أن من حق الرسول أن يكون رفيعا ، ليصح ، في الحكمة ، أن يبعثه ثمالي إلى خلقه . فإذا صح ذلك فن أبن أنها دالة على كرامتهم ، وهي غير دالة على نبوتهم ؟!

فإن قالوا : إنهم ، إذا لم يدّعوا النبوة ، علمنا أنها لا تدل على ذلك من حالم ؟ ولا يمتنع كونها دالة على الإعظام .

قيل له : إن كانت إنما تدل ، على هذا الوجه ، فيجب أن تدل على أنّ لم_م من الرفعة مثل ما للأنبياء .



فإن قال : إذا لم يكونوا أنبياء لم يصح ذلك من حالهم .

قيل له : فإذا لم تدل على النبوة لم يصح كونُها دالةَ على الرفعة والكرامة ! وبعد ، فقد بينا أنها لا تعلق لها بذلك ، فكيف تدل عليه؟

فإن قالوا : تدل على ذلك بأن يقول : « اللهم ، إن كنت صالحا فأظهر على عَدًا معجزاً ، فإذا ظهر دلّ على ذلك ، كا يدلّ على النبوات .

قيل له : إنّ من يخالف في ذلك لا يقول بأنها لا تدل إلّا على هذا الوجه ؛ لأن من قولهم أنها نظهر على الصالحين ، سرّا وإعلانا ، ومع الطلب والكراهة ، وربما نظهر عليهم ، وهم لا يشعرون . وإذا كان هذا قولهم فكيف يصح ما سألوا عنه ؟

وبعد ، فلوصح كون ذلك قولا ومذهبا لكان فساده ظاهرا ، لأنه لا يخلو^(۱) من أن يدل على صلاحهم فى الحال ، أو فى المستقبل ، أو فيهما^(۲) ، ولا يجوز أن يكون دالاً على أمر لم يحصل . فلو دلّ على صلاحهم فى الحال كان لا يمتنع ظهوره على الصالحين فى الوقت ، وإن ارتدوا وكفروا من بعد ذلك [.]

وبعد ، قليس يخلو من أرت بلزم النظر في هذا العلم فيُعلَم به صلاحُهم ، أو لا يلزم ذلك .

قان لم بلزم فيجب أن يقبح إظهارُه ؛ لأنه لو حسن إظهاره ، ولا يلزم النظر في صلاحه ، لحسن إظهاره على النبي ، ولا يلزم النظر في نبوته . وقد بينًا فساد ذلك من قبل ، ودلانا على أن ما اقتضى حسن إظهاره يقتضى وجوب النظر فيه ، وإلا كان عبثا . على أنه إن حسن ذلك، وإن لم يلزم النظر فيه ، فلم اختص بذلك الصالحون دون غيرهم ، أو بعض الصالحين دون بعض ؟ وهلا جاز أن يكون ظاهرا على الفساق ، كظهوره على الصالحين دون بعض ؟ وهلا جاز أن يكون ظاهرا على الفساق ، كظهوره على الصالحين ، وفي هذا خروج عن الدين .

وإن لزم النظر في ذلك فلا بد من أن يلزم المرض يتعلق بمعرفة صلاحهم ؛ لأنه لا يجوز [أن يكون الغرض في الدلالة إلا ما يرجم إلى المدلول . قيل له: فيجب أن يجوز^(١)] أن يكون الصلاح على بعض الوجوء معرفة فساد المفسد ، كا يكون الصلاح معرفة صلاح الصالح . فلماذا اقتصرت في إظهار المعجز على الصالحين ، دون أن تجوّز ظهوره على الطالحين ، بل على الكفار ؛ بل على الكفار ؛ بل على الكفار ؛ بل على الكفار ؛ بل

فإن قال : لأنى قد عامت أنه إنما يظهر على الصالحين دون غيرهم ، فعامت أنه الصلاح ، كا تقولون في الشرائم .

قيل له : إنماكان يصح ذلك لو ثبت ما ادعيته منه ، وكلامنا في إبطال تجويزك ؛ ولان ثبت ما ادعيت . فالممارضة لازمة لك ؛ وهذا ردّه إلى أن المعجز او ظهر على الصالحين احكان لا يكون إلا من باب المصالح ، سواء / قال إنه يدل على صلاحهم ، أو لا يدل على ذلك . فني ذلك من الفاد والقدح في أعلام الأنبياء عليهم السلام ما يدأنا بذكره .

وعما يبين ما قلناه أن العجز ، أو حسن إظهاره على الصالحين لبعض الوجوه ، لم نأمن ، في مدعى النبوة وملتمس المجزة ، إذا ظهرت أنها إنما ظهرت الصلاحه ، على طريق التصديق فيا يدّعيه من النبوة ؛ لأنا قد بينا أن وجه دلالتها على صدقه ، فيا ادّعاه من النبوة ، تعلقها بالدعوى ، وأنه لولا صدقه فيها لما حسن في الحكمة أن يغمل . فنعلم ، عند ذلك ، أن الحكيم إنما فعلها على طريق التصديق ، وأنها تحل محل قوله : « صدقت » . فإذا كان الحكيم إنما فعلها على طريق التصديق ، وأنها تحل محل قوله : « صدقت » . فإذا كان هناك وجه بقتضى حُسن ظيورها سوى ذلك ، في أن أنها دالة على النبوات ؟

فإن قال : إنها إنما تدل على صلاح مَنْ ظهرت عليه عند فقد دعوى النبوة . فأما إذا وُجدت فهي بأن تدل على صدقه فنها أولى ؛ لأنها بالدعوى أشدُّ تماقا .

قيل له : قد بينا أن تعلقها به إنما يجب بأن يثبت أنه لولاها لما حسن في الحكمة فعله . فلذلك فارقت الأمور المعتادة في هذا الباب . فإذا كنت ، بتجويزك ظهورها

/ 4

على الصالحين ، قد أفدت هذه الطريقة ، فقد بطل ما ادعيته من التعلق أصلا ، فضلا عن أن يكون أولى من غيره .

فإن قال : إنما كان يجب ماذكرته لو أوجبتُ ظهورَها على الصالحين . فأما إذا كنتُ أجورَز ذلك ، وأقول بحسنه ، لا بوجوبه ، فالسكلام عنى زائل .

قيل له قد بينا أنه لا فرق بين أن يحسن ذلك أو يجب ، فى أنه بقدح فى دلالته على النبوة ؛ لأنه ، فى الحالين ، يحصل هناك وجه لأجل يظهر ، فلا يصح أن يُحسل الأمرُ فيسه على أنه ظهر لمسكان (١) الدعوى ، كا أن المعتاد من الأمور لمما حَسُن أن يُغمَسل للمسادة ، لم يجز أن يكون دالًا ، وإن كان فعله قد يكون واجبسا ، وقد يكون حسنا .

فإن قال: إن دلالتُّها على صلاحهم إنمـــا يصبح عند امتناع دلالتها على النبوة، فلا يجب ماذكرتم.

قيل له : إذا كانت قد تظهر للأمرين فيلم صرت بأن تقول بماذكرته أولى من أن يقسال : إن دلالتها على النبوة إنما تكون إذا امتنع دلالتها على الصلاح ؟ فإذا كان من يدعى النبوة صالحا فمن أين أنها دالة على نبوته ؟

فإن قال: إنها تدل على الأمرين .

قيل له : إنماكان يصح ذلك لو ثبت لها وجه يقتضى دلالمها على النبوة ، مع كولها دالة على الصلاح ؟ فــكا نا منعناك من دلالها على النبوة وحدها ، فاوجبت كولها دالةً عليها مع غيرها . وهذا كالمتناقض .

ومما يبين ماقلناه أنها لو ظهرت على الصالحين _ والمعلوم من حالنا أنا لا يلزمنا أن امرف صلاح الصالحين _ لكانت ، في ظهورها ، لايجب أن تكون معلومة لنا ، ولا ظاهرة ، لأنها إنما تجب أن تظهر إذا أثر منا النظر فيها ، أو تعلقت بالتكليف . فأما إذا لم تكن الحال هذه فلا وجه يوجب ظهورها . وهذا يقتضى تجويز ظهور الكثير منها في الدور والمنازل إذا كان فيها صالحون ، ويكون الصلاح أن يظهر لأهل الدار والمنزل دون غيرهم ، أولاهل البقعة دون من سواهم . وتجويز ذلك يقدح في الممرقة بأن المعجزات ناقضة للمادات .

فإن قال : لوكانت تظهر لذلك لانتشر خبرها ، ولما انكتم ؛ لأن العادة جارية ، فها يحل هذا الحجل ، ألا يشكتم . فكيف في مثله ؟

قيل له : إذا كَثَرُ / ذلك لم يمتنع أن ينكم ، كا ينكم سائر مايقع من جهة العادة، كالنفى ، والمرض ، إلى ما شاكل ذلك ، سمّا إذا كان هناك^(١) مايدعو إلى كتمه . وللتمالَم من حال الصالحين أنهم رتما أحبّوا أن يُستتر حالهم في الصلاح .

وبعد ، فإن عند القوم أن ذلك قد يظهر وينكم ، وإنما يظفر ، ف كثير منه ، المختصون بالصالح (٢٠ من الأصحاب ، على طريق الاستخراج والاستسرار ؟ فما الذي يمنم ، على ألامناهم ؟

فإن قانوا : ألستم تقولون فى المعجزات : إنها لوكانت ستادة ، على بعض الوجوء ، لظهر حالها ، وتجعلون ذلك مسقطا لمن اعترض عليكم بمثل هــــذا الكلام ؟ فسو غوا لنا مثله .

قيل له : إنما نوجب (٢٠) ذلك إذا ثبت فيها أنها تنقض عادة ، فنوجب (١٠) ظهور أصرها إذا حصلت ، ونعلم ، بفقد الخبر والتواتر عهما ، أنها لم تحصل ، لأس يرجع إلى قوة الدواعى فى نقل ماهذا حاله . وليس كذلك قول كم ؛ لأنكم قد جعلتموه فى حسكم المعتاد ، ولزمكم ذلك على ماييتاه . وإذا حصل كذلك خفت الدواعى فى نقله ، وصحت فيه ماألز مناكم .

وقد استدل الخلق على ذلك بأن دلالة النبوة ، لو ظهرت على من ليس بنبى ، غرجت من أن تكون دلالة ؛ لأن من حقها أن تدل أبنا حصلت ، ومتى جُورَزُان تحصل في موضع ، ولا تدل ، انتقض كومها دلالة .

قالوا : فيجب ، لذلك ، ألا يجوز ظهورها على غير الأنبياء ، كا لا يجوز سحة الفعل إلا من قادر ، وسحمة الفعل الحسكم إلا من عالم . ولا يجوز منسه تعسالى أن يعسمات

⁽١) ق و ب » : و مناك ه . (٢) ق و ب » : « الصلح » .



إلا الصادق . وهذه الطريقة مستمرة فها يدل على جهة الوجوب ، وعلى جهة المواضمة .

فليس لأحد أن يقول : إن الذي ذكر تموه إنما يجب أن يدل على طريق الوجوب ، نحو دلالة الفمل أن فاعله قادرٌ .

قاما إذا كان لا على هذا الوجه ، كدلالة المعجزات ، التي إنما ندل على طريقة الاحتيار ، فلا بجب ذلك فيه ، وذلك أن التصديق أيضا إنما يدل [على هذا الوجه](1) ، لا كدلالة الفعل على أن فاعلَه قادر ، ولم يمتنع ذلك من ألا يصح وجودُه إلا وهو دال على صدف الصادق ؛ والمعجز فقد ثبت أنه بمنزلة قوله : « صدقت فيا ادعيت من الرسالة والنبوة » . وإذا كان هدذا التصديق ، لو وقع ودل على النبوة ، كان لا يجوز أن يحدث منه تعالى إلا وهو دال على ذلك . فكذلك القول في المعجز .

قالوا: ولا بلزم على ذلك ظهور نقض العادات والمعجزات عند زوال التكليف، وأشر اط الساعة ، ويوم الفيامة ، وفي الجنة . وذلك لأن نقض العادات في تلك الأحوال يصير [عادات] (٢) ؛ لأنه تعالى يبتدى الأمر على ذلك الوجه ، كا ابتدأ خلق آدم عليه السلام ، [وخلق غيره على الوجه الذي ابتدأه عليه] (٣) . فما حل هذا المحل لا بعد نقضا للعادة ، حتى يقال ، إذا جاز أن محصل ، ولا يدل على النبوة : فما الذي يُنشكر من ظهور المحجزات على الصالحين ، وإن لم بدل على النبوة ؟

قالوا: وقد ثبت ، في الدلالة ، أنها قد تدل ، لوقوعها على وجه مخصوص ؛ وإنما يجب ادعاء المناقضة فيها متى حصات على ذلك الوجه ولما تدل . فأما إذا حصلت ، على خلاف ذلك الوجه ، فلا وجه لادّعاء المناقضة فيها . ألا ترى أن الفعل الحمكم إذا وقع ، على حد الابتداء ، دل على أن فاعله عالم بكيفيته ، ولا يجب ، إذا وقع ، على حد الاحتذاء أن بدل على مثله ، لخالفة أحد الوجهين اللآخر ؟ فكذلك القول في المعجزات إنهما إنما تدل على النبوات ، إذا كانت هناك عادات مختبره يصبح عند اختبارها ، إما على الخصوص أو العمدوم بزمان أو مكاني أو فربق دون فربق ،

⁽١) ما بين المقوفتين سقط من 🛚 ب 🕶 .

معرفة (۱) بعضها بالأمور الحادثة ، فتكون تلك الأمور أ، من حيث حدثت نافضة لهذه العادات \ ٦٣ المعتبرة ، أدلة على النبوة ، ولا يصح أن تحدث ، وحالها هذه ، إلا وهي دالة . فأما إذا كان حدوثها ، والعادات مرتفعة ، واختبار العادات على عموم وخصوص متعذر ، فكيف يصح أن يُدَّعي حصولها ؟ وهذا ببين صحة ما اعتمدناه ، من أن ظهورها ، لو صح على غير الأنبياء ، لا ينقض كونها دالة على نبوة الأنبياء . وبان ، بنا ذكرناه ، سقوط الاعتراض بذكر ما محدث عند أشراط الساعة .

[قالوا: فإن قيل لنا: أليس التصديق ، أما كان دلالة على النبوات ، لم يصح أن يحصل] (٢) لا عند أشراط الساعة ، ولا [فى] (٢) زمن التكليف؛ إلا وهو يدل ، ومتى لم يصح كونه دلالة لم يصح أن يحصل من جهت نسالى ، فلو كان المعجز حاله ماذ كرتم لوجب ألا يصح أن يحصل مع زوال التكليف ولا يدل ، كما لا يصح ذلك مع ثباته (١) .

قيل لهم : ليس الأمركا ذكرتم ؛ لأن العادة في المواضعة ، لو تغيّرت ، كان لا يمتنع أن تقع مع القول ، الذي هو التصديق ، ولا تدل^(٥) ؛ وإنما لا بجوز وقوعها إلا وهي دالة ، متى كانت الحال في المواضعة مستمرة ، وليس كذلك حال المعجز ؛ لأن حاله ؛ في الوجب الذي له دل ، قد تغيّرت بروال التكليف ، فهو بمنزلة حال تغيّر التصديق بتغيّر المواضعة . ولو حصل كذلك كان لا يمتنع وجوده ولا يدل ، وكان لا يكون ذلك نقط الدلالته حيث دل .

قالوا: ومتى قيل لنا إن المعجز إنما بدل على النبوة بانضامه إلى الدعوى ؛ فإذا انفرد عن الدعوى الم يكن واقعاً على الوجه الذى بدل ، ولا يمتنع وجودُه غير دال ؛ ولذلك بجور ظهوره على الصالحين ، متى لم بدّعوا النبوة ، ولو ادّعوها كا جورزنا ظهورها . وكذلك لا يجوز ظهورها على الكذابين من المتنبين .

⁽١) في ﴿ ٢ ، ه ب ع ﴿ لمرنه ع غير متقوطة ، والممنى لا يستقيم بها ، والسياق يوجب «معرفة».

⁽٢) ما بين المعلوفتين سقط من ه ب ه . (٣) سقطت من ه ب ه .

والمراجع وال

THE PRINCE GHAZI TRUST

قلنا لهم : إن ذلك لا يصح ؛ لأنه بوجب أن يُشترط ، في دلالة الشيء على غيره ، انضامُ المدنول إليه ؛ وذلك لا يصح ، كا لا يصح في سائر الأدلة ، فيجب أن تكون الدلالة على صدق الأنبياء هو المعجز فقط .

وبعد ، فإن الدلالة على صدقهم هو الواقع من قِبَله تعالى ، على طريق انتقاض العادة ؛ وذلك يخص المعجز ، دون نفس الدعوى التي تقع من الصادق والكاذب .

واعلم أن هذه الطريقة ربما تمر" في كلام شيخنا هأبي على" . فأما شيخنا هأ بو هاشم » فإنه ^(۱) يمتنع ^(۲) من ذلك . ولذلك اعتمد على دلالة الإبانة ، وبيّن أن دلالة المعجز تخالف سأتر الأدلة ، وأنه ، لمّا دلّ من جهة الإبانة والتخصيص ^(۳) ، وثبت أنه 'بيين مَّن ظهر عليه من حيث كان نبيًا ، أنه لا يجوز ظهوره على من ليس بنبي . ولو كان يمنع ذلك من حيث كان دلالة لم يكن لتعلقه بهذا الوجه فأثدة .

والذى ينبغى أن يُعتَمد فى ذلك أن المعجز ، على ماقدّمناه ، إنما يدل على صدق النبى ، فيا ادّعاه من النبوة والرسالة ، بطريقة التماسه واستدعائه (*) إظهار ذلك ، للدلالة على صدقه . فيجب ألّا يجوز أن يظهر ، على هذا الحد ، إلا ويدل على النبوة . فأما إذا ظهر ، مخلاف هذا الوجه ، فلا يجب فيه ماقاله هذا المستدل .

يبين ذلك أنّ زيدا إذا قال لعمرو: « أنا رسول خالد إليك » ، فطلب منه الدلالة ، فأتبل على خالد (*) ، وقال له : « إن كنتُ صادقا في أنى رسولُك إلى عمرو فحر ك يَدك ، أوضَعُها على رأسك ه _ أنه ، على هذا الحد ، يدل على كونه رسولَه إليه ؛ ولا يجب ، في مثل ذلك الفعل إذا وقع ، لا على هذا الحد ، أن يكون دالًا / ، لأن وجه دلالته وقوعُه على هذا الوجه ، وعند هذا الأمر المخصوص .

فإذا ثبتت هذه الجلة لم ^(٦) يلزمُّ من قال إنها نظهر على الصالحين ، أن يكون مبيناً للدلالة في غير موضع، وهي غير دالة ، وأن يكون قادحا في أعلِام الأنبياء . ويفارق ذلك

⁽١) ق و ب ۽ : عين أنه ۽ . (٢) مكذا ق ه إ ه ب ۽ . ولملها ه عنم ه .

⁽٣) ان و ب ۲ : والتخصص ۲ . (۱) ان ۱ و ۱ د ب ۲ : واستقمام ۲ .

⁽ه) ان د ژه یو به تو خلام ، (۲) ان د به تول ته .

THE PRINCE GHAZI TRUST

دلالة التصديق ؛ لأن الواضعة فيه قد تقررت ، وتقدّمت . ولو ان ، ف الابتداء ، وقعت المواضعة فيه ، على أنها لم ندل على حد الالتماس ، لسكان لا يمتنع وجودها ، وهي غير دالة ، وصار المعجز الذي يدل على النبوة ، إذا حصل على طريقة الالتماس ، دون أن يحصل بجردا ، عن ذلك بمنزلة قول الفائل « عشرة إلا واحدا » ، في أنّه ، مع هذه الصلة ، يدل على نسعة ؛ ولا بجب ، متى انفرد عن الاستثناء ، أن يسكون دالًا . وهذا يكشف عن حال ما أوردوه من الدلالة ، ويبيّن أن المعتمد في ذلك ما قدمناه .

ونحن الآن نتكلم على كل فريق خالف في هذا الباب بالمساءلة . والتنبيه على وجه المغالطة والمنافضة ، ليكون الحقُّ أوضح ، وإن كان الذي ذكرناه ، في بطلان قول الجميع ، مقدما .



فس_ل

فى الكلام على من جوّز ظهور المعجزات على الكذا بين

يقال لمن أجاز ذلك : إذا جاز ظهورها على الكذّاب ، فما الفرق بين الصادق والكاذب، والنبى والمتنتى ؟ فكيف يصح، مع هذا القول ، أن يُمرف به صدق النبى بالمعجزات الظاهرة ؟

فإن قال: إنما كان يلزمنى ذلك لو جوزت أن يظهر على الكذاب ، على الوجه الذى التمسّه . فأما إذا جوزت ظهورته على خلاف ذلك الوجه ، فقد فصلت بين النبي والمتنبي ، وصرت ، بما قلته ، وكدا لدلالة الأعلام على النبوات . وهذا مثل أن بفول المدّعى للنبوة ، كاذباً : « اللهم إن كفت صادقا فيا ادّعيته ففز رالما ، في هذه البثر ، وكثره » . فإذا غارت البثر ، وبيست ، حل على أنه كاذب . وعلى هذا الوجه ، روى ما كان من « مسيلة » (1) عند ادعائه النبوة . فما حل هذا المحل يدل على كذبه ، لموقوعه بالضد مما ادعاه والتمسه . ويفارق بذلك النبي ؛ لأنة يظهر عليسه ، على وفق ما ادعاه . فكيف بلزمني ألا أفصل بين النبي والمتنبي ؟

قيل له : إنما لم يلزم ذلك مَنْ يذهب إلى ماذكرته الآن . وإنما يلزمُ ذلك مَن يجوّز ظهورها على الحكاذب ^(٢) ، على حد ما يجوّز على الصادق .

فأما من بسلك هذه الطريقة فوجه الكلام عليه أن يقال : إذا كان الذى التمده ، وطلبه ، هو غير الذى ظهر ؛ بل هو ضده ، فكيف يصح أن يكون له تعلق بدعواه ؟ وإذا لم يكن له بها تعلق لم يصبح أن بكون دالًا على صدقها ، ولا على كذبها ؛ وبجب أن يكون هذا المعجز في حكم المبتدأ (⁽¹⁾ . وإذا لم يجز ، الدلائل التي ذكر ناها، ظهور المعجزات على حد الابتداء ، ليا فيه من كونه عادةً ومصلحة ؛ فيجب ألّا يصبح ماذكرته . وهذا

⁽١) ق د به: د مسلمه ع. (١) ق د به: د السكاذية ع.

⁽٣) ق و ب ع : البندا ع . وق و (ه : البنداه

القائل ممن يوافق على هذا المذهب؟ لأنه يمنع من ظهوره على الصالحين وسائر الناس؛ وإنما دخلت عليه الشبهة ، في هذا الباب ، ظنا منه أن يؤكد دلالة النبوة ، فإذا صحّ بما قلناه ، أنه عازلة ظهورها ، على حد الابتداء ، فقد سقط كلامه .

، فإن قال : لا يكون ذلك في حكم المبتدأ ؛ بل يكون دلالة على أنه غير صادق / فيما عهم المعاد ، الماء على أنه غير صادق / فيما على الحدة الذي التمس ، لا على ضده .

قيل له : فكأنَّه يدلُّ ، عندك ، على أنه ليس بصادق ! وتقول : إذا لم يكن صادقا فيجب أن يكون كاذبا .

فإن قال : كذلك أقول .

قيل له : أفايس لو لم يظهر المعجز ، لا على الوجه الذي النمسه ولا غيره أَلبتُه ، كنا نعلم أنه ليس بصادق ؟

فإن قال : كنا لا نعلم ذلك .

قيل له : فيجب ، فيمن يدعى النبوة ، ولم تظهر عليـــه المجزات ، ألَّا نمــلم أنه ليس بصادق .

وكيف يصح ألّا نعلم ذلك ، مع ماقدّمناه من الدلالة على أنه تعالى لا يخليه منه ؟ فنقدُه دلالة على أنه ليس بصادق .

فإن قال : كذلك أقول ؛ ولا بدُّ من ذلك لما بيتمام .

قيل له : فقــد صار ماظهر من ضدّ ما التمس مستنفى عنــه ؛ لأنه ، مع عدمه ، نملم أنه كاذب ، كا نعلم ذلك مع وجوده .

فإن قال : إنّه ، وإن كان كذلك ، فهو مؤكد لكونه كاذبا . فإذا جاز عندكم ، فيمن علمناه صادقا في النبوة ، أن يظهر عليه من المعجزات مايؤكد نبوته ، فكذلك القولُ فيما علمناه كاذبا .

قيل له : قد بدّنا أن للمحرزات لا تتسكر و على الأنبياء لهذا الوحه ؛ بل لابد فيها من This file was downloaded from Quranic Thought com

فائدة مختصة . ولو تكررت لهذا الوجه أيضا الكانت تحسن ، من حيث تُلزِمنا القبولَ منهم . فلما اختصوا بذلك لا يمتنع أن بؤكد حالم بما يكون إلى القبول أقرب ؛ وذلك لا يتأتى فى الكاذب ؛ لأن أكثر مافيه أنه لا يلزم القبولُ منه ، وحاله فى ذلك كحال غيره . فكيف يصح أن ميؤكد أمرُه وكذبه بالمجز ؟

فإن قال : إنه يحسن أن يظهر عليه بالضدّ المثلا تدخلَ الشبهةُ على أحد ، فيابدَعيه ؛ ويحسن من الله تعالى تأكيدُ إزالة الشبهة ، كا يحسُن تأكيد الأدلة .

قيل له : لا يخلو ⁽¹⁾ من اشتبه حال الـكذّاب عليه مجال الصادق من أن يشتبه ^(۲) ذلك عليه مجيلةٍ ظهرت منه ، أو من دون حيلةٍ .

فإن اشتبه ذلك بلا حيلة فذلك مما لا يصح في أهل النظر .

وإن اشتبه لوجود حيلتم منه ، للشبه بالمعجز ، فقد علمنا أن وقوع هذا المعجز بالضد عما قال لا محل تلك الشبهة ، ولا يزيلها ؛ بل يقويها ؛ لأن له أن يقول لمن صدّقه : إن الله تعالى أظهر مايَعلم أنه صلاح ، دون ما التمسه ، وهذا كا قلناه ، فيا اقترحه بعضهم على الرسول، عليه السلام في الآيات والمعجزات ، إنّه تعالى كا علم أنه ليس بصلاح لم يجبه إليه .

وبعد ، فإن ذلك لو كانمزيلا للشبهة ، من الوجه الذي قاله ، كان مؤكداً للدواعي الصارفة (٢٠ عن النظر في الأعلام ، وكان منفرا ومفسدة . فليس بأن بقال إنه يفعل لذلك الوجه بأولى من أن يقال إنه لا يجوز أن يفعل لهذا (١٠ الوجه ، ومن جوّز ذلك فيجب أن يجوّز ظهور للعجزات على الصالحين والفساق لبعض الأغراض . فإذا كان ذلك ، عنده ، لا يصح ، فكذلك القول فها ذكره .

فإن قال : إذا رجب في مدّعي ثبوتُ عَلَم بدلّ على صدقه إذا كان صادقا ، وجب فيه ، إذا كان كاذبا ، ضدُّه .

قيل له : إنما أوجبنا ذلك في الصادق ، لأنه ، لولاه ، لما صح أن نمل كونَه صادقا .

وقد نزم ذلك فى التكليف . فإذا كان الكاذب قد نعلم كونه كاذبا ، بفقــد ذلك ، صار فقــده بمنزلة المعجز الظاهر فى الدلالة . فمن أوجب المعجز ، أو قال بحسنه ، فهو بمنزلة قول من قال : إنه يحسن إظهار معجز بعد معجز ، وقول من قال : إنه يحسن إظهار معجز بعد معجز ، وقول من قال : إنه يحسن إظهار المعجز على الصالح لصلاحه ، إلى غير ذلك مما بينا فساده .

وبعد ، فلو حَسُن / إظهـارُ ذلك للتأ كيد ، لحسنُ إظهارُ المعجزات على الأُنمَة ، ٦٤ ا وِالأَمراء والعلماء لتأ كيد أحوالهم فيا يثبتون ، ويتصرفون فيه .

وبعد، فإن المنع من الدعوى الكاذبة أولى من إظهرار المعجز بالضد فيا التمسه، وأدخلُ فى زوال الشبهة . فكان يجب، إن وجب ذلك، أن يجب أن يمنعه من الادعاء لكيلا تحصل فى النفوس شبهة ، أوكان يمنعه من إبراد حيلة وغرقة ، لتزول الشبهة ، أو يشغله عن ذلك بضرب من ضروب الشواغل .

وهذا الذى ذكرناه يسقط قول من يقول : إنه تمالى يظهر المعجز على السكاذب، بأن يقول : « اللهم ، إن كنت كاذبًا فأحى هذا الميت » ، فإذا أحياه الله تمالى دل على كذبه ، على حدّ ما يدلُّ المعجز على صدق النبي ؛ وذلك لأن فقد هذا المعجز يغنى في باب معرفة كذبه ؛ لأنه لوكان لا يُعرف كذبه بألا يظهر ذلك ، لسكان يجب ، فيمن يدّعى النبوة ـ ولم نظهر المعجزات عليه ـ ألا نعلمه كاذباً .

وقد بينا أننا نعلم ذلك لا محالة ، وأنا لو لم نعلم ذلك لما علمنا بالمعجز كونه صادقا . فإذا صح ذلك ، وكان فقده يننى ، ويكفى، فيجب أن يكون المعجز كالعبث بمنزلة المبتدأ ، فلا يحسن أن يظهر عليه . فهذا الوجه يسقط هذا القول ، وإن كان القول الذى قدمناه يسقط بذلك ، وبغيره من الوجوه التي ذكرناها .

وبعد ، فإذا علمنا ، من جهة العقل ، أن الصادق في ادعاء العبوة لا بدّ من ظهور المعجز عليه علمنا ، عند ذلك ، أن من لم يظهر عليه لا بدّ من أن يكون كاذبا . فإذا علمنا ذلك ، فلو حسن ظهوره عليه ، وإن كان فقد ذلك يكفى في معرفة حاله، لحسن ظهور المعجزات على كل من أخطأ في مذهب ، على هذا الوجه الذي قالوه ، وإن علمنا ، المعجزات على كل من أخطأ في مذهب ، على هذا الوجه الذي قالوه ، وإن علمنا ، المعجزات على كل من أخطأ في مذهب ،

فإن قال: إذا لم يحسن ، عندكم ، ظهورُها فيمن أصاب في المقايات ، وإن حسُن في النبوة خاصة ، فكذلك قولي فيمن بكذب في النبوة ، إنه بخلاف مر يخطي ْ في المذاهب .

قيل له : إنما فرقنا بين الأمرين ؛ لأن أحدها عليه دليل عقلى ، واستنى فيه عن الممجز ، وليس كذلك ادعاؤه النبوة ؛ لأنه ليس على صدقه دليل عقلى ؛ فوجب إظهار الممجز . فأما أنت فقد جوزت ظهوره فى موضع فيه دليل عقلى ، فقد لزمك ما ألزمناك .

وبعد ، فإنا نعلم ، في كثير من رؤساء الإلحاد والكفر ، أن أتباعهم ومقلديهم قد تشتبه حالهم عليهم ، فيجب أن يجوز هذا القائلُ ظهور المعجز بالضد من اقتراحهم عليهم ، لكى تزول الشبهة . فإذا لم يجوز ذلك فكذلك القول فيا قاله . فأما ما يحكى عن « مسيلمة » وغيره فما لا يصح . والواجب أن يتأول ذلك على ما وافق الدلالة التي ذكر ناها ؛ لأن نقله ليس بأكثر من نقل مثل ذلك عن السحرة (١) والسكرية ، والحلاج (٢) ، وغيره .

⁽١) ان ٩ ب ٢ : الشجرة ٢ .



فصــــل

فى الـكلام على من جوز ظهورها على الصالحين

قد بيَّنا من قبلُ ، مابدل على فساد قولهم بوجوء بسطناها .

ويقال لهم : لوكانت تظهر على الصالحين ، لـكانت بأن تظهر على الساف الصالح من كبار الصحابة أولى [بأن](١) نظهر على غيرهم ممن بشك في حالهم . / وقد صح ، وثبت بتواتر الأخبار أنها لم تظهر عابهم ، ولأن القوم لم يدّعوا ذلك فيهم .

148

فإن قالوا : قد صح ظهورها « على عمر بن الخطاب » ، في غير موقف ، وكذلك على أمير المؤمنين « على » ، في غير موضع ، فكيف استجزاتم ما الأعيتموه ؟

قيل لهم : إنماكان يصح ما ذكرتم لوكان مسلّما ؛ فأما والمنازعة فيه فلا وجه اذلك. وإنما الزمناكم ماذكرناه ، لأنكم تدعون ، في ظهورها على «شيبان الراعى» ، و«مسروف الحكرخي» و« بشر الحافي» و«سهل بن عبد الله » ، أخباراً قوية كنيرة ، وتستمدون في فلك ، فقلنا لكم : لوكان ذلك حقاً لككان بأن تقوى الأخبار وتكثر في السلف الصالح في التامين من بعدهم من العلماء والزهاد ، أولى .

وبعد ، فلوكان الأمركا زعم إحكان أولى بأن يظهر المعجز على أمير المؤمنين في حال منازعة غيره له كمداوية وغيره ؛ لأنه كان أقوى فى إزالة الشبهسة وفى الاستفناء عن العكم الذى نتج من خلاف الخوارج مانتج . وفقد ذلك من أول الدلالة على أن الأمر لاحقيقة له .

وبعد ، فلرصح ذلك لحكان يجمل ظهور المعجزات دلالة على أنّه أولى بالأمر من معاوية ، وطبقته أولى من سائر مايروى في هذا الباب ؛ وكان ظهورها ربما يغنى عن تكليف الحاربة . فكيف بجوز ، مع شدة حاجة الناس إلى فقه « الحسن » و « سميد بن المسيّب »

⁽١) مَكَمَا فَي كُلُّ مَنْ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ وَ لِهِ وَالْأُولِ ؛ هُ مِنْ أَنْ ﴿ رَ



والتعلّم منهما والرجوع إليهما ، ألا يظهر ذلك عليهما ، ويظهر على من لا خطر له يعظم من الصالحين ، على ماتذهبون إليه ؟

وهل يجوز فى حكمة الحسكيم أن ينبه بالمعجزات على فضل الفاضل إلا لفرض صحيح يرجع إلى المسكلفين؛ وأكثر الأغراض التعلمُ والتأسى؟ فمن (١) حاله فيهما(١) أكثر فظهور المعجز عليه أولى .

وقد بيتنا ، من قبل ، اختلال نقلهم (٢) ، وأنه غير صحيح ، وأن تعلقهم به لا يمكن، فلا وجه لإعادة ذلك . فلم يبق بعده إلا أن يجو زوا ظهوره على الصالحين ؛ لأن إنهاته لا يمكن إلا بالنقل . وقد دللنا ، من قبل ، على ما يمنع من هذا التجويز . على أن طريقتهم في التجويز هي (٤) ما نقل من الإثبات . فإذا لم يصح ذلك بطل تعلقهم بالتجويز ، كا إذا ثبت أن ذلك لا يجوز ، بطل ادعاء نقل صحيح فيه .

فإن قالوا : إن الذي يجوَّرُ ظهوره عليهم هي الكرامات دون المجزات .

قيل لهم : ما الذى تريدون بالكرامات افلايخلو^(ه) قولهم أن أن يرجعوا إلى ما ينقض المادة ، كما قلناه في المعجزات، فيؤول (^(۱) الخلاف فيه إلى عبارة ؛ لأنا قد بينا أن ذلك لا يصح ؛ فاختلاف العبارات لايؤثر فيه . وإن أرادوا بذلك مالا ينقض العادات فيذا مما يجور ظهور على الصالحين فضلا عن الطالحين ؛ لأنه قد يكون عنزلة المرض والصحة والفنى والفقر ، والأمطار والزلازل .

فإن قالوا : نعنى بالكرامات ماتقصر مرتبته عن المعجزات ؛ فقد بيتًا ، من قبل، أن الصغير من ذلك في حكم الكبير ، وأنه لا معتبر بالصغر والكبر . فليس لمم أن يقولوا إن

⁽۱) ق ۱ به ۲ د منها ۱ (۲) ق د به ۲ د منها ۱ .

⁽۲) ژن د پ ع: د شليم ه (۱) ژن ه (ع) په ټ عمو ه.

⁽۱۰) ق د ۲۱ : دیشلوا ، (۲) ق د ب ، : د نسلهم ه

⁽٧) ق د ب ۽ : د فرزول ۽



إحياء صغير الحيوان كرامة ، وإحياء الموتى من الناس معجز ؛ لأن الحال في الجميع واحدة إذا استوت في انتقاض العادة بها .

على أن هــذ القول إنمــا تعلق به بعضهم ولمّا ضاق ذرعُه بمــا أنزمناه ، وإلا فذهب القوم أرـــ الصالحين بمشون على المــاء ، وتطوى لهم الأرض والمنازل ، ويحصل لم المراد من الطمام والشراب / في البوادي والمفاوز . وكل ذلك إن لم يزد على معجزات /١٦٠ الأنبياء لم ينقص عنها .



فصـــــــل

فى الـكلام على من جوز ظهورها على نبى غيرمرسل

اعلم أن الذي قد مناه قد دلّ على أنها نظهر إلا عل مدّعي الرسالة، لـكي بُعرف بها صدقه عا تحمّله من مصالح الأمة ، وبينا أن الغرض في ذلك مايعود على الميعوث إنبه . فإذا صبح ذلك قإن كان في العباد من بكون نبيًا ، ولا يكون رسولا ، فظهور المعجز عليه ـ في أنه لا يحسن ، ويكون مفسدة في أعلام الرسل على ماقد مناه _عمزلة ظهوره على الصالحين .

شم يقال لهم : ما الذي تريدون بقواكم إنه نبي ، وليس برسول ؛ لأنه لا يد من من فائدة معقولة ^(١) تستقدونها فيه ؟

فإن قالوا : نمنى بذلك أنه تعالى يظهر المعجزات ، فتحصل له رتبة النبوة ، وإن لم محمّله رسالة .

قیل له : لسنا نفازع إلا فی ذلك . فمن أبین أن هذا جائز ، حتی یصح مازعمته من إثبات نبی لیس بمرسل ؟

وبمد ، فإن كان إنما تحصل له الرتبة بذلك ، فيجب ، لو أظهرها على كافر وفاسق، أن تحصل له الرتبة . وقد عرفنا فساد ذلك ؛ لأن الرتب في الدبن والرقمة فيه إنما تحصل لتحمّل المشاق ، لا بما يظهر من المعجزات .

قان قال : لا بدّ من أن يَكُون مستحق للرفعة ، ثم يظهر عليه المعجز ، فيكون نبيا .

> قيل له : أليس إنما صار نبيًا بما ^(٢) استحقه من الرتبة ، بظهور المعجز ؟ وإذا قال : نم

قيل له : فيجب أن بجوز ظمور ذلك على الصالحين ، أن يكون قولاً وقول من جو ّز ظهورَها على الصالحين لا مختلف .

فإن قال : إذا ظهر المعجز عليه زادت رتبته ، كما تقولون أنتُم في الرسول : إنه بتحمل الرسالة تز يد رتبته .

قيل له : إنما نقول ذلك ، من حيث يتكفل بأداء الرسالة ، وينطوى على أن يصبر هلى كل عارض دونها ، فتحصل له منزلة كبيرة بذلك ، لا يظهور المعجز . وإنما صح ذلك فيه ، من حيث كأف أمراً شاقا بلزمه أن يفعله ، من أداء الرسالة ؛ فإذا عزم ، وتكفل بتحمله المشقة العظيمة ، كا بتحمله التائب من المعاصى ، استحق زيادة الوتبة ، فأما أنت فإنك لا توجب في الذي زعمت أنه ليس برسول ، أن يؤدى أمرا . فكيف عكنك ما ادعيته ؟

فإن قال : إن الرسول إنما استحق إظهار المعجز عليه اصلاحه ؛ فمن ساواه فى الصلاح أجواً (إظهارَ المعجز عليه ، وإن لم يكن رسولاً ، وأسميه نبيناً .

قيل له : قد بينا ، من قبل ، أن إظهار المعجز ليس بمستحق على الصلاح ؛ وإنما بجب لأجل ماحمل من الرسالة . فلا يصح ماذكرته ؛ بل قد بينا أن الرسالة ليست جزاء (١) على همل ؛ وما دل على ذلك بدل على أن إظهار المعجز ايس بمستحق على المسل ؛ وفي ذلك إيطال ماسأل عنه .

على أنا قد بيّنا ، من قبل ، أنه لا يجوز أن يظهر تعالى الأعلام المعجزة على من لا شريعة معه ؛ بل ينبّه على مافى العقول ، فإذا بطل ذلك فبسأن ببطل ماقاله هــذا القائل أولى .

فإن قال : إذا بلغ رتبته في الفضل رتبة الأنبياء صار مرشحا للبعثة ، فيجوز إظهار المعجز عليه ، وتخالف حاله حال سائر الصالحين .

قيل له : قد بكون ، عندنا ، فضله كفضل من 'ببعث نبيًّا وتقبيح بعثته ، كا



قد يكون كذلك وتحسن بمنته، فلا يصح ماذ كرته.

وبعد ، فقد بيتنا أن المعجز ، فيمن يبعث نبيّا ، / لا يجوز أن يتقدم ادعامه (۱) اللعبوة ؛ [وهو](۲) لا محالة يبعث نبيا ، فبأن لا يجوز إظهارُه على من لا يُعلم ذلك من حاله أولى .

وبعد، فإن المفضول^(٣) يجوز أن يُبعث نبيّاً ، عندنا ؛ لكنه ، بعد البعثة ، يصير أفضل من غـيره ، لِمـــاً ذكرناه من تــكلفه وتوطئة النفس على تحمل المشاق ، فلا يصح ماذكره .

وبعد ، فقد دل الدليل ، عندنا ، على أن أحداً ثمن ليس بنبي لا يبلغ رثبة النبي في الفضل ، وإن كان ، لهذه الرتبة ، ما يجوز أن يظهر عليه المعجز . ويكون نبيتا . وقد دل الدليل على أن أحداً لا يبلغه ؛ فيجب أن يفسد ما قالوه .

⁽۱) ان ۱۹ م ۱۹ م ۱۹ م ۱۹ ما دماه ۲۰



فصـــــل

في الكلام على من بجو ّز إظهارها على الأمَّة

قد بيّنا ، من قبل ، مابدل على أن^(۱) إظهارها لايحسن إلا على من تحمّل شريعة يلزمه فيها الأداء ، ويلزم غيرَ ، القبول . وإذا لم يكن الإمام بهذه الصفة فيجب ألا يحسن إظهار المعجز عليه .

فإن قال : إن الإمام لا بدّ من أن يكون حجة في أمر الدين ، فيحسن إظهاره عليه .
قيل له : إن كنت تقول إن الإمام بُعرف ، من قبله ، شي من أمر الدين ، وإن (٢)
الدلك ، يظهر المعجز عليه ؛ فإنا لا نكلمك في حسن ظهور المعجز عليه ، وإنما نكلمك في هذه الصفة ؛ لأن ، عبدنا ، ليست للإمام . فتثبت (٢) أن الإمام هذه حاله ، ليست ما ادعيته ، وهذا كا تقول لن خالف في رؤية الله تمالي بالأبصار ، فنقول إن كنت تجوز ذلك لأنه جسم ، فلسنا تخالفك فيه ، وإنما تخالفك في الأصل .

وبعد ، فليس يخلو⁽¹⁾ ، في تلك الشريعة ، التي هو حجة فيها ، من أن يكون عرفها عن وجي فهو نبي لا بد من إظهار المعجز عليه ؛ أو يكون عرفها من قبل الرسول ، عليه السلام ، وقد ثبت أنه يجب على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن بزيح العلة في الأداء ؛ فكيف يجوز أن يخصه بتلك الشريسة دون غيره ممن يتعلق التكليف به ؟ لأنهم إن جوزوا أن يُخصّ بشريعة لا يتعلق التكليف فيها إلا بالإمام ، فني ذلك نقض القول بأنه حجة .

فإن قالوا : إنه عليه السلام يزيح العلة بهذا الوجه ؛ لأنه يعلم أنَّ الإمام بؤديها ، ويقوم مقامه فيها ، فلا يظهر ذلك لسائر المسكلفين ·

 ⁽١) سلطت من و ب ع . (۲) هكفا ق داه ، دبه . والأنسب د إنه ه .

⁽٣) مكذا في و ١ ء ، و ب ء ، أي مايك أن تثبت .

قيل له : فيجب أن ينص على هذا الإمام ، وببين أنه صادق فها يؤديه ليتكامل فيه إزاحة العلة في الأداء ، وإلا فإزاحته ايست كاملة . وذلك لا يصح إلا في الأنبياء عليهم السلام .

فإن قال : قد علم أن الممجز ينني عن نصَّه ؛ فلذلك لا ينصَّ عليه .

قيل له : إنما كان يجب أن يغنى عن نصّه لو حسن إظهاره عليه . فأمّا والخلاف والحرف في ذلك فيجب ألا يقوم مقامً الصّه شيء . وهذا يبين أنه لو سلّم [للم] ألّ الإمام حجة من بعض الشرائع ، لم يكن يجب إظهار المعجز عليه .

قان قالوا : فجو زوا أنتم ألا يظهر العَلم على النبي ، من حيث يغنى عنه نص متقدم . قيل له : إنا لا نجيز ذلك ، لدليل يقتضى أن لا نبئ إلا ويظهر عليه عَلَم لأمر يرجم إلى النبوة ، وما يتملق بها من زوال التنبير والمفسدة . وليس كذلك ماذكرته ؛ لأنك جمات ما الإمام حجة فيه مأخوذاً من قبل الرسول ، مضافا إليه ، وإلى أنه من شربعته ؛ فازمك ماذكرناه ، من أنه لا بد من أن ينص عليه ، حتى يشكامل منه الأداء والتمريف .

وبعد، فإن كان القوم يوجبون إظهار للمجز على الأئمة لهذه الدلة فبأن نجب ممره حيثهم وموضعهم، ليتمكن من معرفة أحوالهم أولى . وكذلك ، فسكان بجب شل المعجزات علهم على الوجه الذي يحُمج كل من كأنف الشرائع. وبطلان ذلك يمين فساد ماذهب القوم إليه.

فإن قالوا : يجب أن يظهر عليه المعجز لنعلم به أنه لا يقبر ولا / ببدّ ل ، وأنه ممسوم في أحواله وأفعاله .

> قبل له : لماذا يجب أن تعرف أنه كذلك ، وإن كان مانقوله حقا؟ فإن قال : لا يجب أن نعرف ذلك ، وإن كان بهذه الصفة .

قيل له : فلا فائدة في إظهار المعجز عليه ؛ لأنه يدلُّ على أمر لا يلزم النظر فيه ، وبسم المحكَّف ألا يمرفه البنة .

- 1a () \



فإن قال : يجب أن أمرف ذلك من حاله .

قيل له : ولم يجب ذلك ؟ ألأنه حجة ف أصر يؤديه إلينا ، فيلزمنا القبولُ منه، أو الهر ذلك ؟

فإن قال : لأنه حجة فيها ذكرتموه ، فقد عادت الحال فيه إلى الحكام الأول ، الذي بينا ، من قبل ، فساده .

وإن قال : ليس بحجة ، ولا يلزم أن نَعرِف ، من قِبَله ، شريمة .

قيل له : فلساذا بجب أن يكون معصوما ، فضلا عن أن بقال إن المعجز يظهر عليه ؟ وهلا جوزتم فى الإمام ما نذهب إليه من أنه بجب أن يكون كالأمير (') والحاكم ، فى أنه يختص فى الظاهر بالدين والعلم ، معكونه من قبيلة مخصوصة ، وكونه هلى صفة ينهض ، معها ، بالأمر الذى نُصِب له ، إلى غدير ذلك من الشرائط التى نذكرها فى هذا الباب ؟ فإن كان غير معصوم فالخطأ جائز عليه . فن أين ، إذا لم بكن ألأمر كذلك (')] ، وجوب العصمة فيه ؟

فإن أوجبوا العصمة بالمعجز ، الذي يدّعون ظهوره عليه ، قيل لهم : فأنتَم توجبون ظهور المعجز لأصل العصمة ، ثم توجبون العصمة لأجل المعجز وهذا يتناقض ، ويوجب ألا يُعرف واحدٌ منهما .

فإن قالوا : تمرف المصمة بالنص من الرسول .

قيل لهم : فقد أغنانا ذلك النص^(٣) عن المعجز . فما وجه الحاجة إلى ظهوره إذا كما قد عرفنا ذلك ؟ وهل قولكم فيه إلا بمنزلة من يقول : إن هـذه الشرائع ، وإن علمنا صدق المؤدين لها ، فلا بدّ من ظهور المعجز عليهم ، حتى نوجب ظهور ذلك على الناقلين والحجرين ؟

⁽۱) ل و ب ء : و كالأمن ء .

 ⁽٣) سقطت من ه ب ، و ما بين هائين المقوفتين بوحد بين السطور في ه 1 ه بخط غير واضح ، وساق الجلة بوحـه .

فإن قالوا: إنا نوجب ذلك لتُمرف ، به ، عصمته فيما يقوم به من إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، ووضع الأموال في حقها ، وأخذها من حقها ، إلى غير ذلك ؛ لأنه ، وإن لم يكن حجة في معرفة الشرائع من قبّله ، قلا بد من أن يكون كالحجة في هذه الأمور . فلو لم نعلم ، بالمجز ، عصمته ، وأنه لا يغيّر ، ولا يبدل ، ولا يخطى ، لم نأمن (1) أن يضع الحد والحكم في غير موضعه ؛ وفي هذا فساد عظيم . فلذلك وجب ظهور المجز عليه .

قيل له : إن تجويز الخظأ عليه في باب الحدود والأحكام لا يؤدى إلى فساد . فن أين يجب كونه مصوما ، حتى يقال بجواز ظهور المجز عليه ، أو وجوبه ؟

فإن قال : لا فرق بين أن يقع الخطأ منه فى ذلك ، ولا يقوم به إلا هو _ وهو من باب الشرائع _ وبين أن يقع منه الخطأ فى شريعة يؤديها . فإذا لم يجب ذلك ، نوكان حجة فى أداء شريعة ؟ فكذلك إذاكان حجة فى القيام بهذا الأمر الذى هو من باب الدين .

قيل له : ومن أين أنّ أحدهما كالآخر أوّ ليس ، عندك ، أن للإمام أن بغوّض هذه الأحكام والحدود إلى من يجوز الخطأ عليه ؟ أفيجوز لمن هو حجة في الشريمة أن يحمّلها من يجوز أن يخطئ في الأداء ؟

فإن قال بانتسوية بينهما لزمه تجويز الخطأ على الحجة في الشريعة . وإن فرق بيم..ا [فهو فرقتا]^(۲) فها قدمناه

وهذا يبين أن م فى باب أداء الشرائع لا بدّ من العصمة ، [وفى] الله الفيام بهذه الحدود والأحكام لا تجب العصمة ، فإن أصاب فقد قام بما يجب ، وإن لم يسب لم يكن فعله من الخطأ بأكثر من عدمه .

⁽۱) ق و ب ه : د نأم ه .

 ⁽۲) مكذا فكل من د (ع م د ب ع : والأنسب : « فقد فرقنا » .

 ⁽٣) ق ه ۱ ه ، ه ب ه : ه ن ه والمن لا يستقيم على هذا النحو ؛ بل يتنسالنس ، والثانا.

وقد صبح ، عندنا ، أنه لا يمتنع ، فى بعض الأزملة ، ألا يكون هناك إمام ، فلا تقام الحدود ، ولا يؤدى إلى فساد فى الدين . فكذلك القول فيه إذا أخطأ . وعند من خافتا ، فى هذا الباب ، وإن كان الزمان لا يعرى⁽¹⁾ من الإمام ، فقد لا يقوم بالحدود / ٦٦ / ب لمارض ، وحائل ، ونسذر ظاهر ، ولا يوجب ذلك فساداً .

وهذا يبين محة ما أجبنا به .

فإن قالوا : فيا قدمناه من معارضة الأمير (٢٦ أنه متى أخطأ نبة (٢٦ الإمام على خطئه (٤٤) وردّه إلى الصواب .

قيل له : إن استدراكه لذلك لا يخرجه من أن يكون مخطئًا في الأول ، وإن لم يكن فيه فسادٌ في الدين ؛ وفي ذلك صحة ما قدّمناه .

فإن قال : إن الأمير أيضًا لا يجور أن يخطى. ، لمثل العلة التي قدَّمناها .

قيل له : فيجب أن يكون منصوماً ؛ وكذلك سائر من يستمين الإمام بهم تجب فيهم العصمة ، على هذا القول . وقد علمنا فساد ذلك ؛ لأن من يتولى ، من قِبَل الإمام ، ليس بأكثر ممن يتولى من قِبَل الرسول ، صلى الله عليه وسلم . وقد صحّ منهم الخطأ ؛ فكذلك القول فيمن يتولى من قِبَل الإمام .

وبعد ، فيجب ، على هـذا القول ، ظهورُ المعجز على كل أمير وحاكم لهذه العلة ، وإلا فإن جاز ، مع وجوب المصمة فيهما ، ألا يظهر المعجز ؛ فكذلك القول فى الإمام . ولا يمكنهم أن يدّعوا ظهور المعجز على الأمير ، لأنا نعلم ، باضطرار ، خلاقة .

فإن قالوا : إن الإمام ينصّ عليهم ، وبه^(٥) يستفنون عن المجز .

قلنا لمم : أيجوز الخطأ عليهم ، مع ذلك ، أو لا يجوز ؟ فإن جاز لزم ما قدَّمناه ؛

⁽١) في كل من د (١) ، د ب ١ : د يمرا ١ - (٧) في د ب ١ : د الأمر ١٠ -

⁽۴) مَكَذَا لَ وَ (٤) ، و ب و ، والألسب نبهه - (1) لَى وَ (٤) ؛ و ب ٤ : وخطان ٤ .

وإن لم يجز فقد أغنى نصه عليهم عن المعجز . فيجب أن يستغنى بنص الرسول على الإمام عن المعجز ، على ما بيتناه .

وبعد ، قن أبن اللإمام أن من بوآيه معصوم ، وإنما يسكون معصوما بألا يقع منه الخطأ في الأمور المستقبلة ؟

فإن قالوا : يعلم ما سيفعله و بجتنبه .

قيل له : فيجب أن بكون عالما بالغيب

فإن قالوا : كذلك نقول .

قيل له : أفعرف الأمير ما عرفه منه أم لم يعرفه ؟

فإن قال : عرفه ؛ فيجب^(١) أن يكون الأمير _بعنزلته في أنه يمرف الغيب ؛ بل سائر من يستمان به في باب الدين .

و إن قال : لم يسرف ذلك .

قيل له : فمن أين أن الخطأ لا يجوز عليه ؟ أو ليس كما يجب أن الملم نحن أن الخطأ لا يجوز عليه ، فكذلك الأمير يعرفه من نفسه ؟ قلا بدّ له من دليل ، وذلك لا يكون إلا بأن يمرّفه الإمام ، حتى بُمرقه ما الذى يحدث ، وقيا ذا يحكم .

وبعد ، فإن كان الأمير يعرف ما يأتيه ، ويعلم أنه ، إن أخطأ ، أخذ الإمام على يده ، فيجب أن يكون في حُـكَم يده ، فـكأنه عالم بأنه إن حاول الخطأ [مُنِـع] (٢) منه ، فيجب أن يكون في حُـكَم الملجأ إلى الصواب ، وذلك لا يصح مع التـكليف .

قان قالوا : إن الأمير بحوز أن يخطئ ، ولا يؤدى إلى فساد؛ لأن قوق يده بدأ قاهرةً هي يد الإمام .

قيل له : فيجوز في الإمام أن يخطئ ، ويكون هناك من ينبهه ويقومه ، وهم الأ. ه والعام (⁽¹⁾ الذين ببيتون له [موضع الخطأ ، ويعدلون به إلى الصواب⁽¹⁾] . واسنا الهي بذلك اجتماع كل الأمة ، وإنما تريد فرقة عمن بقرب منه ، ويحضره من العاماء ومن

 ⁽١) بتقدير : ه كابل له : وبجب ع .
 (٧) مابين المقودتين سقط من ع ب ه .

 ⁽٣) ق ه ا ه ، « ب » : ه العامل » ... (1) ما بين المقوفتين يوجه ق هامش ه ! ».

يعرف موضع الغلط والتنبية عليه ؛ لأن ذلك ، عندنا ، بقوم مقام تنبية جميع الأمة ؛ لأنه لا بدّ من دايل ظاهر على موضع الخطأ منه . لأنه لا يخلو ما أخطأ فيه من أن يكون من باب الاجتهاد . في هذا حاله لا بنسب فيه إلى الفلط ؛ بل يجوز أن يكون مصيبا ، وإن كان عنالقا لنيره من الحجتهدين . وإن كان من باب الأدلة فلا بدّ من أن يكون الدليل ظاهر ا ! فإذا نهمه المداء صار ذلك تقويما له ، واستدرك على نفسه ، فإن لم يفعل خرج عن كونه إماما ، ولزم إقامة غيره ، على ما نقوله فى هذا الباب .

فإن قال: إن الذي أجبتم به عن السؤال الأول يجرى مجرى المسارضات؛ فما جوابكم عن ذلك ، إذا قبل لسكم: ألبس ما بقيمه من الحدود من مصالح الدين؟ فكيف يجوز أن بنصب للإمامة من بخطئ فيه ، والخطأ فيه مقسدة؟

قيل له: / إن شيخنا « أبا على " بقول : إن ذلك من مصالح [الدين]^(۱) ، يمنى / ٦٧ ا إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام . فلا يخلو الإمام من أن بصبب موضعه ، فيكون قد قام بأمر الدين ، وما فعاله قد وقع موقعه ؛ أو يخطى، فيه فلابد من أن بفعـــل تعالى بمن وجب إقامة الحد عليه ، ما يقوم ، في المصاحة له واغيره ، مقام ذلك الحد الذي وقع الخطأ فيه .

> قال : لأن ذلك الحد [من] (٢٠ فعل غيره به ، قلا يمتنع ، إذا وقع فيه الخطأ ، أن بقوم مقامه ما يقعله تعالى من الأمراض ، والأسقام ، وأسباب الغموم .

> ومتى قيل له : فيجب أن يجوز مثل ذلك فى الشريعة ، حتى يجوز الخطأ من الرسول ف تأديتها ، فيقمل تمالى ، عند ذلك ، ما يقوم مقامه .

> [بجيب عن ذلك بأن الشريعة تكون من فعله] (** فلا يقوم [غيره] (**) مقامه ، كما نقول في الصلوات والعبادات ؛ لأنها لا تكون مصالح إلا إذا كانت من فعله على وجوه الهصوصة . وهذا ما لابد منه ، على مذهبنا في الفترة ، وعلى مذهبهم في الفيبة ؛ لأن هذه لا تقام الحدود فها .

⁽۱) سقمات من « ب » (۲) سقمات من « ب »

⁽۴) مکرر ن و ب ه 💎 💎 (۱) سفطت من و ب ه

فمتى سأل السائل فيها لا يقام فيها كان الجواب ما ذكرناه ، مر أنه تمالى بفعل ما يسد مسده ، فى كونه صلاحاً فى الدين . وكذلك ، فلابد من هذا الجواب متى جملت المسألة فى الأمير وسائر من يلى من قِبَل الإمام . فعلى هذا القول المسألة ساقطة .

وأما شيخنا لا أبو هاشم لا فقد قال ، في بعض الأبواب : إن إقامة الحدود صلاح في الدنيسا ، لا في الدين ، وإن كان قيام الإمام صلاحاً له في الدين ؛ لأن ذلك من واجباته ، من حيث كان فعله أو ما يجرى عجرى فعله . فأما إيقاع الحد بالمحدود فهو من مصالحه في الدنيا ؛ لأنه يردعه عن الإقدام على فعل أمثاله ، فتزول عنه ، بهذا ، الحدود الكثيرة المعجلة .

قال (1): لأن المحدود إذا ترك الزنا في المستقبل، خيفة من مثل الحد الذي أقيم عليه، لا يستحق الثواب على ذلك ؛ وإنما يتحرز من المضار العاجلة . ولا يجب على الله تعالى أن يفعل الأصلح في أمور الدنيا ؛ وإنما يجب ذلك عليه فيا يتصل بالتكليف . فإذا كان كذلك ، لم يمتنع أن يقع فيه الخطأ من الإمام ، وإن لم يجب أن يفعل ما يقوم مقامه ، ويسد مسدّ ، ويسكون ذلك الخطأ من الإمام بمنزلة أن يخطى ، على الفسير ، فيا يتصل عضار الدنيا في ماله ، وكسبه ، ومعيشته ، في أن ذلك لا يوجب فساداً في الدين .

فإن قال : جوتزوا ، في هذا الحد ، أن يدعوه إلى أن يمتنع من الزنا في المستقبل ، لتبحه وللخوف من مثله ؛ فيسكون ، في همذا الوجه ، صلاحاً في باب الدين ؛ لأنه يستحق الثواب عليه ، كما تقولون ، فيمن يترك القبيح لقبحه ولخوفه النار ، إنه يستحق الثواب عليه .

قيل له : إذا توقاء ، خيفة من المضار المعجّلة ،كان الحسكم لها دون القبح ؛ فلم يجز أن يستحق الثواب عليمه ، وليس كذلك إذا تركه لقبحه ولخوف المقاب؛ لأن المخوف ليس في حكم الحاضر ، فلا يؤثر في صمة كونه تاركا له لقبحه .

وبعد ، فلوصيحَ أنه ، إذا تركه ، على هذا الوجه يستحق النواب ، كان لا يمتنم ،

⁽١) في ه ب ه : فإن عال .

يمن لا يقاَم الحد عليه ، أن يكون المعلوم من حاله أنه إنما كان يترك أمثال (1) ماحدً عليه خيفةً من أمثال الحد فقط ، فيصح مع ذلك ، جزاؤه (٢).

وعلى كلا القولين فالسؤال ساقط . وثبت بذلك أنه لا وجه يوجب فى الإمام أن يكون معصوماً لا يغيّر ولا يبدّل . فإذا كان الذى تطرق القوم به إلى وجوب إظهار المعجز عليه هو هذا الوجه _ وقد يبنّا فساد التمسك به _ فقد صح أن المعجزات لا تظهر على الأثمة .

ل على أنّا قد بينا أنها لو ظهرتعليهم ، ودلّت على عصبتهم ومنزلتهم ، لحكان بأن / ٧٧ ، فظهر على « أمير المؤمنين » وولديه ، عليهم السلام ، أجدر . فحكان يجب أن يذكروا فلك فى المواضع التى خطبوا بالفضائل ، وذكروا ماله يستحقون التقديم على غييرهم ؛ لأنه لا يجوز ، مع مسيس الحاجة إلى ذلك ، أن يذكروا الأمر الصغير ، ويدعوا ذكر العظيم ، والأمر الذي يقل تأثيره ، ويدعوا ما يعظم تأثيره ؛ [وبذكروا (٢٠)] مافيسه التأويل والاحتمال ، ويعدلوا عن ذكر مالا بجوز ذلك فيه .

فأما ماروى فى ردّ الشمس (¹⁾، وغير ذلك ، فعندنا أنه معجز للرسول عليه السلام . فأما إثبات ما يُروى ⁽⁰⁾ بعد موته ، عليه السلام ، مما يدّعون أنه ظهر على أمير المؤمنين فما لا يصح عندنا . وماذكر نا مِنْ حقّه النقلُ ، وتركُ ذكره ، فى مواضع الحاجة ، بدل على بطلان ما ادعوه فيه .

وبعد، فإن المعجز ، إذا ظهر على الإمام ، فالفائدة في ظهوره قيام الحجة به على من بلزمه الانقياد له . فقد كان يجب أن يكون الخوارج (٢٠) وسائر من خالف على أمير المؤمنين ، يعرفون ظهور المعجز عليه ! ولو عرفوا ذلك لما خالفوا عليه ، ولكان

 ⁽٣) ف « ۱ » ، « ب » : « وذكروا » وامل الأنسب وبذكروا .

 ⁽¹⁾ هذا ما تنسبه الإمامية الأثنا عفرية إلى على بن أبى طااب رضى الله عنه من أنه رد الشمس ، اكمى
يصل المصر حاضرا .

^(*) أن * 1 » : بروا ، (٦) أن * ب » الجوارح ،



الأولى ، فيا يُورده من الحجاج عليهم ، ذِكرُ ذلك ليبين عصمته وزوال الخطأ عن تدبيره ورأيه !

وبعد ، فإنا سنبين ، فيما بعد ، أن الإمامة ليست بنص ؛ بل (1) تقع باختيار ، وأنها ليست بواجية عقلا ؛ وإنما تجب شرعاً ، وأن الواجب ، فى معرفة شروطها ، الرجوعُ إلى السمع ، وأن السمع قد دل على أنه لا يجب أن يكون معصوماً ؛ وذلك يسقط الكلام في ظهور المعجز عليهم .

فأمّا إذا قالوا: « ايس بحجة في شرع يُعلم من قِبَله ، ولا هو معسوم فيها يقوم به ، لكن لابدً من أن يكون معسوما من وجه آخر ، وهو أنه لابدً في كل زمان مع مانعله (٢) من تجويز السهو والغفلة على جميع الأمة والمكلفين ـ من منبًا ومقوم ٥ ، إلى سائر مايذكرون في هذا الباب ؛ و « إنه متى جاز الخطأ عليه كان حاله (٢) كحالم ، فيجب أن يكون معسوماً ويظهر المعجز عليه » فالجواب عن ذلك ظاهر ؛ لأن ، عندنا ، أن الأمة لا يجوز عليها الخطأ . فإن الأدلة تغنى عن تقويم الإمام . ويبين ذلك أن كون الأدلة في المكتاب والسنة ، إذا لم يمنع من السهو والخطأ ، فكون الإمام وقوله لا يكون بأكثر منه .

وبعد، فإن هــذا القول يوجب ظهور الإمام وزوالَ الفيبة والحائلِ ، ليمُ عــذا الغرض ، وإلا فالملة منتقضة .

وبعد، فإن ذلك يوجب أثمة ، ليحصل كل واحد منهم بحيث يقوم بهدذا النابيه والتقويم ؛ وإلا فإن جاز ، في بعض المواضع ، ألّا يكون هناك من ينبّه ، مع وقوع الناط والسهو ، جاز في سائر المواضع ؛ لأن الحجة ، فيما يتصل بالتكليف ، لا يجوز أن تثبت في موضع دون موضع ؛ ولا يجوز ، في إزاحة العلة ، ألّا تحصل في كل مكلف ، وفي كل وقت ، ومتى قالوا بعصمة الأمراء كلناهم عا تقدم من قبل .

⁽۱) ق خب عند ما عند بيشه عملتو شد) مند بيشه عملتو شد .

⁽٣) ق ه ب ه ه عالمم ه .



فص___ل

فى أن المعجز لا يجوز ظهوره على المخبرين ، على ماحكى عن أبى الهذيل (١) وعباد وغيرها

اعلم أنَّ من خالف فى ذلك [رأى (٢)] أن العلم الضرورى بصحة بعض الأخبار يقم ، ولا يقم ، بصحة غيره . فظنوا أنه لابد من أن يكون ذلك لحال ترجع إلى عصمة المخبرين ، وأن الخطأ لا يجوز عليهم ، فجملوهم حجة ، فيا نقلوه من الأخبار / وفى غيره ، ١٨٦ حتى أدت هذه المقالة بعضهم إلى أن قال يقولهم : نعلم نبوة الرسول عليه السلام ، على ماذهب إليه عباد بن سلمان في هذا الباب .

وجمل بعضهم إجماع الأمة حقا لأمر يرجع إلى كولهم فى جملتهم ، وجملهم شهداء الله تعالى على الخاق ، واختافوا فى عددهم : فنهم من حد فيهم حداً ؛ ومنهم من أجمل ؛ ومنهم من جمل الحجة واحداً لا بسينه .

ومتی صح ، بما نذکره ^(۲) فی باب الأخبار من بعد ، أن وقوع العلم الضروری لا يقتضی فی المخبرين العصمة ؛ بل لا بوجب فيهم أن يكونوا مؤمنين ؛ لأن الكفار كالمؤمنين في ذلك ، وأن العلم الضروری إنما يجب أث يقع متی بلغوا عدداً ، وأخبروا (۱) عما علموه باضطرار ، ولا معتبر بسائر صفاتهم ـ فقــد سقط ماتعاق القوم به .

ونحن نبين ذلك فيما بمــد ، ونذكر بطلان قول من يجمــل الدلالة على

⁽١) مِنْ أُواالِ شَيْوَخُ المُمْزَلَةُ عَمْرُ طُوبِالاَ وَتُوَقِّى فِي خَلَاقَةَ الْمُتَوَكِّلُ سَنَةً ١٣٥ هـ .

⁽٢)ستطن هذه البكانة و عاس م الرح) في فاب ٢ : ﴿ فَأَرَّمُ هُ مَا

⁽a) ر د ب a : « رج را »



نبوة محمد صلى الله عايمه وسلم قولُهم ، دون القرآن ، في موضعه .

على أنهم ظنوا أن وقوع العلم الضرورى هو معجز، وأنه يقتضى فيهم أن يكونوا حجة . وإذا ببنا أن ذلك معتاد ليس فيه نقض عادة فقسد بطل ماقالوه . ثم لا بحصل بعد ذلك إلا الخلاف في أنهم حجة . وليس لذلك تعلق بالمجزات ؟ لأنا نقول في الأمة : لمنها حجة ، وإن لم يظهر المعجزات عليها ، ولا بانت بعلم يوجب ذلك فيها ، وبالله التوفيق .



فصــــــل

في بطلان القول بظهور المعجزات على السحرة والكهنة

اعلم أن تجويز ظهورها عليهم ينقض (١) دلالة المعجزات على النبوات ؛ لأنه إن جاز أن تظهر على الساحر والكاهن والكذاب والمعفرق ، فن أين أن كل نبى ظهر عليه المعجز ، ليس هذه حاله ؟ وهذا يمنع من الثقة بالنبوات ، ويُبطل دلالة الأعلام مل نبوتهم .

وقد بيّنا ذلك . وكيف يصح ، على هذا القول ، النفرقة بين الصادق والسكاذب، والنبي والمتنبي ، إن كان ظهور ذلك جائزًا على الساحر ؟

فإن قال : إنما يجوز أن يظهر عليه إذا لم يدع النبوء وكانت حاله في السحر ظاهرة ؛ فيتميز النبي منه بأمور لا تجوز معها الشُّبَه .

قيل له : ومن أبن ، على هذا القول ، أن الأنبياء ليسوا بسحرة ، ليصح ماذكرته (٢) من التمييز ، إن كانت للمجزات بجوز أن تظهر عليهم (٣) مع كذبهم وسميهم فى الفساد؟ وهلًا جاز أن يظهر ذلك عليهم ، وإن ادعوا النبو"ة ؟

وبعد ، فإن جميع مادلان به على أن المجزات لا تظهر إلا على الأنبياء يبطل هذا القول .

على أن من يخالف فى ذلك ، من هؤلاء الجهال ، يزعمون أن مايظهر على الساحر ، مما يجرى مجرى المعجز ، هو من فعله ، وتجويز ذلك أعظم فى الفساد من قول من يقول : إنه يظهر عليهمن قبَل الله تعالى ؟ لأن ذلك يطمن فى كون المعجزات الظاهرة على الرسل،

⁽۲) نی و ب ۵ : ۵ ذکرت ۵



عليهم السلام معجزة أصلا، [وبوجب] (٢) أنها تما يمكن وقوعها(٢) من البشر ، وأنها متنادة . وقد بينًا فساد ذلك .

على أن السحرة لو أمكنها ذلك الكانت سحرة ُ فرعون على مثل ذلك أقدر فكان لا يظهر منهم الحجز والانقياد لموسى ، عليه السلام، عندمشاهدة قلب العصاحية وتلقفها لما تلقفت .

وقد بيتًا ، في مسألة السحر جميع مايتصل بهذا الباب ، وما يجوز أن يقع من الساحر وما لا يجوز ، وما يصح في حقيقة السحر وما لا يجوز ؛ وكثفنا القول في ذلك بما لا وجه لذ كرم الآن ؛ لأن المقصد ، في هذا الموضع ، يتم بالقدر الذي ذكرنام .

⁽۱) ي ه په ه : ه يوجې ه .



فصــــــــل

فى بيان التفرقة بين المعجز والحيل

إن سأل سائل فقال: إنما يتم جميع ماذ كرتموه ، متى بينتم ، في المعجزات ، أنه لا سبيل إلى الوصول إليهما بحيل المحتالين ؛ لأن ، عند ذلك ، يتم القول بأنها من قبل الحكيم ، ويصح ، عنده ، أن تُجمل دلالة على النبوات. فأما إذا قبل إنها واقعة بمن ظهرت على بده ، كوقوع الحيل من المحتالين ، فمن أين أنها أدلة ؟ وكيف (1) يصح لكم ذلك ، وقد وجدتم الحيل قد نظهر ، على وجه ، يختص بها قوم دون قوم ، حتى بتعذر على غيره الوصول إلى مثله ، كا يفعله المشعوذ والممخرق ، وكما يحكى عن الحلاج وغيره ؟ وقد وجدتم كثيرا من الأمور تُوصًل إليها ، على هذا الوجه ، مثل ما يفعله المحتال من جر النقيل بالقرز ، ومثل جذب الحديد بحجر المتناطيس ، ومثل الآثار المعمولة بالطلسم ، وغيره . في الأمان أن تكون المعجزات جارية هذا المجرى ، لكنها أبعد من الأفهام وأقل في الوقوع ؟ وقد رأيتم العيل تتفاوت : ففيها مايكثر ، وفيها مايقل ، وفيها ما يتوصّل إلى الوقوف على سببه ، الكثير ، وفيها مالا يقف عليه الا المدد المسير .

فإذا صبح ذلك فيها فجو زوا في المعجز أن يكون من هذا الباب ، لكنه أدخل (٢) في القلة (٢) ، وفي تمذر الوقوف على سببه ، وجو زوا أن يكون من ظهر عليه اختص بلطيفة أو طبيعة ، أو ضرب من القدرة والمعرفة والآلة ، فتمكن من ذلك ، دون غيره ، خصوصا فيا تدعون من معجزات نبيسكم صلى الله عليه وسلم ؟ لأن جميعها من جنس ما يمكن العباد أن يعاوه . فما الذي يمنع من أن يقع بالحيلة ، من جهة الجمع والتفريق

⁽۱) ز ه ب ۱ تا شکیف ۱ (۲) نی م ب ۱ تا داخل ۲ .

۳) ژاه ب ۵: دالط4 ∗

والتحريك والنسكين ، من هذه الأمور مايستبدع ، ويعدُّ داخلا في الإعجاز ؟ وكذلك القول في الأصوات ، وما يجرى هذا الجرى .

واعلم أن المعجزات ، على ماقد منا ذكره ، على ضر بين :

أحدها: لا بدخل في مقدور العباد في جنسه ألبتة ، كا حياء الموتى ، وإبراء الأكه والأبرص ، وقلب العصاحية . فما هذه حاله فقيام الدلالة على أن جنسه لا بدخل تحت مقدور العباد ، ولا يجوز أن يدخل تحت مقدورهم ألبتة ، يمنع من قوع الحيلة فيسه ، ويوجب تميزه من الحيل ، وزوال الشبه فيه ؛ لأن المحتال منا لا يجوز أن يحتال بأن يفعل ما يستحيل منه أن بفعله ، كا لا يجوز أن يحتال بالجلم بين الضدين ، وجعل الفديم عددًا والمحدث قديما . ومتى قال إن الحيلة تصح فيه ، لا بأن يفعلها لكن بأر بفعل ما يقم عنده فهو ، في هذا الباب ، يمنزلة ما يقدر العباد على جنسة في صحة ذلك فيه ... لم يخل حاله من وجهين :

إما أن يقول بالعادات والتفرقة بينها وبين نقض العادات .

أو لا يقول بذلك .

وإن لم يقل به أريناه بالإخباروالاختبار مايوجب القول بذلك .

فإن قال به فقد علم أن المادة لم تجر بأن يقلب الله المصاحيّة عند حيلة أحد من الزمان، المحتالين، ولا أن يعيد الميت وقد صارت عظامه نخرة، حيّا، [بعد مدة] (١) من الزمان، عند فعل فاعل؛ وإنما تقع الحيلة في أمور تلتبس من هذا الباب، نحو القتل والإمانة! لأن ذلك بجرى بجرى المقدور، ونحو تخدير بعض الحيوان ببدض الأدوية، ثم الاحتيال في إزالة ذلك، فيمود إلى ما كان، فيقدّر أنه الآن صارحيّا بعد موته، والأمر بخلافه! لأن التخدير لم يدخله في الإماتة؛ بل كان حيّا على ما كان عليه، وإنما أصور بعمورة (١) الميت لانقطاع الحركات، وذلك لا يمتنع في بعض الحيوان. فكذلك بعمورة (١) الميت لانقطاع الحركات، وذلك لا يمتنع في بعض الحيوان. فكذلك



ظاهر التمييز من الأصل الذي قلنا إن الحيلة لا تسوغ فيه ، وإنه لا يحدث عند أسباب من العباد .

وقد بيتنا أن ماحل هذا الحجل ، لو كان للتحيل فيه مدخل ، لسكان / مَن قوى في السحر ، وكثرت معاناته اه ، أقرب إلى أن يعرف له حيلة ؛ فسكانت السحرة ، مع تقدمها في أنواع السحر ، لا تعترف ، عند ظهور انقلاب العصاحية ، بنبوة موسى ، عليسه السلام ، ولا تخضع له [وتذل] (() . وذلك مما يبين أن لا مدخل للحيل في مثل ذلك . وكذلك القول في خضوع من كان في زمن عيسى ، عليه السلام . لما ظهر عليه .

على أن أهل البصر بالصناعة المخصوصة ، ومن سعى فيها ونعب ، أعرف بما يسوغ فيه من الحيل من غيره . وإذا علمنا أن أهل المعرفة فى الطب قد اعترفوا بأن لا حيلة في إبراء الأبرص إذا استحكم ذلك ، وثبت ، فكيف يمكن ادعاء الحيلة فيه وفي إبرائه ، وفي إحياء للوتى ؟

يبين ذلك أن أمر إحياء الموتى قد بلغ ، فى 'بعده فى العقول عن الحيل ، أن كثيرا من الناس أحانوا فيه الإعادة ، وإن اعترفوا بابتداء الخلق . فكيف يمكن أن يدعى ، فى ذلك ، تجويز ُ الحيل .

فأما ما يذكر ، عن بعضهم ، أن البرص قد يزول بالملاج الشديد ، فإنما (٢٠ يزول ذلك بعد مدة وزمان إذا تُشدَّد في العلاج بما يبعد أن يبلغه الصبورُ على الأمور . فأما على الحد الذي تجمله معجزا فلا أحد إلا ويعترف بتعذره ، وتدذر الحيل فيه .

واعلم أنّ مايدخل جنسه في مقدور العباد قد نعلم ، بالأخبار والاختبار ، أن العادة لم تجرّ بوقوع مثله طيوجه مخصوص منهم ، كا قد نعلم ، بضرب من الدليل ، أن وقوعَه، على بعض الوجود ، لا يصح منهم ، لفقد آلة ، أو علم ، أو نقصان قدر، أو لبعض المواقع. قا نعلم ، بالدليل ، أنه لا يصح منهم فعلى ضربين :

أحدهما : يشتركون في الوجه الذي له لا يجوز ذلك منهم . فهذا القسم الأول في أن

⁽۱) ان داهید ب تنظیل (۲) ان د ب ت : دو(عاه.

الدليل قد آمن (١) من تجوير الحيل فيه ، وذلك نحو تحريكهم الأجسام الثقال على بُمدٍ ، من غيير مماسة ، وإن (٢) كانت الحركات في مقدورهم ؛ لأن القدرة لا يصح أن بغمل بها على [هذا] (٢) الوجه . وكذلك فلا يصح أن يسكنوا الأجسام الثقال في الهوا، من غير عمد ، ويتصرفوا في الجو من غير قرار . وكل ذلك مما يجب اشتر الثالقادر بقدرة فيه . وإنما يصح ، مع بعض (١) الآلات ، من الحي الثقيل الطير ان في الهواء ، فيصبر الهواء كالماء للسابح (٥) . فأما مع ، فقد الآلة والثقل العظيم ، فذلك لا يتأتى من أحد ، وكذلك في السكتابة والسكلام وما شاكلهما لا يقمان من العباد إلابآلة مخصوصة . فتى وقعا من دون آلة عُمِم وقوعه من قبّله تمالى ؛ لأن ذلك في حكم مالا يقدرون عليمه ، والحال هذه .

فهذا الضرب نَمْم ، بالدليل ، أن القادر بقدرة لا يصح أن يفعله ، إذا كانت الحال هذه ، والحيلَ لا تسوغ فيه ، كما ذكرناه في الأول .

والضرب الثانى ، وهو الذى لا يشتركون فى سبب تعذره ، فالمتعالم مِنْ حاله أنه إنما يصح لآلة مخصوصة ، أو لزيادة قدر . فمنى علمنا وقوعَه ــ وما معه يصح مفقودٌ ــ حل محل الأول ، فى أنه مما لا تسوغ فيه الحيل ، وذلك نحو الطيران فى الهواء والتصرف فى الجو من دون قرار وجناح ، إلى ماشاكله . فهذا أيضا مما دل الدليل على أنه لا يصح ، والحال هذه . ولو جوزنا سحقه أو تجويز الحيل فيه ، والحال هذه ، لم يوثق بالأدلة الدالة على أن القادر بحتاج ، فى إيقاع الفعل محكما ، إلى أن بكون عالماً ، وفى إيقاع كذير من الأفسال إلى آلات مخصوصة . أو متى تطرق القدح فى ذلك لم تصح معرفة تعان الأفسال بالقاعلين .

فأما مالا دليل بدل على ذلك ، من الوجهين الذين (١) قدمناها ، فقد نعلم بالعادة أنه لا يصح ، على بعض الوجوء ، وقوعُه من العباد ، نحو حمل الجبال الراسيات ، وقاب

⁽۱) ان ; د ب ۶ د امن ۶ . (۲) ان ۹ ب ۶ : د ايان ۶ .

⁽۴) هذه الكلمة سلطت من و ب ٠ . . . (١) ق و ب ٠ : • نفس ٠ .

⁽ه) ان ه ب ه : ه البايم ه . (۲) ان ه ا ه : ه الذيث » .

المدن ، وطفر البحار ، وقطع المحكان البعيد في الوقت اليسير ، إلى غير ذلك ؛ لأن ، على دلا البعيد ، إلى غير ذلك ؛ لأن ، على الاختيار (١) ، قد عرفنا ، بالمادة ، أن مقادير قدر العباد لا تبلغ ماذكرناه ، ولا يمكنهم بالآلات (٢) أن تنتهى إلى الحد الذي ذكرناه . فصار هذا ، وإن عُلِم بالاختيار ، كالأول الذي يعلم بالدليل . ومتى جوز الحجوز الحجوز الحيلة في ذلك لزمه إفساد سائر ماقدمناه من الأدلة ، وطرق المعرفة ؛ لأنا إنما نرجع ، فيما لا يصح أن يُقدر عليه ، إلى اختيار حالنا ، والتفرقة بين مايصح أن نقعله و بين مايتعذر ، مع سلامة الأحوال .

فإن كانت التفرقة ، التي عقلناها بالمادة ، لا تؤثر في ذلك ، ولا نعلم ، عندها ، أن نقل الجبال لا يجوز أن يكون واقعا على طريق الاختبار (" من العباد ، وأنه ، متى وقع ، فلابد من تخصيص بنفس الفعل ، أو بنفس الفدرة، أو بنفس الآلة ، فن أين أن التفرقة، التي ذكر ناها ، توجب الفرق بين ما يقدر عليه وبين خلافه ؟

وبعد ، فإن كانت هـذه التفرقة المحروفة (١) من جهة العادة لا تؤثر ولا نعلم بهما ماذكرناه ، فمن أين ، فيا لا يقدر العباد على جنسه ، التفرقة بين المعتاد منسه وبين مايتضمن نقض العادة ؟ لأنه لابد ، هناك ، من اعتبار هـذا الوجه ، فذلك الطريق ، الذى به نعلم هذا الوجه ، موجود فيا يصح أن يُقدر عليه في الجنس ؟ لأنا نعلم بالعادات، أن وقوعه على ذلك الحد من جهته لا يصح .

فإن قال : كيف بصح ذلك من (⁽⁾ قولكم إن الفعل ، إذا وقع على وجوه ، فالقادر عليه قادرٌ على إيقاعه عليها ؛ وذلك ينقض ماقلم الآن من أنه لا بصح من العبد أن يوقع الفعل على بعض الوجوه ؛ فإذا وقع منه تعالى دخل فى حد الإعجاز ؟

قيل له : ليس الذي نعنيه الآن من جنس ماسألت عنه . و إنما نريد بذلك أن الفعل الواحد إذا صح وقوعه على وجهين بالإرادة أو غيرها ــ وماله يكون ، كذلك حاصل العبد ــ فلابد من أن يصح إيقاعه على كل الوجوه .

⁽١) ق م ب ع: « الاختيار » . (٢) ق م ب ع: « بآلات » .

⁽٣) ن ه به : د الاعتبار ه (۱) ق « ب ه : د المرقة ه .

 ⁽۵) هكذا ف كل من ۱ ۱ ۱ ، ۱ ب ۱ ، ولماها : ۱ س ۳

فأما إذا كان ماله يقم [على الوجوه] (١) غير حاصل فلا يجب ذلك . ألا ترى أن القادر على الصوت لا يقسدر أن بوجده كلاما ، مع فقد الآلة ، والقادر على التأليف لا يقدر أن يوجده كتابة ، مع عدم العلم والآلة ، إلى غير ذلك ؟ فهذا باب معروف ، كا أن الأول معلوم . فيجب ألّا يُعترض ببعض ذلك على بعض ؟ لأن الغرض تثبيت (٢) المعانى دون العبارات .

على أنّا لا نسر أن القادر منا قادر ، في الحقيقة ، على مايد خسل نحت الإمجاز من جنس مقدور العباد ؛ لأنّ من جلة ذلك حلى الأجسام الثقيلة . وقد علمنا أن أحسدنا لا يقدر عليه بقدر عظيمة . والذي يوجسد منها يسير من كثير ، فلا يصح ما ادعاه في جميع مايمده من المحزات ؛ لأنها ، إذا كانت ، في الجنس ، داخلة نحت مقدور العباد ، فإنما نسكون مسجزاً ، بأن تقع على وجه لا يقسدر العباد على جميعه لقلة القدر ، أو لا يقدرون عليه ، على ذلك الوجه ، لفقد العلم ، أو لعدم وجود آلة ، أو لمانع ، أو لمبعض هذه الأمور . فإذا كانت ، أجمع ، جارية على طريقة العادة ، أعنى فقدها وعدمها، فيم ، عدد ذلك / كون ذلك الواقع معجزا ؛ لأنه إن كان من فعل الله ، تعالى ، فهو معجز خارج عن العادة ، وإن أقدر العباد عليه ومكنهم منه ، ولم تجر العادة بذلك فهو معجز خارج عن العادة ، وإن أقدر العباد عليه ومكنهم منه ، ولم تجر العادة بذلك فيه فكنل .

وقال شيوخنا: لو ثبت ، فيا يقع من هـ فه المعجزات ، أن مثلها كان يصح من العباد ، ثم عند وجود ذلك تعذّر عليهم ، كان معجزاً أيضا ؛ لأن المنع مما جرت العادة بأن يقدر العباد عليه ، على هذا الحد ، لا يكون إلا بخلاف العادة ، ومثاره بأن يقول بعض الرسل : « اللهم ، إن كنت صادقا ، فيا ادعيتُه ، فكتّى من المشى ، دون سأر البشر » ، فإذا تعذر عليهم ذلك عُيم أنه لمنع (٢) خارج عن العادة . ولا فرق بين أن يقم هذا الجنس من المنع في الكل أو البعض ، إذا كان خارجا عن العادة .

⁽١) مَكَمَا في د (، ، د ب ، ولملها د على كل الوجوء ، .

⁽۷) ان د ب ۲ : د تثبت ۲

وقالوا: فو سلّمنا لهذا الطاءن أن همذه المعجزات واقعة بحيلة لوجب أن تكون معجزة ؛ لأنها إذا سحت منه ، وتعذّرت على سائر الناس ، مع التفتيش الشديد والبحث عن أسباب الحيل وقوة الدواعى فى المشاركة ؛ ولم تجر العادة فى الحيل الواقعة من العباد ، ألّا تقع فيها المشاركة مع التفتيش ، وألّا يوقف على سببها (١) مع البحث فيجب فى هذه الحيلة خاصة أن يقال : إنه تعالى مكن ذلك العبد مما لم يمكن منه غيره ، وخصة بأمر فارق به سواه ، والعادة لم تجر بمثله ؛ فيسكون ذلك فى باب أنه معجز بمنزلة ماقدّمنا ذكره ، من حل الجبال الراسيات التي تدل على اختصاص بقدر عظيمة ، إلى غير ذلك .

وقانوا: فكذلك إذا قال الطاعن: إن ذلك إنما صح للطيفة ، أو طبيعة ، أو لأنه ظفر بجسم أو جوهر لم يظفر به غيره ، أو لأنه خُصَّ بضرب من التمكين ؛ لأن كل ذلك يقتضى نقض العادة ؛ لأنها لم تجر بهذا الجنس من الاختصاص ، كا لم تجر بإحياء الموتى _ فكا أن ذلك مُعجزٌ مفارق للإحياء المعتاد ، فكذلك القول فها ذكرناه (7).

وقد عُلِم أنه لابد ، فيمن عرف العادات ، وسمع الأخبار ، واختبر الأحوال ، أن يفصل بين المعتاد من الأمور وبين خلافه ، ويفرق بين ماجرت به العادة من بعض العباد وبين خلافه . والموتل في ذلك على الخبر والاختبار . وإذا بلغ مهما ماني الوسع ، ثم وقف على اختصاص بعضهم بهذه الأمور التي زعم الطاعن أنها تقع بحيل ، فقد عرف من حالها مالوكان معجزا كان لا يعرف منه إلا هذا القدر . فكيف يصح ، فها هذا حاله ، أن يعد من باب الحيل ، مع أنه لا فرق بينه وبين المعجز على وجه ؟ ولابد في الشبهة أن تبين من الحجة ، كا لابد من فصل بين الحق والباطل . ومن شأن الحيلة أن تُعد شبهة ، كا من حق المعجز أن يكون حجة . فكيف يصح أن تنعذر فيهما التفرقة ! ؟

⁽۱) ق د ب ۵ : ۵ نسپها ۵

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OURANIC THOUGHT

فأما (۱) حجر المنتاطيس فمارم من حاله ، عند من عرفه ومن لم يعرفه (۲) ، تجوير مايختص به من الجذب (۲) ، كما يجوز في الأدوية ، ومايجرى بجراها ، ماتختص به في طبائمها . والعقل يشهد بذلك ؛ فيخرج أن يكون من باب المعجز . وإذا ظفر به الواحد، وأراد غيرُه أن يطلبه ، لم يتعذر عليه ذلك ، كما لا يتعذر عليه الوقوف على الوجه الذي لأجله يجدنب الحديد / . وكذلك القول فيا شاكل ذلك . ولو ثبت في حجر المناطيس اختصاص لوجب أن يكون معجزاً ، ولم يكن ذلك قادحاً في المعجز ؛ بل وجب كونه لاحقا به .

وقال بعضهم في هذا الحجر: لا يمتنع أن يكون معجزاً لبعض الأنبياء عليهم السلام، ثم بقى على هذه الصفة (1). ويحكى أنه دعا الله تعالى أن يصير الجبل بحيث يمتنع على الحافر المسيرُ عليه ، فأجابه الله تعالى إلى ذلك ، ثم بتى على تلك الصفة . وقد بيّنا أن بقاء المعجز لا يمتنع . فليس في بقائه طعن فيا ذكرناه .

وقال بعضهم فى الطلسمات مثل ذلك ؟ لأنه لا يمتنع ، إذا كان معجزاً لبعض الأنبياء ، أن يبتى على ماكان عليه ؟ وإذا كان مفعولا المرض أن يدوم ذلك المفرض . فأما مايقع من المشعبذين والمبخرقين فعلى ضربين :

أحدها: يصح على الوجه الذي بُرى عليه ، لتجربة منهم ، ومعاناة ، وتسكلف للتعب⁽⁰⁾ الشديد . وذلك مثل إدخالم السيف في الحلق ، ومشيهم على النسار ، إلى ما يجرى مجراه ؛ لأن ذلك مما تسكلفوه ، وجعلوا الآلة على صفة لا تضرهم الضرر السكبير . وذلك كا مجد الواحد يتناول الطعام الحار ، لمادة سافت في تناول الجر إذا كان كثير رطوبة النم ، وقد تهدى فيه إلى منع الهواء مر مداخلته . ولا شيء من ذلك إلا [وإذا (1)] ساواهم النبر في تحمل المشقة والوقوف على السبب ، شاركهم في ذلك الفعل . فهو بمنزلة ما نجده من قطع المسافة الطويلة في اليوم والليدلة لمادة

⁽۲) ق ≉ پ ≥ ≑ + يەرف ⊭ .

⁽٤) مكنا ١١.

ی م. (۲) ق د ب م : د (دا م

⁽ە) ق ە ب، : « المبت » .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

سلفت لهم وخفة الآلات. وليس أن غيرهم لو تعمل لما تعمّلوه لما ساواهم ، أو فارجهم ، لكن لأن الفرض يختلف : فليهم من بوافق غرضُه غرضهم ، وفيهم من يخالف . وكل ذلك من باب العادات . وقد بينا أنها ربحًا قلّت ، وربما كثرت بحسب الصناعات التي قد تقل وتكثر .

ومنه ما يقع منهم فيه التمويه والتخييل ، فيكون الأمر على خلاف ظاهره ، لخفة ويد ، وحركة ، وعادة في ذلك مستمرة ، يبين ذلك أن أحدهم ربما تناول الدراهم من الحواه ، ولو كان ذلك حقا لما طلب من الحاضرين القيراط والقلس ، وربما أوهم (١٠) ، في بعض الطيور ، أنه قد قتله وأماته ، وهناك مِثله في الصورة ، فيخرجه ، ويوهم أنه الأول ، وربما كان ببنه وبين غيره مواطأة في كثير من الأمور ، ومواطنة على رموز ، فيخرج بذلك الأسرار ، إلى غير ذلك ، مما إذا فُمَتَّس (٢) ظهرت الحال فيه .

وكل ذلك كالمتاد ؛ لأن من فُدَّش عن أسبابه وقف عليها ، وتمكن ، إذا تعاملي وتحكف ، منها .

وجميع ما يحكى عن « الحلاج » يدخل في هذا الفبيل . وقد حُكى ما كان يفعله ، وذُكرت أسبابه على وجه يتضح لمن يسمعه وجه الحيلة فيه . ولو أراد أن يتعمّل لمثله إنسان لوصل إليه ، إذا رضى لنفسه ذلك . لكن في تعاطى هذه الأمور ، مفارقة العربيقة الدين ، ودخول تحت الخطر والخوف . وربما تغذّر ذلك إلا بأصحاب ، وآلات ، وتمكّن ؛ وذلك لا يتأتى لكل واحد . وإنما تمكن « الحلاج » فيا يحكى عنه لتوفر آلاته وكثرة أصحابه . ومن عرف طربقته وأخباره صح ، عنده ، ما ذكر ناه . وربما نذكر من ذلك طرفاً ، ليكون أقوى للحجة ، وأبعد من الشبهة (٢) ، والله الوفق .

(۲) ژن د ب ه ; د ايس »

⁽۱) ق و ب ه : «أنهم »

⁽٣) هذا ماسيد كره فعلًا في العشل النالي .



فســــل

ف التنبيه على الحيل المحكية عن « الحلاج » وغير ه

اعلم أنه ليس في ذكر هذه الحيل فائدة إلا أن يقف الناظر في كتابنا على طريقها ، فلايفتر بما نذكر من هذا الباب ، ويعلم الفصل بين المحتالين وما تكلفوه من الإيهام ، الذي يضع من الفدر ، ويخفف من الوزن ، ويعظم الخطر والخوف ، وبين الوجه الذي عليه وقع من الأنبياء ، عليهم السلام . فمن عرف حديث « الحلاج » وغيره علم أنه بني أمره على الحيل والحرقة (١) ، ليتوصل إلى قضاء وطر من عبّاده وغير ذلك . فقد حسكى بعض المسكريين أنه كان « يتستر » يحب غلاماً وبعبث به ، فاحتال على امرأته ، حتى أخذ المسكريين أنه كان « يتستر » يحب غلاماً وبعبث به ، فاحتال على امرأته ، حتى أخذ منها كساء ، وباعه ، ودفع (٢) ثميه إلى الغلام . فكانت تشتع عليه ، وتقول : إن هذا الذي يزعمون أنه يخرج الدراهم والدنانير من المساء والطين قد فعل كيت وكيت .

وكان مرة يزعم أنه الإله ، أو الإله قد اتحد به . فقد حُكى أنه كان يقول الجهال من الصوفية : « من هذّب جسمه فى الطاعة ، وشفل قلبه بالعمل الصالح ، ومنع نفسه من الشهوات ، وفارق اللذات ، ارتقى إلا مقام القربين ، ثم لا يزال يرتفع فى درجة المصافاة ، حتى يصفو⁽⁷⁾ عن البشرية (1) طبعه ؛ وإذا لم يبق فيه من البشرية ⁽⁶⁾ نصيب حلّ فيه روح الله تعالى الذى منحه عيسى ، عليه السلام ، فيصبر مطاعا ، لا بأمر شيئا إلا أطاعه ، ويصير فعله إلهيا⁽⁷⁾ » .

وكان إذا خاف إظهار هــذه الطريقة ادعى أنه رسول ، أو أنه المهدى ، فيتلون ، فيما يتماطاه ، متاع المحتالين .

 ⁽١) الكذب والحداع .
 (٢) ل د ب > : د ولم > .

⁽۳) ق د c c : د پمغوا c . . (4) ق د ب c : د المتصرب c .

وكان مشهورا بصعبة صوفي بمكة بعد مفارقته صوفية فارس . وكأن ربما ادعى أنه من أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما ذكر .

فأما بيان حيله فظاهر . ونحن نذكر منها أشياء تدل على أشكالها .

فنها: ما حكى عنه أنه أحيا جديا، [بعد أن شوى . ' فحكى عن بعض أهل أصهان أن « الحلاج » تزل بقربها، فدعاه إلى طاعته ، وأمره أن يذبح جديا⁽¹⁾] أبلق سمينا، وهناك تنور منصوب مسجور، فعلقه فيه . ثم لمّا فتح رأس التنور غشى عليه ، لأنه رأى الجدى حيّا بالصفة التي ذبحه عليها . فحبّرته امرأة رأت وجه الحيسلة، دارُها ملاصقة لثلك الدار، بأن أخذت بيده ، وأدخلته إلى دارها ، وإذا أنّ ، تحت التنور ، سربا⁽¹⁾، وقد عمل له طبق خشب عليه تراب وزرع ، كاعمل له طبق آخر عليه طبن عظيم بلا زرع ، فكان يبدل الواحد بالآخر ، فيظهر الحيلة . وهدذا إذا وقف عليه كل أحد صحّ أن يقسله .

ومنها : إخراجه الدراهم والدنانير من الطين والأرض . والوجه في ذلك أنه كان يخبأها في موضع غامض من طرف نهر ، أو جانب طريق ، في خلوة ، ثم يتوصل إلى الخروج [مع ... (٢) وإلى] أن مجلس بالقرب من ذلك الموضع ، ويورد حديث الدنانير والدراهم حتى يُشتهى عليه ويقترح . وربما يدس بعض أصحابه ليقترح ذلك . فيلتجى (١) إلى الموضع ويخرج الدنانير ، أو يأمر غيره بذلك . وهذا يمكن كل أحد أن يفعله / ١٧١ إذا رضيه لنفسه .

ومنها: إخراجه الحلو أو غيره حارًا من نحت الأرض. وإنمساكان يتوصل إلى للوضع الرّبِل الذي يحفظ السخونة على ما حواه (٢٠ من الطمام ، فيدفن ذلك فيه سرّا ، ثم يتوصل إلى أن يُقترح عليه ، فيظن الغِرّ أن ذلك معجزة . وكذلك فقد يجكى عنه أنه

⁽١) مايين المقوفتين سقط من ب (٢) السرب : الحفير من الأرض .

 ⁽٣) مكذا ق و ا ، ، ، ب ، بما يوحى بوجود سلط ق الكلام .

⁽۱) ان وب ع: مناتجی ه . (۵) ان دب ع: « مناواسه

أخرج إليهم سمكا طريا من بعض بيوته بضطرب اضطراب المأخوذ من الماء من ساعته ، بعد أن أمر الحاضر بأن يدخل البيت ، فلم ير شبئا ؟ فنظر في وجه ذلك ، فإذا أن ، في البيت ، طابقا يفتح منه إلى دار في وسطها حوض فيه سمك . فحكى الحاكى أن ، في البيت ، فظفر بالحيلة ، وأخرج سمكتين ، وقال للحلاج : كل ما أطمعتنا .

ومنها: أنه كان يخرج إلى الجماعة الحاضرة عنده ما يشتهون من فاكهة ومخلط والمعتادة وغلط الله وعلم وغلط الله وغيره. وكان السبب في ذلك أنه ، لاهمامه بهذه الحيل ، قد عمل لنفسه ظروفا معتادة المنبات يجمل فيها هذه الأمور ، ويخفيه بحيث لا يظهر ، ويخفي فيه الأمور النهريبة في وقتها مرت المسأكول ، ثم يدس من يفترح ذلك عليه ، وهذا بما يسهل إذا رضيه الإنسان لنفسه .

وقد حُكِي أنه ، بناحية الأهواز ، حضر عند بعض الكبار ، فانفق ، في جملة الحاضرين ، حضور شيخنا « أبي على » ، رحمه الله ، من حيث لا يعرفه ، وتمدّ (**) ذلك . فاقترحوا عليه من هذا الجنس فأخرجه إليهم . فقال شيخنا « أبو على » : « أنا أيضا أفترح » ، فاقترح عليه أن يمار بيتا فارغا من الشوك . وفال له : « إن ذلك أسهل عليك من إخراج متاع الصيف في الشتاء ، ومتاع الشتاء في الصيف » ، فظهر خزية .

وحُسكى أيضا أنه قال ، وقد تنساول الدراهم من الهواء فنظر إليها ، وهى من ضرب الخلفاء ، فقال له : « إن كانت مأخوذَة كما تقول ، فلساذا هى من ضرب فلان وفلان» ؟

ومنها : أنه كان ربما علق الجسم الخفيف فوقفه في الهواء . والوجه في ذلك مابعماء المشعبذون ؟ فإنهم بمشّون الضفادع المعمولة من الخشب وغسير ذلك بالبلمك^(٦) وهو

 ⁽١) التمر ، (٣) ف (٩) ، مشتبهة ، وق (ب ٤ : أممل .

⁽٣) هَكَذَا قِمْرِ مَنْقُوطَةً فِي كُلُّ مِنْ ١٤٥، ﴿ بِ ١

الابريسم (١) الذي لم بطابخ ، لأنه لا ببين الناظرين الخيط اللطيف منه ، مع قوته ومتانته فيربط بذلك ، ويمثّى مرة ، ويوقف على الهواء مرة . فذكر، عن بعض المؤمنين به ، أنه رش عليه ماء المساورد في الطواف من المئينة ، ثم وقفها في الهواء . وإنما وقفها بهذا

الخليط (٢) بأن عانَّى أحد طرفيه بالمبتة ، والآخر بعضو من أعضائه . وهذا كما محسكى عن « مسيلمة » في الصوت الذي كان محدث في الهوا، بالطرادات العظيمة ، عند

ظهور اليسير مر الربح ، وبمآق الخيط بيده ويدعوه . ومن كان فيه معرفة لم يفتر عثل هذه الحيل .

ومنها : ما حكى أنه كان يطول ، حتى يشرف على دور الناس ومنازلهم . وهذا كن قد عايناه ، فيمن يعمد إلى خشبتين طوبلتين ، ويعمل على رأس كل واحدة موضع قدمه بنمل ، ويحكم شدّها إلى الخشبتين ، ثم يضع رجله (٢) عليهما ، ويشد ساقيه إلى فضلة الخشبة ، ويمشى ، ويلبس ثيابا سابغة تستر الخشبة ، وربما لبس على وأس الخشبة / الماس للأرض ما يجرى بجرى الخف ؛ فيظن الظان أن ذلك طوله ، / ٢٧ فإذا رآء على ذلك مرة ، وعلى شكله مرة أخرى ، ظن ، إذا كان فيه بَلَهُ ، أن ذلك معجز .

وقد حُكى عنه ، وعن غيره ، أنه كان يظهر عن نفسه السِمَن العظيم . والوجه فى ذلك أنه كان يقطع لنفسه قيصا من الحرير اليصنى ، وينفخ قيه ، ويلبسه حتى يرفع الهوا. من جوانبه ، فيراه الجاهلون كأنه زائد فى جسمه .

ومنها : ما حكى عنه أنه كان يتسكلم بالليل من الهواء ، ويصيح بأسحابه من السماء . والوجه في ذلك أنه كان يعمسل مسرة على هيئة القصب المعمول البنادق الذي يرمى به الطير ؟ ويزيد في طولها . فإذا كان بالليل قصد من يريد ، ويرفع القصية إلى حائط داره ، ويضع فمه على أسفلها ، ويصيح فيها بما يريد ، فلا يشك السامع ، لضعف عقله ، أن ذلك كلام من الهواء .

⁽٩) الحريز ۽ معربة (القانوس الحربط) 💎 (٣) ق عب ۽ 🛪 الحفظ » .

⁽٣) مَكَمُنا ق ه (* ، « ب * والألسب : رجايه .

وقد حُسكى عن نوادر « أبى معن تمامة بن أشرس ه (۱) ودعابته ما يقارب ذلك ، لأنه قال : نزلت الخلا^(۲) من بغداد ، وإلى جانب دارى حائك جاهل يمنعنى من النوم ، مرة بالنساجة ، ومرة بقراءة سور المفصل من القرآن ، فلا يكاد تسلم ، على السانه ، آية عن لحن وتصحيف . فسألت عنه ، وإذا الرجل سليم الصدر ، يعتقد في نفسه الزهد والورع وكبر الحل في طبقته . فعمدت إلى آجر الحائط مما بلي السقف وثقبته ، وعند السحر ناديته ، وهو يُكنى « بأبى المنذر ه أو يسمى بالمنذر » : « يا منذر قم فأنذر » ، وكررت القول عليه . فظن أن ذلك وحي ، وقد جاءته النبوة . وبث ذلك فيمن مختص به . ثم عدت إلى مثل ذلك ، فزدت في النداء ، ولم أعلم أن سلامته تباغ به الحال إلى أن يظهر أنه نبي ، فأظهر ذلك . وأخذه السلطان ، وله حديث طويل ، لأن « ثمامة » لما يظهر أنه نبي ، فأظهر ذلك . وأخذه السلطان ، وله حديث طويل ، لأن « ثمامة » لما يظهر أنه نبي ، فأظهر ذلك . وأخذه السلطان ، وله حديث طويل ، لأن « ثمامة » لما

وأين هذه الحيل _ التي من يتعمدها يُستخف بقدره ، ويَضَع من وزنه ويدخل تحت الأخطار ، وألا يفعلها إلا سخيف مشهور بمجالسة أمتساله _ من معجزات الأنبياء عليهم السلام ، وقد كانوا مشهرين بالنظافة في النسب ، والنزاهة في الأخلاق ، والطهارة في الذيوء والأحوال ؛ أمورهم بينة ظاهرة قبل النبوة وبعدها ؟ حتى حكى : كان يسمى ، صلى الله عليه وسلم ، الأمين ، ويرجع إليه المتقدمون في السن ، لرأيه ، وحزمه ، ودينه ، وفضله ؛ ثم أظهر من المعجزات ما أظهره ، مكثوفا غير مكتوم يتحمل فيه العوارض ، ويصدع بالدعاء إلى سبيل ربة ، قبرى على طريقة واحدة يتحمل فيه العوارض ، ويصدع بالدعاء إلى سبيل ربة ، قبرى على طريقة واحدة لا تختلف .

فأما ما حُكِي عن « الحلاج » وغيره ، من أنه أطار طائرا ميتا ، فقد حكى عن « مسيلمة » و « المختار » وغيرها . وذلك بأن يخدّر الطائر بدواء معروف ، ثم يُحلّ بأمر مشهور ، فيطير .

 ⁽١) أبو ممن : أعامة بن أشرس النبرى من المتراة ، ومدرسته تسمى النامية وكان في عصر المأمون وكان عنده بمكان (الملل والنجل ــ التمامية) .

⁽٢) قصر النصور خرب قصار موضعه محلة .

فأما ما حُكِى أنه كان يطير فالوجه فى ذلك أن يعمل المفسه جناحا من خشب مخصوص ، ويحمل ريشه من الحرير الصينى / كالشفاشق وتلصق عليه ، ويشد ذلك ٧٧ / الإبريسم محكما حتى لا يتحل (١) ، ويلبس من الحرير الصينى قميصا واسعا يمتلى الربح ، ويخرق أسافله خرفا شديدا ، ويشد (٦) الجناحين تحت يديه . فإذا قام على موضع شاخص من الأرض ، ويوم ربح ، ورمى بنفسه طار بعض الطيران ويكون قد جرّب ذلك ، أوقات الخلوة ، وعرف كيف يكسر الجناحين ، ومتى برفع ومخفض .

وقد حُسكِي أن ، في الجوارى اللاتى يضربن بالطبول ، من يفعل ذلك ، وهو في الهواء ، على طريقتين في الضرب واللعب .

وعلى هذا الوجه ، يُحمل ما حُـكى عنه أنه كان يقف ساعة فى الهواء ، لأن من حق الطائر أن يطير إذا كسر جناحه أو صيّره فى حكم المنـكسر ؛ ومتى بسطه على الهواء صح أن يقف بمض الوقوف . فعلى هذه الطريقة كان يسل هذه الحيلة .

ومن سبيلك أن تعلم أن الأمور الخارجة عن العادة يُزاد^(*) في نعتها ، لأنّ في الطباع استمطام سيرّها ؟ ومن حق الناقل أن يفرح ويقرِح غيره ا فسكلما كان أزيد في ذلك كان أعجب إلى النفس . فن شأن من ينقل ذلك أن يزيد منه تعجيباً .

وربما بلغوا بالحكاية (⁴⁾ مبلغا لا يمكن بلوغه بالحيل . فمن سبيل السَّامع أن يميز ذلك .

وهـذه الطريقة نجدها فيا يُحكى عن المنجيين . فإنهم ربمــا أصابوا في اليسير ، فيمنظم ذلك في الحكاية، حتى يصير مَنْ أصاب في عمره ، في أمور مخصوصة ، بمن لا يوجد إلا مصيباً . وذلك لأن الخطأ منه عادة ، كما أنه في غيره جبلة وعادة ، فلا فائدة في نقله ، وإنما نقل الخارج عن العادة ، ويزاد فيه ، ومن رجم إلى بصيرة ، وعقل ، ومعرفة بالأمور ، ميّز ما سمعه .

⁽۱) ق ب: د ببعد به » (۲) ق ب: د أو يشتد »

⁽۲) ما به داری بیست به درد. (۳) مذه السکامة مکررة ای ۱۹ به ۱۵ (۱) ای ۱۹ به ۱۵ ما محکی به ۱۵



وكيف بجوز أن يغتر المفتر بهذه الأخبار ، وربًّا شك في الضروريات والأخبار المتواترة ؟ وذلك يدل من أمرهم على أنها مبنية على الشهوة والهوى .

فأما ما حكى علمهم أنهم يمشون على المناء فذلك غير صحيح ، لمكنه لا يمتنع أن يعرفوا موضما مخصوصا مختص بالسراب من بُعلو ، ويظهر ذلك فيه ظهوراً بيتنا . فإذا تعمدوا بالمنتز ، وقربوه من ذلك المسكان ، ثم فارقوه ، ومشوا في الموضع ، عاد ، وحكى أنه رآهم يمشون في المناه .

وقد قيل إنه لا يمتنع فى بعض الخشب أن يختص بخفة وخلل . فإذا عُمِل منه على هيئة النّمل البسيط ، وأثرِق بالرجل أمكن ، على بعض الوجوء ، المشى على بعض المياه .

فأما ما حُسكى علم ألمهم كانوا ، يمشون على النار فالوجه فى هذا بين . وقد شاهدنا من يسل ذلك ، بأن بأخذ الطلق (١) فيحله ويطلى به رجله ، فمند ذلك إذا وطىء على النار وطئا شديدا ، ومنع الهوا، من أن يدخل بينه وبين النار خف ضررُه وبتحمل السكلفة ، وبحشى على النار ، وقد قيسل إن الزبد اللطيف الذى للنار ، إذا ظهر ، وكانت المنار جرا كباراً فالمساشى ، إذا مشى عليه ، بسرعة وعلى شدة ، لم بلحقه كثير ضرر . فإذا اعتاد ذلك ربما عمله .

وقد حكى لنا « أبو الحسن بن الأزرق » وكان من مشايخ أصحاب « أبي هاشم » رحمه الله ، [عن رجل] يقال له أبو الأديان ، فيما أظن ، دخل الأنبار وهو مقيم بها ، وأظهر في جامعها أنه يعمد إلى الزيت المغلى^(٢) المشديد الغليان ، فيخرج منه ما يطرح فيه من سبحات الذهب والفضة ؛ وأنه ادعى أنه يصبّه على بديه ، فاغتر الناس به شديدا ،

⁽١) العلاق : دواء إذا طل به منع حرق البار ، والمشهور فيه سكون اللام أو مو لمن مهرب «الملك» وهو حجر براق ينشغلي إذا دق صفائح وشغابا . . . وأجوده البماني ثم الهندي ثم الأنداسي . والحبسلة في حلم أن يجعل في خرفة مع حصوات وبدخل في الماء العائر ثم يحرك برفق ، حتى ينجل ، ويخرج من المحرفة في الماء ويشمس لبجف .

⁽۲) ق∗(۱۰; ⊀القلا۱۰.

ووعدهم وقتا مخصوصاً لذلك . فاجتمعوا في جامعها ، وأحضر وا الله هن وأغلوه أشد العلى ، فصبه على نفسه ، وكثر التكبير والتهليل وسِلم إلا عن آثار يسيرة .

قال: فأحضرته ، بعدما حضرت هذا الصنيع ، وحادثته ، ودعوته إلى أن يعمل مثل ذلك إن كان صادقاً غير محتال ، وأحضرت بدل الزيت ، دهن الفُجل (1) ، فامتنع ثم اعترف أنه عمل ذلك فى الزيت بحيلة مخصوصة ، وأنه على بدنه ببعض الأدوية ، ثم عمل ذلك على حد من السرعة ؛ وكان يمشى على النار على الوجه الذى قدمنا ذكره .

فأما ما يُحسكى عن بعضهم أنه بعد أصحابه بإظهار الشمس لهم مِن المشرق بالليل فقد قيل : إن الوجه فيه أن يواطئ بعض ثقانه ، فيمهد إلى طِست كبير مدور وإلى جامتين (٢) كبير تين مدور تين صافيتين ، ثم بأخذ شممة ضخمة عظيمة ، ويصير إلى رأس الجبل ، الذى الشمس تخرج من ورائه ، فيجمل الطست محاذيا للقوم وفى وجه إحدى الجامتين ، ويجمل الأخرى على مقدار شهر منها ، ويشمل الشمعة بين الجامتين ، فيمظمُ الضوء (٦) ، وتنبين حمرة الطست شديدا . فإذا علم أن القوم رأوه ينحى ذلك ويزيله .

وقد حُكِى عن ناحية خراسان ، فى بعض أوقات السنة ، تظهر الشمس من ناحية المغرب . وهذا إن صبح فالوجه فيه ما قدمناه ، من أن هناك جسما له شماع ، فإذا تردد مماع غيره فيه ، فى بعض الأوقات ، رؤى كذلك ، أو بأن يحتال بعض المحتالين فيه بذلك ، لما يريد من التابيس فى الدين .

وقد رأيت ليمض أولاد الخلفاء من الهاشميين كتاباً مجلداً في ذكر الحيسل ، وقد أورد فيه السكثير من ذلك ؛ فلم يتفق تحصيله في الوقت . وفي اللذي أورد ناه تنبيه على ما عداه ؛ لأن أهسل الفضل من أصحابنا ، وأهسل البصيرة ، وإن علموا في الجُملة فساد ذلك ، فإنهم يتنبهون ، بما أوردناه ، على طريقة الحيل فيه ، وأنها مفارقة لما يأتي به

⁽١) ق م به د د الحل ٥ ، مرملة ،

⁽٧) الجام : إناه من فضة وعمه أجؤم وأجوام ، وجاءات ، وجوم .

⁽⁺⁾ ق د ا » ، « ب » : « الشو »

الطريقيون (١) وغيرهم من أهل الشعبذة ؛ لكن الذي بفعلون لمساكثر على الأبصار قل التعجب منه ، وكثر من هـذه الأمور الحكية ، وإلا فالجميع واحد ، إذا انكشف الوجه فيه .

فأما مُعجزات الرسل، عليهم السلام، فهو الأمر الذي يُعلم أنه لاحيلة فيه، وأنه، من قبل الله تعالى ؛ لأن كل أحد يعلم الفرق بين قلب العصاحية ، وإحياء الموتى، وبين ما يفعله القوم من تخدير بعض الحيوان، حتى يُفلَنَ أنه ميت بسقوط الحركة، ثم يحل ذلك المدواه عنه ، فيعود إلى الحركة ، لأن ذلك بمنزلة نوم الواحد منا ثم انتباهه. وكذلك القول فيا اختص رسولنا ، عليه السلام . من القرآن الذي على طول الدهر نتلوه و تتحداهم به ؛ وقد بلغوا النهاية في الفصاحة ، وقد اعترف لهم بالفضيلة والتقدمة ، واشتهر وا بالمداوة الشديدة ، والأنفة ، والحية ؛ ومع ذلك عدلوا عن معارضته . ويفارق حال هذه الحيل عبى الشجرة الذي قد عُلِم أنها جاءته وعادت إلى مكانها / تحد (٢٠ الأرض ؛ لأن ذلك ، على هذا الوجه ، لا تجوز فيه الحيل ") ، ومن أوكد ما يُعلم أن الحيل لا تجوز في ذلك أن أعداء الإسلام ، ومن يبذل الروح (٢٠ والمال (٥٠ في الغض مله والوقيمة فيه (٢٠ ، على طول الدهر ، لم يظهروا اذلك نظيرا ، ليبلنوا به مافي أنفسهم ، ما أنه لا غضاضة في ذلك كالنضاضة التي تحصل بهذه الحيل التي يرتفع عنها من له من وم وه ق

وهذه جملة كافية [في هذا الباب] (٢٠) .

ړب

⁽۱) ق و ب ، و الطريفيون ، . . (۲) بمني تشق .

 ⁽٣) الخلر وجه تفسيره لذلك في الجزء السادس عشى ، • إعجاز القرآن ، تحقيق الأستاذ ، أمين المولى ،
 س ٤١٠ ، س ٤١١ .

⁽١) ق د ب ه : د الزوج ه منقوطة . . . (٥) ق د ب ه : د ظلال ه .

 ⁽٦) هذه الكلمة سقطت من و ب ، . (٧) ما بين المقوقتين سقط من و ب ، .



فسيل

فى بيان الفرق بين النبى وغسيره فيها يجب أن بختص به من صفاته وأحواله وأفعاله

قد بيتنا ، من قبلُ ، الفرق بين المعجز وغيره ، وأن من حق الرسول أن يَبين به من كل مَنْ ايس برسول ، ودللنا على ذلك بمــا أغنى . وسنذكر الآن جملةً بما يجب اختصاص الرسول به .

فمن حقّه أن يكون منزّها عما يقتضى خروجَه من ولاية الله تعالى إلى عداوته : قبل النبوة وبعدها .

ومن حقّه ألّا يجوز عليه مايقدح في الأداء من كذبٍ ، أو كَمَان ، أو سهو ، أو غلط ، إلى غير ذلك .

ومن حقّه ألّا يقع منّه ما ينفّر عن القبول منسه ، أو يصرف عن الكون إليه ، أو عن النظر في عَلَمه ، نحو الكذب على كل حال ، والتورية ، والتعمية فيما يؤديه ، والصغائر المستخفة .

والوجه الأول ربما ألحق بهذا الوجه ، وربما أفرد لبعض الأغراض . وجلبه أنه سالى آما نصبه كالواسطة بينه وبين الأمة لأداء ما قمله من الشريمة ، واختاره لهذا (١٠) الأمر ، واصطفاه ، فلابد من أن يجنبه مايقد في الأسر الذي نصبه له ، أو ينفر عنه . وجيم مالا يجوزه عليه لا يخرج عن هذين الوجهين .

وتفصيله (۲) نذكر :

فَعْيَا بَدَخُلَ ، فَ هَذَا البَابِ ، مَنَ الْمَـائِلُ مَايِجُوَّزُهُ بَمَضَ الْمُلَّاهُ ؛ لأَنْهُ غَـيرٌ مَنفُر عنده . وَلَا يَجُوَّزُهُ بَمِضُهُم ؛ لأَيْهُ دَاخُلُ فَيَا يَنفُر .

⁽۱) ق د (۲ م د ب ۲ د م بهذا د .

⁽٧) ق. ف سه ۱ فاشمله فقدم معقدات و (م

فأما ماعدا ذلك فيجب أن يكون حال الرسول فيه كحال غيره ؛ لأنه إنما يجب أن يقطَّم فيه على أنه مقارق الهيره ، فيما دل الدليل عليه ، واقتضاه النبوة والرسالة . فأما فيما عدا ذلك فحاله كحال غيره ، إلا أن يحصل في الشرائع تخصيص ، فيكون ذلك بمارلة تخصيص بعض أمنه ، دون بعض ، يبعض الشرائع .

ولهذه الجملة ، قال شيوخنا : إن الرسول لا يجب أن بكون أفضل من سائر من لم يُبعث ؛ بل يجوز أن يساوية (1) غيرُه ويزيدَ عليه ، وإن كان ، متى بعث رسولًا ، وجب أن يصبرَ أفضل ، ليسا يحصل منه من التكفل ، والعزيمة ، وتوطين النفس على الصبر وتحمل المشفة فيا يحول ديرن أداء الرسالة . وذلك لأنه لا دليل بقتضى أنه يجب أن يكون أفضل قبل البعثة ؛ لأنه لا ينفّر في ذلك ، على ماسنبينه .

ولهذه الجانة ، قامنا : إن الرسل ، عليهم السلام ، لا تجب عصمتهم في الصغائر التي لا تنقّر ؛ لأنه لا دليل يمنع من ذلك ، ولأنه ليس فيه إلا الإفلال من الثواب فهو بماراة ترك الإكتار من النافلة ، والقصور في الفضل عن قدر من الرتبة .

ولهذه الجلة ، كان في الأنبياء التفاصل ؛ فيكون بهضهم أفضل من بعض ، ولو لم يصح ماقد مناه كان بجب أن تتساوى حالهم في الفضل ؛ بل كان يقع التناقض في بعثهم ؛ لأنه لابد من أن يزدادوا ، على الأيام ، فضلا ﴿ . فلو كان قدر " من الفضل مطاوعا في ذلك ، لما صبح هذا القول . ولا يمتنع ، في بعض الأنبياء ، أن يُختَص بنا يقتضى به سن الأمور التنفير عنه ؛ فيجنبه (" ذلك الأمر] (") يرجع إلى حاله خاصة ، أو إلى حال ما أبين به من المعجز . فما حل هذا المحل لا يجب لأمر برجع إلى النبوة وهذا كما جنب الله تعلى الرسول ، عليه السلام . الكتابة وقول الشمر إلى ما شاكل وفي ذلك . ولا يمتنع أن بدخيل في ذلك الأخلاق (الم بأن يُعلم أن أحوال الأم تحتاف في ذلك . ولا يمتنع أن بدخيل في ذلك الأخلاق (الم بأن يُعلم أن أحوال الأم تحتاف في ذلك . فما حل هذا المحل هو موقوف على الدلالة ، خارج عم، قد مناه ، مما يجب انفاق في ذلك . فما حل هذه الحلام ، فيه .

⁽۱) و ۱۰ سام (۱۰ سائر ۱۰ سائر ۱۰ ساز ۱۰ سا



فصـــــل في امتناع جواز الكذب والـكتّمان على الأنبياء وما يتصل بذلك

إنما قلنا إنه لا يجوز الكذب فيها يؤديه عن الله تعالى ، [لأنه تعالى ، مع حكمته ، ومع أن غرضه بالبستة (1) تمريفُ المصالح ، لو علم أنه يختار الكذب فيها بؤديه] (7) لم يكن ليبعثه ؛ لأن ذلك بنافي الحكمة . ولمثل هذه العلة ، لا يجوز أن [لا] (7) كما يؤديه كما خُله من الرسالة ، ولا أن بكتمه ، أو يكثم بعضه .


قإن قال : فيجب ، لمثل هذه العلَّة ، ألَّا تجوّزوا عليه السهو والفلط فيما يؤديه ، وقد ثبت ، في كثير من العبادات ، أنه سها فيسه ، وأخطأ ، كنحو مانقُل عنه في الصلاة من السهو ، والحكلام ، ومخاطبة من خاطبه ، عند قول ذي اليدين له ماقال .

قيل له : إنّا لا نجوز عليه السهو والفاط فيا يؤديه عن الله تمالى لمثل العلة التي تقدّم ذكرُها ؟ لأنه لا فرق ، في خروجه من أن يكون مؤديا ، بين أن يسهو ويفلط ، أو بكتم أو يكذب . فحال الكل يتفق في ذلك ولا يختلف. وإنما نجوز أن يسهو في فعل قد بيّنه من قبل ، وأدّى ما يلزم فيه ، حتى لم يفادر منه شيئا . فإذا فعله لمصالحه لم يمتنم أن بيّنه من قبل ، وأدّى ما يلزم فيه ، حتى لم يفادر منه شيئا . فإذا فعله لمصالحه لم يمتنم أن بقم فيه السهو والعاط ولذلك لم تشتبه على أحد الحال في أنّ الذي وقع منه ، [عليه] (1) المسلام ، من القيام في النائية هو سهو ، وكذلك مارقع منه في خبر ذي البدين إلى غدير ذلك . وهذا يبطل ما توهمته من تجويز نا السهو عليه ، صلى الله عليه ، فيا يؤديه من الشرائع ؛ لأن ما قد أداه ، إذا قعله لأمر بخصه ، بحل على سائر أفعاله . فيكا بجوز عليه السهو (2) فيها ، فكا القمل .

⁽۱) و د به: د المن ه

⁽٣) ما بين العقوقابل مكرر و • • • ، مع زيادة والنظراب .

 ⁽٣) سفطت هذه السكامة من و ب ٥ .



فإن قال : أُفليس نفس السهو وحكمه بما لم يتقدم فيه الأداء؟ فكيف يصح ماذكرتم ؟

قيل له : إن تأدية حكم السهو لا تمكن ، فعلاً ، إلابوقوع السهو . فقد صار وقوع السهو منه بما يتكامل سحة الأداء على هذا الوجه .

فإن قال : هلاّ امتنع ذلك عليه ، وحصل مؤديا لحسكم(1) السهو قولا ؟

قيل له : لا فرق بين أن يؤديَه قولًا أو فعلاً في أنه يصح وقوع الأداء به . فما الذي يمنع أن يؤدى بما ذكرناه ، إذا اتفق السهو منه ؛ بل الفعل في هذا الباب أبلغ ؟ ولذلك كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ربما يؤدى الشريعة قولا ، ثم يزيد في بيانها بأن يغملها فعلا .

فإن قال : فهلاً جوّزتم عليه الكذبوالكنّان ، ولا يكون ذلك مخلاً بالأداء ، بأن ببين ذلك من حاله ثانيا ، فيحصل الأداء ؟

قيل له : لو سُلِم ذلك كان لا يخرج من أن يكون منقرا ؟ لأن من جوّز ، أولا عليه الكذب ؛ بل عُرف ذلك من حاله ، يجوّز مثله عليه في الثانى ، فينقر . فكيف ولا تَسْلم ، مع ذلك ، المعرفة بما يؤديه ثانيا ؟ لأنه يجوّز عليه فيه ماجُوّز أولا ، فكيف نعلم صحة مايؤديه ؟

وهــذا يبين أن ذلك يطمن في الأداء، على كل حال ، وأنه، لو لم يطمن ، لنَّهر غاية التنفير .

/ فإن قال : جوَّزوا ذلك عليــه ، وبيين ذلك من حاله نبى ثانٍ ، فالجواب عن ذلك ماقدّمناه .

فإن قال : فيجب ألّا تجوّزوا عليــه الإلفــاز والتعمية فيما يؤديه ، لمثل العلة التي ذكرتموها .

قيل له : كذلك نقول ، إذا كان مايميي فيه تمس الحاجة إلى أدائه فأما إذا كان

٧٤ ب

۷) ان د انه رد پ ه : د څکې ه .

من قبل فإعا لا يجوز عليه لما فيه من التنفير ، لا لأنه بؤثر في الأداء لأن المتعالم (1) من حاله أنه ، في حال الأداء ، لا يممي ، ويكشف مراده . فلا يمكن أن يقال ، فيا تقدم ، إنه يقدح في الأداء . وليس ذلك بمنزلة ماقد مناه في الكذب ؛ لأنه ، متى جوز عليه أن يكذب أولا ، جوزه ثانيا ؛ لأن الطريقة واحدة . وليس كذلك حال التمية ؛ لأن الفمل نفسه قد يحسن ، ولا يكون كذبا ، وإنما يعرف قصده في إحدى الحالتين دون الأخرى ، ولأن مفارقة التمية لنيرها طريقة الاضطرار ، ومفارقة الكذب لنيره طريقة الاستدلال . فيصير تجويز ذلك في الكذب قدحاً في حاله ، ولا يكون مثلة قد على التمية .

وهذا كما نقوله: إنه تعالى لو عمى ، في بعض كلامه ، لم يؤثر بشىء من خطابه ؟ لأن طريقة معرفة مراده بخطابه الاستذلال ، وهو طريق واحد . وليس كذلك حال الواحد منا ؟ لأنه ، إذا عمى ، في حال ، فهو عمن 'يعرف قصده في حال أخرى .

فإن قال : إذا جو ّزتم ، بعد الأداء ، عليه السهو والخطأ ، على ماذكرتم ، فجوّ زوا ، إذا أدّى الشر يعة بكمالها أن مجرج من أن يكون نبيّا ، فيصير معزولا مصروفا .

قيل له : إن المعجز قد دَل ، مِن حاله ،على أن قوله حجة فيا يتسكلم به ، في أى حال كان ؛ لأنه لم يدل على ذلك مؤقتا ، بل دل عليه مطلقاً ، فلا بجوز ، في حال من الأحوال ، أن يخرج قوله من أن بكون حجة اوف ذلك إبطال ماسأل عنه . وإنما يفارق ، وقد أدى ، لحاله ^(٢) قبل الأداء ؛ لأنه في إحدى العاليين يلزمه الأداء ، وبكون يفارق ، وفي العسالة الأخرى لا يلزمه ، وبكون الأداء تأكيداً . وقد يجوز في التأكيد أن يكون حجة ؟ لأن من ينفيها عن الأول يكون قوله الثاني حجة .

وهذا يبين أن حالة النبي لا تتغير في هذا الوجه . ولذلك لا يجوز فيه أن يخرج عن كال المقل ؛ لأنه يقدح في هذه الطريقة من حاله .

فأما مايمتريه من النوم ، وما شاكله ، فهو معتاد لا بؤثر في هذا الباب .

⁽۱) ای د ب ۲ : د التملم ۱

⁽۲) مكذا ق د ا ه ، د'ب ه والأنسب د علد ه .



فأما كون النبيُّ مصروفًا أو معزولًا (أ فعبارة لا تليق مجاله ، إذا كانت الطربقة ماذكرناه ؟ لأنا قد بيتنا أن حاله ثانياً كحاله أولاً .

فإن قال : فيجب ، إذا نسخ النبي الشاني شريعـــة الأول ، أن يكون الأول ممزولا .

قيل له : لا يخرج الأول من أن بكون حجة ، فيما كان حجة ^(٢) فيه ؛ لأنه إنما كان حجةً في ثلث العبادات إلى غاية ، وهو الآن حجة في بيان حالها : فلا مجب ما قدرته . وإنما لا يجب الآن الرجوع في الشرائع ، كما لا يجب الرجوع إلى من كل الأداء .

وبعد ، فإن المزل إنما يستعمل في الولايات المخصوصة . فأما في النبورَّة ، التي لا تُكون تولية من قِبَل العباد على وجه مخصوص ، فاستعمال ذلك بميد لو صح معناه ؛ فـكيف وقد بنَّنا فسادَّ القول فيه !!

فإن فال : أفتجو رون على الرسول التقية فيما يؤديه ؟

قيل له : لا يجوز ذلك عليه فيا بازمه أن يؤديَّه . ولو كانت مجوَّزة لم تعظم مرتبهُ ' النبي ؛ لأنَّها إنما تعظم لأنه يتسكفل بأداء الرسالة والصبر على كل عارض دونه ؛ ولا بد من أن تدخل، في جملة الموارض، النقية .

فإن قال : فلو خوَّف من القتل/ ^(٣) ، إذا أدّى شريعة ، ما الحُـكم فيه ؟

قبل له : يلزمه أن يؤديها ، ويعلم أنه تعالى يصرف ذلك عنه ؛ لأنَّه لم يحمَّله ذلك ، الأداء سيقم ، ولا يجوز أن يقم إلا مع زوال القتل . فأما إذا كان التخويف بنير ذلك ، فقد بجوز أن يتحمله ، وقد بجوز أن يعلم أنَّه سيصرف عنه .

⁽۱) ځۍ د پښتن میروماند .

⁽٣) سيقصل الكلام في هذه المدألة في ﴿ الجزِّرِ السادس عصر ﴿ مَنْ كَتَابُ اللَّهِ فِي أَبُوابُ اللَّوب والعدل بأنظر من ص ٩٢ إل ١٤٤

⁽۴) ق د به : هالطل ه . (ع) زر د به تعالساه،

وعلى كل حال ، فلا يجوز أن يكون ذلك سببا لامتناع الأداء ؛ لأن ذلك في الحسكمة لا يصح ، مع كونه لطفاً اللاّمة .

فإن قال : أفليس قد يتشاغل ويتام في حال يلزمه الأداء فيها ، فيجب أن تمنعوا (١٦من جو از ذلك عليه ؟

قيل له :كذلك نقول ، وإنما نجوئز أن يسهو وينام ، في غير هذه الحال .

فإن قبل : فيجب أن تجوّزوا عليه الكذب وغيرَّه ، فيما لا يؤدى عن الله تعالى ، [إن كانت العلة في امتناع ذلك ماذكرتم] (٢٠ .

قيل له : [إن الذى بيتماه يدل على أنه لا بجوز عليه ، فيما يؤدى عن الله تعالى]^(*) وما لا يؤدىعن الله ، وإن كانت هذه العلة غير موجودة فيه ، فقيه غير ُها من العلل والأدلة وقد ثبت حكيان مثلان بدليلين مختلفين .

وقد استدل شيوخنا ، في ذلك ، بأنه مما ينفر عنه ، لأن من حقّ الكذب أن يكون منفرًا في باب الأخبار . وإنما نُصِبَ الرسول للخبر وما يجرى مجراه ، فلا يجوز ماينفر عن ذلك . ومن أقوى ماينفر عنه الكذب ، الأن المتعالم من حال مَن يجوز عليه الكذب انصراف النفس عن السكون إلى خبره .

فأمّا فيما لا يؤدى عن الله تعالى فالـكنّمان جائز ، لأنه ربما يكون الـكنّمان فيه أولى من الإعلان . فهو موقوف على الدلالة .

ولذلك جوّز شيوخنا ، فيها لا يؤدى عن الله تعالى ، التعمية ، لأن دخول التعمية ، فأن دخول التعمية فيه لبس بأكثر من عدمه ، فلا تنفير إذاً فى ذلك . ولهذا كان ، صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد سفسرا أورى بقسيره فى وقت ، وربحا كان يستعمل ذلك فى الحروب ومواضم الحاجة .

⁽١) في ١ . ١ . . • ب ١ . ١ . تتنموا ، والأنسب وتمنموا ، وكما يوجيه سياق السؤال والجواب .

 ⁽٣) ما بين المعقوفتين قد تسكر را مع اضطراب في السياق في • به به إذ سيدكر هامرة أخرى في أثناء الجواب الدي بلي ذلك حياشرة

 ⁽٣) مابيد المعقودة بن قد سكرر مع اصطراء في الدياق أيضا في عاب و إذ سيذكرها مرة أخدري.
 لهد الحملة الدائمة الدكرة ما مد في المدارية المدارية المدارية المدارية المدارية الدائمة الدكرة ما مد في المدارية ال

فأما الخطأ والسهو ، في ذلك ، فقد بتينا جوازها ، وأنه يفارق ماهو فيه مؤدٍّ عن الله تعالى .

وإذا كان الخطأ والسهو فيما يؤدى عن الله تمالى لا يجوز ، فتمنَّدُ المصية ، أو وقوعُه على وجه المصية بتأويل ، بألا يجوز أولى .

وقد استدل شيخنا « أبو هاشم » ، رحمه الله ، على ذلك أبضا ، بأن قال : قدعر فنا، بالتم المعجز أنه بجب أن يَصَدُّق في سائر مايخبر به ، وأنا قد نمبّدنا بذلك من حاله ، وتصديقُ الكذاب لا يكون إلا كذبا ولا يجوز منه تعالى أن يتَمبّد بالكذب ، لأنه تمبّد بالقبيح ، تعالى عز عن ذلك ، فيجب ألا يجوز عليه الكذب . وقوى ذلك بإجماع الأمة ، لأنه لا خلاف بينها أن الواجب ، في كل مايخبّر عنه ، أن يصدق فيه . وهدذا يمنع من تجويز الكذب في أخباره .

وأجاب عن سؤال السائل: فهلا منعتم من جواز الخطأ والمنصية منه ، من حيث تعبيدنا بالتأسى به ؟ بأن قال : ٥ إن التأسى بالعاصى قد يكون طاعة » ، ومثله بأن الإمام قد يتأسى ('') به الجلاد ، ويكون مطيعا والإمام عاصيا . وقد يتأسى بالذاهب إلى البيّعة ('') للكفر من يمضى معه لمطالبة غريم واسترجاع ودينة ، فيكون مطيعا والأول عاصيا . ولو أمر الله تعالى زيدا بالأكل عند أكل عمرو ، فأكل عمرو مفصوبا وزيد مِلْكاً لكان متأسيًا بالعاصى ، وهو مطيع ، فهذا جوابه .

وقد أجاب بعض شيوخنا : بأن التأسى بالرسول / ليس بواجب إلا في الشرعيات المخصوصة التي قد أمِنا منه وقوع الخطأ فيها ، دون ماعداها ،

وبيّن شيخنا « أبو عبد الله » القول في ذلك ، بأن قال : إن التأسى بنير. لا يكون متأسيا به في جنس الفعل ، وإنما يكون كذلك بأن يفعله على الوجه الذي فعله . ولذلك √ ب

⁽۱) ان و ا ه ، د ب ء : دیتأساء .

⁽٢) ميملة ل كل من ﴿ [، ، ﴿ بِ ، ولعلها البِعة ـ

لو فدل، صلى الله عليه، واجبا اكان التنفل غير متأس به. ولو آخذ عُسَّا⁽¹⁾ وركوة⁽⁷⁾ لم يكن المتأسى مجنس الأخذ متأسيا به .

قال: وهذا يقدح في جواب « أبى هاشم » ، لأن المعتثل لأمر الإمام في الجلا لا يكون متأسيا به أصلًا لأنه فاعل، والإمام آمر. فهو خارج من هذا الباب. والماشي مع الذاهب إلى البيمة لا يكون متأسيا به إذا (٢٠ كان الفرض مختلفا. وكذلك القول في الأكل بأكل غيره.

وبيّن أيضا مايفسد به الجواب التانى ؟ لأنه قد بيّنه أنه ، صلى الله عليه ، يجب أن يتأسى به فى كل أفساله إلا ماقام الدليل عليه ، ممما خصّ به . ولذلك رجمت الأمة إلى فعله فى معرفة الأحكام ، كا رجمت إلى قوله .

قال : فيجب أن يُجاب عن السؤال بأن بقال :

إذا كان التأسى به فى الفعل إنما يكون بأن يفعله ، على الوجه الذى وقع منه ، صلى الله عليه ، فيجب أن يتقدم علمه بكيفية وقوعه ، حتى يصح منه التأسى . وهذا يُبطل القول بأنه يكون عاصياً والتأسى مطيعا ، لأنه إنما يكون متأسيا متى تقدمت معرفته بكون الفعل طاعة وواقعاً على وجه مخصوص . وهذا محيح إن ثبت أن العلم بكونه طاعة من شرط التأسى .

فأما إن كان الذى يدخل فى شرطه أن يعلم جنس الفعل وصورته ، على أى وجه فعله فقط ، فغير ممتنع أن يكون متأسيا بالمعامى ، وهو مطيع ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون عاصيا بالفعل ، ويؤديه على وجه الوجوب ، أو النفل ، أو القربة . لـكن ذلك ، وإنصح

 ⁽١) العس هو الفاهاح الضغم وجمه عماس وعسمة ، والعمس الآنية الكبار د لمان العرب
 ٩ س ١٧ ه .

 ⁽٣) الركوة: في حديث من جابر : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بركوة فيها ما= a ، قال الركوة إذا م صغير من جلد يشترب فيه المساء ، والجمع ركوات بالتحريك وركاء . اللسان العرب جـ ٩ ١ الطبعة الأولى بالطبعة الأميرية .

⁽٣) مكذا ل و (، ، و ب ، وربا كانت : و إذ ي .



في التأمي : فإنه يبعد فيه ، عليه السلام، لأنه لا يحوز أن يتحدد للعصية، خصوصا مابجري مجرى الشريعة .

فلهذا الوجه، صحّ ماقدّ مناه، على كل حال.

وبعد ، فإنا قد بتينا أنه لا خبر^(۱) إلا وبجب أن يصدّنه فيه . ولم بثبت أن لا فعل ، إلا وبجب أن يتأسى به فيه . وإنما ثبت ذلك فيا طريقه الشرع وما هذا حاله لا تجوز فيه المعصية ؛ وإنما بجوز على ذلك وجه التأويل ، فيا لا يتعافى بالشرائع . فكيف بالرم هذا السؤال ؟

وإنما قصلنا بين الشرائع وبين غيرها ؛ لأن من حقّها ألا يؤديها ، صلى الله عليه وسمّ ، إلا مع العلم والقصد الصحيح ، وإنما يجوز أن يعتربه السهو فيها ، ونيس كذلك أن يعتربه السهو فيها ، ونيس ذلك من قعله ، فلا يؤثر في كون العبادة طاعة أداها^(٢) على الوجه الواجب ، ونيس كذلك سائر الأفعال ؛ لأمها لخالفة ، في هذه العاة ، للشرائم ،

قإن قال : فيجب ألا يجوز منه ، عليه السلام ، أن يخطب المجدل والمدوم ، تم يبيين تخصيصه وتفسيره ؛ لأن ذلك بقدح في الأداء .

قيل له : [ليس]^(٣) الأمركذلك ، لأنه إذا خاطب بذلك ، قبل وقت الحاجة ، لم يقدح في الأداء في حال الحاجة .

فإن قال : [فإذا كان لا يقدح في ذلك] (**) فيجوز عليه ، صَلَى الله عابه ، ذلك أملا لا قبل له : لا يجوز ذلك عليه ؛ لأن الخطاب يقع قبيحا على ماذ كرناه ، في « أصول الفقه » ؛ لأنا قد بينا أن المقصد بالخطاب إذا لم يبينه الخطب ، ولا وجه يصح أن يتبين المخاطب سوى مايه بكون الخطاب عبثا ، ويحل محل خطاب السربي لامربي بالزنحيّة ، من المحكمة من أن يخاطبه بالمربية ، ومع فقد من يترجم عنه ، فلذلك نفيناه عنه ، عليه السلام . فأما إذا كان هذا الخطاب ، وقت الحاجة ، فلا شك أنه لا يجوز عليه ؛ لأرد يقدم عنه

⁽۱) في ۱۱ ب ۱۱ خير ۱۱ د

⁽٣) في ﴿ ﴿ مُمْ مُ اللِّهِ اللَّهِ وَأَذَاهِ لِهِ وَأَذَاهِ لِهِ وَأَشْرَجُ مَا أَدَاهَا مَ

العالم هذه المكامة مدفعات من العامد الله الله المامن المفوقاتين بوحاد في عامش المام

صحة الأواء . فأما أن يخاطِب بما يستنتج بعد مدة ، ولا / يذكر الفاية ، فغير ممتنع ؛ لأن الغرض بالخطاب قد بينته لك . وإنما لم يبين ماهو الغرض بزواله(١) لا يثباته ، فإذا كان المعلوم أنّه ببين في حاله لم يقدح ذلك في حسنه . وكل ذلك تجده مشروحا عند الكلام ف خطابه وفي خطاب رسوله ، صلى الله عليه وسلم .

فإن قال : أفتجو زون فى الرسول أن يكون مخالفاً لـكل مابؤديه ، فتكون عبادته بخلاف جميع ما كُلُفُ (٢) أن بؤديه ، أم تقولون ذلك فيه تنقير ؟

قيل له : إن كان كونُه مخالفا في كلّ مايؤدى ينفّر فإنه لا يجوز عليه . لكنه لا تنفير فيه ، من حيث يجوز ألا يكون مكافّا أصلا للشرائع ، وبكون مكلّفا لأداء الشريمة ، ولا تكون مخالفته ، فيما يتعبد به ، لأمته بأكثر من عدم التعبد أصلا ، ولأنه قد ثبت أنه ، صلى الله عليه وسلم ، خالف أمتسه في أمور ، ولم ينفر ذلك ، فكذلك القول في غيره ؛ لأنه لو امتنع ذلك في الـكل لامتنع في البعض ، ولو امتنع في البعض ، ولو امتنع في البعض ، ولو امتنع في البعض .

قإن قال : أفتقولون : إنه ، صلى الله عليه وسلم ، يجب أن يكون عالما بكل الشرائع بوحى ينزل عليه ، أو تجو زون فيه أن يكون [معتقدا^(٢)] بالاجتهاد ، أو تقولون إن ف ذلك تنفيراً ؟

قيل له : إن الاجتهاد ضرب من العبادات ، فلا يُتتع أن يكون الصلاح أن مُكانَّفه ،كا لا يمتدع أن يكون صلاحه في خلافه . فليس لذلك مدخل في بالتنفير .

فإن قال : أليس لو تعبّد بالاجتماد لحسُرَ من الأمة أو بعضها مخالفتُسه ، وفي ذلك تنفع ؟

قيل له : لو كان لا يمتنع أن يتعبد بذلك ، وبلزم الأمة اتباعَه [فيه]⁽⁴⁾ فيكون

⁽۱) ق ه ب ه بروال ه (۲) ق ه ب » ; ه رخان ه

 ⁽ج) هكذا ق و (ج) و به و الله عنه واضع والماما و متمهداً و إبل السياق بوجب ذلك ، كما
 تبين لما من السؤال المال مباشرة .

⁽ع) دوخودة ق هادش ف ا الماء

THE PRINCE GHAZI TRUST

الأصل اجتماداً ، ثم يصير بإيجاب الاتباع بقينا . وقد يجوز أن يكون الصلاح ألا يكأف ذلك ، ويكون الصلاح الا يكأف ذلك ، ويكون جمينع مايؤديه وحيا ونصاً . ولذلك اختلف الفقها، في هـذا الباب ، ولم يُمد الخلاف فيه كالخلاف في تجويز الكذب والكبيرة (١) على الأنبياء ، صلى الله علمهم .

فإن قال: أفتجو زون أن يفوض الله تعالى الأحكام حتى يبينها من غبر وحى وتنزيل، من حيث نمل ، أنه ، صلى الله عليه ، مو فق معصوم لا يخطئ فيا يأمر به وبخبريه ؟

قيل له : إن ذلك لا يجوز . وقد بيتنا فساد ذلك في « أصول الفقه » ، من حيث يحل محل أن بكلّف [الكتابة] ^(٢) ولا علم ، أو الإخبار عن النيوب ولا معرفة . وهذا غير ممكن في المقل .

فإن قال: أفتقولون: إنه صلى الله عليه ، يجب أن يكون عالمًا بالنيوب ، وبجميــم مايحدث من الأحكام وغيرها ؟

قيل له : لا بجب ذلك فيه . فقد ثبت عنه ، صلى الله عليه ، مايدل على أنه كان لا يعرف الححق من الخصمين ، ولا فرق بين من أوجب ذلك وبين من أوجب أن يعرف كل الصناعات والتجارات لدخولها فى أسباب الأحكام من تقويم وأرش ^{(٢٢} وغيرها .

فإن قال : أفتقولون : إنه ، صلى الله عليه ، يجب أن يكون عالماً بسائر مايدرفه المتمكلمون والفقهاء من الأصول والفروع ؟ فإن جو زنم ألا يعلم ذلك ففيه تنفير ؟ وإن أوجبتموه ، ولم يتبين ذلك ، مع الحاجة إلى بيانه ، ففيه تنفير .

قيل له : إنّا لانوجب أن يعرف من ذلك إلا مائحتاج إليه فى معرفة التوحيد والمدل، وما يتصل بهما ، فما يجوز على الله تعالى ومالا يجوز وكذلك فلا يجب أن يعرف فى النقه كل فرع فرّعه الفقها، على التفصيل ؟ وإنما يجب أن يكون عارفا بأصله وجهته . ولوكان /

⁽١) في ١ + ٩ م ه ب ٩ : ﴿ الكبير ﴾ ﴿ (٧) موجودة في هامش ١ ٩ ﴾

⁽٣) الأرش : من معانيه العبب ، والمدش ، والرهوة ، وما يدفع بن السلامة والعبب و. السامة .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUE ANIC THOUGHT

فقد المرفة بذلك ينفر لوجب ، في ابتداء مابعث ، ولم يحمّل كل الشرائع ، أن يكون غمير مجنّب لما فيه تنفير ؟ ؛ وهذا فاسد من القول .

فإن قال : أفليس قد قلم : إن موسى ، عليه السلام ، كان لا يعرف أن الرؤية لا تجوز على الله تمالى ، فلذلك سأل ، وهذا جهل فيما يتصل بالتوحيد ؟

قيل له : إن شيخنا ه أبا على [ذكر]^(۱) ذلك ، على طربق ألحسكاية ، وامتنع من أن يقول به ، واختار ، في الجواب عن الآية ، أنه عليه السلام سأل المعرفة الضرورية ، أو سأل الرؤبة القومه ، على مافصلنا «'من قبل ؛ فلا يلزم ماذكرته .

فإن قال : أفليس قد جو ز ألّا يمرف أن العلم الضرورى بالتوحيد والعدل لا يصح مع التحكيف ، ولذلك سأل المعرفة الضرورية ؟ فإذا جاز ألّا يعرف ذلك ، ويجمله ، فهلًا جاز مثله في الرؤية ، وألّا يكون ذلك تنفيرا ، أو إن كان أحدها تنفيرا ، فكذلك الآخر ؟

قيل له: إن جواز الرؤية كلام فيا يجوز على الله وما لا يجوز ؟ وذلك مما لا يجوز على الله وما لا يجوز ؟ وذلك مما لا يجوز على الانبياء الجهل⁽⁷⁾ به ؟ لأن في الجهل به خروجاً عن أن تكون معرفتُهم بالله تمسالي متكاملة . وليس كذلك حال المعرفة الضرورية ؟ لأن الجهل بما يحسن ، مع التكليف ، أو لا يحسن ، يجرى يجرى الجهل محال بعض الأفعال ووجه قبحها أوحسنها . فإذا كان العلم ، في الجلة ، بأنه تعالى لا يفعل إلا الحسن قد تقدم ، لم يقدح ذلك في النبوة . وهذا إنما بجب إذا الجواب . فأما إذا نصرنا أنه ، عليه السلام ، إنما سأل الرؤية القوم . فالسكام ذائل (1)

فإن قال : ماأنكرتم أن الجهل بشيء من الديانات على الأنبياء ينفَر ، فيجب ألا يجوز عليهم .

قيل له : إنمــا جو زنا ألا يعرفوا هذه الأمور مفصّلة . فأما الجهل بها فإنّا لم نجزه .



فإن أردت بالجهل فقد المعرفة ، فلا بدّ من تجويزه على الأنبياء ؛ لأن معرفتهم ، لو أحاطت بكل شيء، لعلموا الفيوب، ولكانوا يمنزلة العالم لنفــه(`` ، وإن أردت بالجهل اعتقاد الشيء على ماليس به فذلك لا يصح عليهم في المذاهب التي يعظم فيها الاختلاف والتبانِ ؛ وإنما بجوز ذلك في بعض التِمبِّد لنا . وذلك مخصوص ، كما قاله شيخنــــا في ممصية آدم ، عليه السلام ، لما اعتقد أن النحريم متملق بالمين ، لا بالجنس . وقد كان تعالى علقه بالجنس لا بالعين ، على مانبينه من بعد .

فإن قال : أقليس ، إذا جاز عليه الجهلُ ، على بمض الوجوء ، فقد نجو ز أن خبر مما اعتقد ابتدار، أو بأن يجيب السائل والمستفهم ؛ وهذا يؤدى إلى التنفير .

قيل له : ليس بجب ، إذا جو زنا عليه الاعتقاد ، أن نجو ز عليه الإخبار ، كا لا يجب في العلم ، إذا جو زناه عليه أو أوجبناه له ، أن نجو زنه أن الخبر عن المعلوم قد يكمون عبدًا وقبيحا ، وإن كان صدقا . فحكما قد نمنم من ذلك فيما يعفه (٣٠) ، فكذلك عنممن الخبر فيما يمتقده على طريقة التأويل . فلا يجب ، من حيث اعتقد ، على هذا الحد ، أن نجو ز أن يخبر عنه . ولا فرق بين من ألزم ذلك وبين من قال : إن كان صلى الله عليه يقدر على ا الكذب فيجب أن يجوز أن يقمله ؛ لأن ، مع الاعتقاد ، قد يجوز أن يفعل ، ولا بفعل ، كما أن، مع القدرة عليه، قد يجوز ذلك.

فإن قال : إنه إذا اعتقد ذلك ظن أنه عالم به ، فيدعوه الداعي إلى الإخبار عنه فن هذا الوجه بازم ماسألناعته .

قيل له : ليس الأمركما قدَّرته ، لأن اعتقاد الشيُّ لا يدعو إلى الخبر عنـــه / ؛ بل لا بد ، في الخبر ، من داع زائد . فكيف يازم ماذكرته ؟

وبعد، فلوكان ذلك داعيا لكان لا يمتنع منه العالى أن يصرفه(١٠) على فعله ، ويشاله بضرب من الشواغل ؛ فلا يقع الخبر منه . وقى ذلك إبطال ماسألت عنه .

(۳) ان «ب ۵: « اسله ۵.

⁽١) ممناه الله سيحانه .

وبعد ، فقد صح أنه ، صلى الله عليه ، قدكان يظن الأمور المتعلقة بالدنيا ؛ لأنه لم يكن عالماً بها أجمع ، على ماثبت عنه ، صلى الله عليه . ولا يوجب ذلك أن يجوز أن يخبر عنه : فكذلك القول فيا بعتقده ، مما يتصل بالدين ، على طريق التأويل . فلو منع هذا السؤال من الاعتقاد الذى ذكرناه لمنع⁽¹⁾ من الظن الذى عارضنا به .

فإن قال : أفيجوز عليه ، صلى الله عليه ، أن بأمر بالقبيح وينهى عن الحسن ، أو تمنعون ذاك ، كما منعم من السكذب ؟

قيل له : أما فيما يؤديه عن الله ، عز وجل ، فلا شك في أن حالَهما كحال! كذب؛ فهو منزه ، عليه السلام ، عن ذلك . وكذلك القول في إياحة المحظور ، أو حظر المباح ، إلى ماشاكل ذلك .

فأما فيها لا يؤدى عن الله أمالى فالأقرب ألّا يجوز عليه كالكذب؛ لأنا قد تعبّدنا فى أوامره ونواهيه بأن نعتقـدها دلالةً ، كا تعبّدنا بمثل ذلك فى الخبر ، ولأنّ معنى الأس معنى الخبر؛ لأنه لا فرق بين أن يريده بالأسر ، وبين أن بقول : إنى مريدً له .

فإن قال : ألماً بَجُورُون عليه إرادة القبيح ؛ لأنسكم إذا جوّرُتُم عليه صفائر المعاصى، على بعض الوجوء ـ ولابدً من أن يريدَها ـ فيجب تجويز إرادة القبيح عليه؟

قيل له : إنَّا لا نمتنع من ذلك .

فإن قال : إذا حِوَزتم ذلك عليه ، فجوزوا أن يأمر بالقبيح ؛ لأن الأمر بالقبيح ليس بأزيد من إرادة القبيح .

قيل له : قد بيّنا أن أمرَ و دلالة ؟ وايس كذلك الحال في إرادته المصية في نفسه ؟ لأن ذلك لا يكون دلالة . فلذلك فرقنا بين الأمرين . ولو قال قائل إن أمرَ ، على الله عليه وسلم ، إذا كان فيا بتصل بأمور الدنيا ، لا يمتنع أن يقع فيه الخطأ لم يمتنع ؟ لأنه ، إذا كان كذلك ، خرج من أن بكون دلالة . وهذا كأمره بالأكل والشرب ، أو أمره النبر بالشيء على طريق الشفاعة .

فأما إذا جعل أمره على طريق الإنجاب فذلك (١) لا يتأتى فيه ؛ وبحب أن مكمون الجواب ماقدمناه .

فإن قال: فإذا (٢٠ أمر ، صلى الله عليه ، بالشيء ، ثم نهى في المستقبل عنه ، أليس يقع بذلك إيهام وتنفير ؟ فيجب أن يمنعوا من جواز النسيخ (٣) في قوله وفعله ، وإلا فإن جاز ذلك ، ولم يكن تنفيرا ، فملَّا جاز مثله في الكذب وغيره ؟

قيل له : إن من عرف صدقه ، صلى الله عليه ، بما ظهر من الأعلام المعجزة ، بملم أنه مُحَل الرسالة ، لما فيه للمبعوث (*) إليه من المصلحة ؛ ويعلم ، بعقله ، أن المصالح ، كما قد تتفق وتستمر ، فكذلك قد تختاف في الأوقات . فلابدً من أن يتقرر ، في عقمله ، جوازُ النسخ ، كما يتقرر ، في عقله ، جواز إدامة التكليف . فما يرد عليمه من جهته ، صلى الله عليه ، من نهى بعد أمر ، على طريق النسخ ، لا يخالف ماتقرر ، في عقله ؛ بل يطابقه ، كما إذا ورَدَ عايــه التأكيد والإدامة كان مطابقًا له في عقله . فـكيف يجوز أن يقال في ذلك : إنه ينفّر ، أو إنه يقدح في صحة الأداء ، وإنه منهم .

ولهذه الجلة ، أبطلنا قول من اعتل في أن السنة لا تنسخ القرآن ، يمثل هذه الطربقة، وقلنا إنه متى جوّز عليه الافتراء في مثله جوّز عليه فيا يبتدئه ، وأبطلنا أملقهم بقوله نسالى : ﴿ وَإِذَا بَدُلْنَا آيَةً مُسَكَّانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِمَّا يُمَزَّل قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْذَ بَلُ أَكْثَرُكُمُ ۚ لَا يَمْلُمُونَ » (°° ، وبينا أنه نسالى إنماأراد بذلك أن يبيّن أن نبيّه ، صلى الله عليه وسلم ، لا ببدِّل إلا عن الله تعالى ، لا من تلقاً، نفسه .

/ ولهذه الجلة ، أبطلنا استدلال بعض الشافعية بما روى عنه ، صلى الله عليه ، أنه قال : « والله لأزيدن على السبعين a عند نزول قوله ، [عز وجل ^(١)] : « إِنْ أَسْتَمْفُور لَهُمْ سَبْمِينَ مَرَّةً فَكَنْ يَنْفِرَ أَللَّهُ لَهُمْ ﴾ (٧) ، بأن قلنا : إنه ، صلى الله عليــه ، لا يجوز أن [يجترى"] (^) ويحلف عليــه إلا ويفعل ؛ ولو فعل لوقعت الإجابة ، إن كان فعله

(٧)ق هاب ع : « وإذا » ،

⁽١) ق ﴿ بِ ٤ : ﴿ وَقُلْكُ ﴾ .

⁽¹⁾ ق د به: والمباث به. (۳) ق د ب ۳: ۱ النسخ ۱۰.

⁽٥) سورة النمل آبة ٢٠١ (٦) ان د به: د سبل امة عليه ه

بإذن ، أو يجب أن بكون مُقدماً ⁽¹⁾ على مالم 'يؤذن ⁽¹⁾ له فيه ؛ وكلاها بمما لا يجوز . وإنما يجوز أن تُقبَل أخبارُ الآحاد إذا كان ماتنضمنه بما يجوز عليه ، صلى الله عليه .

فأما إذا كان من الباب الذي علمنا بالدليل أنه لا يجوز عليمه ، فيجب ألا بُمُول فيه على خبر الواحد .

وليس لأحد أن يقول : إذا جوّزتم الكذب على من يقم العلم الضرورئ بخبره ، وإنما وإن كانوا حجة ، فجوّزوا مثله على الأنبياء ؛ لأنا قد بيّنا أن المخبرين ليسوا بحجة ، وإنما الحجة علينا العلم الفرورى ، وإن كان طريق وقوع هـذا العلم بالعادة . فلا معتبر إذا بحلم . وليس كذلك حاله ، صلى الله عليه ؛ لأنه بُيث معرّفاً ومؤديا للشرائع، والكذب منه إما أن يقدح في التأدية أو بنفر .

وأما الأمة فإنها ، لما ثبت بالدليل كونُها حجة إذا اجتمعت على الشيء ، لم يُجوّز إجاعُها على خبر كذب ، ليما فيه من تكذيب الدلالة الدالة على أنها لا تجتمع على الخطأ والضّلال . فليس لأحد أن بمترض بذلك .

فأمّا من تخبر عن الرسول ، صلى الله عليه ، بالديانات _ فإنما يجب السل بخبره إذا كان على أوصاف ، وخبّر بأمر مخصوص _ فليس بحجة فى الحقيقة ، وإنما الحجة الدلالة الدالة على وجوب العمل بخبره ، كا أن الحجة فى الحلم بشهادة الشهود الدلالة على ذلك ، دون نفس شهادتهم ، التي يجوز فيها الكذب والغلط ؛ فلا يقدح ذلك فيا قدّمناه . وكذلك القول فى المنتى والحاكم ؛ فلا يلزم شىء من ذلك ، على ماذكرناه ، في الرسول ، صلى الله عليه وسلم .

فإن قال : أفتجو زون أن يَذُم من لا يستحق الذم ، أو تعزلوه مغزلة الكذب ؟ قيل له : إنه ، إذا كان خبراً لم نجو ز أن يكون كذبا . فأما إذا كان الذم ليس بخبر ، ولم يحصل فيه معنى التنفير ، فغير ممتنع أن يجرى بجرى الصنائر في سائر أفعاله ، إلا أن يتعلق به بيان وأداء على بعض الوجوه ، فإن ذلك لا يجوز عليه .

⁽١) ق و ب ه : د مقوما ه (٧) ق د ب ه : [يؤذن مقدما]



قَإِنَ قَالَ : أَفَتَجُورُ وَنَ أَن يَقْعُ مَنْهُ دَعَاءُ وَمَسَأَلَةً وَاتَمَا أَذِنَ لَهُ فَيَسَهُ ، أَم تقولون إن ذلك بِنَقَر ؟

فإن قلم إنّه ينفّر ، على ماذكره الشيوخ في هذا الباب ، فسكيف يصح ذلك ، وقد وقع من موسى ، عليه السلام ، هذا الفعل ، وعندكم أنّ ما بنفر لا مجوز أن يقع من الأنبياء عليهم السلام ؟

قيل له: إن شيوخنا بينوا أن السألة ، إذا كانت لأمر يتملق بقومه وأمته ، فيجب ألا بجوز أن يسأل (١) إلا وقد أذن له فيه ؛ لأنه لا يأمن ، إذا سأل من دون إذن ، أن يُصادف كون الإجابة مفسدة ، فيتفر ذلك أمته ؛ فإنما منعوا من ذلك ، من حيث يؤدى إلى أمر ينفر ، لا لأنه ، في نفسه ، بنفر ، ولذلك جوزوا المسألة إذا كانت تخصه، وإن كانت لا تصادف الإجابة من دون إذن . وإنما وقع من موسى ، عليه السلام ذلك ؛ لأنه كان المعلوم أنه سيجاب ، فيا سأل على الوجه الذي صحح فيه الجواب ، وأن ذلك يظهر لقومه ، على وجه لا يتفر ؛ فلم يكن المعلوم من تلك المسألة / أنها تؤدى إلى التنفير ؛ بل المعلوم خلافه ، فلذلك لم يمنمه الله أمالى منه ؛ لأنه ، إذا لم يكن في نفسه تنفيرا – وإنما بجب المنه منه بحسب المعلوم من عاقبته – فلا يلزم ذلك على ماقد مناه .

وقد بينًا ، في « باب الرؤية » ، أن إثباتَتَ موسى ، عليه السلام ، سائلا عن قومه ، الرؤية لا ينفر ؛ وبينا أن ذلك لا يجرى مجرى أن [يسأل (٢٠ ربّه] أن يتخذ صاحبة وولدا ، أو أرف ينزل ويصعد ، على جواب بعض الشايخ ؛ فلا وجه لإعادة ذلك .

فإن قال : أفيجب أن يعرف النبي لغة من بُعث إليه ، أو بـكون فقـــدُ معرفته مذلك مُنفر ا؟

قيل له : لابد من أن بكون بحيث يمكنه الإبلاغ والأداء؛ إما بنفسه ، أو بواسطة على حسب مايمرف من للصلحة . فلا يجب أن يكون عارفا بكل اللغات ، وإن بُمِثَ

⁽۱) ق د اه ، د په : د سل ۶ .

⁽۲) ق د ب د د بياويه د وق د ا د د اسل ربه د .

إلى الناس كافة ؛ لأنه إذا بلغ أهل لفته ، وبيّن لهم ، وكان ، في المُماوم ، أنهم بؤدون إلى أهل سائر اللفات ، فقد أزاحالعلة في الإبلاغ والأداء . فليس في فقد معرفته بذلك تنفير ، ولا أمرَ يقدح في الأداء على وجه .

فإن قال : أفيجب عليه ، في الإبلاغ ، أن يَكُورَ ، إذا غلب على ظنه أن ذلك إلى القبول (١) أقرب ؟

قيل له : إنه يجب أن يسمل في الإبلاغ حسب مانعتد (٢٠) به ، لأنه لا يجوز أن بكون بعض وجود الإبلاغ أقرب إلى القبول من بعض ولا يبين ذلك ؛ لأنه يجرى مجرى منع اللطف في هذا الباب . فتى عَلِم أن تكراره أقربُ إلى القبول فلابد من أن بلزم ذلك ، ولا يجوز ألّا يفعله ، كا لا يجوز أن يفعل الأداء في الأصل .

وعلى هذا الوجه،جنّب الله تعالى نبيّه الفظاظة إلى ماشاكلها ؛ لأنها ربّما نفّرت^(٣)؛ وهذا في باب كيفية الأداء أقرب وأولى .

وعلى هذا الوجه ، يجب أن يستبر ، في باب الأداء ، من غاب عنه ، كا يستبر المشاهد ومن بحصل من أمته بعد موته ، كا يستبر السكائن في وقته . فلذلك جوزنا أن تختلف المصالح في هذا الباب ؛ فيكون الأداء إلى البمض ، على وجه يوجب العلم ، هو الصلاح ؛ وفي بعضهم على وجه يوجب العمل . ولذلك صح ، في نستبد كثير من الصحابة ، أن يكون عاماً على طريق المشاهدة ، وفي تعتبد غيرهم أن يكون عملا .

قيل : لابد من ذلك ؛ لأنه بخصّهم بالدعاء إلى قبول شريعته والتزامها والعمل بها ، ولا يجوز أن يدعوَ غيرهم . وكذلك فلا يجوز أن يترك دعاء من بجب أن يدعوه . وهذا يقتضى وقوع النّبيز .

فإن قال : هَلَا قَالَمُ إِنْ ظَهُورَ الْمُعَجِّرُ عَلَيْهِ يَقْتَضَى كُونَهُ نَبِيًّا إِلَى كُلُّ أَحَدًا؟

⁽۱) ق ه ب ه : « القول » . (۲) ق « ب » : « يستد » .

۳) ان م ب ه : مترب ه .

قيل له : آيس المعجز حظ في الدلالة إلا أنه صادق في كونه رسولا لله تمالى ؛ ثم السكلام ، في أنه رسول إلى خاص أو عام ، يجب أن يُعرَف من قِبَله ، كا أنّ بالمعجز يُعرَف أنه رسول ؛ ثم السكلام في قَدْر الرسالة وكثرتها وقدّها ، يُعرف من قِبَله ، ولذلك قلنا إن العلم بأنّه ، صلى الله عليه ، دعا الناس كافة إلى شريعته ضروري ، وقصدً ، معلومٌ في ذلك ، وإن كانت الشرائع منقسمة .

ففيها أصل وفيها فرع . وفيها ماطريقه العلم ؛ لسكن الذى ذكرناه هو الأصل ف الكل . فلابد من أن يكون أجلى وأظهر . ولولا أن الأمر على ماذكرناه كان لا يجوز بسئة نبيين إلى فرقتين فى زمن واحد .

فإن قال : أفيجوز أن يُحمَّل بمض شرائمه واحداً من أمته ، ويدل دلالة ظاهرة على أنه يلزم القبول منه ، فيؤدى هو إلى الناس الشريمة ؟

قيل له : إذا كان ذلك صلاحاً ، لم يمتنع ، وبأداء ذلك الواحـــــد بقع العلم ، لدس الرسول ، عليه السلام ، على ذلك ، لا لأمر يرجع إلى حاله .

فإن قال : فجرّزوا أن ذلك صفةُ الإمام الذي تدّعيه الإمامية ، ويكون ، صلى الله عليه ، قد حَمَّله بمض الشريمة ، وخصّه بذلك دون غيره ، فيكون حجةً فيما بؤديه.

قيل له : كان لا يمتنع ذلك من جهة العقل ، على السبيل الذى ذكر ناه . ولم ُ يمنع من ذلك عقلا ، وإنما ^{ُ ي}منع مما ^(١) يذهب إليه القوم ، من جهة السمع :

و بيّن ، من جهة المقل، أن الذي قالوه ليس بواجب / و إن كان داخلا تحت الجواز؛ لأنهم يزعمون أن الزمان لا يخلو من حجة : من نبي أو إمام .

فهذا الذى تنكره من قولم ، والذى جوازناء ، يقتضى أنه كما بجـوز أن يُحـلُّ بمض الشريمة ذلك الواحد ، فقد يصح أن يؤديه إلى الجيع أداء ظاهرا ، ويستغنى عن ذلك الواحد .

⁽١) ل • ب • : • ما • .

فإن قال : فَكَيْفَ بِجُوزَ ، فَي شَرِيْعَتُهُ ، أَنْ تَكُونَ مُحْتَافَةً فَي بَابِ الأَدَاءَ ، عَلَى ما تذهبون إليه في مسائل الاجتهاد؟

قيل له : سنبين أنه لا يمتنع أن تكون مصالح العباد تختلف في باب كثير من العبادات ، فيكون صلاحاً إذا فعله ، تابعاً لنالب الظن وتابعاً لاجتهاد مخصوص قد بين له ؛ ويكون الصلاح فيمن ليس له آلة الاجتهاد أن يعمل على ما يفتيه بعضهم ، ولا يكون ذلك متضادا ؛ لأن الفاعلين ، إذا تغايروا ، يعمل على ما يفتيه بعضهم ، ولا يكون ذلك متفادا ؛ لأن الفاعلين ، إذا تغايروا ، فأفعالم (1) ، وإن كانت مختلفة ، فهي غير متنافية ، كا لا يتنافي في الجاعة ، إذا عبيت القبلة عليها ، أن تجتهد ، وتصلى إلى جهات مختلفة في حالة واحدة . فإذا صح ذلك كان موقوفاً على الدلالة . والمقل لا يمنع من ذلك . والشرع قد ورد به . فلا وجه للمنع من ذلك . والشرع قد ورد به . فلا وجه للمنع من ذلك . وإنما المتنع منه ما يقوله القوم من أن الحق في واحد ، وما خالفه خطأ ، ولا يتميز الحلق من الباطل بدليل معلوم [يتق به (٢)] المحكف ، وأنه بلزم التوقف والشك في هل أصاب أو أخطأ ، ولا طريق [له] إلى معرفة أحدها ، ولا إلى أنه [قد أدى] ما كلف إلى سائر ما نبينه من بعد . فهذا هو المتنع ، عقلاً ، الداخل في تحليف ما لا يطاق ، دون الذي نقول .

فيجب ألا يصح من رسول الله ، صلى الله عليمه وسلم ، الأداء على الوجه الذى يقوله القوم .

وأما على الحد الذي نقوله فهو الذي لا يسوغ غيره على الوجه الذي ترتيب الشرع عليه .

وهــذه جــلة كافية فيما يتصل بأداء الرسول وكيفيته ، وما يتفرُّ عنه ، وما لا بنفُّر .

⁽١) ق ه ب ه : بأضالهم .

⁽۲) ان د ب ه : مارادی ه .

⁽۲) سقطت هاتان الكلمتان من د ب ه .



قد سلك شيخنا « أبو هاشم » رحمه الله فى ذلك طريقتين :

إحدامًا : أن العلم يقتضي المنع من ذلك .

والأخرى : إنما يُمنع منه لما فيه من التنفير .

وعلى الوجه الأول ، لا يكاد يمرف بالعلم أنه رسول إلا مع العِلْم بأنه نبى .

وعلى الوجه الثانى ، قد يجوز أرث يُعلم رسولاً ، ثم يُعرفُ أنه نبى رفيــع ّ مستحق للثواب .

فأما مضرة الطريق الأولى فلأن العقل بدل على أنه تعالى إذا كان إنما يبعث الرسول لتمريف المصالح ، ويظهر عليه العَمَ لإيجاب القبول منه ، فلا بد من أن يسكون معظا فى الصدور مستحقًا للرفعة ، وإلا لم يَحسُن فى الحسكة ، أن يُبعَث . فصار تقدم هذه المهرفة يقتضى أنه ، إذا ظهر عليه العلم ، فلا بدّ من استحقاقه التعظيم والتبجيل ، وأن بسكون منزها عن الاستخفاف والإهانة .

يبين ذلك أن في إيجابه تعالى القبول منه ، والرجوع إليه ، إيجابا للتعظيم ؛ لأن ذلك ضربٌ من التعظيم ؛ فلا يجوز أن يكون مستحقا للاستخفاف ، وهذه حاله .

وبمد ، فإن النرض بإظهار المعجز هوكونُه صادقا فيا يؤدبه من الرسالة ، وإن كان صريحه بدل على أنه صادق فى أنه رسول . ولو جوّزنا عليه الكبائر لجوّزنا أن يكذب فيا يؤدبه ، ويغيره ، وببدئه ؛ وهذا يقدح فى دلالة المَلَم على مابدَل عليه .

فإن قال : إن العلم إنما يدل على أنه صادق فيما بدعيه من الرسالة . ثم السكلام في أن يؤديَه ، أم ٌ لا ، موقوف على دليل آخر . THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قيل له : فيجب على هــذا الموضوع^(۱) ألا يعلم ﴿، فيها بؤديه ، أنه حق ^(۲) حتى ٩٠ بـــثأنف ضربا من الاستدلال ، وحتى يدّل عليه بعلم بعد علم ؛ وفساد ذلك بيّن ·

فإن قال : إنه ، إذا دل على صدقه في أنه رسول لحكيم ، فلا بدّ من أن يعلم ذلك الحكيم أنه سيؤدى ما تحمّل من الرسالة على ما قدمتموه في الباب الأول ؛ وهذا يوجب أن الحكيم أنه لا يجوز عليمه التنبير والتبديل في باب الأداء ، وإن جوّز الحكبائر عليمه ؛ لأنه لا يجب ، إذا جوّزنا أمراً ، نفقد الدليل ، أن نجوّز غيره ، مع ثبات الدليل .

قيل له : إن ذلك الدليل ، إذا فَسَد بتجويز ما جوّزته ، فيجب أن تمديع (*) من ذلك عمثل الطريقة التي منعت بها الأول . فإذا كان العلم الأول قد دل على أن التغيير لا يجوز عليه _ وكان المتعالم مِن حال من جوّز أن يرتـكب الـكمائر ، ويخرج من ولاية الله تعالى إلى عداوته ، أنه يجوز ، بدلا من كبيرة ، أن يفغل أخرى _ فما الأمان ، فما يؤديه ، أنّه قد غيّره و بدّله ؟

وبعد ، فإن جاز أن يرتكب الكبائر فما الأمان أن يرتكب الكفر كعبادة الأصنام والأوثان⁽¹⁾ ، وتعظيم غير الله تعالى ، والحكفر بنعمته ، والاستخفاف بحقه ؟ ومن هذا حاله كيف بُوثتى بأنه يؤدى الشرائع ؟ على أنه إن لم يجب ما ذكرناه من الاعتبار ، في أن ما دل على وجوب القبول منه يقتضى فيه التعظيم والرفعة ، فما الأمان من أن يجوز أن يبعث نبياً ، مع أنه يقدم على التشويه بنقسه ، والإقدام على أنواع السخف؟ وكل ذلك لازم لمن يخالف من الحشو في هذا المذهب ؛ لأنهم يجوزون الكبائر عليهم . فيم ما أوردناه لازم لمم .

وبمد، فإن العَلَم ، إن كان لا يقتضى تنزيههم إلا عما يتعلق بأداء ما حُقُّلوه ، فيجب

⁽١) مكذا ق و ا ، ، و ب ، و نرجح أن تكون و للوضع : .

⁽۲) ق و په ; و حي ه . (۴) ق و په : و پتتره .

⁽¹⁾ و د ب و : • الأسام ف .

ألا يوثق (') بأن جميسع ما أدوه من الشرائع ؛ لأن إلزامهم الأمة بشرائع لم يُحمَّلوها لا يخرجهم من أن يكونوا قد أدوا ؛ وهذا يقدح فى كال المعرفة بشرائعهم ، ولا يمكن الاعتصام ، فى ذلك ، إلا بما ذكرناه من ننى جواز السكبائر عليهم .

وأما الطريقة الثانية فالمحكلام بين فيها ؟ لأنه قد ثبت أنه تمالى بعث الرسل لتعريف للصالح التي لا تعرف إلا من قبلهم . فيعتهم مصلحة ، من حيث لا تصح مصالح الأمة إلا بهم . وقد ثبت ، فيا هو صلاح ، أنه تعالى بجب أن يفعله على أقوى الوجوه في كونه صلاحا ، لمثل ما لو ثبت أنه لا بد في التحكيف ، من أن يفعل اللطف والمصلحة . لأن العلة في ذلك أنه أقرب إلى أداء ما كلف . فإذا كان الصلاح يقع على وجهين : على أحدها يحكون أقرب إلى القبول ، وعلى الآخر لا يكون أقرب ، فلا بد من أن يفعل ما هو الأقرب إلى القبول ، وإذا صح ذلك ، وكان المتعالم ، فيمن نجوز من أن يفعل ما هو الأقرب إلى القبول . وإذا صح ذلك ، وكان المتعالم ، فيمن نجوز عليه المكاثر ، أن النفوس لا تمكن إلى القبول منه حكوبها إلى من كان منزها عن خلك ، فيجب ألا يجوز في الأنبياء ، عليهم السلام ، إلا ما نقوله ، من أنهم منزهون عما يوجب العقاب ، والاستخفاف ، والخروج من ولاية الله تعالى إلى عداوته .

يبين ذلك أمهم ، لو بُعثوا للمنع من الكبائر والمعاصى بالمنع والرّدع والتخويف ، فلا يجوز أن يكونوا مقدمين على مثل ذلك ؛ لأن المتعالم أن المقدم على الشي الا يُقبل منه منع الفير منه ، للنهبى ، والزجر ، والنكير ، وأن هذه الأحوال منه لا تؤثر . ومتى المتنع المنتنع ، عند قوله ، فلأمر يذكره بقوله ، لالأجل قوله ؛ لأن قوله لا يؤثر في هذا الباب . وهذا متقرر في الطباع ، في سائر الأفعال ، واذلك ترى الناهى غيره عن أمر يأتيه يُمارض بقعله له ، ويستخف بإنكاره ، ولو أن واعظا انتصب يخوّف من المعاصى من يشاهده مقدما على مثلها [لاستخف ٢٠] به وبوعظه / .

ومن لم يسلك هذه الطريقة بازمه أن يجوّز عليهم الكفر وسائرً ما يُستَخف من الأمور . وهذا بما لا يبلغه أحد منهم ، لأن الحشو ، وإن قالوا ، في زمن الأنبياء

⁽۱) ان د به: «پوئر». (۲) ان د به: لايستخف.



عليهم السلام ، بالكبائر فإنهم لا يجوزون عليهم مثل ذلك .

وأما ما يتعلقون به من أخبار القصاص ويؤلفونه في معاصى الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، فما يليق بمذاهبهم ؛ لأنهم إذا أضافواكل القبائح إلى الله تعالىكان الأقرب ، في رسله ، أن يكونوا بالصفة التي يقولها القوم 11

ومن عجيب أمورهم أمهم بؤمنون بأمهم بعثوا للزجر والتخويف عن المعاصى ، ثم يرغبون في المعاصى بذكر ما ينسبون إليه . فكا أمهم بجعلون أفعالهم ناقضة الأقوالهم الآن فعالهم برغب في المعاصى وقولهم يزجر علها . وهذا الايقع من الرسول [الذي](١) بعثة الله تعالى ، مع حكمته ، الإكال دينه ، وشريعته ، ووعده ، ووعيده ، وزجره ، وترغيبه . وليس في كتاب الله تعالى ما يدل على نسب كبيرة إلى أحد من الأنبياء ، صلوات الله علمهم ، وإن كان فيه مايدل على أرب المعصية قد وقعت مهم مع الخوف الشديد الذي ثبت عنهم فيا واقعوه من المعصية ، والبكاء الطويل ، والحزن العظم الذي الا يليق بتجويز ارتكاب الكبائر علمهم . وسنبين ، في تنزيه الأنبياء ، جملة من القول ، إن شاء الله .

⁽١) أضفناها لسكن يستقيم النس .



فصـــــــل

فى أن الكبائر وما يجرى مجراها فى التنفير ، لا يجوز عليهم قبل البعثة

يدل على ذلك أن وقوع ذلك منهم ينفر عن القبول. وتنزيههم عنه يقتضى سكونَ النفس إليهم ، وأن يقوى الدواعي في القبول منهم .

وقد بينا أن بمثنهم مصلحة ، وأنه لا بد من أن تقع على أقوى الوجوه في كونها مصلحة . وأقواها وأولاها في ذلك أن يكون الليموث منزها عن هذه الأمور المنفرة في كل حال : فيجب أن يثبت كذلك ، وألا يجوز خلافه .

فإن قال : ومن أين أن إقدامهم على الكبائر ، قبل البعثة ، ينفُّر ، ويؤثر ؟

قيل له : إن العِلْم بأن مثل ذلك ينفر عما لا يكتسب بالأدلة المقلية ، [فنذ كرها السائل (1)] ، كا نذ كر ذلك في المذاهب المختلف فيها ؛ وإنما يُرجع ، في ذلك ، إلى المادات والمتمالم من أحوال الناس ، في المادة الجارية ، أن ذلك بنفرهم ، كا بنفرهم الإقدام على الأمور المستحقّة . فلا فرق بين من قال ، في هذه الكياثر ، إنها لاتنفر وبين من قال : إنه لا فعل ينفر في العالم ، وهذا واضح الفساد .

فإن قال : إنى أسلم كونه منفراً ، لكنني أقول إنه ينفر إذا بحرَّد .

فأما إذا ظهر على الرسول الأعلامُ المعجزة الدالة على النوبة ، والإقلاع ، والندم ، والإنابة ، وعُلِم ذلك من حاله يقيناً ، صار ماوقع منه من الكبائر وغيرها كأن لم يكن ، فلا يكون له حكم في التنفير ، وإن كان لو تجرد لنفر ً .

قيل له : إن الذي ذكرته لا يمتنع أن يخفف حال هذه السكبائر في التنفير - فأما أن مخرجها من كولها منفرة ، مع أن من حقها أن تسكون منفرة ، فلا .

⁽١) ق ه (ه و ه ب ه : ه فيذكرها الدائل ، ولا يتفق مم الممي ولا مع السياق .

ببين ذلك أنه لو انضاف إلى ظهور العلم المعجز عليه النزاهة عن هذه الكبائر الكانت النفوس إليه أسكن ، وعن النفار منه أبعد ، إذا كان قد وقعت منه الكبائر والأمهر المستخفة .

يبين ذلك أن الواعظ والمذكر ، وإن غلب على ظننا من حاله أنه مقلع ثائب لل أظهره من أمارات التوبة والندامة ، حتى عرفتها من حاله الانهماك في الشرب والفجور مرى قبل ، لم يؤثر وعظه عنهدنا ، كتأثير المستمر على النظافة والنزاهة في سائر أحواله .

فإن قال : ربما كان وعظ مَن هذا حاله أحسن َ لِتأثيرا ؛ لأنه عمن بجنب المعاصى بعد إقدام عليها ، وعلم بمواقعها و تثيل الأمانى فيها ، ثم تنزه عنها للخوف الشديد ، مع الشهوة والمعرفة بحال موقعها ، فيكون مَنْ هــذه حاله ، النفوسُ إلى وعظه أسكن ، وإلى القبول منه أولى . فلم قلم إن ذلك بنفره (١) ؟

4.

قيل له: هذا إميد من القول. وذلك لأن شدة الشهوة في المصية ، والعلم بموقعها، لو ناله ، قد بكون مع المفارقة ، كا قد يحصل مع المفارقة . فليس الذي فاله مما يعتبر في المعرفة بموقع المماصي. وإذا صح ذلك ، وعُلِم من حال الواعظ الذكر ، أنه، مع المفكن، وشدة الشهوة ، وقوة البصيرة بمواقع المصية ، دام (٢) على الامتناع ، خوفاً من عقاب الله، وتأميلا لثوابه وكرامته ، ومعرفة بحق نعم الله تعالى والتزامه لما بجب من حق شكره ووجوب طاعته ، ودعا غيره ، بالتخويف الشديد ، إلى مثل طريقته ، أن النقوس إلى من هذه حاله أسكن منه إلى من وجدناه ، بالأمر ، مقدماً على شرب الخر وارتكاب الفجور ، من بله نا توبته ، وأظهر لنا ذلك من حاله . ومن ادعى أن أحدها يقارب الآخر فقد أبعد . فكيف يصح أن يُدّعى أنه مثله أو بزيد عليه ؟

⁽۱) مكذا في د (۽ ، د ب ۽ ، والأول أن تيكون د ينفر ۽

 ⁽٣) توجد حكذا ق المفاوطين ١ ، ب ، والأنسب أن تسكون « المفارفة » و هسذا يتسق مم سياق الفكرة الني يعرضها فيا بعد

⁽٣) ق ۽ ٻ ۽ ۽ ۽ دان ۽ .

ببيّن ذلك أن أحداً من العقلاء لايقول: إن مجانبة المصية ابعد من القبول، من ارتكابها . فلابد من القبول بأن وقوعها ينفّر ويؤثر . فكيف يصح أن يقال إن فى جلة من يقدم عليها ، من يكون إلى القبول منه أقرب بمن يتجنبها ؛ وهل ذلك إلا بمنزلة من يقول : إن المقدم على مايستنخف ، فى بعض الأوقات ، أقرب إلى أن يقبل منه عن ينزه عن ذلك ؟ وهذا يوجب أن الناقص فوق الكامل ، ومن لارأى له فوق الحازم . ولوجاز ذلك لجاز أن يقال ، فيا بيننا (١) : إن من يَعق والده ، ثم يتوب ، أقرب إلى قلبه بمن نستمر على معرفة حكم خقه والقيام بطاعته ، مع استوائهما في سائر الأحوال .

فإن قال : إن الذي ذكر تموه مسلم في غير الأنبياء ، من حيث كان وقوع ُ ذلك منهم يقتضى تجويز وقوع أمثاله في المستقبل ، وإن أظهروا التوبة والندم . وليس كذلك حال الأنبياء لأنّ التجويز [بروله](٢) بما يظهر عليهم من الأعلام الدالة على أن ذلك لابقع منهم في المستأنف .

قيل 4: إن الذي ذكرتموه بوجب أن لافرق بين الواعظين اللذين ذكرنا حالها ؟ لأن كل واحد منهما بجوز عليه فعل الكبائر في المستقبل. فإذا بطل ذلك علم أن ، معالتجويز، حال المستمر على النزاهة والطهارة ، والبعد عن المعمية خوفا ووجلا ، يفارق حال من واقع ذلك ثم تاب. فني ذلك دلالة على أنه لا يعتبر في التنفير والتجويز ، وإذا لم يعتببر ذلك لم يمتنع أن يكون التنفير قائما فيمن لا يجوز ذلك فيه ، كا هو ثابت فيمن بجوز ذلك فيه . وإذا فارق حال أحد الواعظين للآخر (٣)، وقد استويا في التجويز ، فكذلك فيه . وإذا فارق حال أحد الواعظين للآخر (٣)، وقد استويا في التجويز ، فكذلك بجب أن يفارق حال الذي يستمر على النزاهة والطهارة ، لحال (١٠) من أقدم على الكبائر في هذا الباب .

وقد بيَّنا أنه لابجوز [أن يبعث تعالى رسولا إلا على هذا الوجه الذي يكون أفوَّى

 ⁽١) غير منقوطة في ١ ع ، ٩ ب ع . والأنسب أن تكون كا قرأناها .

 ⁽۲) وهکفا ق د ۱ ، ، د ب ، ونرجع أن تكون نؤوله .

 ⁽٣) مكذا ق و (، و ب ، والأسم : الآخر .

في السكون إلى القبول منه ، كما لا يجوز](١٠أن يتمبَّد إلا على وجه [المكلف](٢)أقرب إلى ذمله . وهذا يسقط سائر مايتعلقون به .

وبعد ، فقد ثبت أن الكثير من الناس قد اعتقدوا [أن] هذه الأمور لو وقعت من الأنبياء لكانت منفرة . فلا بد من كون هذا الاعتقاد، فيهم ، منفرا . فلا [بد من] (٢) أن يفعل تمالى ما يمنع من ذلك ، أما باضطرار ، أو استدلال . وفي هذا سحة ما ذكر ناه لأنه ، تمالى ، لا بد من أن [بلطف] (١) للجميع ، حتى لوكان في الأمة [العدد] (٥) اليسير ممن ينفر عن بعض أحواله ، لكان ، تعالى بجب أن بجنب ذلك . و [على هذا] (١) الوجه قال تمالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ قَطّاً غَلَيْظً الْقَابِ لا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِك ﴾ أ (٧) فجب الفظاظة والناظة إلى غير ذلك ، ومعلوم أن مقارفة (٨) الكبائر والأمور المستحقة ، قبل النبوة ، أعظم في التنفير مما جنب الله سبحانه لأجل التنفير . فكيف يصح تجويز ذلك على الأنبياء عليهم السلام ؟

فإن قيل : أايس ، مع التنفير ، قد يقبل المكلِّف من الرسول ويمتثل ما جاء به ؟ قيل : نعم .

فإن قال : فجوزوا ، لو كان هذا حال الأمة ، أن لا يمتنع أن يبعث نبيـــا مقــــدِما على الـــكبائر .

قيل له : هذا يوجب عليك تجويز الكبائر عليهم في حال البعثة ، لمثل هذه العلة . وبعد ، فإن هذا السائل لا يعرف الغرض بقولنا إن هذه الأمور منفرة ؛ لأنا لانعنى أن معها لا يقع القبول . وكيف يصح ذلك ، والقادر متمكن من القبول . ، مع ذلك ، كا أنه متمكن من الرد ؛ وقد تمكون له دواع إلى القبول ، فيأتيه مع هذه الأحوال ؟ وإنحا

 ⁽١) مابين المفوذتين سفط من و ب ،
 (١) مطموسة في و أ ،

⁽٣) مطبوسة ق د (a) مطبوسة ق د (a)

⁽a) مطبوسة ق د (a) مطبوسة ق د (a)

 ⁽٧) • الانفضوا من حواك • مكررة في • ١ • .

نعنى بذلك أن هــذا الأمر نمــا يدعو إلى أن لا بقبل منه ، وببعد من ذلك ، ويصرف عنه . وقد يجوز ، في الصوارف ، أن لا يكون لها حكم ، لغلبة الدواعي عليها .

يبين ذلك أن أحدنا لو دعا غيره إلى طمامه لكان تقطيبه لوجهه ، وتخشينه لقوله ينفر عن إجابته وأكل طمامه ، وإنكان المسدعو قد يأكل ذلك اشدة جوعه ، أو لبعض الأغراض ، ولم يمنع ذلك من أن يكون فعله صارفا عن أكل طعامه . وهذا متمالم عند ذوى المقول .

ويمثل هذه الطريقة ، يسقط قول من يقول ـ ولوخرج وقوع الكبائر ، في بعض الأحوال ، منأن يكون منفرا ـ : هلكان بجوز بمنة الأنبياء المرتسكبين لها قبل البمئة ، أم لا بجوز ذلك ؟ لأنا قد بينا أن الحال ، في ذلك ، لا تختلف في الأوقات ، إذا لم يكن الطريق في تنفيرها ما يوجب استمرار الحيال فيهيا . فأما إذا أوجب ذلك فالحيال لا تختلف الأوقات .

فإن قال : أليس الكبير ^(١) في شريعة النبي^(٢) المتقدم قد يصير مباحا في شريعة ا المتأخر ، أو واجبا ، فيخرج من أن بكون منفرا ؟ فكيف يصح ما ذكرتم ؟

قيل له : إن الوجه الذي ينفر ، إذا تغير ، تغير حكمه ؛ لأنه لم بكن منفراً لجنسه (") وأحواله ، وإنمـــاكان منفراً لأنه بوجب في مرتــكبه استحقاق المقــاب ، والإهانة ، والاستخفاف ؛ وبوجب فيه من الذم والنقص ما يقتضى التنفير عنه . وذلك لا يتأتى فيه إذا خرج من أن بكون قبيحا إلى أن بكون مباحاً أو واجبا ؛ فلا يصح ما سألت عنه .

وهذا يسقط بما قدمناه من أن الداعى إلى طعامه ؛ إذا عدل عن البشر والطلاقة إلى التعبيس والتقطيب ؛ فلا بدّ من أن يكون منفّرا بقعله (⁽¹⁾ . ولو تغير عن البِشر والطلاقة

⁽١) مَكَذَا لَ وَ (۽) وَ بِ وَ وَالْأُولَ أَنْ تَـكُونَ : وَ الْكَبَيرَةَ وَ ـَ

⁽٧) ق وبه: والتيء و . (٣) ق وبه: ﴿ عِنْسِهِ ﴾

⁽ئ) ان «ب » : «بد⊈ »،

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إلى خلافهما ، العلة عارضه ، لم يوجب ذلك تنفيرا . فما ينفر قد يخرج من كونه منفرا بأن يتفير حاله عن الوجه ، الذي له نفر . فأما إذا كان حاله مستمرا لم يجز أن يتفير حكمه في هذا الباب ، وإن [كان قد يقوى]⁽¹⁾ في باب التنفير لوجوه تقترن به أو تنفرد عنه . فإن قال : إن الذي ذكر تموه يوجب [أنه لا]⁽²⁾ يجوز على الأنبياء قبل البعثة ، لا بعدها ، الصفائر ؛ لأن المنعلم أن المتجنب لها ، في باب السكون إليه ، يخالف المواقع (²⁾ ، كا ذكر تموه في الكبائر .

قيل له : إنَّا لا نجوتز عليهم الصغائر إذا كانتمنفر"ة . [ولذلك لم] (٢) نجو"ز عليهم السكذب ولا الصغائر المستخفة . فقد قلنا بما [تقتضيه] (٢) التي قدمناها .

[فإن قال : يلزمكم]^(٢) أن [لا] ^(٧) تجو زوا عليهم شيئا من الصفائر/ ألبتة ، أثل _ / ٨١ العلة التي ذكر تموها .

قيل له : إن الصغير الذي لا يُستَخَف فاعُله عدير معتد به ؟ لأنه بمنزله الإقلال من النواقل ؟ لأنه لا يؤثر في خروجه من ولاية الله ، سبحانه ، إلى عدارته ، ولا له صفة في نفسه تنفر . فإذا عُيْمِ أن إقلالهم من النوافل لا ينفر ، فكذلك القول فيا حل هدذا المحل من الصفائر . وهذا لا يجوز أن نعلم منه عزما قبيحا صغيرا ، أو قولا على طريق الضجر ، إلى ماشاكله ؟ لأن ما هذا حاله يعتقد العقلاء أنه ممما لا يكاد بعرى منه أحدً من البشر . فإذا كان خارجا عن طريقة المتنفير لم يُعتَدّ به عندهم .

فإن قبل : إن التناقص في الفضل بلزمكم أيضًا على العلة التي ذكرتموها ؟ لأن من كان أعظم حالاً في الفضل كانت النفوس إليه أسكن .

قيل له : ليس الأمر كا قدّرته . وإنمـا تسكن النفوس إلى من عظم فضله . ثم الزيادات على ذلك لا معتبر بها ، لأنها ، متى اعتبرت ، لم تقف (١٠) على حد إلا وهناك

⁽١) هذا الجزء مطموس/والأصلو * 1 * بحيث/تصعب/قراءته.

⁽٧) هذا الجزء بطموس أشاق ﴿ [٤٠] ﴿ ٣) في ﴿ إِنَّهُ * ﴿ الواقدِ عَا

 ⁽٤) هذا الجزء مطموس ق ه ا ء .
 (٥) هذه السكامة مطموسة ق ه ا ه .

 ⁽¹⁾ هذا الجزء مطموس ف ع ا ع .
 (2) هذه الحكامة سقطت من ه ا ع .

⁽۵) فا « سه و « (» بشئيبة و ترجيم و تتنب

THE PRINCE GHAZI TRUST

مايزيد عليه. فلا يجوز أن يكون السكون وروال التنفير موقوقًا على مالاينتهى إلى الطاقة ، ولا يبلغه الوسم ، ولا يدخل تحت الوقوع والوجود .

وهذا بيّن من حال الماملات ، وذلك أن من نبصبه لمصالحنا ، إذا كان متكامل الآلة قد^(۱) بلغ فى الأمانة والنصيحة القدر الذى [جرت]^(۲) المادة بمثله ، لم يعتد بما زاد عليه. ولا يعتبر أيضا بما يكون منه من هفوة وزلة ، وإن كان لا بدّ من أن ينفّر عنه ما تختل (^{۲)} ممه الأمانة والكفاية . فكذلك القول فيا ذكرناه .

فإن قال : فيجب أن لا يجوز عليه قبل البعثة إلا مأتجر زون عليه بعد البعثة .

قيل له :كذلك نقول . والطريقة في غير الكبائر والصفائر المستحقة⁽¹⁾كالطريقة فيها ؛ وإنما تفارق حاله ، بعد البعثة حاله^(٥) من قبل ، فيما يلزم من الأداء وأحكامه .

فأما فيما يرجع إلى طريقته ، فيما ينفّر ولا ينفّر ، فالحال فيها لا تختلف . وإنما ندى بذلك أحوال تتكليفه ؛ لأن مايقع منه قبل التكليف ، غير معتد به . فليس لأحد أن يسترض بذلك على كلامنا .

فإن قال : فيجب ، على هذه الطريقة ، ألَّا تجو روا عليه تعمد المعصية ؛ لأن ذلك ينفّر .

قيل له : كذلك يقول شيخنا ٥ أبو على ٥ ، رحمه الله ، ويعتل بقريب من هـذه الطريقة ، وإنما يُجوّز على الأنبياء مايقع منهم بضرب من التأويل ، ويجرى مجرى الواقع عن سهو وغفلة ، وبجمل مايقع على طريق التعمد داخلا في باب ماينفر ؛ لأن مَن أقدم على الحرّم ، مع علمه بأنه محرّم ، فلا بدّ من نقص في حاله يقتضى التنفير عنه .

فأما شيخنا « أبو هاشم » ، رحمه الله ، فإنه بيّن أن تعمد المصية ، إذا لم يوجب كبرها ، لم يمتنع كونُه صنيراً ؛ لأن مايقع ، على طريق التأويل ، قد يكون كبيرا كا يقع ، على طريق التعمد ، ماقد بجوز أن يكون صنيرا . فإذا لم يكن مستخفاً ، ولا منفراً ،

 ⁽١) ق « ب » : « فقد » .
 (٢) أضفناها حتى يقضح المنى ، ولعلها سقطت من الناسخ .

⁽٣) مهملة ل داء، دبه (۱) ل دبه: دالستحقة ٤

⁽⁺⁾ ژن د انتید پ ته تفالاسه .

فلا وجه يمنع منه ، وإن صح أن الإقدام عليه ، معالم به ، ينفّر . فذهب كذهب « أبي على » في هذا الباب . وإن لم ينفر ذلك فلا مانع يمنع من وقوعه منهم .

وقال ، طاعنا في قول « أبى على » ، بذلك ، فيا يدّ عي ، إنه وقع على طريق التأويل، من الدخول فيما [عيّنه] (١) لمعصية آدم عليه السلام ، لأنه إذا تأول فأخطأ ، وظن [في تحريم] (٢) الجنس أن المراد به تحريم عين ، فلا بدّ من الإقرار بأن / هناك دليلا قد دلّ على تحريم الجنس ، وأنه لزمه النظر فيه ، وأنه علم وجوب ذلك ، وذهب عنه . ولا فرق بين أن بقدم على مايمله محرهما أو يترك مايمله واجبا .

قال شيخنا « أبوعبد الله » رحمه الله ؛ والشيخ «أبى على » أن يجيب عن ذلك بأن النظر فى الدليل لا يُدلم وجوبُه باضطرار على قولهما الذى يقولان : إن [المم]^(٢) بوجوب النظر فى أمر منفصل^(٢) ، خصوصا فى الديانات^(٥) ، لا يملم وجوبه باضطرار . فإذا صح ذلك فن أبن أنّ آدم علم وجوب ذلك لا محالة فى وقت إيقاع المعصية ؟

فإن قال : لا بدّ من أن يخطر بباله ذلك ، كما لا بد ، فى ابتداء ماحرّم عليه ، أن يكون قد عرف حال الدليل .

قيل له : إنه ، مع ذلك ، قد بجوز ألا يعتقد وجوب ذلك عليه لضرب من التشاغل . فن أين أنه انصرف عنه مع علمه بوجوبه ؟ فقد بجوز «لأبى على » أن يفصل بين الإقدام على المعصية وبين الإخلال بالواجب ، خصوصا إذا كان الواجب هو النظر الذى لا يكاد يعرى المكلف منه في سائر أحواله ، بأن يقول : إن مابلزم من النظر يلتبس بغيره ، فهو وإن عرفه ، لم مخلص من غيره ، ولا يميز من سواه ، فيصير في حكم المسهوعنه . وليس كذلك حال المعصية لو عرفها ؟ لأنها كانت تنميز تميزًا ظاهراً لا يلتبس بغيرها .

فإن قال : فيجب ، فيا لا تعلَقله باختيارهم من الأمور ، أن تكون مجوّزة على الأنبياء ، علمهم السلام ؟

⁽١) ق ب مهملة وق 1 : عنبه ﴿ ٧) هذا الجَّزَّء مطموس ق = ١ ٥ .

⁽٣) هكذا ل * 1 * ، و * ب * ، والسباق مضطرب ولمل هنا سقطا هو [القول] .

⁽۱) ق د به: د مشل ه.

THE RESIDENCE OF THE PROPERTY AND A PARTY OF THE PARTY OF

قيل له: اليس بجب، إذا كان ماذكرناه منفرا من حيث وقع منهم، أن بنفّر مالم يقع منهم فهو إذاً موقوف على الدلالة؛ ولا يمتنع في الحكمين المثاين أن يثبتها بدلياين مختلفين.

ولهذا قال شيوخنا : لا يجوز على الأنبياء ، عليهم السلام ، في الخاتمة والأخلاق ، ما ينفّر ، كالا بجوز ذلك في الأفمال .

فأما مايقوله بعض الناس من أن العملي ينفر ، فلا يجوز أن يكمون ذلك من صفات الأنبياء فيميد ؛ لأنه تنزلة الأمراض ، وقد علمنا أن ذلك لا ينفّر .

فإن قال : إنه قد يخل بالمعارف وكالها ، فلا بد من أن يكون متقّرا ·

قيل له: إذا كان بصيراً ، من قبل ، وعرف الأحوال ، وتقررَت في نفسه ، فما الذي يمنع من جواز ذلك عليه ، إذا لم يحتج إليه في سحة الأداء ؟

فإن قال : أايس خروج خلقته عن العادة في الصغر والدمامة بنفر ؟

قيل له : نعم لأن الأمور الخارجة عن العبادات الجارية هـــــذا الحجرى من حقهـــا أن تنفر .

وايس فيها ذكرناه خروج عن العادة ؟ وإنما يجرى بجرى الضعف والعالم التي ركما زاده الصير عليها فضلا . على أن، مع فقد البصر (1) ، إذا تكاملت معارفه ، فقد صار ذلك مقويا لحاله ، ومبعدا من التنفير ، فكيف يصح المنع من ذلك ؟

قَإِنْ قَالَ : أَفْتَقُولُونَ : إِنْ فِي الشَّهُواتِ مَايِنَةُرِ ؟

قبل له : إذا كان ظهور ذلك منه يوجب نقص^(۲) حاله فنير ممتنع أن يكون منفراً . على ما نمرفه ، بالمادة ، في هذا الباب .

فإن قال : فيجب ، على ما ذَ لرتموه من العلل ، ألا يجوز على الأنَّمة أن يَكو وَ ا كَفَارَا مِن قَبِل. فَإِذَا جَازَ ذَلِك ، على ما تذهبون إليه ، في « أنى بَكَر » و «عمر» ، فجو زوا مثله في النبوات . قيل له : إنَّا لم نقل : إنَّ وقوع ذلك منهم غير منفر ، فلا يلزمنا ماذكرته .

فإن قال : فإذا كان منفرا ، فكيف يجوز أن يُقدَّما ، في الإمامة ، على من لم يقع منه كفر ، ولاكبيرة ؟

قيل له : لأن طريقه التنفير بما لا يجب ألا يحصل ، في الأثمة ، كما قاتنا ذلك في الأنبياء ، من / حيث كانوا حجة فيما يحملوه ، وكانت بمثنهم ، ن الألطاف التي يتماق التحكليف بها ، وليس كذلك حال الإمام (١٠ ، لأنه ليس بحجة ، فهو كالأمير في هذا الباب . فما قاتنا إنه بنفر في الأنبياء إذا وجد فيهم نقر ، الكن الأمور المنفرة تصح عليهم (٢٠ لأمهم لم يختصوا بما يمنع من ذلك ، كما قانا في الأمير والحاكم وغيرها .

قإن قال : « إذا نُصبوا لإقامة الحدود ، وغيرها ، فلا بدّ من [أن]^(٢) لايقع الخطأ منهم فى ذلك » ؛ فقد قدّمتا ، فى الجواب عن ذلك من قبلُ ، ما كفى وأغنى ، فلا وجه للإطالة بذكره الآن .

فإن قال : إن الذي ذكر تموم بدل على أنه لانقع منهم الكبائر قبل البعثة ، بحيث تملم ؟ فجو زوا أرف يقع ذلك منهم ، بحيث لابُعــلم ؛ لأن الذي بنفّر هو وقوع ذلك ، لاتجو يز وقوعه .

قيل له : ليس الأمركا قدّرته ؛ لأن الذي يزبل التنفير حصول مابؤمن من وقوع ذلك منهم . وذلك لايكون إلا بالممرفة . فإذا لم تكن ، وحصل الجواز ، فالتنفير قائم ، وإنكان دون التنفير بما أملم وقوعه منهم .

وهذا أيضا مما يجب أن بُرجع فيه إلى العادات ؛ لأن المتعالم ، في المذكر (12 الواعظ ، أنه إذا جوز عليسه أن يُعمِي ويصبح على فعل المنكر ، لم تكن حاله حال مَن يُؤمن ذلك منه وغلبة الظن الواقعة ، عن الأمارات ، في المذكّر ، بمنزلة العَلَم في الرسول . فإذاكان الذي يُزيل النفار ، ويحصّل السكون، ظهورُ الأمارات المقتضية لمنع وقوع الكبائر منه.

⁽۱) ق ه ب ۲ : ۱۰ الإماية ۱۰ .

 ⁽٣) هكذا في المحاولات (١ ع ي م ب م ي والمراد هذا الأنمة كما يوجيه سياق الحلة .
 (٣) سقطت به (م ب م ي)

ومتى لم يحصلذلك ، وجُوز ذلك عليه ، صباحا ومساء ، وفىالأحوال المتقاربة ، لم يحصل السكون ،كما لايحصل ، إذا علم ذلك من حاله _ فكذلك القول فى الرسول .

وهذا ببين أنه لا يجوز أن يُبطِن الرسولُ [مالو] (١) أظهره لكان منفرًا . وبمثل هذه الطريقة نمل أنه لا يجوز أن يقع منه مايثبت أنه كبير من الماصى التي بجوز أن تسكون من الكبائر ؛ لأن مثل النجو بز الذى قدمناه حاصل في ذلك . فالسكون (٢) إلى قوله لا يتكامل إلا بالقطع على أن كل ذلك لا يقع منه إلا ماذكر نامين الصغير الذى يكون في حكم ما لا يُمتد به ، ومجل محل الإقلال من النافلة ، على ما تقدم ذكره .

وقد قال شيخنا « أبو هاشم » ، رحمه الله : لوأ بطن الرسول إيقاع ذلك ، وجاز ذلك عليه ، لجاز من بعض أمته ، إذا لحق قلبَه ارتيابٌ ، أن يسأله عن أمره ، وإن لم بجب ، أو ورّى ، أو عرّض ، قوى التنفير ، وإن صدق عن نفسه غرف منه الكبيرة ، وف ذلك من التنفير ماقد مناه ، ولا يجوزان يخالف أحد في هذه المسألة إلا وقد سلم أن فيا بقع منه ، ظاهراً ، تنفيرا ، ولا فرق بين أن يُظهِر ذلك باعترافه ، وبين أن يُجاهر بفعله ، فأن ، في الحالين جيما ، قد ظهر .

وقال أيضا : لوجاز ذلك على الرسول لكان يَمرف ذلك من نفسه ، وإذا عَرفه من نفسه ، وإذا عَرفه من نفسه ، وإذا عَرفه من نفسه جوّزه على الملك ، على حد الإظهار ، فيؤول الحال فيسه إلى ما قدمناه من تجويز إظهار الكبائر على الرسل . ولا يمكن أن يقال : إن تجويز ذلك على الواحد لاينكر ؛ لأن الطريقة التي تمنع أو تجوّز تتفق في الجيم ، ولا تختلف .

فإن قال : إذا كان الفرق بين الصنائر والكبائر لايُمُمْ إلا من جمة السمع ، فكيف يصحّ أنْ تتكلموا في هذه المسألة .

قبل له : إن ذلك ، وإن لم يدلم مفصّلا فعلوم ، عند الله سبحانه ، أن فيها صفائر ، وفيها كبائر . ولا يجوز أن يقع منهم إلا ماهو من قبيل الصفائر ، ويُقطع على أنه لابقع منهم ماهو من قبيل الـكبائر بالدليل الذي قدّمناه ، حتى يصير ذلك الدليل بمنزلة أن ينصُ

⁽١) ني ه ب ه : ه ناتو ه . (٧) ني ه ب ه : ه بالسكون ه .

الله نسالى ، فى بعض المسكلفين ، أن الكبائر ، التى تحبُط ثواب طاعاته (أا، لاتقع منه . فا^(٢) بُعلم بهــذا النص[يُعلم]^(٢) بذلك الدليــل ، وإن لم / تـكـــ الكبائر متميزة ٨٢ بــمر بن الصفائر .

فإن قال : فيجب، إذا كانت الحال هذه ، ألا يكون الرسول خائف من الإقدام على الممامى ؛ لأنه يملم أنه ، إن واقع معصية ، لاتكون إلا صنين. وفي ذلك خروجه من أن يكون مزجوراً ، وفي ذلك فساد ؛ وإنما يزول هذا الفساد بما نقوله من تجويز وقوع الكبائر مثهم ، أو بما يقول بعض الإمامية بن منع وقوع الصغائر منهم .

قيسل له : ليس الأمر كا قدّرته ، لأنه ، فيا يدعوه الداعي إليسه ، لاهم أنه سيقع منه لامحالة . فلا بد من أن يكون خائفًا من فعله ؟ لأن الدليل إنما دل على أنه لايفعل السكبيرة ، خوفا ووجلا ، لا أنه ممنوع من فعله أو مُلجأ إلى ألا يفعله . فإذا كان كذلك فلا بد من أن بلحقه الخوف . وإذا لم بعلم ، فيا يشتهيه أو تدعو إليه دواعب أنه سيفعله جاز أن تتعلق دواعيه بالكبائر والصفائر ، وإن كان يعلم ، بعد إيقاء العصية ، أنها صفيرة . فأما من قبلُ فلا طريق إلى معرفة ذلك من الوجه الذي بيناه ؟ فكيف بجبأن الا يكون مزجوراً ، على هذا القول ؟

فإن قال : فيجب ، إذا عزم على منصية ، أن يملم أنها صنيرن ، فلا بخاف من وقوعها .

قيل له : لا يجب ، وإن علم ذلك ، ألا يكون خائفا ؟ لأنه ، على اندّمناه ، يسلم أن إيقاعه لها ، مع الملم ، تنفير ، فلا يفعلها ؟ ولأنه يجوز ، على ما نقوله ،أن يكون العزم صغيرا ، والمعزوم عليه كبيرا ؟ ولأنه لايأمن اختلاف حاله ، وقد فعل العز^{يم، لحاله (٢)} قبل أن يفعلها ، في تناقص الثواب .

 ⁽١) جنت تحروف بمن هذه الكلمة ق ١٥ ع.

⁽۲) ژوپه (دیاه.

 ⁽٣) مايين المقوفتين سقط من « ب » .

⁽٤) ق ه ب ه : ه بحاله ه وق ه (ه : لماله ه



و بمثل ما ذكر ناه ببطل قول من بقول : إذا كان ، عليه السلام ، يملم أ ، يسدق في سائر ما يخبر به ، فهلا جاز أن يُقدم على الأخبار من غبر معرفة ، لملمه بأسها لا تقع إلا حقا وصدقا ؟ لأن إيقاع الخبر ، على هذا الوجه ، بكون قبيحا ، وإن كان صدقا ؟ ولأن ما يحاله قد لا يفاله ، فلا يُعرف من حاله أنه صدق لا محالة .

وهذه شبهة تقارب في الأنبياء شُههة من يقول : إن الإنسان لا يجوز أن يخطى القضاء والقدر ، وما قد كتب عليه من الأمور ، فيجب ألا يستعمل التوتى والحذر ؛ فإنه لن يقدم إلا على ما عُلم وقُدَّر . فإنا كانت هذه الشبهة مُطَرِّحة ، في جملة التكايف ، فيكذلك القول فيما ألزموه في الأنبياء ، عليهم السلام .

وهذه الجُملة كافية في بيان صفة الرسول ، وما يجوز عليه وما لا يجوز . وتحن نبين الحكلام فيما يختص رسولنا ، عليه السلام من المعجزات ؛ لأن التحكليف المستمر ، بذلك ، يتعلق . وإنما قدّمنا ما أوردناه تمهيداً لذلك .

وقد علم أن كون القرآن معجزاً يتعلق إثباته بالـكلام فى الأخبار ، لأمها بها يُعرف القرآن ، وبها يُعلم خروجه عن العادة ، وتعذره على العرب ، وأمهم لم يعارضوه ، على وحه بكشف عن تعذره عليهم ، فلا بد من الـكلام فى بيان جملة من الأخبار أولا

وقد ثبت ، باضطرار ، أنه عليه السلام نسخ شرائع من قبله ، وإن لم يثبت جواله النسخ لم يصح إثبات ثبوته . فلا بدأ من أن نتكلم في جملة من ذلك ، ثم نمدل إلى الكلام في الفرآن ، ونبين أنه ، في الدلالة على نبوته ، عمرلة قلب المصاحبة ، وإحياء الموتى ؛ وتربل الشبة فيه ، ونضم إليه المكلام في سائر المعجزات إن شاء الله .



الكلام في الأخبار

إنما قدّمنا هذا الباب على تثبيت كون القرآن معجزا _ وإن كان المشاهد (1) المرسول على الله عليه ، يستفنى فى إثباته وإثبات التحدى به والتقريع ، عن الخبر _ لأنا نحتاج ، فى تثبيت كل ذلك ، إلى الخبر ، ولأنا ومن شاهد سواء فى أنا نحتاج ، فى معرفة كونه ناقضا للمادة ، إلى الخبر ؛ ولأنه لا تتم لهم معرفة ذلك / إلا بأمر يرجع إلى حالهم ، وبأمر / ١٨٣ يرجع إلى معرفتهم بحال من تقدم . وكذلك ، فلا يصبح منا أن نعرف ذلك إلا بالخبر عن حال المتقده بن . يبين ذلك أن العلم بأنه ناقض للمادة موقوف على أن القوم لم يعارضوه ، وعلى أن علة تركيم للمارضة تجرى مجرى التعذر والمجز _ ولا يصبح أن نعرف الحكم الذى نتشاغل بتعليله إلا بأن لو عارضوه لنقل . وهذا كالفرع على أن من حق الخبر أن يكون طريقا لله لم ، حتى بجب فى بعض الأمور ، إذا لم يكن طريقه إلا الخبر ، وفقدناه ، يكون طريقا لله لم ، حتى بجب فى بعض الأمور ، إذا لم يكن طريقه إلا الخبر ، وفقدناه ، أن نعل بدين حمة المترتيب الذى أوردناه .

فإن قال فإنسكم تجملون الحجة ، في هذه الأمور العلوم الواقعة بالخبر ، دون انفس الخبر ، فما الفائدة في إيراد السكلام فيه ؟

قيل له : إنا إنحا نقول ذلك في بمض الأخبار ، وما نقول فيه ^(۲) ذلك من الأخبار ، التي يقم العلم ، عندها ، باضطرار ، قد يحتاج ، في كثير مرز أحواله وأحكامه ، إلى تأمل ؛ وقد يحتاج إلى بيان وقوع العلم عنده ، وكيفية القول فيه ؛ فلا بد من كثف جميعه الإزالة الشبه عن قلوب المخالفين ،على ما جرت العادة به التي تقصيناها من قبل .

فأما المجزات ـ التي وجهُ كونها تعذَّرُ جنسها على العباد لأمر يرجم إلى أنهم

⁽۱) في فرات ۽ يو الهنمار ا



لا يقدرون عليه _ فإثبانه مسجرًا المشاهد لا يحتاج إلى [أن()] يبنى على الأخبار ؛ لأن طريقة معرفة كونه معجزًا الدليك المقلى على ما قدمناه . فلذلك فارق حاله القرآن ؛ لأن جنسه يدخل [في] مقدور العباد . فلا بدّ من أن يُرجّع ، في كونه معجزاً ، إلى تعذّره على العرب في الأزمان المعلومة ، وذلك لا يتأتى إلا بالأخبار على ما تقدم ذكره .

ونحن نذكر الحكلام فى الأخبار ، التى طريقها العلم ، فى هذا الموضع . فأما ما يجب أن يعمل به فسنذكره فيما (^(۲) تلزم معرفته من الشرائع ، ونقد من المقدمات ، قبل ، ما يُشرف بقار فى كتابنا على الواضحة فى هذا الباب .

⁽١) في كل من « 1 » ، « ب » : « لا يعناج إلى يبني » ولا تستقيم الجلة تحويا إلا بإضافة أن

⁽۲) داه: دان ماه.



اعلم أن الخبر هوكلام مخصوص . ومتى أجرى علىغيره فعلى طريق الحجاز ؛ لأنهم ربمــا أطلقوا ، فيما أفاد فائدة السكلام ، أنه خبر . وعلى هذا الوجه قال الشاعر :

تخسبترنى الدينان ما القلب كاتم ولا جَنَ بالبنضا، والنظر الشرار (''
وقد يكثر ذلك فى المخاطبة عندالإشارة والدلالة . وكل ذلك مجاز . وعلى هذا الوجه ،
قال الماماء باللغة فى الخبر : إنه السكلام الذى يصح فيه الصدق والمسكذب ؛ لأن فى
أقسام السكلام ، إذا خاطب به المخاطب لا يصح من المخاطب أن يقول فيه : صدقت أو
كذبت ، [كالأمر والنهى إلى غيرها . ومتى أفرد الخبر صح من المخاطب أن يقول فيه :

وقد بينوا أن موضع الفائدة هو الخبر، لانى مقدمته ، التى الخبر متعلق بها ومضاف إليها . وذلك مما لابد منه ؛ لأن الشخص والمين لا يصح ممنى الخبر فيهما ، وإنما يسح فى أحوالهما ، وأحكامهما ، وأفعالها ، وسائر ما يتصل بهما . فإذا قال القائل : زيد ضارب ، فالخبر ، وإن كان قد يطلق فى جملته ، فهو فى الأسم الثانى ، دون الاسم الأول الذى ذكره الذاكر تمريغا ووصلة إلى إفادة المراد .

ببين ذلك أن الشروط والاستثناء وغسيرها تدخل في الخبر . وفد علمنا أنهـــا تؤثر في الثاني دون الأول .

ولهذه الجلة ، قالوا : إن الخبر مابصح السكوت عليه ؛ لأن الفائدة تتم به . وكذلك

⁽١) وق رواية أخرى ق نـكلة الصاغاني : تحدثني عبناك . وجن بالفتح أو الـكسر معناها الستر -

⁽٧) مابين المقوفتين سقط من و ب ه

[فرَّقُوا (١) بين } الخبر وبين الصفة بأن الصفة على الابتداء والتمريف . فكار التمر أَفَ إِذَا وَقَعُ بِالْاسْمِ ، استَمْنَى عن الصَّفَة ؛ وإذا لم يقع به المشاركة ، احتيج إلى صنة ، كرب - فنصير ، هي مع الاسم بمنزلة الاسم ، بمجرده ، إذا وقع التعريف به ، وتـكون الفائدة ، أ على كل حال ، فيما بينسهما على ما ذكر ناه .

فإن قبل : كيف هذا الحد ، وفي الأخبار ما لا يصح فيــه الـكذب ألبته ، إذا كان خبرا عن المخبر على ما هو يه ؟

قيل له : لا شيء من الأخبار إلا وقد يصح الكذب فيه ، بأن بربد المخبر أن يحبر به عن [الأمم الذي ليس هو على ما تناوله الخبر ؛ فالذي أوردته ساقط ولذلك يصح من الحبر أن يخبر عن ﴿ ٢٠ الصَّمِّ أنه إلحه ، وخالقه ، وأنه عالم لذاته ، إلى غبر ذلك .

قان قبل : أفليس في الأخبار ما لا يصح فيه إلاالكذب، نحو أن يخبر الخبر، عن الأشياء المخصوصة ، أنها على خلاف ما هي عليه في دواتها ؟

قبل له : قد بجوز أن يخبر بذلك عن غيرها ، فيكون صادفا ؛ فلا يصح ما ذكر نه وبعدًا؛ فإن الغرض بالحمد ليس هو أن الخبر لا بدُّ من أن يتمانب عليمه الصدق. والسكاذب، حتى يجب ذلك في كل خبر؛ وإنما المراد بذلك ، لا بدَّ من دحواء في أما: القبياين ، حتى لا بنفك مسهما ، إذا وقع على وجه مخصوص ، فلا يصح ما ذكر ته

ببين ذلك أن المنقول علهم بقتضي أن الخبر بصح أن يكمون صــدقا وكذا ؟ -تي جموا بينهما في حده ؛ والمتعالم خلافه . وإن كانوا لَمَــا ذكروا صحــة ذلك ، نبهوا به على ما قدمنَّاه ، من أن الخاطب قد يصح أن بعده صدقًا وكذبًا ، حتى بحسن منه أن يستنم. من الخاطب أن يخبر عن كلامه ، بأنه صدق أو كذب على ما بيناه .

فإن قيل : أفليس قد يقول الإنسان ، في صادق وكاذب ، صَدَفا أو كَذَبا ، حو قوله في النبي عليه السلام ومسيلمة صدقاً في النبوة أو كَذَبًا في النبوة ؛ وهــذا خبر في

⁽۱) ق « ب » ؛ د من قواتين »

⁽٣) مرجي المعقودين سفدر من بها وهوا معدل مناطر القراء لا من التحويرية و ١٠ م



الحقيقة ؛ ولا يصح كونه صدقاً ؛ لأنه يوجب كونَ مسيلةَ نبيًا ، ولا كونُه كذبا ؛ لأنه يوجب كونَ مسيلةً نبيًا ، ولا كونُه كذبا ؛ لأنه يوجب كونَ الرسول ، صلى الله عليسه ، كاذباً ، حاشاه من ذلك 1 وهــذا بنقض ماقلتموه ؟

قبل له : إن هذا القول قد يصحّ فيه الصدق والـكذب ، إذا جمل خبرا عن صادقين أوكاذبين . ومتى جمل خبرا عما ذكرته لم يخرج ، في موضوعه ، من أن يصح هذا المعنى فيه ، فـكيف تمترض ماقلناه ؟

على أنا قد بيتنا أن شيخنا « أبا على » رحمه الله ، يقول : إن هــذا الخبر كذب ؛ لأن الخبر به لابد من أن بريد أن أحــدهما صــدق في حال صــدق الآخر ، أو قبله ، أو بعده . فإذا علمنا أرث هــذا ليس مجاصل فهو كذب لا محالة ، وكان بروى عن أبى العباس المبرد .

فأما شيخنا لا أبو عبد الله » فإنه كان بمترض ذلك ، بأن ظاهره لا بقتضى هــذه القدمة ، ولا يجوز أن يُحمّل الــكلامُ على قسمة لا يدل عليهــا .كان يقول : يجب أن بكون كذبا ؛ لأن تَخْبَره كونُهُما صادقين ، وليس الأمر كذلك . فمخبّره إذاً على ماليس به ، فيجب أن بـكون كذبا - وكان يقول - إن هـــذا الفدر يكنى في هذا الباب .

وبيتنا أن شيخنا « أبا هاشم » ، رحمه الله ، سلك هذه الطريقة في كثير من كتبه ، وذكر في «كتاب الأبواب » مابدل على أنه لا يطلق فيـــه أنه لا صدق ولا كذب ؟ لأنه قدّره تقدير خبرين : أحــدها تخيّره على ما تناوله ، والآخر لا على ما تناوله . فسكما لا يصح ، في خبرين عذه حالهما ، أن يقال : إنهما صدقان أو كذبان ، فكذلك القول في الخبر .

وهــذا لا يمترض ماقدَّمناه ؛ لأنه إنما امتنع من [كونه] (١) صدقا أوكذبا ؛ لأنه أجراه مجرى خبرين على ماقدَّمنا . / وكل واحد منهما لو ظهر يصح أن يكون / ١٤

⁽١) هذه البكاية بطيوسة في ١ و .



صدقا أوكذبا . فصار قوله فى ذلك عمرلة سائل يسألنا عن جملة من الأخيسار تتضمن الصدق والكذب ؟ فكما أنا نجيب الصدق والكذب ؟ فكما أنا نجيب فى ذلك بأن نقول إن إطلاق كلا الجوابين لا يصح ؛ بل يجب أن يُقسم القول فيه ؛ فكذلك ماذكرناه . وكل ذلك بين ،

فإن قيل : فني الناس من يقول في الخبر : إنه قد يكون خبرا ، ولا يكون صدقا ولا كذبا ، إذا لم يسلم الحبر حال الحبر ، ويجمل ذلك بمنزلة التقليد الذي لا يكون جهلا ولا علما . فكيف يصح ، مع ذلك ، ماحد دتم به الخبر ؟

قيل له : إنا إذا حدّدناه بما يصبح فيه الصدق والكذب ، وأردنا به الحكمّ الراجع إلى اللفظ الذى تمكن هـذه الطريقة فيه ، فتجويز واسطة بينهما لا يسقط هذا التجويز .

يبين ذلك أنّا لم نقل مايجب فيه الصدق والكذب ، حتى بكون إثبات ثالث لها يعترضه ؛ وإنما قلنا مايصح ذلك فيه . فالصحة لا تدفع الوجه الثالث لو صح . فكيف ونحن نبين فساد ذلك من بعد !!



اعلم أنه لا بكنى فى كونه خبرا صيفة (١) القول ونظامه ، ولا المواضعة المتقدمة ؛
بل لابد فيه من أن بكون المتكلم مربدا المإخبار به عما هو خبر عنه ؛ لأن جميع ماقد مناه
قد يحصل ، ولا يكون خبرا ، إذا لم يكن صربدا لما قلناه . ومتى حصل صربدا صار خبرا ،
فيجب أن بكون لأجله [يكون) (٢) خبرا ، وإن كان لابد من تقدم المواضعة ، أو
مايجرى بجراها ، كا لابد من ظهور القول . وكا لابد من وقوعه من قبل المربد ؛ وكل
مايجرى بجراها ، كا لابد من ظهور القول . وكا لابد من وقوعه من كونه مربدا ، كا
أن وجود الحل يصحح وجود الحركة ، وهي العلة في كون الحل متحركا ، دون وجود
أن وجود الحل يصحح وجود الحركة ، وهي العلة في كون الحل متحركا ، دون وجود
الحل . وكل ماقدمناه في لا باب الإرادة ، من الدلالة على أن الأمر لا بكون أمرا
إلا بأن يكون الآمر مربدا ، بدل من حال الخبر على ماذكرناه . وإذلك يصح في الخبر
المجاز والتعربض والإلغاز . وعلى هذا الوجه ، ثبت ، في الإكراء ، أنه يحسن إظهار كلة
المجاز والتعربض والإلغاز . ولا يربد بها الخبر .

ولهذا قال سبحانه : « إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَنِنَ بِالْإِمَانِ » (**). والذلك قد بُوجـــد مثل صينة (**) الخبر في كلام الحاكى ، ولا بكون خبراً ؛ لأنه لوكان مخبرا بذلك لوجب ، في الحاكى عن النصارى « أن المسيح ابن الله » ، أن بكون كافراً وذلك لا يصح ؛ لأن القرآن قد ورد بمثله ، وكلامه ، عز وجل ، يتمــالى عن الكذب .

⁽۱) ق ه پ ه : سفة

⁽٣) مَكَمَا فَ كُلُّ مِنْ ١٠١٠ ، و ١ ب ، ونرجح نحن أن تسكون زائدة .

⁽٣) سورة النجل أية ٢٠٦ (٤) لي د ب ۽ . و صليمة ۽ .



وعلى هذا الوجه بنى الفقهاء (١) الفول فى المدوم والخصوص ؛ لأنهم بينوا أن الصينة (٢) قد تكون واحدة ، وتسكون مرة عموماً ، ومرة خصوصاً . وذلك لا يصح إلا على مارتبناه ؛ لأنه بريد به مرة الإخبار به عن الجيم ، فيسكون عموما ، وعن البعض فيسكون خصوصا . وبجرى ذلك مجرى ما فقوله من الأفعال التي تصح أن تقع على وجوم الإرادة ، فيكا أنها إنما تقع على تلك الوجوه ، لا لذواتها ، لكن لحال الربد؛ فسكذلك الفول فى الخمر .

فإن قال : إذا كان لا يكون خبرا إلا بالإرادة فما الحاجة إلى الواضمة ؟

قبل له : إنها مصححة ومخصصة ؛ لأنها إذا لم تحصل لا يختص بعض / الأقوال بأن بصح أن يخبر من بعض ، ولا يصح أيضا من المتكلم أن يخبر بالأقوال ؛ لأن ، مع فقد المواضعة ، وجود ها كوجود الحركات . فهى إذا مصححة ومخصصة فإذا [أراد] (1) الخبر أن يخبر بهما ، على الوجه الذي أطابقه المواضعة ، فإنما يستعمله (٥) في ذلك ، الخبر أن يخبر بهما ، على الوجه الذي أطابقه المواضعة ، فإنما يستعمله (١ في ذلك ، المحكمة ذكر باه من الإرادة ، والذلك مشال في المعقبات ، واضح ؛ لأن المكتابة المحكمة تدل على أن فاعلمها عالم . فليس الذي دن على ذلك المواضعة المتقدمة ، وإنما يدل عليه إحداثه على وجه يطابق المواضعة . فيكم ليس لأحد أن يقول في ذلك : « في الفائد، في المواضعة إذا كانت الدلالة فعالم المخصوص ؟ » ؛ فسكذلك القول فيا ذكر ناه في الحرب وهذا بين لمن تأمل .

وعلى هذا الوجه ، قد تحتلف اللغات ، والمراد لا يختلف . وقد تتفق الأانفاظ ف اللغات المختلفة ، والفائدة مختلفة . ولوكانت المواضمة هي المعتبرة في هذا الباب ، وقد حصلت المواضمتان في الكلمة المواحدة ، لم يكن ، إذا وقعت من المتكلم ، بأن يكون خبرا عن أحد الأمرين بأولى من أن يكون خبرا عن ألآخر .

۸٤ ب

⁽۱) و د (عیب به د د الفتها به (۷) و به به د د الصفت به . (۴) و د ب به د د وکلا ع . (۱) موجود شق هامش ه (۱ -

لامالك والمام والمامالية والتعمليات

وايس له أن يقول: إنما يحتص بكونه خبراً عن أحدها لدلمه بتلك المواضعة ؛ لأن الحير قد يسلمهما جميعا، ويختص ، مع ذلك ، بأن يخبر به عن أحدها ، فلابد من أن يكون المؤتر في ذلك ماذكرناه من الإرادة .وهذا مما يجده أحدنا من نفسه ، لأنه يعلم إذا كان غرضه ، في خطاب الغير الخبر ، أنه يريد ذلك، ويقصده ، ويقصل بين ذلك وبين أن يكون غرضه الدراسة والتحفظ إلى ماشاكل ذلك .

واعلم أن الخبر هو الأصل في السكلام الفيسد ؛ الأن الفوائد الواقعة بالسكلام الجمع لابد من أن تكون راجعة (¹⁾ إلى الخبر أو إلى معتاًه . لكنه ربحا تتأول الفائدة بصريح لفظه ، فيكون خبرا ؛ وربما أفاد مر جهة العنى فلا يسمى خبرا ؛ والقائدة لا تختلف .

ببین ذلك أن الأمر [يحل محل فوله (۲)]: « أربد منك أن تفعل » والنهى يحل محل قوله : « أكره أن تفعل » وإذا استخبر غيره حل محل قوله : « أربد منك أن تصفى إلى ما أقول أن تخبر » . وإذا دعا ونادى حل محل قوله : « أربد منك أن تصفى إلى ما أقول وتتوجّه إلى » ، إلى ماشا كل ذلك . لكن اللغة لما ثبتت على طريق الحكة فُصِل بين أن يكون المتكلم مفيداً للأمور الثابتة أو المنفية وكلامه الذى هو عبارة عنه ، وبين أن يكون المتكلم مفيداً للأمور الثابتة أو المنفية وكلامه الذى هو عبارة عنه ، وبين أن يظهر إرادته لما يريده ، وكراهيته لما يكرهه منه ؛ لأن ذلك أمر متجدد ليس بظاهر . فإذا أراد إظهارة للفير بقول موضوع الذلك خالف القول الذى وضع ليمتر به عن الأمور الثابتة . فلذلك ماصاغوا ، عند المواضمة ، أقوالا مختلفة النظام لهذه الفروق المقولة ، ألا التبية . فلذلك ماصاغوا ، عند المواضمة ، أقوالا مختلفة النظام لهذه الفروق المقولة ، ثم وجدوا الخبر قد تختلف حاله في الفائدة ، فقستموه أقساما يرجم جيمها إلى الخبر ؛ لأن زيادة قوائده لا تخرجه عن أن يحكون خبرا وذلك نحو وصفهم لبمض الأخبار بأنه جعود ، ونشى ، ونفى ، وإثبات ، ووعد ، ووعيد ، وقسم ، وخصوص ، وعموم ، إلى غير ذلك . وهذه الجلة تبين ماذكر ناه .

 ⁽١) ق (ا » ه (ا ») « راجم (» ، وهذا تعالى ال يوجه الدي والإهراب أيضا .
 (٢) مايين المعوذين سففة من (• ب » ؛ وهو موجودين هامش («) »



قيل له : إن همذه الإرادة إنما تؤثر بشرط المواضعة ؛ فلابد من اعتبارها . فإذا اختلفت وجب أن تختلف الإرادة باختلافها . فإذا جاء بالخبر الصريح فلابد من أن يريد الإخبار به عما وضع ليخبر عنه، أو مايجرى مجراه . وإذا أمر فلابد من أن يريد المأمور به، ليكون موفيا للفائدة وحظها (١) ؟ لأن الغرض إظهار إرادته . وكذلك القول في النهى لأن (٢) الغرض إظهار كراهيته .

فمتى طالب السائل بما قلناء فكا نه أوجب أن نقول ، فى الأغراض المختلفة، بوجوب اتفاقها ؛ وذلك بما يفسد المواضعة واستمالها على الوجه المطابق لها .

⁽۱) ان و ب ۲ : وحطرا ۲ .



فســــل فى أن الخبر لا يصح خروجه من كو نه صدقا أو كذبا إلى وجه ثالث

قد علمنا أن بكونه خبرا قد تعلق بما هو خبر عنه . فلا يخلو من أن يكون على ماتناوله ، أو ليس على ماتناوله . ومن حق الأول أن يكون صدقا ؛ ومن حق الثانى أن يكون كذبا . فإذا استحال واسطة بين الننى والإثبات فى تَغْبَره استحال خروجه من أن يكون صدقا أو كذبا .

فإن قيل (1): جو زوا أن يكون الصدق هو أن يعلم الخبر أن تُخبَره على ماتناوله ؛ والكذب أن يعلم أنه ليس كذلك ؛ وما يوقعه من الخبر ، على غفلة وسهو من غير معرفة بحال الخبر ، (7) لا يكون صدقا ولاكذبا على ماذكره الجاحظ في صينة (7) الكلام ، وأن تسكون حال الخبر في ذلك كحال الاعتقاد عندكم، الذي قد بخرج من كونه علما وجهلا إلى أن يكون تقليدا أو تبخيتا ، وإن كان مُعتقده على ماهو به .

قيل له: السكلام موضوع للفائدة . ولا وجه لاختلاف العبارات مع اتفاقها ؟ لأن الفروق (٢٥) إذا عُقِلت صحت التفرقة بين العبارات . فأما إذا كان لا فرق ألبتة فلا وجه فى ذلك ، سيًا إذا لم يقترن بذلك ما يتصل بدواعي التسكليف . فإذا ثبت ذلك ، وعلمنا أن بين أن تسكن نفسه إليه ، فرقًا ، صح أن نصف الأول بأنه عالم ، والثاني بأنه معتقده وليس بمالم . ثم وجدنا مَن لم تسكن نفسه إلى ما اعتقد بكون معتقده على ماهو به ، وعلى ما ليس هو به ؟ والحسكم في ذلك نفسه إلى ما اعتقد بكون معتقده على ماهو به ، وعلى ما ليس هو به ؟ والحسكم في ذلك

⁽۱) ښو په د د ال ه.

⁽٣) ق ۱ ۱ ۲: الخبر، وق ۱ به: د المبره (٣) ق د ب ۲ : د صفته ۲ .



محتلف ، كما أن الحقيقة محتلفة . فوصفنا الأول بأنه مقلد أو مبخت ، والتأني بأنه جاهل ، ووصفنا المعاني محسب ذلك .

وإنما صح ذلك لِمَما عقلناه من حال الحيُّ منا في هذه الوجوه ، التي بيُّمَا أن التفرقة فها واضحة . وليس كذلك حال الخبر؛ لأنه لا يستند إلا إلى تملقه بالمخبر فقط ، وفيا يرجم إلى المخبر إنمــا يفتقر إلى (١) كونه مربدا فقط. فإذا صح ذلك ، وكان المخبر عنه ينقسم إلى نفي و إثبات ، فـــكمذلك (٢٠) حال الخبر . وحلَّ الخبرُ ، في ذلك ، محل الاعتقاد الخارج عن أرث يكون علما ؛ لأنه يقسم محسب انقسام المتقد ؛ وهذا ببّن فيما أوردناه . ومتى خالف الـــائل فيما ذ كره ، مع اعترافه بصحة ماذكرناه ، صار الخلاف في عبار تي.

وعلى هذا الوجه ، تجد / التمارف قد يقال في الإنسان إنه صَدَق رَكَذَب ، وهو غير عارف بذلك من حاله . فيوصف بهما و'بفرق بذلك [مع فقد ٢٠٦١ المعرفة ، كا بوصف بذلك مع الممرفة . ولولا أن الأمر كـذلك لوجب فى المخالفين ، الذين دخلت الشبهةُ علمهم، ألا يوصفوا بالمكذب؛ لأن المخبر ، إن كان متى لم يعرف المخبر لا يوصف إنه كاذب، وفيألا يوصف بذلك إذا اعتقده على خلاف ماهو عليه أولى. وقد ورد الكتاب بإضافة الكذب إلى قوم جهلوا ماختِروا⁽⁴⁾ ولم يعرفوه . وكل ذلك ببين أن الذى فاله الجاحظ في ذلك مضطرب.

⁽١) هذه الـكلمة مكررة ق و به ه . (۲) ن د به : د و کذال یه .

 ⁽٣) ق ه ٤ ٤ ، ه ب ٥ : ه فقد ٥ فقط ويوجب السياق هنا أن تكون : ٥ مم فقد ٥ .

⁽۱) في و ب و : فأخبروا



فصيل

في بيان مايحسن من الخبر ويقبح

إذا ثبت، بما قد مناه، أنه لا بد من كونه صدقا أو كذبا ، فالكذب لا بد من أن بكون قبيحا. وقد دلفا على ذلك من قبل ، وبيتنا أنه لا بجب أن يشترط فى قبحه مايشترط فى قبيح الفرر ، وبسطنا القول فيه . فأما الصدق فقد يحسن وبقبح بأن يكون فيه ضرر عظم ، أو بقم عبثا ؛ فلا بد من فصل بين الأمرين . والذى يحسن منه أن تنتق وجوه القبح عنه ، وبحصل فيه غرض حتى لا يكون فى حكم مالم يوجد ، وإنما يكون كذلك بأن فعله صدقا ؛ لأنه متى فعله كذلك ، جوز كونه كذبا . وكل خبر لا نأمن فاعله أن يكون فيه كاذبا فهو قبيح منه ، كا يقبح منه نفس الكذب ؛ وأن يكون فيه نف أو دفع ضرر عاجل أو آجل ؛ لأنه متى خلا من ذلك كان عبثا . ومن يكون فيه نفر قبيحا ، وألا تسكون فيه مضرة ، أو يؤدى إلى مضرة عظيمة ؛ لأنه متى كان كان في حكم الظلم .

فحتى خرج الصدق عن هذه الوجود ، فعليه فاعله صدقا ، وحصل له فيه بعض الأغراض ، وزال عنه ماذكرناه من المضرة ، فهو حسن ؛ لأنه يتضمن انتفاء وجود القبيح عنه . ولا تختلف الحال بين أن يكون النفع ، الذى فيه الفاعله أو انبره ؛ لأنه قد يحسن ، في العقل ، الفعل أذاكان إحسانا إلى النبر . ولا يختلف في ذلك قول من فعل . وعلى هذا الوجه ، جعلنا إرشاد الضال أصلا في هذا الباب ، وهو من باب الخبر ، والدعاء إلى الله أهالى ، والتعليم إلى غير ذلك أصلا ، في مسائل ، وهو في باب الخبر ، والدعاء إلى الله أهالى ، والتعليم إلى غير ذلك أصلا ، في مسائل ، وهو في باب الخبر .

واعلم أن الخبر ، إذا كان الفرض به الإفادة فقد يحسن ، وإن كانت الإفادة لا تحصل به بانفراده ، حتى بفضاف غيره من الأخبار إليه ؛ لأن ذلك لو لم يحسن لوجب ألّا يحسن



1 /43

التماون على حمل الثقيل. فلما حسن ذلك، لأن الفرض لا يتم بأحدها، حسنت(١) المعاونة ليتم الغرض . وكذلك القول في باب الأخبار .

وليس لأحد أن يقول : إذا علم الحبر أن الحاطب لا يعرف بخبره المُخبَّر عنه ، فلماذا حسن ؟ لأن الذي قد مناه قد أسقط ذلك .

وبعد ، فقد محسن ذلك لنلبة الفلن . وقد يحصل ذلك بالخبر ، وإن انفرد . وعلى هذا الوجه ، نجد السامع للخبر يقوى ظنه ، بحسب زيادته ، وتكرره على السمم ، حق ينتهي إلى المعرفة، إذا كان من الباب الذي بقع العلم عند كثيره.

وعلى هذا الوجه رتب شيوخنا / الكلام في الأخبار . فقال « أبو على » ، رحمه الله : إن من حقه ألا يكون طريقا للسلم إلا بأن تسكون آحاده تقوى الظن ولا يزال الظن يقوى ، ثم يحصل العلم؛ وبيَّن ذلك بما^(٣) نجده في الشاهد من الأخبار التي هي طريق للعلم .

وبعد ، فقد يحسن من الخبر أن يخبر ، وإن لم يعتبر حال الخبر [به] (٢) في علمه أو ظنَّة ، إذا كان له غرض ، ولا مضرَّة فيه ، على ماقدمناه . وكل ذلك أببطل هذا الاعتراض.

⁽۱) ق د ب ۲ ; د پخسټ ۲ ، وق د (۱ د فحسات ۵ .

⁽٣) هذه السكامة سلطت من ٥ ب ٢٠. . (۲) ژوره تو هیداله .



اعلم أنها على ضروب ثلاثة :

أحدها : يكون طريقا للملم الضرورى .

والثانى : يَكُونَ دَلَالَةً عَلَى صَحَةً مَا تَنَاوِلُهُ .

والثالث: يكون منتضيا للممل الذى هو الغلن ، فيكون أمارة الأحسكام التي هى الآخذ أو الترك ؛ فيكون كالسبب في وجوب ذلك أو حسنه ، بحسب ما تقتضيه الدلالة عقلا أو سمما .

وما خرج عن هذه الأقسام لا تقسم به السامع فائدة ، فيسكون وجوده كمدمه في هسذا الوجه ، وإنكاث قد يصبح أن يكون للمخبر به فائدة وغرض ، على ما قدمنا القول فيه .

ولهذا الوجه قلنا في الأخبار: إنها من الأصول العظيمة في باب التكليف لتعلق ما ذكرناه من الفوائد بها (٢) . وليس لهذه الفوائد قسمة رابعة ؟ لأن ما يحصل لسامع الخبر من القائدة ليس هو بإدراك الخبر ؟ وإنما يحصل بالأمر الراجسيم إلى معنى الخبر ومضمونه .

وقد علمناأنه لا فائدة له بأن يكون الخبر على صفة أو ليس عليها ، وأن فائدته في ذلك إنما تقع بأن نعلمه كذلك ، أو نعتقده على طريقة الظن . ولا حكم لما عدا هذين (٢٠٠ ؛ لأن ما خرج عنهما يصبر كالتبخيث (٤٠ ، الذي وقوعه عقيب الخبر ، بحل على وجوده ابتداء (٥٠) .

⁽۱) هذه المكامة سقطت في ۱۹، و ۱۹، وهي موجودة في فيرس و المكلام في الأخبار تخطوط ۱۹، ه. (۲) في ۱۹، وفيها،

⁽٣) ان د ا ه ، د ب ه د ماذين ه (1) توجد ميملة ان د ا ه ، و و و و الله ان د ب ه

⁽ه) ان دبه: ۱۹ ۱ م ۱ م ۱ وان ۱ م ۱ م ۱ م ۱ م ۱ م ۱ م

فإذا صبح ذلك، وعلمنا أنه ، فيا يفتضيه من العلم، لا بخرج من قسمين :

إما أن يقع ، عنده ، من فعل الله سبحانه ، فيكون عاما ؛ أو ينظر فيه السامع فيكسب ، بنظره في أحوال الخبر ، عاما . وما لا يمكن ذلك فيه فلا بد من أن تكون أمارة ، حتى تقع له به فائدة وغلبة الظن ، ثم يكون المظنون [فيما](1) تتملق(٢) عليه العبارة ، فيه ، بحسب قيام الدلالة ؛ فإن كان من باب العمل صح أن يلزم ، عند النظر ؛ وإن كان من باب العمل صح أن يلزم ، عند النظر ؛

وما خرج عن هــــذه الجحـــلة فقد بيَّمَا أنه لا دخل له في التعبد ؛ فلا وجه لذكره في هذا الياب .

⁽۱) ق م ب ء : د نبالا »

⁽٣) ق د ١٠، د ب به غير منقوطة .



فصـــل فيما به يتميز كل واحد من هذه الأقسام من صاحبه وما يتصل بذلك

من حق الخبر، الذي هو طريق للعلم الضروري، أن يختص بصفتين: إحداها: أن يكونوا مخبرين عما علموه باضطرار، فيعصل لهم مع الحبر عنه هذه

الحال الخصوصة .

والنانية^(١) : أن يبلغ عددهم أكثرَ من أربعة .

في اختص الحجرون بهذين الشرطين كان خبرهم طريقا / للمرفة ويستمر . فلا يجوز ١٨٦ أن يكون طريقا المعرفة المن السامين ، دون بسض من العقلاء . ولا يجوز أيضا أن يكون خبر بمض ، والعدد والصفة متفقان . فهذا القدر هو الذى دلّ الدليل عليه من حال هذا الخبر . وما عدا ذلك ، إذا لم يكن عليه دليل ، فلا بدّ من التوقف والتجويز ، إلا أن فمل بالعادة ، ما يمنع فيه التجويز .

فلذلك قانا : إنه لا دليل بدل على أقل المدد الذى يقع المؤالفرورى عند خبرهم . وجوزنا أن يقع عند كل عدد زاد على الأربعة ، وإن كُنا فعلم ، في الجلة ، إذا بلغ حداً من الكثرة أنه لا بدّ من أن يقع العلم الفرورى عندهم من غير تحديد . وجوزنا كذلك في الحبرين أن يكونوا كفارا وفساقا ، كا جوزنا كولهم مؤمنين ؟ ومنعنا أن يكونوا (٢٠ حجة لا يفيرون ولا ببدّلون ؟ بل جوزنا ذلك عليهم ، ولم نفصل موصوفا من موصوف ، بل نعلم ، بالعادة ، أنهم ، وإن لم يكونوا مؤمنين ، فقد وقع العلم الضرورى عند خبرهم ، وأنه لا معتبر بسائر صفاتهم .

⁽۱) ق و ۱ ه ، و ت ه : و الثاني ه ــ والبياق بوجب مارجعناه .

⁽۲) ای ما می مب می د یکون می



فإن قيل : هلاّ شرطتم أن بكو نوا عقلاً مكلَّفين ؟

قيل له : لا دليل على ذلك من حالهم ؟ فلا يصح أن يثبت شرطا . فلو قال قائل : « إن من لم يبلغ حدَّ التسكليف ، إذا قارب ذلك ، وعرف المشاهدات ، وخبَّر عنها ، وقع العلم الضرورى بخبره » ، لم يكن ف الأدلة ما يمنع من ذلك .

فإن قيل : فهلاً شرطم في سامعي الخبرأن لا يكونوا عالمين بما خُبَّروا به ، كا تشترطون في الاستدلال أن لا يكون المستدل عالما^(١) بما يدل الدليل عليه ؟

قيل له : إنّ الذي ذكرناه قصدنا به بيان الشرائط في الحبرين . فأما المخبّر فلا يمتنع فيه ما ذكرته ؛ لأنه إذا شارك الحبّر في العسلم بذلك خرج الخبر من أن يكون طريقا .

يبين ذلك أنّا قد قلنا في الإدراك [إنه طريق العلم ، ولا يصح أن بكون كذلك في العالم لنفسه (٢) لوجوب كونه عالما . ولم يبعد أن يكون الإدراك [٢] ، إذا تسكرر لا يتجدد العلم ؛ بل العلم الأول يكفى في ذلك ، إن صح القول ببقاء العلم .

فكالم يمتنع ، في الإدراك ، أن يُشترط هذا الوجه على السبيل الذي ذكر ناه ، فكذلك القول في الخبر . وإنما نقول فيا تعرفه باكتساب ، إذا شاهدناه ، إنا نعرفه باكتساب ، إذا شاهدناه ، إنا نعرفه باضطرار ، لمزية هذا العلم على العالم الحاصل (⁽³⁾ فلا بدّ من أن يكون الإدراك مؤثرا فيه . ولا يصح مثله في الأخبار ؛ لأنه ، إذا شارك المخبر في مشاهدة ذلك ، أو فيا يجرى مجراه فهذا العلم أقوى من الواقع عن الخبر .

يبين ذلك أيضا أن العلم الواقع عن الخبر يجرى مجرى العلوم الجملة . وإذا كان السامع قد شارك المنخبر يكون قد حصل له العلم على طريق التفصيل . ومن حق العلم على طريق الجلة أن لا يؤثر مع العلم المفصل .

⁽۱) ان د ۱ ع د د ب د ع د مالم ه

 ⁽۲) يريد به اقة سيحانه .
 (۲) يريد به اقة سيحانه .

 ⁽٤) هكذا ق ١١٥ ، ٩ ب ٥ والمن فير واضع , ولعل هنا سلطاً تقديره : [بالحبر] ، وهـ ذا ما يوجبه السياق :

فإن قيل : فهل يجب في السامع أن يكون كامل المقل حتى يعلم بالخبر ماتعاوله ؟ قيل له : وهذا بما لا دليل عليه ؛ لأنا نجوز ، فيمن قارب حال البلوغ ، إذا كان بمن يعرف المدركات في حال إدراكه وبعد تقصى (٢٢) إدراكه ، أن يعلم مخبّر الأخبار .

فإن قال : وكيف يصح في الإخبار أن يكون طريقا للملم ، وأنتم لا تعرفون القدر الذي إذا بلنه وقع العلم عنده ، حتى تميزوا ببنه وبين ماقصر عنه ؟ وائن جاز ذلك ليجوزن ، في سائر ماهو طربق للعلم ، أن لا يميز ؛ بل في سائر الأدلة أن لا يميز ا وفساد ذلك ببطل قولكم .

قيل له : إن هـذا الخبر ليس محجة عندنا ، ولا دلالة ؟ لأنا نستدل به على صحة الخبر ؟ وإنما محصل العلم عنده من جهة القديم ، عز وجل ، بالعادة . وقد مجوز أن يفعله ابتداه ، وعند عدد أقل مهم وأكثر ؟ فلا يلزم أن نعرف من حالم ماقلته . وليس كذلك حال سائر الأدلة ؟ لأنه إذا وجب النظر فيها ، فلا بدّ من أن تتميز للمستبدل ، وإلا كان مكلفًا بما (٢) يتعذر عليه . فأما هذا الخبر ، فإذا (١٠) لم نكلف النظر فيه وإنما كلفنا النظر فيا (٥) علمناه من حال الخبر حتى بصير ذلك الخبر بمنزلة مانشاهد _ فكيف يجب ماذكرته ؟

ونو جاز أن يقال ، في الخبر ، إنه حجة ولابد من أن يُعلم ، لجاز أن يقال مثلُه في الحاسة ، التي يُندرك بها ، إنها حجة ؛ ولابد للكلّف من أن يعرف أحوالَها وشروطُها . فإذا لم يجب ذلك ، فسكذلك القولُ فيا سألت عنه .

⁽١) هنا تبدأ لوحة من المخطوط ١١٠ وهي غير مرقة ولذلك اخترنا أن نضع لهما الرقم ١٨٠ على أن تكون الموحة التالية المرقة ٨٧ حسب الأصل ٨٧ . وسوف بقين لنا أن ١٨٧ ب كلام سابق لموضعه ، وأنه يجب أن يوجد بعد نهاية ١٨٩ .

 ⁽٣) غير منقوطة في « ب ع وهي معتبهة في « ١ ع وترجع أن تكون تقفي عنى انتها» .

⁽⁺⁾ ان ما مید به : ملاه.

 ⁽٤) مكذا في د ١ ه ، د ب ، والأنسب أن تـكون : د إذا » .

⁽ه) ق داه روبه: وقاه



غيرها ؛ كما يميز المستدل الدايل ، قبل أن يستدل به ، من غيره . وإنما لا ينقلب ذلك على من بقول : إن العلم الواقع عند الخبر مكتسب ؛ وسنبين فساد ذلك من بعد .

فإن قيل : إن الذي تبيّنون (١) من فساده لا يصح ؛ بل الذي ذكرناه الآن ببين محته ؛ لأنه ، إذا كان الحبر هو الطربق إلى هـذا العلم ، فلابد من أن يتسكر ر ، ومن أن يختص المخبر بصفة . فقد حل محل طرق الأدلة ؛ فيجب أن بكون العلم الواقع ، عنده مكتسبا .

قبل له : إنما يجب ماذكرته لو ثبت أن العلم مكنسب ؛ فسكان بجب ، في طريقه ، أن بكون دايلا مستدلًا به ، منظوراً فيه . فأمّا إذا لم يثبت ذلك فالحجة فيه هو العلم الواقع . فإن لم يقع لم يُسكلُف النظر ، وإن وقع كلَّفَ ذلك. فصار الخبر ، من هذا الوجه ، كالإدراك والمشاهدة ، وفارق الأدلة .

فإن قيل : فإنا نقول ، في العلم الواقع عند الإدراك ، إنه مَكْتُسب أيضًا .

قيل له : قد بيَّمَا في لا باب النولد » أن ذلك لا يصحّ ، وأنه لابدّ من أن يكون من فعله تعالى ، لا من فعل المدرك والمدرّك ^(٣) . وذلك يسقط ماسألت عنه .

قان قال : إذا كان هذا الملّم يحتاج المسكلَّف إليه فما الفائدة في ألّا يقمله سبحانه ، عند خبر الواحد ، حتى يتسكرر الخبر من الحجرين ؟

قيل له : لا يجب (**) / أن أمام نحن وجه الفائدة في ذلك ، كا لا يجب أن أمام وجه الفائدة في أن بغمله [مع (**)] كون ذلك مقدوراً الفائدة في أن بغمله عند الخبر ، وألّا ببتدئ بغمله [مع (**)] كون ذلك مقدوراً له عز وجل . والسائل عن ذلك بمنزلة من يسأل عن تفصيل وجوء المصالح فيا فعله تعالى ، وتُمبّد به . فإذاً لم يستحق الجواب في كل ذلك ـ لأن العام بأنه صلاح على وجه الجلة يكنى ـ فكذلك القول فيا ذكره .

 ⁽١) مشتبهة ف كل من < ١ + ، ، ، ب ب ، و ترجح ، ابينون ، ، مراعاة السبان.

⁽۲) ق م به : مالترك م

 ⁽٣) منا نجد صفحتين استرضان سياق الدكلام في ١٥ ه وهما ينفس الحظ ، لكنهما من قطع أمغر ،
 وعدد الاسطر أقل وهي أقل عرضا . توسوف بلصل السياق بعد ذلك دون خلل في الارحة / ٨٧ ب.

و بعد ، وايس خوب فيما يفعله أهالي ، على وجه ، أن لا بد فيه من فائدة نخصه ؛ بل لا يمتنع أن يكون لو فعله على غيير ذلك الوجه القام مقامه . وهمذا كا قلناه ، في إمنه رسول ، دون غيره ، إنه جائز ، وإن كان من لم يُبعث ، لو بعث ، القام مقام المبعوث .

على أنه لا يمتنع أن يقال فيسه ، على طريق التقريب ، إنه تمالى لو أجرى العادة بقعله ، عنسد خبر الواحد ، لنميز [لنا] (1) ، بما نجسده من أنفسنا ، المصادق من الكاذب ؛ فسكان في ذلك الوقوف على سرائر المخبرين ، ويحل محل الفضيحة لهم فيما يخبرون . فأراد تمالى الستر على عباده في بأب الخبر ، وإن ظهر ، وأجرى العادة على الوجه الذي ذكرناه .

فإن قال : فهلًا جاز أن يفعل ، عند خبر واحد ، وتختاف العادة في ذلك ، فلا يقع المعنى الذي ذكرتموه ؟

قيل له: إنه تسالى [لما ^(٢)] كأفنها أن نعلَم اللُّخبَر عنه من أنفسنا ، ونعسلَم مشاركة غهر نا [له] ^(٢) ، على بعض الوجوه ، لم يسكن بدّ من إجراء العهائة على طريقة واحدة .

فإن قيل : ومن أبن أنه لا دليل على غير الشروط التي ذكرتموها ؟ وهلّا قلّم : إنه إنه يقع عند خبر واحد ، أو عدر مخصوص ، كا قاله من خالفكم ؟ وهلّا قلّم : إنه يقع عند خبر حجة ، أو عند جماعة هم حجة ، أو فيهم الحجة ، على ماذهب إليه فريق من المخالفين ؟

قيل له : إنا نستدل على ما أثبتنساه شرطاً ، وعلى بطلان ماشرطوه مما لادليل عليسه ، من يعد . وإنما قصدُنا بهسذا الباب ذكرُ مُجَل مايختص به الخبر ، الذي هو طريق العلم ليتميز من سائر الأقسام . فقسد حصلت البغية بمسا ذكرناه من الجلة ،

⁽۱) مکرردن د ۱ ه (۲) مکرردن د ب ه

⁽٣) مَكَذَا قَ مَ [مَ رَ مَ بِ مَ وَلَمَانُهَا : ﴿ فَيَهِ ﴾ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وأنت بما تأنيه من الشرح تُشرف (١٠) على الراد بمــا سألت عنه.

فأما الخبر ، الذي 'ينظر فيه ، ويُستدَل عليه ، فتُمرَف صحة تَخْبرِه ؛ فليس يخرج من أقسام ثلاثة :

أحدها : أن يكون واقعا ممن نطم أن الكذب لايجوز عليه ، ولا يختاره ، نحو خبر الكتاب والسنّة .

والثانى : أن يقترن به تصديق من نعلم أنه لا يجوز الكذب عليه . فلاستناده إلى خبر من لا يجوز أن يكذب (٢) نعلم (٢) أنه صدق ، ونحو خبر الأمة لو خبر من أخبر ، صلى الله عليه ، أنه لا يكذب . ولا فرق بين أن يقع منه التصديق بالقول أو يحصل منه ما يجرى التصديق .

وعلى هذا الوجه ، قال شيوخنا : إن أخبار الكتاب ، إذا كانت من إبليس أو غيره ، عن يجوز الكذب عليه ، إذا لم بقترن به من جهته تعالى التكذيب ، فهو صدق ؛ كما لو صدقة لكان صدقا . وكذلك قالوا في الرسول ، عليه السلام ، إنه لو خبر بصدق [بعض الناس، في أخبار مخصوصة ، لوجب القطع على صحة خبره .] (1) وكذلك فلو ادعى الخبر عليه المشاهدة / ، لهم ، بكقه ، صلى الله عليه ، عن النكير ، أنه صدق ، ويحل ذلك محل التصديق .

والقسم الثالث (*): أن تقترن بالخبر حال لوكان كذباً لم تفترن به ، ولوقع على خلاف ذلك الوجه . فيجب أن تقسل أنه صدق [؛ لأنه ، إذا كان مقصوداً إليه _ وغلمنا أنه لوكان كذبا لما كانت الحال هذه _ فلابد من أن نعل أنه صدق] (*).

وعلى هذا الوجه ، بني مَن قال من شيوخنا بالتواتر المكتسب قولَه فيه على هذه

1 ...

⁽١) في ا ، ب غير منفوطة وقد رجعنا أن تكون تشرف مراعاة للسباق .

⁽۲) ژه په تفکونه (۳) ژب ته استه ۲۰

⁽٤) ماين المقولتين سقط من ع ب » (ه) ف د ب » : « الثان »

⁽¹⁾ مابين المغولتين سفط من ء ٻ ۽

[الطريقة] (1) وإن لم يبين ماذكرناه على هذا الحد من التلخيص (1) ؛ لأنهم بينوا أنه لوكان ذلك الخبر ، الواقع من المعدد (1) الكبير ومخبره ظاهر لا يلتبس ، كذباً لما وقع الاتفاق من جميعهم على الإخبار به ، على حدّ واحد ، إذا لم يكن هناك تواطؤ (1) ولا لبس؛ فلما حصل كذلك انتنى كونه كذبا . وكذلك قالوا في الواحد إذا [خبر بأمر] (0) شاهده ، وادعى على الجمع العظيم ذلك ، [وكذوا] (1) عن النكير، إلى ماشاكل ذلك فها نبينه (٧) من بعد .

ولابد ، في هذا الطريق من الخبر ، مما (⁽⁽⁾ ذكرناه ؛ لأنه ، إذا كان يُستَدل به على صحته ، فلابد من أن ⁽ينظر في أحوال الخبر والمخبر ، أو فيا يتعلق بالخبر والحجبر ، حتى يصح أن تعرف به صحته ؛ لأن النظر فيا لا نعلق له بذلك لا يفضى (⁽⁽⁾⁾ إلى المعرفة . والذي له تعلق بهذا الوجه هو ماذكرناه ، من أن يُعرف من حال الحجبر أن الكذب لا يجوز عليه ، أو استند إلى خبر مَنْ هـذه حاله ، أو وقع على صفة يُعلم ، بالمادة ، أنه لوكان كذباً لما وقع عليه ، ولا رابع لهذه الوجوه .

ونحن نفصّل القول فيهما من بعمد ؛ لأن فى معجزات رسولنا ، صلى الله عليه ، مالا يمكن إثباته إلا بيعض همذه الطرق فلابد من كشفها وبيانها ، كا لابدّ من بيان الطريقة الأولى .

وأما القسم الثالث فن صفته أن يكون خبرا واقعا بمن لا نعرف ، من قَبلُ ، منه عجازةً ولا خلاعة ، أو مائخرج خبرَ من أن يكون أمارة . فتى كان هــذه حاله كان طريقا للظن وأمارة فيه ، وإن كان مختلف ذلك في قوة الظن بصفة المخبر ومزيد العدد . فإذا كان هذا حاله ، وكان الباب الذي ورد الخبر فيه بما لا يجوز أن نَسل فيــه على

⁽١) أَسْفَنَا هَذُهُ الْكُلُّمَةُ الَّتِي يُوجِبُهِا السَّبَاقُ

⁽¹⁾ ق ۱ ۱ م م د ب م : « تواطوا » («) ق د ب م : « خبرنا من »

 ⁽٦) ن و ب ، : ونفوا .
 (٧) غير منفوطة ن و (، » ، « ب » ونرجع أن تكون نبيته

⁽۱) مچ سوف ۱ (۱۰ م چاو پرچان تصون چيد (۱) د د د و د و داو د

غالب الظن بدليل المقل أو السدم ، يمتنع أن ممثل فيه بخبر الواحد ، إذا لم بكن هناك ما عنم منه ؛ لأن المدل به ، إذا كان بتبع الظن ، لم يمتنع أن بقوى غيره عليه ، فيخرجه من كو ته أمارةً .

وعلى هذا الوجه ، بنينا ، من قبل ، الـكلام في وجوب النظر عند الخاطر . وعليه نبنى الكلام في كثير من المضار والمنافع ، إذا وجب ، على سامع الخبر فيهما ، الفمل أو النرك فيما يتصل بأمر الدنيا ، أو فيما له مدخل في الدين .

فأما مايفصل بالشرع فلا بد من دايل مستأنف يدل على أن ما ورد الخبر فيه من باب غلبة الظن ، وتنكشف بالشرع الشروط فيه والأوصاف ، فيصح ، حينئذ ، التعبد به ،كا ورد التعبد بالشهادات وغيرها . وتفصيل / ذلك تجده في موضعه .

قإن قبل : أتقولون في هذا الظن إنه كالمكتسب بالخبر ، أو الخبر طريقه حتى يكون كالعلم الضرورى ؟

قبل له : بل هو خارج عن هذين القسمين ؛ لأن هذا الظن من فعل السامع للخبر ، لأ من فعله سبحانه ، ولا يفعله عن نظر في الخبر ، وإنما يفعله لتقدم علمه من جهة العادة بالأمارات وتميزها مما ليس بأمارة . فإذا عرف ذلك عرف في الخبر المخصوص أنه أمارة ، فيظن صحته عند ذلك ، ويتعلق التسكليف به على بعض الوجوه .

فإن قيل : إذا جاز أن تقولوا ، في العلم الواقع عند الخبر، إنه بالسادة ، ولو شاء سبحانه العمله ابتداء، فيجب أنْ تجوزوا مثل ذلك في الظن الذي ينقله سامع الخبر.

قيل له : إنّا نجو رّ أن يظن ابتداء ، لكنه بكشف من حاله عن نقص (1) عقل ؛ لأن الظن إذا ابتدى به ، لا عن أمارة ، دلّ من حال فاعله على ماقاناه . ولذلك لو ظن أحدنا الهدم والغرق ، بلا أمارة ، لنسب إلى النقص . وإذا كانت هناك أمارة من رياح ، وأمواج ، ودخان ، وارتفاع نار ، لم يُنسب إلى ذلك . وكذلك القول في الخبر إنه ،

⁽۱) ق ه ب ه : بمش

مع فقده ، لو ظن لدل على نقصه (⁽⁾ ، ولا بدل على ذلك إذا دل ⁽⁽⁾ عند الخبر فأما أن يجب كونه ظانا فليس بواجب ، لأنه لو تغيّر علمه ، أو اعتقاده في كون الخبر أمارة لم يظن ، وإنما يظنه إذا لم يفتقد ماذكرناه . وقد يجوز ، إذا لم يوجد الخبر، أن تحصل أمثال مايقوم مقامه من الأمارات (⁽⁾⁾ ، فيظن عنده .

فإن قيل : أايس قد ورد الشرع بالعمل ببعض الأخبار ، وإن لم يكن هناك ظن أصلا ؛ نحوكثير من الشهادات وغيرها ؟

قبل له : لا بد ، عندنا ، من ضرب من الظن ، وإن كان قد يتفاوت في القوة والضمف إذا كان العمل بحرى مجرى الحسكم على غيره لم بجب اعتبار الظن فقط ، ويصير مايسمل ، عنده ، كالشرط في وجوب ذلك . فلو لم يحصل الظن ، عند ذلك ، كان لا يمتنع ، وإن كان ببعد ألا يحصل عنده الظن مع السلامة ، على ماقدمنا القول فيه .

و إعما يظن كثير من الناس ، في همذه الأخبار ، أن الظن مرتفع هناك ؛ لأنه ، إذا كثر واعتاده ، لم يميز حاله كتميز من نقل ذلك عليه (١٠) . وهذا بيّن في هذا الباب .

فإن قيل : هَلَا قَالَم ، في أصل القسمة ، إن في الأخبـار مابكون طريقــا للملم بأنه كـذب ؟

قيل له : إن كونه كذباً لا أيعلم بأمر برجع إلى الخبر . فلذلك لم ندخاه في القسمة التي قدمناها .

⁽۱) ق د ب ۲ : د يشه ۱ .

 ⁽٣) مكذا فى كلا المحطوطين . والمعنى هذا لايكاد يستقيم . وأندا ربمًا وجب النول بالحطأ فى النسخ ؟
 إذ قد استماس الباسخ يكامة « دل » عن كلمة « ظن » ، كا يوحى بذلك سباق الجسلة والمفهوم الدام
 لانسكرة . على أن الجل الناالية نرجع ما لذهب إليه .

⁽٣) ن ۽ پ ه : • الـكفارات ٥ . ﴿ ﴿ ﴾ مَكَذَا ن • ١ • ، • ب • .



فمــل

فى الدلالة على أن فى الأخبار ما يكون طريقا للملم

قد حكى الناس عن السَّمَنية (١) أنها تقول في الأخبار عن البلدان والملوك وغيرها إنها ليست (٢) حييعة ، ولا يقع الم بصحتها ، وإنما لعم الإنسان مايشاهده . فأما أن يَعمُ صحة القول ، الذي كذبه لا يتميز من صدقه للسامع ، فحال . ولو جاز أن يقال إنه يعمُ صحته (٢) ، وإن كان لا يتميز في سائر الصفات عما مجوز أن يكون كذبا ، لجاز أن يقال في التقليد إنه حتى ، وإن كان المقلد لا يتميز ، إذا كان محقا ، من المبطل

/ قالوا: ولوكان الخبر طريقا للعلم لحكان أوله هو الطريق درن مابعده ، فكان يُستَننى عن تكرره على السمع ؛ بلكان يجب أن يكون ، لو وقع العلم عند آخره ، ألا يعتبر بما تقدم ، فكان يجب وقوع العلم عند خبره ، وإنكان مبتدئا بالخبر .

ويجوز أن يقوَّى ذلك بأن الإدراك لماكان طريقا للملم لم يجب، مع السلامة، أن يتكرر. فكذلك كان يحب في الخبر.

ويجوز أن يقولوا: لو كان طريقا للما لوجب مثله إذا خبروا عن مكتسب، كا أن النظر في الدليل، لمّا كان مؤديا إلى العلم، لم يختلف حال ما يُعلم باضطرار مما أيه لم باكتساب. ولو جاز أن يفصلوا في الخسير بين الأمرين الصح لعبساد أن يفصل في الدلالة بين الأمرين.

ويجوز أن يتعلقوا بأن المخبر، قبل أن يُشمع خبره، يجوز أن يكون كاذبًا وصادقًا. فكيف يصح، مع هذا التجويز قبله، أن نثق بأنه صدق بعد وقوعه ؟ ولو جاز ذلك فيه لجاز في قول الرسول أن يوثق بصحته قبل ظهور المعجز.

ويجوز أن يقولوا: إذا جاز فى ذلك الخبر أن يعارضه خبر بخلافه ؛ لأن غيرهم (١) السمنية قوم من الهنود الذين يقولون بقدم العالم ، وبأنه يمر بدورات تشكرر إلى مالا نهاية له ، وهم من الفائلين بتناسخ الأرواع .

۸۹ ب

من العقلاء ('' يمكنهم [ذلك] ('') فلم صار هذا بأن بصح أولى من ذلك ، والعدد واحد؟ ويجوز أن يقولوا : إن الإدراك لما كان طريقا للعلم لم يجز فيه طريقة الخطأ . وكذلك القول في الأدلة . فلوكان الخبر هذا حاله لما جاز في مثله طريقة الخطأ .

ويجوز أن يقولوا : إذاكان السامع للخبر بظن أولا ثم يقوى ظنه ، فلو وقعاً خيراً ⁽⁷⁾ له الملم لانقلب⁽⁴⁾ الظن علما ، ولصار ما هو طريق الظن طريقا للملم؟ لم يجز أن يكون طريقا للظن ، مع سلامة الأحوال . فـكذلك كان يجب فى الخبر لوكان طريقا للعلم .

واعلم أنه ، لو تشأغل من تقدم بالسكلام عليهم ، لم يكن من حق هذا المذهب أن نكثر فيه ؛ لأنه ، إذا ثبت حقيقة العلم ، وانقصاله مما ليس يعلم في باب المدركات وكانت الاعتقادات الواقعة عند خبر الحبرين عن البلاد والملوك في الوجوب والصفة كاعتقاد المدركات ـ فالمخالف في ذلك بمنزلة من يقول ، في المدرك بالمين ، إنه يكرك دون المدرك بالشم والذوق . فكما أن ذلك لا يصح ؛ لأن صفة الاعتقاد واحدة في الموضعين ، فكذلك القول في الخبر والإدراك .

و إنما قويت الشبهة لمن ينفى العلم أصلا من السوف طائية ؛ لأنهم خالفوا فى الأصل. فزعموا أنّ الاعتقادات^(ه) ، أجمع ، تتضمن التجويز بخلافه ، وإن قوى بعضها على بعض. فوجب أن نبين المكلام عليهم فى هذا الباب ؛ بأن نكشف عن مقارقة الاعتقاد ، الذى هو علم فى سكون النفس عنده ، إلى^(١) خلافه ، مما أوردناه من قبل .

فأما إن أقر القوم بذلك ، ولم يخالفوا فيه ، فسبيلهم ، إذا منموا بما ذكرناه في الخبر ، سبيل من يمنع ، في إدراك دون إدراك ، أن يكون طريقا للملم . فكما نقول لهم في ذلك : إنا نعتقد في المرثى أنه على ما رأيناه ، مع سلامة الأحوال ، وتسكن نفوسنا إليه ، حتى لا يجوز التشكك فيه على وجه ، فكذلك نعتقد في المذوق ، مع سلامة

⁽١) في ١ ا م ه ب ١ ؛ العللا (٧) سقطت هذه المكلمة من و ب ٢

⁽٣) ق ه ب ۵ : « اغرا ۵ (۱) ق « ب ۵ : « لايفلب ۵ .

الحال، ما هو عليه نما يتناوله الإدراك وأسكن نفوسنا إليه ، فنفصل ، سهذه الحاسة ، الطعمين المختلفين كفصانا ، بتلك الحاسة ، بين اللونين المختلفين ؛ فكذلك القول على هؤلاء القوم ؛ لأنا نعتقد مخبّر هذه الأخبار التي هي البلدان والملوك ، وما يجرى(٢) / مجراها ؛ ولا نشك في أن في الدنيا البلاد التي لم نشاهدها ، مما ظهر الخيرَ علما ؛ وأنه لَّقَدَّ كَالِّ فِي الدِنيا المُلُوكُ التي ^(٢) ظهرت أخبارهم ، وتسكن نفوسنا إلى ذلك ، حتى لا مجسوز الشك فيه على وجه . فسكيف يصح أن يقبال ، في ذلك ، إنه ايس بعلم 1 ؟

وإذا ثبت ذلك ، على ما بيناه ، فلا وجه للاعتراض بالأسئلة التي بوردونها ؛ لأن الشبه إنما تتجه في العلوم المُسَكِّمَسبة ، دون العلوم الضرورية .

يبين ذلك أن هذه العلوم الضرورية عامنا بعارقها كألجهل به في أنه لا يؤثر في وقوع العلم، كما نقولُ في الإدراك . وايس كذلك حال المسكنسب ، لأنا لو جهلنا طربقه لما حصل العلم . فلذلك (٣٠) اتجهت الأسئلة القادحة ، أو التي(١٠) تُقَدُّر تقدير القادحة ، في الطريق . وهذا يسقط جميم ما أوردوه .

وبعد ، فإنه يقال للقوم : إن كانت هذه الأسئلة تتجه في الأخبار ، سم أن الحال فيها ما ذكرناه ، فهلاً أتجهت أسئلة من ينفىالعلم بالمدركات؛ لأنها أكثروأقوى مما أوردتموه . وبأى طريق دفعوا الأسئلة في ذلك دفعنا أسئلتهم عثله .

على أنا قد بيَّمًا أنهم عن الأسئلة أبعد من القوم ، للوجه الذي قدمنا ذكرم . ولم نقل ما قلناه لأن أسئلتهم مما تقوى فيه الشبه ، وإنما أردنا بهذه الجلة حسم المبادة في ١٨.

⁽١) هنا ينقطم السياق في المحطوط ﴿ [* وتحد تـكملته في اللوحه * ٨٧ ب ثم ١٨٧ . ، ثم يستمر الكلام درتيا في ٨٩ ب.

وللاحظ هنا أيضًا أن كلة يجرى مكررة .

⁽۲) مکذانی د (۱۱ و به .

⁽۴) از د س ۲ : ۱۰ درکذلال ۱۰ (۱) و ﴿ بِ ⊬ : ﴿ إِلَّ ﴾ .

التشاغل بها ، وإن كنا سنبين الغول فيها^(١) فنقول : إن القوم ظنوا أنا نجمل الخبر حجة ودلالة ، فأوردوا^(٢) الأسئلة التي قدمناها .

فإذا ثبت أنّا لا نجمل الخبر حجة ولا دلالة ، لـكنا نقول إن العلم الضرورى يقع عنده بالمادة ، فغير ممتنع أن يقم (⁽¹⁾ ، وإن لم نُعلم من قبل ، [حالُ الخبر]⁽¹⁾ وحال الحجبرين . ولقلك لا يمتنع وقوع ذلك عنده ، وإن جو زنا ألا يقع عند خبر مثامم في الحجبرين ^(م) وحالم ، / إذا لم يقدح في وقوع العلم ، فكذلك ٨٧ لا يقدح في ذلك ما سألوا عنه ، من تجويز الأمور التي ذكروها .

وليس كذلك حال الأدلة ، لأنها حجة فيما يستدل أحدنا به . فلا بد من تقدم معرفته بها على الوجه الذي بدل على المدلول ، وأن بتميز ذلك من غيره .

على أنا قد بيّنا أنّ ذلك غير واحِب في الأدلة ، وأنه ، قبل وقوع العلم له ، يجوز في الدليل أنه بمنزلة ماليس بدليل ؛ وهذا ببطل ماقالوه .

وليس بين ما قلناه ، في وقوع العلم بالأخباز ، وبين ما يفسده من التقليد مناسبة " ؛ لأنا نرجع ، في باب الخبر ، إلى النقة بالعلم الواقع فإذا اختص أحد الخبرين بذلك ، دون الآخر ، علمناه حقىاً . وذلك لا يصح في التقليد ؛ لأنه لا يرجع ، في قول أحدها ، إلى ما يوثق به من الأدلة ما يوثق به دون الآخر ، ومتى قال القلد : إنا نرجع ، في أحدها ، إلى ما يوثق به من الأدلة فقد خرج عن التقليد .

وبُفَارَق حَالَ الخَبْرَ، فَيَا يَقْمَ عَنْدُهُ مِنَ العَمْ حَالُ^(٧) الْإِدْرَاكَ ؛ لأَنَّ الْإِدْرَاكَ طَرِيقَ العَمْ عَلَى وَجِهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَغَيْرُ بِالْعَادَة ؛ بِلْ يُجِبَ، مَمْ كَالُ^(٧) الْمَقْلَ ، أَلَا يَخْتَلَفَ حَالَه ، فَى كُونَهُ طَرِيقًا ، مَعْ سَلَامَةُ الْأَحْوَالَ . فَلَذَلْكُ لَمْ يَجُوزُ أَلَّا يَقْعَ العَمْ بِهِ إِلَا إِذَا تَسَكَرُر ، أَو يحصل العَمْ بِهِ فِي حَالَ دُونَ حَالَ . وَلِيْسَ كَذَلَكُ العَمْ الْوَاقِعُ بِالْخَبْرِ ؛ لأَنْ الخَبْرُ لَايِتَعَاقَ

⁽۲) ق د به: ه ماوردوا ه

⁽۱) ق « ب » : مثها (۳) معلموسة ق « (» –

 ^(\$) مايين المقورفتين مطموس ف (\$) عا

⁽٥) طمنت حروفها الأخيرة في ١٠٠

⁽٦) ق ١١٠: ١٤ لمال ٥ وق ٥ ب ٢ : « يمال ٣ والأنب : ٩ مال ٣



بهذا المالم(١)لأنه من فعل غيره فيه ، وإنما يفعل أمالى ألعلم ، عنده ، من جهة العادة . فيجب أن يُقرَّ الأمرُ فيه بحسب ماتقررت العادة فيه . فإذا ثبت في العادة أن العلم يقع عند خبر يقكرر ، إذا كان الخبر على صفة ، فقد بطل ما أوردوه من الأسئلة .

فإن قيل : إذا كان المخبر الواحد ، لوكرّ ر الخبر ، لم ينفع في وقوع العلم ، فكذلك إذا تكرر من العدد .

قيل له : هذا كالأول فيا ذكرناه [من] (٢) الجواب ؛ لأن المادة قد جرت في أن الملم محصل إذا تكرر من أشخاص دون الشخص الواحسد ، كما أن المادة قد [جرت بأن] (٣) الدلم بقع عند خبر أحدم ، إذا تقدم ، لهذا السامع ، سماعٌ خبر من تقدمه . فأما إذا لم يتقدم ذلك فالدلم لايقم له .

وابس بجب استعمال المقايسة في هذا الباب ، إذا حصلت التقة على وجه دون وجه ، كا لانصح المقايسة في الإدراك ، الذي هو طريق العلم . فكا جاز أن يكون الإدراك ، الذي هو طريق العلم المألوان ، يكون () طريقا له من غير أن تماس الحاسة محل اللون ، ولم () يجب في الذوق والشم واللحس مثله ، فكذلك لا يمتنع مثله فيا ذكر ناه من الأخبار ، فلو () أن قائلا قال : إذا فصلم بين اللونين على بُعد فافصلوا بين الطعمين على بعد ، وبين الحرارة والبرودة كثل ، لكان الجواب أن الطريق الذي عقمنا أن التفرقة قد تقع بينهما على بعد بحاسة () العين يُعلم أن التفرقة لا تقع بين ما ذكر تموه إلا على قرب ، ومع الماسة بين على الحياة وبين محل الطعم والرائحة ؟ فكذلك القول فيا ذكر ناه في الأخبار ، وإنما تستعمل المقايسة فيا لا تنقرر له طريقة في هذا الباب ؟ فالمقايسة مطرحة في الأخبار ، وإنما في اكتساب العلم فكذلك الشبّه مطرحة في القدح في العلم ، وهذا يبين محة ماقد مناه من أن هذه الأخبار ثُه لم محتمها بإضرار .

 ⁽١) مكذا ق د (٥) د ب > والأسوب والعلم، ويراد به حنا الإدراك.

⁽٢) هذا الجزء عطموس ق د ١٠

⁽٣) منا ينتهـي الحكلام ق ورقة ٨٧ / ا ويلصل السياق اينداء من ورقة ٨٩ ب

⁽¹⁾ مَكَذَا قَ ﴿ [ء ، ﻫ ب ء والسياق يشبق يدونها . (ه) ق ه ب ء ، ؛ • وان ؛ .

⁽٦) ق د ټه : ه نارلاه . (٧) ق به ه ځاـــة ه .

وقد سقط بهذه الجلة قولهُم : لو كان طريقا للعلم ، إذا كان الخبر عالماً باضطرار ، لكان طريقا له ، وإن عَلِيه بالاكتساب كالدلالة ؛ لأنا قد بينا أن العلم عنده ، اختبار ، من فعله تعالى بالعادة . فما الذي يمنع مر أن يجريها في الضرورى ، بخلاف مايجريها في المكنسب . وليس كذلك حال الأدلة ؛ لأن النظر فيها يوجب العلم ويؤكده . فإذا كان شرطه أن يكون معلوما المستدل على الوجه الذي يدل ساوى المكتسب الضرورى فيه .

فأما قولهم : ﴿ إِنَ الحَمِرِ الأَولَ وَالثَانِي إِذَا كَانَ طَرِيقًا لِلظَنَّ ، فَلَو وَقَعَ الْمُلِمَ بَآخَرِه لانقلب الظن علما ﴾ فبعيد ؛ لأن عند آخره ، يقع العلم ، وببطل الظن : إما لأنه ضده ؛ أو لأن الظن لايدوم ولا يبقى ، فكيف يصح ماسألت عنه ؟

فأما قوله : إذا كان طريقا للظن فى الابتداء فكذلك فى الانتهاء، فبعيد ؛ لأن الذى له صار طريقا للظن أنه أمارة ، والعلم معدوم ؛ لأن الأمارة تخرج من أن تكون أمارة إذا حصل له العلم . فإذا كان هذا حكم أوّله كان طريقا للظن على الوجه الذى ذكرناه . فإذا وقع العلم الضرورى خرج من أن يكون أمارة .

وهذا كا نقوله ، في طريقة الإلجاء ، إنه إذا حصل خرج الفاعل من أن يصح منه اختيار (۱) الفعل على طريقة الاختبار (۲) ومقابلة الدواعي ، وإن كان لولا الإلجاء لـكان هذا حاله .

فإن قيل : أفتقطمون على أن الخبر ، الذي علمتم ، باضطرار ، صحته لا يساويه ما لا يقع العلم بصحته ؟

قيل له : إن سامع الخبرين لا يقطع على ذلك قبل الاستدلال ؛ لأنه يجوز أنه تعالى فعل العلم ، عند أحدهما ، مع تساوى الحال حتى إذا استدل ، فعرف بالدليل أن الدادة فيه لا تختلف مع تساوى الحال ، علم أنّ ما لا يقع العلم ، عنده ، مخالف لما يقع العلم عنده في الوجه ، الذي لوكان موافقا له فيه ، لوجب أن [يُعلم]⁽²⁾ .

⁽۱) مېدالا ښوله ډوبه (۲) مهدال و (۵ ډوبه .

⁽٣) مطبوسة ق ((ا) .

وهذا كا نقول إن النــاظر فى الدايل يقع له العام ، ولا نعام فى الابتداء [أنه من حق] (١) النظر فى سائر الأدلة أن يكون بهذه المتزلة ، حتى إذا نظر ، فعام أن الوجه الذى [لأجله وقع العلم قائم] (٢) فيهما حكم بذلك .

فإن قيل : فمن لم يستدل على / ذلك يجب ألا بكون واثقا بالخبر .

قبل له : قد بينا أن تنته إنما هي لمسكان العلم ، لالأجل الخبر وصفته . فكيف يخوج من أن يكون واثقا ، بأن يتصور له في بعض الأخبار ، أنه لصفة هذا الخبر ، وإن لم يعلم صحته ؟ ولا فرق بين من تعلق بمثل هذه الطريقة وبين من قال : كيف يصح أن يعلم أحدانا أنه قد شبع عند بعض الأطعمة دون بعض ، مع تجويزه أن ما يشبع عنده بمنزلة هذا الذي شبع عنده ؟ فكما أنا نردّه في ذلك إلى ما يحصل من الثقة بالعادة ، وانقطاع الشهوة ، وتغير الحال ، فكذلك (1) القول (1) فها ذكروه .

فإن قبل : فيجب ، إن جاز ذلك عنده ، أن يقطع ، في الخبر الذي لم يعرف صحته ، أنه كذب ؛ لأنه ، لوكان صدقا ، لعلم صحته .

قيل له : قد بينا أن ذلك غير واجب ؛ لأنه قد لا يستدل على حال الأخبار ، الا يمل ما الذي يصح وبفسد ، وإنحا بتكل على ما يحصل له من المعرفة والثقة . فأما من استدل فمرف ماذكرناه ، فغير واجب أن يقطع ، فيا لم يعلم صحته ، أنه كذب ؛ لأنه يجوزكونه صدقا ، وإن كان العلم لم يقع عنده ، بأن يكون المخبرون يعلمون ما خبروا عنه باكتساب ، أو خبروا عن ظن واعتقاد .

1/•

⁽ ۱) ماين المقوفين مشيوس و (۲)

 ⁽۲) مايين المقونتين مطموس و ا ه (۳) ف و ب و : و كذلك و

⁽٤) هنا ينشي المخطوط ه به ه عبد النوحة ١٤٥ بـ أما النصف الأحر منها فلا شيء فيه .



فصـــــل

في أن العلم الواقع عند هذه الأخبار ضروري وليس باكتساب

إنمسا قلنا ذلك لأنه لوكان مكذبها عن النظر لوجب أن يكون ذلك النظر نظرا في أحوال الخبرين ، وصفاتهم ، وكيفية العادة فيا يختارون ويتفق منهم (1) أو يتعسفر . وقد علمنا أن العلم بذلك ليس من كال العقل ، ولا الدواعي إلى النظر فيه يمًا ينفك العساقل منه . فكان يجب ، لو كان مكذبها ، ألا يمتنع أن يسمع كشير من العقلاء الأخبار كا نسم - ولا تحصل لهم المعرفة من حيث لم ينظروا ، ولم يستدلوا ، كا يصح مثله في سائر الأدلة التي حالها ما ذكر ناه . وفي امتناع ذلك منا ومن غير نا ، فيا نسمه من الأخبار عن البلدان والملوك في سائر الأحوال ، دلالة على أن هذا العلم ضروري ، وأنه ليس بموقوف على فعلنها و اختيارنا و دواعينا ، وإلا فقد كان يجب ألا يمتنع في كثير منهم الجههل ، وفقد المعرفة بذلك ، كا لا يمتنع منهم ذلك في إثبات الأعراض وطريقة منهم المجهل ، وفقد الما شاكل ذلك .

وابس لأحد أن يقول إنا لانجوز ذلك ، كا لانجوزون [أن] (٢) تختلف [حال] (١) المقالاء مع المخالطة في سماع الخبر . وذلك لأن سماعهم الخبر لا يتعلق باختبارهم [إذا] كانت الحاسة فيهم سايسة ، والموانع مرتفعة . فلا بد من أن يتفقوا في [سما (١) عه (٩)] كانشرورى الذي لا يتعلق بالاختبار . وليس كذلك الحال في العلم لو كان يكتسب [بصفة] (١) تتماق باختبار النظر والدواعي والمعرفة بحال المخبرين . فكان لا يمتنع اختلاف [العقلاء] في سماع الأخبسار والمحلطة / فأما الخبر الذي لا يكثر على السامعين ، ويختص به فريق هم الم

⁽١) هده الكامة تكررة (٣) هذا الجزء غير واضح

 ⁽٣) هذه الكلمة غير واضعةأونا (٤) شمنت بعض حروفهاً

⁽ه) سقطت عدة كايات وأعاب العلن أنها ﴿ لأنه في سماعه ﴿

⁽٦) كامة اطموسة وريما كانت فراصقة ٥

دون فريق فإنما يجب أن يتساوى في سماعه من استوى في مخالطة ذلك الفريق وسماع ذلك التبيل من الخبر . فأما من ليسهذا حاله فليس يجبذلك فيه . ولهذا الوجه لم يجوز في المقلاء من لا يعرف البلدان الظاهرة ، وجوزنا في كثير منهم أنه لا يعرف غزاة رسول الله ، صلى الله عليه ، يوم بدر وحنين إلى ما شاكل ذلك . ويختلف هذا البساب بحسب قرب المهد وبعده ، وكثرة الخبر وقلته ؛ لأن العامة بالبصرة تعرف من حال « الجسل » ما لا يعرفه غيرهم ، من حيث كانت السكائنة عندهم وفيهم ، وهذا بين .

وليس لأحد أن يقول إن العقلاء لا يَدَعون النظر في ذلك ، لأنه لا داعي لهم إلى تركه ، والكف عنه ، وذلك لأن الأصل في القادر ألا يكون فاعلا لما يشق عليه ، ولا يحتاج ، في ألا يحصل فاعلا لذلك ، إلى دواع ؛ وإنما يحتاج ، في إنجاد ما يشق عليه ، إلى الدواعي . وقد كان يجب في العقلاء أن يجوز أن تختلف حالم في الداعي إلى النظر في الأخبار على ما ذكرناه .

وبعد ، فلو صبح ما قاله كان لا يجب أن يتساووا فى المعرفة ، لأن بعضهم كان لا يمتنعُ أن يمتنعُ ولما عرف من حال الخبر ما يعرفُ به أنه حق وصحيح ، وذلك يسقط ما قاله .

فإن قال : إن العقلاء لا بدّ من أن ينظروا ، كما لا بدّ ، عندكم ، من أن ينظر الإنسان فى الأمور الظاهرة ، نحو قواحكم إن العاقل لا بدّ من أن يسلم الفرق بين المتحرك والساكن ، وإن كان العلم بأنه متحرك طريقه الاكتساب على القول الأول لأبى هاشم .

قيل له : إنا لا نمنع في النظر ما هذا حاله ، نمو ما سألت عنه ، لو قُدَر أن الدلم به مكتسب ؛ لأنّ من كال المقل أن يعرف ، في الجلة ، الفرق بين أن يكون كاكان في الحكان ، أو زال عنه ، فيطلت عند ذلك علتمه وسببه . وليس كذلك حال الخبر ؛ لأن التفرقة فيه ليست من كال المقل ، ولا دواعي النظر ، مما لا ينفك المقل منه .

ولهذه الجلة ، قالما ، فيها مجده المسكلف من أحوالم ، من أنه لا بد من [أن] ينظر فيها ، وجوزنا ، في بعض ذلك ، أن يكون مُسكنسا ولا ينفك منه ؟ وبين كونه ضروريا . وعلى هـذا الوجه جوزنا أن يعرف أحدنا ، باكتساب ، ظاهر الفرق بين أن يصح الفمل منه ، وبين أن يتعذر عليه . كذلك فقد يعرف الفرق بين الاعتقاد ، الذى هو علم ، وبين الظن وغيره . وباليسير من النظر والمتأمل يكتسب المعرفة بذلك . وهذا إنما تم فيه لأن أصل التفرقة من كال العقل ، والداعي إلى تأمله لاينفك العاقل منه وليس كذلك حال الأخبار ؟ لأن الوجه _ الذي يعتبره القوم من أن السكذب لا يتفق منهم ، كذلك حال الأخبار ؟ لأن الوجه _ الذي يعتبره القوم من أن السكذب لا يتفق منهم ، كا بتفق من من غيرهم ، ولا بجوز التواطؤ علمهم ، إلى سائر ما يذكرون _ لا يعرفه العاقل الا بمد تأمل كتير ومعرفة بالحادات ومفارقها لما يتعذر . فكيف يصح أن يدعى فيه مثل الذي قدمناه .

وقد قال شيوخنا لا داعى أوكد، في الصرف عن النظر، من اعتقادنا أن الخبر بقع عنده العلم [الضروري (١٠] من غير تكلف [نظر (٢٠] . فقد كان بجب ، على قولهم في هذه الطائفة ألا يحصل لها العلم [.... (٢٠] الأخبار من حيث يتصرف (١٠ [عنه (٩٠] بهذا الضرب من الدواعى . وقد كان بجب فيمن ليس من أهل النظر بمن يقارب حال كال المقل [الايمرف (٢٠] بالأخبار شيئا ؛ لأنه ليس من أهل النظر .

وبعد ، فإن للعلم الضرورى [صفة^(۲)] ببين بها من المكتسب^(۸) . وقد علمنا [نها قائمة / في هــذا العلم كقيامها في العلم بالمدركات ، فـكيف يصح أن يقال في هذا / ١٨

 ⁽١) هذا الجزء من المخطوط مطموس في معظمه ونرجح أن يكون « الضرورى » .

 ⁽٧)كلة بثيت بعن حروفها وبقيت ق أولها ٥ نطر ٥ وندقد أن الكلمة هي ٥ خلر ٥ لوجود حلية يضعها الناسخ عادة نوق حرف الراه .

 ⁽٣) طيس هذا مقدار كلمتين (٤) أقرب أن الكون بنصرف الدلاة السياق .

⁽٥) أقرب أن تكون و عنه ٥ لوجود الحرفين الأولين

⁽٦) كلمة « يمرف » وحدما هي التي تمكن قرامتها وأسفنا » ألا »

⁽٧) غبر واضعة وكأنها • صفة ، لوجود الفاء والناء المربوطة

 ⁽⁴⁾ توجد نقط الحروف الثلاثة الأولى . ويترجح في ظننا أن تحكون ، المحتسب ، السباق والمقابلة فيها قبل وبعد بين مذين النوعين من العلم .



العام إنه مكذسب ، مع أنه لا يمسكنه أن ينفيه عن نفسه على وجه ، كما لا يمسكنه مثل ذلك في المدركات .

ومتى قال القائل : إنما لاينغى ذلك عن نفسه ؛ لأن الشبه لا تتأتى فيه قانا له : إن من حقها أن تتأتى فى كل علم مكتسب بالأدلة .

ومتى قال : إنه لا ينفيه عن نفسه ، وإن كانت الشهمة متأتية ؛ لأن من كمال المقل العلم بحال الدليل ، والشبهة لا تتجه عليه .

قانا له ماتقـدم ، من أن ذلك ايس من كال المقل ، وأنه بخلاف ماذكر ناه من الأمور الظاهرة . على أنا نجوز في كل علم مكتسب ، على بعض الوجوه ، دخول الشبه فيه ، كان من قبيل الظاهر أو من قبيل الغامض . فيجب أن يجوز القوم مثل ذلك في الأخبار عن البلدان والملوك . ومتى جوزوا ذلك لم يمكنهم أن ينبتوا أن اليهود والنصارى غير معذورين ؛ بل يلزمهم أن يجوزوا ألّا يكونوا عالمين بالمجزات ألبتة ، ولا بالتحدى، ولا بسائر هذه الأمور . وكان يجب ، على هـذا القول ، ألّا نتشاغل مع القوم بإثبات المحزات ؛ بل نبتدئ أولا بالدلالة على إثبات الرسول ، وأنه الذي كان بمكة ، وهاجر إلى المدبنة ، وأظهر القرآن ، وتحدي ، وهذا ركبك مِن القول .

وقد ذكر شيخنا « أبو على » ، رحمه الله ، أنّ من حق الضرورى أن بكون أنبت في القلب ، وألزم له ، وأوضح من المسكنسب ، وبيّن أن هذه الطريقة واجبة . ثم قال : فلوكان العلم بمخبّر الأخبار طريقه الاكتساب لوجب أن يكون العلم بأحوال المخبرين ، ومامنه يصحّ أن بنظر فيه وبُعلم الحجبر ، أفوى من العلم ينفس البلدان . وقد علمنا من أنفسنا أن العلم بالبلدان والملوك أقوى من جميع هذه المعارف التي جعلوها كالطربق لهذا العلم ضرورى، وليس بمكتسب .

فإن قال : إنا نقول ، في هذا العلم مانقولون في العلم بوجوبالنظر عند ورود الخاطر. فإذا كان لابدً من أن يُعلَم وجوبُه ، ويُتأمل حاله ، فكذلك القول فيما قاناه .

قيل له : إنَّ من كال العقل العلم بوجوبالتحرُّز من المضار . فإذا ورد عايه الخاطر،

وهو أمارة الخوف ، مع سلامة المقل ، علم أن النظر وأجب : إما باضطرار ؛ أو لأجل الممرفة الأولى ؛ أو بنظر مستأنف . وكل ذلك مالا بنفك العاقل منه . وليس كذلك الحال فيا ذكرتموه ؟ لأن مامعه يستدل بالخبر ، وهو المعرقة بحال ، بُرجع فيه إلى عادة وتأمل مطاق : وليس ذلك من كال العقل . وهذا بين في التفرقة بين الأمرين .

فإن قال: لوكان العلم باضطرار لوجب أن بكنى الخبر الواحد ولا يستغنى عن التكرار، وإنما تصح الحاجسة إلى التكرار إذا كان مكتسباً ، لأن مسه تشكامل طريقة الاستدلال .

قيل له : قد أجبنا عن ذلك فيما تقدم ، وبيّن أن العلم بقع عنده بالعادة ، فلا يمتنع ألا يقع من جهته ، تعالى ، إلا على شروط على حسب ماتقتضيه المصلحة ، وسائر ماقد مناه من الأسئلة إدا أورده ، فالجواب عنه ماتقدم في الفصل الأول (1) .

وإن قيل: إنكم ، في أجوبة كثير مما سألناكم عنه ، في هذا الباب ، عوالم على أن العلم الواقع بالإخبار طريقه العادة ، فكيف بصح ذلك لدكم ، وما طريقه العادة بجوز أن يختلف بالأوقات والأماكن ؟ وليس كذلك حال هذا العلم ، لأما نجواز خلاف ذلك في بعض الأزمان ، ولا في بعض البلاد؟ أوقد عالم أن ماطريقه العادة لا يقف عند حلم من المحصوص ، بل مختلف ذلك ، نحو الشبع ، والرئ ، والحفظ عند الدرس ، ومعرفة الصنائع عند المارس ، ومعرفة الصنائع عند المارة في الخبر ، وما طريقه المعادة فقد تختلف أحوال العقلاء فيه ، مع كال عقولهم ، فيجب أن تجوازوا في العاقل العاقل العالم الأخبار ألا يعقل عند المشاهدات .

قيل له : إن وقوع الدلم ، عند المشكر ر من الخبر ، إذا وقع من المخبرين ، يدل على أنه بالدة ؛ لأنه لو كان واجبالوجب وقوعُه عند هذا الخبر ، وإن لم يتقدمه غيره ؛ ولوجب وقوعُه عند مثله ، كا يقع مثل ذلك في باب الدلم بالمدركات ؛ لأنه أما كان واجبا حتى لا يجوز مع كال المقل خلافه لم يجب ألا يحصل إلا بعد الشكر ر مع سلامة الأحوال .

ولهذه الجملة ، صار العلم المحفوظ عند الدراسة تما محصل على طريقة العادة ، أما كان لا يثبت إلا مع التكرار . ثم لا يجب في العادة أن تجرى على طريقة واحدة ، لأن المجرى لتلك (۱) المعادة إنما يفسل ذلك على طريقة المصلحة ، والمصالح تختلف في هذا الباب ، كا تختلف في التعبد . فسكما لا يجوز أن يقول قائل ، في تعبد المسكما يين ، إنه يجب أن يقسارى في الأعيان والأوقات ، فكذلك القول فيها يفعله تعالى من جهة العادة . وقد تختلف أيضا لأمر يتعلق بالتكليف؛ لأنه إذا تعلق به ، وجب أن يفعل على حساب حاجة المسكما في المهم ، فإذا كانت الحاجة دافعة إلى أن يُعرف ، في بعض العلوم ، أن حال المكافين فيه لا تختلف ، فلا بد من جرى العادة فيه على طريقة واحدة . وإذا صحح خلافه لم يجب ذلك فيه ، فلا بحب المعارف ، التي طريق وقوعها العادة وعلى حد واحد ، في باب العادة ، بل يجب أن يجوز أن مختلف الوجهين الملذين ذكر ناهما . والواجب في ذلك أن يجوز اختلاف حال العقلاء فيه ، إذا لم يكن له تعلق بتكليفهم ، إلا أن يدل الدليل على أن حوز اختلاف حال العقلاء فيه ، إذا لم يكن له تعلق بتكليفهم ، إلا أن يدل الدليل على أن حوز اختلاف حال العقلاء فيه ، إذا لم يكن له تعلق بتكليفهم ، إلا أن يدل الدليل على أن حام غير مختلفة في ذلك .

فأما إذا تعلق بالتكليف فلا بد ، لأمر يُرجع إليه ، من أن يُحكم باتفاق حالهم في ذلك الباب ، لأن وجوب اتفاق ذلك ، من جهة التكليف ، دليل قاطع على أن المسادة لا تختلف في ذلك ، وأنه بمنزلة الواجبات ، وإن كانت تخالفها في أن ذلك من الباب الذي كان يجوز اختلاف العادة فيه ، على بعض الوجوه ، دون الواجبات . فإذا صبح ذلك فقد بطل ماسألت عنه ، لأنا إنما لا تجوز أن تختلف أخوال المقلاء في وقوع العلم بالأخبار لأمر يرجع إلى التكليف ، ولولا ذلك لجوزناه . وكذلك فإنما لم نجوز ، في هدف العلم ، أن يختلف حال العادة فيه لأمر يتعلق بالنكليف فهو مفارق للحقظ عند الدرس ، ولغير ذلك ، مماسأل السائل عنه ، وهذا يسقط جميع مأورده في السؤال ،

فإن قال : أليس من قول « أبى على » إن العلم الواقع عند الأخيار من كال المقل؟ فكيف يصح هذا الجواب على مذهبه ؟ !

قيــل له : إنه لا يخالف فى أن ذلك بالمادة ، بل قد نصَّ على ذلك ، وفرَّق ببنه

وبين الملم بالمدركات. لكنه يقول ، مع ذلك ، إنه لا بحوّز أن يُخلَى اللهُ تعالى ،العاقلَ منه ، حتى يكون مكلّفا ، وإن لم يحصل هذا العلم .

و « أبو هاشم » يجوَّز ذلك إذا لم يتعلق تُكليفه بما يسلم بالأخبار . وهذا الخلاف لا يقدح في صمة ما أجبنا به .

فإن قال : إن كان طريقه المادة فلماذا يقوى ، كما يقوى العلم بالمدركات ؟ وقد ذكر «أبو هاشم » أنه بلى ، فى القوة . العلم بالمدركات ، وأن له مزية على غير ذلك من العلوم الضرورية ، وهذا يمنع من صحة ماقلتموه ، لأن الذى يؤثر فى قوة العلم هو الأمور الجارية عجرى الواجبات ، كما تقولون فى الإدراك وما يجرى مجراه . وهذا يمنع من (١٠ هذا العلم بالعادة .

أمور مخصوصة بالمادة ، لم يمتنع فيها ، إذا تكررت ، أن تؤثر في قوة العلم ؛ كما يقع عند أمور مخصوصة بالمادة ، لم يمتنع فيها ، إذا تكررت ، أن تؤثر في قوة العلم ؛ كما لا يمتنع فيها ، إذا تكررت ، أن تؤثر في قوة العلم ؛ كما لا يمتنع في العلم ، إذا كان من فعله تمالى ؛ أنه (٢) يكون له ضرب من القوة والجلاء . وكذلك ، فلا يمتنع ، عندنا ؛ إذا تكرر من المستدل الاستدلال على الشيء الواحد ، أن بصير ذلك قوة للعلم الواقع عن النظر . ولذلك قلنا ؛ إنه ؛ إذا استدل بطريقة ثانية لم يجب انتفاء العلم الأول بالشبهة القادحة في الدليل الأول . ولتقصى هذا الكلام موضع هو به أخص . وفي هذه الجلة إسقاط ماسأل عنه .

وإنما يبطل هذا الكلام قول من يقول: إنه مكتسب ، لأنه ، على هذا المذهب، يكون الخبر لا يؤثر فيه ؛ وإنما اكتسبه عن نظر في جملة الخبر والمخبر بن ، كما نكتسب الملم بأن العالم عالم بالنظر في جملة الفسل . وإذا كان كذلك فلمصار هذا العلم أفوى من سائر العلوم المسكتسبة ؟ وهذا ببين من حاله أنه ضرورى ، وأنه يقرب من حال العلم الواقع للمدرك إذا احتاج إلى تكرّر الإدراك لشبهة عارضة ، نحو أن يرى أولا الماء من بعد ، فيظنه سرابا ، ولا يعلم أنه ماء في المقيقة . وإذا قرب منه ، وتكرر إدراكه ، قطع ، وعلم ، ولم يورد ذلك إلا على طريق التقريب .

فليس لأحد أن يقول : يلزم عليه أن هذا اينتهى إلى إدراك يؤثر أف العلم ، على حدّ الإيجاب . وليس كذلك الأخبار ؛ لأماقد بيّنا الحال ف ذلك .



فص__ل

فى أنّ من حتى من يقع العلم عند خبرهم أن يكو نو ا عالمين بما خبّر وا عنه باضطرار

يدل على ذلك عامنًا أن الحجرين (١) عما يعلمون باكتساب _ وإن زاد عددهم عن عدد من أخبروا (٣) عن البلدان ، وعرفنا صحة خبرهم ضرورة _ فالعلم لا يقم بخبرهم ؛ لأنه لو وقع العلم بذلك لوجب ، في الجمع العظيم ، إذا أخبروا بصحة التوحيد والعدل والنبوات ، أن يقع العلم بصحة ذلك لفخالفين ، ولوجب أن نكفي المثونة في المناظرة ، كا نكفي ذلك في باب إثبات البلدان والمؤلك وفي سائر مانعلمه باضطرار . وقساد ذلك يبين صحة ماذكر ناه في العلم المكتسب . فإذا صح ذلك ثبت أن من شرط المخبرين ، الذين نعلم صحة خبرهم ، أن بكونوا مضطربن إلى المعرفة بما خبروا عنه .

قَانَ قَالَ : هَالَا قَلَمُ إِنَّ الشَّرَطُ فَى ذَلَكُ أَنِّ بِكُونُوا عَالَمِينَ بِمَا خَبْرُوا عنه فقط؟

وإنما لم يقع العلم بصحة خبرهم عن الكنسب؛ لأنه لا يُعلم أنهم عالمون بما خبروا عنه من جهة الاستدلال، لتجويز أن يكون أكثرهم مقلفاً ، أو مخبراً عن تقليد وظن . وإنماكان يصح ما اعتمدتموه لو عُلم أن المخبرين، مع كثرتهم، عالمون . فأما إذا تعذر ذلك فالتعاق به لا يصحّ .

قبل له : إن لم يصحّ التعلق بنا ذكرناه فمن أبن أن المخبر بن مجب أن يكونوا عالمين أصلا؟ وهادّ جاز أن يكونوا معتقدين فقط أو مبختين (^{٣)} ؟

⁽١) هكذا في الأصل ، وترجع وجود سنط هو • إذا أخبروا ه .

⁽٢) مشتهمة في الأصل و ترجع أن تيكون ٣ أشهروا ٣

⁽٣) غير منقوطة و الأسل



فإن قال : قد عرفت من الجمّع الدخليم ، الله بن خَبّرُ وا عن التوحيد والنبوات ، أنهم قد اعتقدوا ماخبّروا عنه ، فأبطلت هذا القول .

قيل له : وكذلك فقد عرفنا أسهم يعتقدون ، وأسهم يسلسكون طريقة الاستدلال الصحيح ، فعلمنا أسهم يعلمون ذلك ؛ لأن بهذا الطريق نعلم الفرق بين العلماء والمقادة ، وإن كانا قد استويا في الاعتقاد .

/ فإن قال : هلاّ قاتم إن الشرط فيهم أن يكونوا مخبرين عن الأمر الذي من حقه ﴿ ٩٣ أن يكون معلوما باضطرار ، ومدرّ كا ، فلذلك لم يساو المكتسبُ الضروري فيه ؟

قبل له : فيجب أن بجوز ، في كل من خبّر عن البلدان واللوك وعن سائر الأمور ، أن يكونوا غيرَ عالمين ، بل غير ممتقدين لما خبّروا عنه .

فإن قال : لابدٌ من كونهم معتقدين ، ليصح أن يكونوا مخبرين .

قيل له : فيجب أن يجوز ألّا يكون عالمِن بذلك ألبتة . فإنكان كذلك فلم صارت الأخبار تنتهى إلى المشاهدين الأمور ، دون مّنْ لم يشاهد؟ ولم يختص أهل كل بلد وكل وقت بأن تُمرف ، من قِبَلهم ، أخبارُ ذلك البلد وذلك الوقت ؟ وهذا بيطل ما أل عنه .

وبجب ، على هذا الغول ، ألا يتناع أن يعرف الإنسان الأمور من قبل الكهنة والمنجمين . ولئن جاز ذلك فن أين أن العلم بالأمور الفائية بدخل في باب المعجزات ، مع تجويز ذلك فيسه ؟ لأنه لا يمتنع أن يفعل الإنسان ، في منزلة الأفعال المشاهدة ، وهو وحيد ، فيصدق الحقين في الخبر عنه ، أو الجاعة في الخبر عن أحواله ، ويشكرر ذلك منهم ، فيقع العلم للسامع ، فيصير عالما بما يجرى الفيب ؛ وفي هذا ماذكر ناه من الفساد .

وبعد ، فليس يخلو حال الحجر بن من أن يُعتبَرَ فى وقوع العلم عند خبرهم ، أولا يعتبر ذلك فيهم . فإن لم يُعتبَرَ فَن أين أن العلم بقع عند خبر المخبر بن ، دون أن يكون واقعاً عند صورة الإخبار وإن لم يكن إخبارا ؟



فإن قال : إنه لابد من أن يُعتبَر فيهم مامعه يصح أن يكونوا مخبربن .

قيل له : فقد يصح أن يخبِر المخبر مع الشك ، كا يصح مع الاعتقاد ؛ فن أين أنَّ من أخبر عن ذلك بجب أن يكون معتقداً له؟

فإن قال : نو لم يكن معتقدا لم يكن الخبر متعلقا به على الحد المخصوص .

قيل له : قد يجوز أن يتملق بالخبر مع الشك على حدّ يخصوص . وإنما يمتقد الشاك جواز كونه كذلك ؛ لا أنه يعتقد ثبوت كونه كذلك . واثن جاز أن يقع العلم بخبرالشاك فلمّ سار السامع ، بأن بقع له العلم ، أولى من المخبر ، وقد اشتركا في الشك ، إذا أخبر بمضهم بعضا ؟ ولمّ صار من يعرف الأمورَ بالأخبار (١) ، إذا خبّر غيره ، يقع له العلم ؟ وإذا لم يعرف ذلك لم يقع له ؟

فإن قال : إنه لابد من أن يكون معتقدا له نسل (٢٠ أنه لا بدَ من كونه عالماً ؛ لأن هذه الأمور التي تخبرون عنها لا أمارة لها ؛ وإنما طريقه (٣٠) الاضطرار والمشاهدة وهذا ببين سحة ماذكرناه ، من أنه لابد من اعتبار حال الخبرين في العلم . وإذا وجب ذلك صح أنه لابد من كونهم عالمين بما خبروا عنه باضطرار ، لمفارقة حال الاكتساب للاضطرار في ذلك ، على ماصدر نا به المكلام .

على أن شبوخنا قد ذكروا فى ذلك مايجرى مجرى التعليل، فقالوا: لا يجوز أن يكون حال المخبر أوكد من حال (أنه الحجير؛ لأنه، من جهته، عرّف. فإذا صح ذلك لم يجز أن يقع العلم عن الخبر إلا والحجبر مضطر إلى ماخبر عنه؛ لأنه، متى قال بخلافه، أدى إلى أن السامع آكد حالا من الحجر في باب المعرفة. ولو جاز ذلك، لجاز أن يكون ما يجرى مجرى الفرع من المعلوم أقوى من العسلم الذى هو الأصل ، بأن كان يجوز

⁽١) ق الأصل : د بالأمور ٢

^{(ُ}y) هَكذَا فَى الأصلُ والسَّبَاق مضطرب بمسا يعل هلي وجود سقط في السكلام ، وترجع أن كالــــة د أو » قد سقطت ؟ فيسكون السباق شها كالآتي : [أو لعلم] .

⁽٣) حَكَدًا فِي الأصلِ ، والصوابِ : طريقها .

⁽¹⁾ في الأصل : هـ لمال ٥ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT.

أن يسكون علم الإنسان بما يقتضى (١) إدراكه له أفوى من العـلم بالمدرك في حاله . فلما بطل ذلك ـ لأن علمه بما أدركه من قبل كالفرع على العلم بإدراكه له ، فكذلك القول فيا بيناه .

فإن قال : إذا جار أن يحصل العلم بالمدركات، وإن لم يعلم المدرك أنه مدرك له ـ لأن ذلك من الباب الذى يُعلم باستدلال ، / وقد يشتبه الأمر فيه ، وقد نفى حال المدرك كثير / ا من الناس ـ فملاً جوزتم مثلًه فى باب الخبر ؟

قيل له: العلم بالمدرّك ليس بفرع للعلم بأنه مدرك ؛ وإنما يقع عند كونه مدركا ، سواء علم ذلك أو لم يعلم . وليس كذلك الخبر؛ لأنّا قد بيّنا أنه لابُدّ من أن يعلمَ الحيرُ ماخيّر عنه .

وبعد ، فإن المدرك لابدّ من أن يكون عالما بأنه مدرك ؛ وإنما تشتبه عليه حاله فى كونه مدركا بسائر أحواله ؛ وذلك لا يقدح فى معرفته . وهذا يسقط ماسأل عنه .

فإن قال : إذا جاز ، فى العلم الواقع عند الخبر ، أن يقع على حد الابتداء _ و إنما وقع عنده بالعادة على ماذكرتموه _ فهلاً جاز أن يقع بخبر من لا يعلم ، كما يقع بخبر العالم ؟ وهلاً ساوى المكتسب الضرورى فيه ؟

قيل له : قد كان ذلك جائزا ؛ لأن القديم قادرٌ عليه . وإنما يصير علما ؛ لأنه من فعل العالم بالعلوم . وإنما يقوى لأجل طريقه الذي يكون من باب الإيجاب أم (٢٠ طريقه العادة ، على ماقد مناه . فإذا صح ذلك ، فلو ابتدأه تعالى ، كان لا يكون في القوة بمزلته إذا وقع عن خبر الحجرين ، كا أنه ، لو ابتدأ العلم بالمدركات ، لم يحصل به من القوة ما يحصل ، إذا وقع من جهته الإدراك . فإذا صح ذلك _ وكان كلامنا وقد ترتبت العادة عذا الضرب من الترتيب _ فالواجب أن يصبح ماذكرناه ، من أنه لا بحوز أن تسكون حال الحبر إلا دون حال الحبر ؛ وفي ذلك صحة ماقد مناه .

وبعد ، فإن الأمور التي نعلمها باكتساب بما يصبح أن تُعلم باضطرار ، وإنما لا يحسن

⁽١) في الأصل: « يغنضي » والسياق « يوجب » تقضيه لا منها ،

⁽٧) حكذا ف الأصل والسباق مضطرب.

ذلك مع التكايف ، لا لأنه لا يصبح في الفدرة وإذا ثبت ذلك ، فلوكان العلم الضروري بخبرهم عن البلدان إنما يقع ، لا لأنهم عالمون بما خبروا عنه ، لكن لأن الشيء في نفسه مما يصح أن يُعلم باضطرار ، لوجب ألا يفارق المكتسب الضروري فيه . فإذا ثبت ، بما قدّمنا ، مفارقة أحدهم للآخر فقد صح ماقدّمناه ، من أن العلة في ذلك كونهم عالمين بما خبّروا عنه باضطرار . وإذا صح ذلك فيجب أن يُقطع أن الحبرين ، إذا لم يسلموا ماخبّروا عنه ، فالعلم لايقع مجبرهم ، لأنه ، إذا لم يقع مع معرفتهم بذلك باكتساب ونظر، فيألّا بقع سرافتهم بذلك باكتساب ونظر، فيألّا بقع سرافتهم بذلك باكتساب ونظر،

فإن قالوا : جوَّزُوا أَنْ يَكُونَ ، في جَلَةَ الْحَبَرِينَ ، مَخْبَرُ وَاحَدُ هُوَ عَالَمٌ بَمَا خَبَرَ عَنَه ، والعلم يقم عند خبره ، وخبر غيره ، إذا انققت الأخبار

قيل له : فيجب ، إذا ابتدأ هذا المخبر ، أن يقع الملم بخبره ، وإن لم يخبر ممه غيره . فإن قال : إنَّ خبر غسيره كالشرط في ذلك ، فلابد منه ، وإن كان الدلم يقع بخبر هذا الواحد .

قيل له : إن من حقّ الشرط أن يكون حاصلا ، أو فى حكم الحاصل ، فيجب ، على هذا الوجه أن يكون هذا للخبر الواحد ، لو ابتدأ فخبّر ، ألّا يقع العلم ، وإن انضاف إليه خبر غيره .

فإن جوّز ذلك قيل له : فيجب ألّا يمتنع ، في الجاعة إذا اختلطت وسممت الأخبار، أن تختلف في المعرفة ، وإن كانت قد سممت من عدد واحد ، بأن يكون بمضهم قد سمع أولًا من العالم بما خبّر عنه باضطرار ، وبعضهم سمع منه آخرا . وفساد ذلك ـ لما ندل عليه من بعد _ يبين فساد ماسأل عنه .

فإن قال : إلى أجوز وقوعَ العلم ، عند خبر هـــذا الواحــد ، وإن لم ينضف إليه غيره .

قيل له : إنا نبطل ذلك بما نبينه من بمله ، من أنّ خبر الواحله والأربعة لايقتضى / العلم ، وإن كانوا مشاهدين لذلك .



فصـــــل

فى أن من حتى الملم ألا يقع عند خبر أربعة وما دون ذلك

اعلم أمّا ، إذا دلانا على أن بخبر أربعة لا يقع العلم ، فقد تضمن ذلك أنه لا يقع بخبر الواحدو الاثنين والثلاثة ؛ لأنه لا يجوز أن يقع بخبر واحد إذا كان يصفة ، ولا يقع بخبر آحادهم بهذه الصفة ، لما نستدل عليه من بعد ، ولأن الآحاد قد دخل تحمّهم الواحد ، فلا بدَ ، إن وقع العلم بخبر الواحد ، إذا كان على صفة بالصادة ، أن يقع بخبر ما زاد عليه ، والصفة واحدة .

وهذا يبين أنا لانحتاج إلى دليل في كل عدد ، وإن كان شيوخُنا قد ذكروا [على] (1) أن الخبرالواحد لايقع به العلم ، كا دلوا على ذلك في الأربعة ؛ لأن ابراهيم النظام ، ومن تبعه ، يقول بجواز وقوع العلم بخبر الواحد ، ويعتل فيه بأمور وأفردوا القول في ذلك لهذه العلة ، ودلوا عليه بمثل ما نذكره في الأربعة ، وبأن خبر الواحد ، لو أوجب العلم ، لحكان بجب أن بقع العلم بخبر كل واحد ، على ما سنذكره ، ولوكان كذلك لوجب أن يعلم من سمع خبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أسرى به إلى بيت المقدس وإلى السهاء ، وأنه شاهد ما شاهده ، باضطرار حتى لا يمكنه دفع ذلك ؛ وقد علمنا أن من لم ينظر ، فيعرف صدقه ، قد يكون شاكا في خبره غير عالم به ، وهذا ببطل ما قالوه .

فإن قال : إنما أجير أن يقع العلم عند خبر الواحد إذا انضاف إليه بعض الأسباب . قيل له : إنا نستدل على بطلان ذلك فى فصل مفرد ؛ وغرضنا الآن إبطـــال قول

⁽١) يوجد هذا الحرف ق الأصل ولا حاجة إليه .

 ⁽٣) هوأبو إسحاق إبراهيم ين سيار الطام المتولى سنة ٢٣١ ، وحو أحد تلاميذ أبى الهذيل العلاق...
 وقد تتلفذ عايه الجاحظ الذي وصفه بأنه واسم العلم ، غواس على الدقائق مأمون اللسان ، قابل الزاخ ،
 جيد الفياس ، اكنه قابل النثرت ، ويقول الدمهرستان: إن أهل عصره كانوا يعدونه مأفونا أو زنديقا .



من يقول : إن العلم يقع عند أقل من خمسة ، مع قوله : إنه إنما يقع عند خبرهم فقط ، ولم نمتقد انضام شرط آخر إليه .

والذى يدل على أن بخبر أربعة ، لا يقع العلم أنه ، لو وقع بخبر أربعة ، لوجب وقوعه بخبر كل أربعة إذا كانت الصفة واحدة . ولو كان كذائك لوجب فى الحاكم ألا يكون متعبدا فى شهود الزنا إلا يأن يرجع إلى حال نفسه . فإن وقع له العلم حكم بشهادتهم و إن لم يقع له العلم لم يحكم بها ، لأنه كان يعلم من حيث لم يقع له العلم بصحة شهادتهم ، أنهم لم يؤدوا الشهادة على الوجه الذى يصح أن يحكم به . وقد ثبت أن الحاكم متعبد ، إذا لم يعلم محة شهادتهم وهذا ؛ ببين صحة ماقلناه يعلم محة شهادتهم وهذا ؛ ببين صحة ماقلناه

فإن قال: لا يمتنع أن يكون الحاكم متعبداً ، مع علمه بصندقهم ، بأن بسأل عن حالم ، كما لا يمتنع ، عند كثير من الفقها ، ، مع علم ، بصحة الحق^(۱)، أن بكون متعبداً بسماع الشهادة .

قيل له : إنّا لم تعتبد على هذا الوجه ؛ لأن الذى ذكرته مما لايمتنع عندنا في التعبد . وإنما اعتبدنا على أنّه كان بجب ، إذا لم يقع له العسلم ، أن يعلم ما يقتضى ألا بحسكم بشهادتهم ، ومتى علم ذلك فالرجوع إلى التركية والمسألة عن الشهود ، لكى بحسكم ، قد ثبت بالشرع فسادُه ، فيجب فساد ما يؤدى إليه .

فإن قال : لا يمتنع أن يقع العسلم عنسد خبر أربعة ، وإرث لم يقع عنسسد خبر الشهود .

قيل له : سنبين أن العادة ، في ذلك ، لا تختلف ، فلا يصح ماذكرته .

فإن قال : إن العادة ، وإن سُهَت أنها لاتختلف في عدد المخبرين ، فلا يمتنع ، إذا جاء المخبر^(٢) عبىء الشهود ، وخبر على حسب شهادة الشهود / أن يفارق حاله حال المخبرين في التعبد ؛ فلم يصح إلا بلفظ مخصوص في أمور مخصوصة .

⁽١) مَكَذَا فِ الأَصَلِ ، والمراد غير واضع ، ومرجع أن الناسخ أخطأ ، وأن السكلمة هي «الحد ٥.

ا) إن الإصل: فالخسرة ،

قيل له : إن المعتبر ، فيما بوجب العلم من الأخبار ، هو بأن بكونوا مخبر بن بأى الفظ كان . وقد علمنا أن الشهود مخبرون ، وإنما زادوا في مقدّمة خبرهم لفظ الشهادة . فلو أن المخبرين زادوا على الخبر القسم لم يؤثر ذلك ، وكان إلى التأكيد أقرب . وكذلك القول في الشهود إذا قالوا : « نشهد أن فلانا أقر بكذا ، أو قال كذا » . ولسنا نبعد أن يتعبد الشهود بلفظ مخصوص ، والحاكم بألا يحسكم إلا على وجه مخصوص ؛ لأن ذلك يتبع المصالح الشرعية . وليس كذلك وقوع الدلم عند الخبر ؛ لأن المقل بدل عليه ، على الطريقة التي ذكرناها ؛ فلا يصح الفرق بين الأخبار ، مع تساويها في القدر والصفة ، لأمر برجع إلى اللفظ ، كا لا يصح أن يفرق بينها لأمر برجع إلى اللفظ ، كا لا يصح أن يفرق بينها لأمر برجع إلى المقل ، كا لا يصح أن يفرق بينها لأمر برجع إلى المقط ، كا لا يصح أن يفرق بينها لأمر برجع إلى المقط ،

فإن قال : إنما لم يقع الملم ، عند خبرهم ، إذا شهدوا ؟ لأن الحاكم قد تُعبّد ، في باب الحقوق والشهادات ، بأمور لا تتم إلا إذا لم يقع العلم عند خبرهم ، وليس كذلك في الخبر الذي ليس بشهادة ، فلذلك افترقا .

قيل له : لو كان العلم بقع عنده لكان لا يختلف ، بأن يكون شهادة ، على ماذكر نا ولوجب ألا يحصل من التعبد على الحساكم ، فى ذلك ، إلا ما بطابق وقوع العلم ، لإننا تخالفه ؛ لأن ذلك بؤدى إلى أن بردَ السمعُ بخلاف ما تقرر فى العقول .

فإن قال : وما الذي يمنع ، وإن لم يقع للحاكم العلمُ بشهادة أربعة ، أن يحكم بذلك عند المسألة والنزكية ، وإنكان الأمر في الأخبار على ما ذكرتم ؟

قيل له : يمنع مهه أنه ، إذا لم يقع له العلم ، والحال ما ذكرنا فيجب أن يعلم أنهم كذبوا ، أو بمضهم كذب ، أو أدوا الشهادة لا على وجه المشاهدة أو بمضهم . فإذا علم ذلك لم يجز أن يحكم بشهادتهم في الشريعة ، وإن زُكوا . فإذا كان الأمر بخلاف ذلك فقد صح ما قلعاه .

فإن قال : أليس لو شهد ، عند الحاكم ، خمسة أو أكثر لكان الحسكمُ ما ذكرتموه ، من أنه ، إذا لم يقع له العلم ، قد يمكم بشهادتهم ؟ فيجب أن يدلّ ذلك على أن ، بخبر خمسة وما زاد ، لا يقع العلم أيضا . وأي شيء ذكرتموه في ذلك فهو فاتم في الأربعة .

قيـل له: إنه إذا لم يقع له العلم ، عند شهادة الخسة ، جوز أن يكون الواحد منهم كذب ، أو أدّى الشهادة على خلاف ما يصح أن تؤدى عليه . وإذا جوز ذلك صح الحكم بشهادة الباقين ، ولا يكون من جوز ذلك فيه بأكثر من عدمه . فصح ، مع القول بتجويز وقوع العلم مخبر خسة ، أن يكون الحاكم متحبدا في شهادة الخسة ، كا ذكر ناه . وذلك لا يتأتى في شهادة الأربعة ؛ لأنه متى قطع في الواحد منهم بما ذكر ناه . لم يصح أن يحكم بشهادة الباقين ألبتة ، كا قلنا : إنه إذا قطع في الواحد من الحسة بذلك صح أن يحكم ببقية الشهود .

وليس له أن يقول: متى حكم بيقيتهم ، ولا يتميز له من يجوز أن يسكون كاذبا ، أو مؤديا للشهادة على خلاف وجهما ، من غيره ، لم يصح أن يحكم بشهادتهم ، من حيث بكون حاكا بشهادة الحجهول و بشهادة صادق لا بتميز من السكاذب ؛ وذلك لأن الذى لم يسوخ الفقهاء الحسكم بشهادته ، إذا كان مجهولا ، أن يكون مجهول المين والأحوال ، مم التميز ، وإذا كان كاذبا ، أن يكون مميزا ، فلا تسمع شهادئه .

ه ٩٠ - فأما ∫ في المسألة ، التي ذكر ناها ، فتجويزه لا يؤثر فيا ذكرناه ، كما أن تجويزه ، في شهادة الأربعة ، أن تكون كذبا لا يؤثر في جواز حكمه بشهادتهم ، إذاكان ظاهرهم المدالة .

فإن قال : أليس قد ورد التعبد فى القسامة (۱) بإحلاف خسين رجلاً ، ولا بداً من أن يكونوا مخبر بن ؟ ولو علم الحاكم أنهم كذبة لم يكن لمينهم حكم ، فيجب أن يدل ذلك على أرث بخبر خسين لا يقع العلم على قباس ما اعتبدتموه فى الشهادة .

قيل له : إنَّ ، في القسامة ، إذا كان من يحلف هم للدُّ عني عليهم ، فحكل واحد منهم

⁽١) القسامة : الأيمان نفسم على أولياء الدم.

يخبر عن غير ما مخبر عنه صاحبه ، لأنه مجاف أنه ما فتل (١) ، ولا عرف قاتلا ، فلا بدل ذلك على أن ، مخبر خمسين إذا خبروا عن أمر واحد ، لا يقع العلم . والشهود الذين قدّ منا ذكرهم مخبرون عن أمر واحد ، فلذلك تم فيهم ما ذكرناه من الدلالة .

فأما إن كان الذين يحلفون هم المدعين ، على طريقة أهل الحجاز ، فالحكلام أيضا لا يلزم ، لأنهم ، فى حلفهم ، مجترون عن ظلهم ، لا عن الشيء بعينه . ولذلك جوزوا أن محلفوا إذا عرفوا هناك أمارة يعبرون علها بأنها لوث (٢) ، وإن لم [يحققوا (٢)] فصار كل واحد منهم مجتر عن غير ما يخبر عنه صاحبه فالحال فيهم كالحال فى المدعى عليهم فى الوجه الذى ذكر أه .

وقد بيتنا، من قبل، أن وقوع العلم ، عند خبر الخبرين ، ليس بموجب، لكنه بالمادة. فليس لأحد أن يقول : لم صار لا يقع عند خبر أربعة ، ويجوز أن يقع عند خبر أكثر من ذلك ؟ لأن ما طريقه العادة لا يمتنع أن يُعلم بالدليل أن العادة جرت فيه عند أمر مخصوص ، دون غيره ، ويكون معقولا عنده ، دون غيره ، العصلحة ، على ما قد منا ذكره .

قان قال : إلى أقول إن من جهة العادة يقع عند إخبارهم إذا كانوا أربعة ، وإن لم يقع عند شهادتهم بفرق سمى .

قيل له : إنّ ما ذكرته ينقض أمراً عرفناه بالعقل ، وهو أن العادة فيهم متفقة . وما قاناه لا بنقض ذلك ؛ لأنّا ، حيث قلنا إن بخبر أربعة لا بقع ، سوّينا بين كل أربعة ، وحيث جوّزنا ، فيها زاد ، سوّينا بين الجميع فيه .

وقد بيتنا أنه ليس له أن يفصل بينهما ، من جهة أن أحدهما شهادة والآخر خبر ، بأن دللنا على أن المتبركونه مخبرا ، وإن اختافت الألفاظ واللفسات ؛ بل ليس يمتنع ،

⁽١) مهملة وأمايا ﴿ قَالَ ﴿

 ⁽٣) اللوث أن يفسهد شاهد أو أكثر على إقرار الفتول .

 ⁽٣) مَكْدَا ل الأسل. ولم يتضع انا الممي معها ، وترجع أن تكون : • ينفلوا • كا يوحي به اد الماه

عندنا ، إذا خبر أحدثا صاحبه بكتابة ، أن يكون بمنزلته إذا خبر بقول ؛ وكذلك القول في الإشارة . فإذا لم تختلف هــذه الأمور ، لمــا حلت هذا المحل ، فبألا يختلف ما ذكرناه أولى .

وبمثل هذه الطريقة ، يبطل طعمهم فيما أبطلنا به وقوع العلم عند خبر الواحد ، من أنه كان يجب أن يقع العلم مخبر الرسول ، صلى الله عليه ، بأنه سار إلى بيت المقدس ، إلى غير ذلك .

فإن فالوا: إنما لم يقع للتعبد والامتحان؛ وإن الناس كُلَفُوا تصديقه استدلالا لا باضطرار. وذلك لأن هذا، إذا صح، فيجب ألا يقع العلم عند خبركل واحد، وإلا كان في ذلك بطلان ما ثبت من العادة(١)

وعلى هذا الوجه قلنا: إنه لو وقع ، عند خبر واحد ، توجب فى الحاكم ، إذا لم يسرف صدق المدعى ، أن يعلم أنه كاذب ؛ لأنه إذا وقع العلم بخبر واحد وقع بخبر كل واحد ، ولم يُجوَّز أن يسترض على ذلك ؛ بأن يقال : إنما لم يقع ، عند [خبر^(۲)] هذا الواحد للامتحان الذى يتعبد به الحاكم . فالقول فى خبر الاثنين والثلاثة كالقول فيا قدّمناه . فلا وجه لإفراد القول فيه .

على أن التجربة في الأخبار تشهد بفساد قول من يقول: إن قليل الخبرين في ذلك كثيرهم . وذلك لأنا نعلم أن عند خبر القليل ، لا يقطع على ذلك ، فلا يلزم اعتقاد / حمة القائل ، كا يلزم في الحليم . فني الجلة نعرف الفصل بين الأمرين ؛ وذلك يبطل قول من لا يفصل بينهما . وإذا لم يكن في العقل طريق للتعييز بحد ، فنيس إلا الرجوع إلى السم الذي ذكرناه .

وقد قال شیخنا ۵ أبو علی » ، رحمه الله : إن السامع ، عند خبر الواحد يتصور ما بُخبر به ، ويظنه ظنا ضميفا ، ثم لا يزال يقوى ، حتى إذاكثر المخبرون عرف . فالعادة

⁽١) هنا يوجد سقط ، ويؤكده عدم وجود و قبل له ، كجواب الفيرط ، والسياق مضطرب

 ⁽۲) بدء أن كلمة و خر ، لد سلطت هذا ، كما يوحى، سباق الكلام



بذلك جارية ، كما أنها جارية في باب العقل أنه يتكامل ، على حسب النشوء ، ولا بحدث كرة واحدة . وكذلك القول في الحفظ لما بدرس ، وممرفة الصنائع ·

فإن قال : فيجب ، إن كان المــانع من وقوع الملم بخبر أربعة وما دونه ماذكرتم من أمرالشهادة ، أن تجوزوا، في أزمان من تقدم من الأنبياء ، أن العلم كان يقع بخبر الواحد وما زاد عليه ، سيمًا ومن قولكم إن العلم ، الواقع عند خبرهم ، بالعادة .

قيل له : لا وجه يمنع من ذلك ، إن لم يحصل ما يدل على أن العادة ، في كل زمان تتفق فيه ، ولا تختلف . فما دلَّ عليه الدليل بجب أن تستوى أحوال الأزمنة فيه . وما عداء فإنه يجب الجواز ، على ما تقدَّم ذكره .



فصــــل

فى أن المادة فى الخبر الذى يقع العلم عنده ، يجب أن تتفق ولا تختلف إذا اشترك الخبرون في القدر والصفة

يدل على ذلك أنه لو لم يجب أن تتفق العادة فى ذلك _ وجاز أن يقع العلم بخبر عدد واحد ، دون آخر ، [أن (١)] بخبر عدد دون عدد منهم ، مع اشتراكهم فى أنهم مضطرون إلى ما خبروا عنه _ لوجب أن يجوز ، فيمن سمع من الأخبار ما سمعنا وخالط كخالطتنا ، الا يكون عالمًا الصحة الأخبار التي علمنا ، نحن ، صحتها . ولو جوئزنا نحن ذلك لجوزنا فيمن خبرنا مع الحالطة ، أنه لا يعرف أن فى الدنيا مسكة ، وخراسان ، والصين ، أن يكون صادقا . وقد علمنا أنّا لا نجوئز ذلك ، وأنا نعلم فيمن خبرنا بذلك عن نفسه _ وحاله ما ذكرناه _ أنه كاذب .

وهذا يبين أن العادة فيه متفقة ؛ لأنه ليس إلا هذا القول ، أو الفول بأنها مختلفة ، واختلافها يؤدى إلى ما ذكرناه .

فإن قال : إنا نقول : إن العادة تختلف في قليل العدد منه ، فيقع العلم عند خبرهم ، لواحد دون آخر ، حتى إذا كثروا ، وبلنواكثرة مخصوصة ، تُملم فيه متفقةً .

قيل له : إن كل أمر ، يجوز أن تختلف العادة فيه ، لم بقف على حد بقطع بأن العادة تنفق عنده . ألا ترى أن الحفظ في المدروس ، لمّن الختلفت العادة فيه ، لم بقف على حد ؟ وكذلك القول فيا عداء . فسكان يجب أن يُصدّق من خبر بأنه لا بعرف البلاد الظاهرة ، وحاله ما ذكر ناه ؛ وفساد ذلك يفسد هذا القول .

قال شيوخنا: لوكانت المادة مختلفة لحل ذلك محل العلوق عند الوط^{و٢٠)}. وقد

(٣) ق الأصل : ه الوطن ه .

⁽١) مكذا ف الأصل . وامل الأرجع أن تكون ﴿ وَأَنْ ءَ حَنَّى اسْتُمْمَ الْجَلَّةِ وَيَشْجَ الْمُنَّى ـ

عرفنا أنَّا قد نصدق من خبّرنا بأن ذلك لا يحصل عند وطنه ، وإن كثر ، وكذلك الحال في جاعة من الناس . فـكذلك كان يجب مثله في الأخبار .

واعلم أن الأصل الذي يُزيل كل شبهة وشنب في هذا الباب ، مما يمسكن إيراده على ما تقدم ، هو الطربقة التي نذكرها الآن .

قد ثبت أنه لاطريق لمرفة أحدنا مجال غيره ، في باب الممارف ، إلا بأن يمرف حال نفسه فيها ، ثم يبنى عليه حال غيره ؛ لأنه لا بجوز أن يحصل له العلم ، ابتداء ، بأن الممرفة قد حصات الهيره ، عن سبب وطريق ؛ وإنما يجوز أن يعرف ذلك إذا عرف حصول معرفته / ، عن سبب وطريق ، وعلم أن ذلك مستمر . فيعلم ، عنده ، أنّ حال غيره كحاله في هذا الباب . فلا بدّ من أن يعلم حال نفسه ، ابتداه ، وأنه إنما عرف ، عن سبب وطريق ، وأنه في حكم الواجب عند ذلك السبب والعاريق . فإذا تسكامات معرفته بذلك ، باضطرار واستدلال ، علم ، عند ذلك ، أن حال غيره كحاله ؛ فيكذّبه أذا جحد المعرفة ، مع مشاركته له في طريق المعرفة .

يبين ذلك أنا تَى عامنا أنا نعرف عند المدركات ، مع سلامة الأحوال ، عامنا من حال الغير ذلك ، وكذّ بناء إذا ادعى خلافه .

وعلى هذا الوجه ، بنينا الكلام في وجوب وقوع المعرفة عن النظر في الدايل المعلوم ، لأنا ، لمّا عرفنا من أنفسنا وجوبَ ذلك ، علمنا أن حال غير ناكحالنا ، إذا نظر على الحد الذي نظرنا . واولا ذلك لم يصح أن نعلم أن النظر يولّد المعرفة .

وعلى هذه الطربقة ، علمنا أحوال الأدلة فى سائر ما يدل عليه (1) . ولو لم تحسكم لمسحة هذا الأصل لم نعلم أن الدليل والعلل لا يختص ؛ وجوزنا فى الضروريات خلاف ما قررناه ؛ وكنا لا تأمن ، فى كثير من العقلاء ، أنهم لا يعرفون المشاهدات ، مع سلامة أحوالهم ، ولا يعرفون الجلي عما تقدم إدراكهم له ، إلى غير ذاك .

⁽١) مكذا ن الأسل .

فإذا ثبتت هذه الجلة ، فلو لم نعلم أن حال غير مًا يجب أن تشكون كحالها ، في وقوع العلم بخبر من وقع للسا العلم بخبره ، لمساصح أن نعلم أنه كاذب ، إذا ادعى أنه لايسوف المبلاد . فالطريقة ، التي لها نعلم كذبه في الأمور الظاهرة التي يكون الخبر ضها ، مثل المعلوية ، التي لها نعرف ذلك في القليل (١٠)؛ لأن العاريقة فيه وجوب المشاركة . فلوجوزنا في بعض ذلك ، أن لا تجب المشاركة _ ولا دليل في المقل يقتضي الفصل بين الأمر الذي تجب فيه المشاركة ، والأمر الذي لا تجب لما صح أن نعلم أن أحداً يكذب فيها يدعيه أنه لا يعرف شيئاً من مخبر الأخبار ؟ بل كان لا يصح أن نعرف ذلك أيضا في المدركات ، واسكان في ذلك نقض ماذكر ناه .

وصحة هــذا الأصل تبين أن العادة في الأخبار متفقة على هذا الحد، حتى لا يصح لأحد العلمُ ببعض الأخبار إلا ويقع لغيره من العقلاء العلمُ به.

وقد استدل شيخنا « أبو على » ، رحمه الله ، على أنه لا يجوز أن يقع الملم بخبر عددٍ ، دون عددٍ ، بأن ذلك لو جاز لأدى إلى إبانة ذلك المدد من غيرهم ، ونحل ذلك محلً المجزات الظاهرة . وقد علمنا أن ذلك لا يصح في أزمان الأنبياء وعلى أبديهم .

وهذا يبعد لأناقائل أن يقول : إنه يقع عند خبر عدد ، دون عدد ، ويكثر مايقع منه ، كا يكثر مايقم ^(٢) وخرج بكثرته عن أن يكون إبانة ، [كا تخرج المصالح من أن تكون إبانة] ^(٣) ، وإن كانت تحصل في قوم دون قوم .

وافائل أن يقول: إن العلم بأن ذاك إبانة كالفرع على أن العادة فيــه متفقة غير مختلفة . ومتى عُلِم هذا الأصل فقد وقعت الكفاية به ؛ فلا حاجة بنا ، مع العلم بصحته ، إلى التعلق بذكر الإبانة -

وله أن يقول: إن الإبانة لا تقع بالأمر الذي بجهل (¹⁾ من يقع ذلك عنده ، وإذا خبرت الجماعة لا تعلم أن العلم ، عند خبر واحد معين منهم ، وقع ، فكيف يصح ادهاء الإبانة في ذلك ؟

 ⁽١) مكذا لى الأصل ، وهي لانفسق مع سياق الهني ؟ بل ترجع أن تسكون ه الدليل ، التالية هذا بين المعرفة عن طريق المشاهدة وعن طريق الأدلة .

⁽٢) يبدو السباق هنا غير واضع وربما سقط: ٥ من غيره ٥

⁽٣) مابين المقوفتين بوجد على آلهامش (١) حكمةًا في الأسل

THE PRINCE GHAZI TRUST

فإن قال سائلاً ، في الـكلام الأول : إنحـا نـكذّب من يخبرنا بأنه لا يعرف في في الدنيا مكة ، مع المخالطة وسماع الأخبار ، لأنا نعلمه بأنه (١) جاحد لما يعلمه باضطرار .

قيم الله : ومن أين لك أنه بعلم ذلك ، فتعده جاحداً / ، إذا جاز عندك أن تختاف / ٩٦ العادة في الأخبار .

فإن قال: إن العادة، في هذه الأمور الظاهرة، لا تختلف.

قيل له : ومن أين لك أنها لا تختلف ؟ فلا طريق له إلا أن يقول : « لمّــا علمت من نفس ذلك علمت أن حال غيرى كحالى » . فهذا هو الذى ببّنا أن القليل والكثير فيه لا يختلف .

فإن قال: أابيس أحدكم قد يحفظ، عند قدرٍ من الدرس، ولا يجب أن يحكم على غيره يمثله؟

قيل له : هذا يقوسى ماقلناه ؛ لأن العادة ؛ لمَّـا اختلفت فيه ، لم يُحَـــكم على النير بمثل ما وجدناه من أنفسنا . فلولا أن حال الخبر ماذ كرناه لم يجب ذلك .

فإن قال : إذا قلم إن المادة فى ذلك متفقة لزمكم ألا يكون بينه وبين الواجبات من الأمور هو الأمور فرق ، وأنم قد اعتمدتم ، فى أصول كثيرة ، على أن الموجب من الأمور هو الذى يجرى على طريقة واحدة ، وما طريقه المادة هو الذى يختلف ، ولا يجرى على طريقة واحدة .

قيل له : إذا ، وإن قلنا في هذا الخبر إنه مجرى على طريقة واحدة ، فقد فارق حاله حال الموجبات في وجوه كثيرة ؛ لأنا نحكم، في مثلهم ، أن العلم لا يقع مخبرهم إذا لمبكو نوا عالمين أو كانوا عالمين من جهة الا كتساب ؛ ولأنا نقول إنه يقع عند آخر الحبرين دون أولم ، والحال واحدة ، إلى غير ذلك من الوجوه التي نعلم بها أن طريقه العادة ، وليس كذلك حال الموجبات ، لأنها تجرى على طريقة واحدة في الوجه الذي يقتضى فيه الإمجاب. وهذا فرق واضح بين الأمرين

⁽١) مكذا في الأصل.



فمــــل

فى أن حال كل عدد زائد عن الأربعة سواء فى تجويز وقوع العلم عند خبرهم

قد بينا أن هذا العلم يقع عند خبرهم بالعادة، من غير أن بكون الخبر موجبا له . فإذا صبح ذلك ، ولم يدل دليل إلا على أنه لا يقع ، عند خبر أربعة ، على ماقد مناه ، فالزائد على الأربعة يجب الجواز . (1) وليس عدد من ذلك أولى بالتجويز والتوقف من عدد لفقد الدلالة فى ذلك ، وإن كنا فعلم أن العدد ، متى كثر ، فلا بد من أن يقع المعلم بخبرهم ، ولا نقف فى ذلك ، لما أمرفه من وقوع العلم لنا ، واغير نا بخبرهم وخبر أمنالهم .

فإن قال : ومن أبن أن الخبر لا يوجب هـذا العلم ، ليتم ماذ كرتموه ؟ قيل له : لو أوجبه الخبر الحكان إنما يوجبه إنجاب السبب الهـبب ؛ لأن ماعداه من وجوه الإنجاب لا يتأتى فيه . فحكان يجب ، في هذا العلم ، أن يكون من فعل المخبر . ولو كان كذلك لوجب ، في المخبر الآخر ، لو ابتدأ بالخبر ، أن يكون موجبا لحذا العلم ؛ وفي هذا إيجاب وقوع هـذا العلم بخبر الواحد ؛ بل كان يجب ، إذا كان لفظ الخبر الأول مثل الفظ الخبر الآخر ، أن يوجب هذا العلم كا يجاب الخبر الآخر . وفي هذا ماقد منا فساده .

وبعد ، فقد كان يجب ، على هذا القول ، أن يتولد من الحرف الآخر من تسكلة الخبر ؛ لأن العلم عند حصل . لأنه متى لم يقل المخالف بذلك لزمه أن العلم حصل عند أول حرف من خبر ، ولو حصل ، عند ذلك ، لاستغنى عن إتمام خبره . فإذا وجب ما قد مناه ، من وقوع العلم عند ذلك الحرف الآخر ، فيجب أن يقع العلم عند ، وإن لم يتقدمه سائر الحروف . وهذا بوجب وقوع العلم عند النطق بحرف واحد .

وسد، فإن خبر الخبر، إن كان يولد فيجب أن بولد عِلْم ذلك باضطرار، وإن لم يُملِّ؛

⁽١) هَكُمُوا فِي الأَسِلِ ﴿ وَالصَّوَابِ يَجِبُ الْجُوازِ فَيْهِ ﴿

وبعد ، فلوكان بولد لوجب ألا يُولد العلم في القلب إلا إذا كان بين محل السبب وبين قلب السامع الصال ، على بعض الوجوم ، وقد عرفنا فساد ذلك ، وكل ذلك يبطل ماسأل عنه .

وقد بينا أنه لا يجرى بجرى الإدراك، حتى يقال إن قدرا منه يوجب، وبجمل ذلك حداً فيه. وإذا بطل كونُ الخبر موجبا، وعُلِم أن العلم الذي يقع، عنده، بالعادة، فلا بدّ من التجويز والنوقف إلا فما دل الدليل عليه.

فإن قال : إذا جاز عندكم ، فى جملة الخبر ، أن تـكون دلالة ، دون كل حرف فيه ، فهلّاجاز ، فى جملته ، أن تُولّد دون [إجادة] (١) .

قيل له : إن من حق التوليد أن يكون المسبب فيه بحسب السبب ، وألا يجوز في الأسباب أن تسكون مولّدة السبب واحد . وليس كذلك حال الدليل ؛ لأن جملة من الفمل قد ندل ، ولا يدل البعض منه ، كما نقوله في دلالة الفمل الحسكم .

وقد بيّنا ذلك في « باب التولد » من هذا الكتاب .

فإن قال : إن الحرف الأخير يولد ، لكنه يوآد بشرط ماتقدمه ، كما تقولون في الاعتماد إنه يولد الصوت ، إذا كان الحل صابا ، ووقع على طريقة المصاكة .

قيل له: لا بدّ ، فيا نجُمْل شرطا في كون المولّد مولّدا ، من أن بكون له تعلق بالسبب ، أو المسبب ، أو محله ، وقد علمنا أرث تقدّم الأخبار ، أو حروف هذا الخبر الأخبر ، لا يتملق بذلك ، ولا يتصل به ؛ فكيف يصح أن يجمل شرطا في توليده ؟

فإن قال : لأن الفائدة بها تم .

قيل له : إن الأخبار المتقدمة لا يُحتاج إليها ف ذلك ! فلا بصح أن تُذكر في هذا الماب .

فإن قال : إلى أردت بذلك الخبر الأخير .

⁽١) تشنبه في الأصل بالإجارة . والأنب * آعاده * .

قيل له : فقد كان يجب أن يُولّد وحده ، على مايقتضيه سؤالك ، وقد علمنا الحاجة إلى تقدم الإخبار ، كا علمنا الحاجة إلى تقدم حروف هذا الخبر .

وبعد ، فقد علمنا أن المخبر الأخير ، لو رخّم ، وحذف بعض الكلام ، أو اقتصر على بعضه دون بعض ، وفهم المخاطب ، لوقع له العلم . ولو وقعت المواضعة على بعض الحروف ، في هذا الخبر ، كوقع العلم ؛ ولأنا قد بيّنا أنه لا معتبر بالعبارة المخصوصة في هذا الباب ، وأن اللغات تتفق في ذلك ، وهذا يُسقط ماسأل عنه . وهذا أحد ما بدل على أصل المسألة ؛ لأنه لوكان مولّدا لوجب أن يولّد الخبر العربي في قلب الأعجمي ، كا يُولّد في قلب المربي ؛ لأن التوليد لا يختلف لأجل اختلاف أحوال من يتولد ذلك فيه، كا نقوله في الضرب وغيره ، وفي علمنا أن العلم بقع لمن يفهم الخبر ، ويعرفه ، دون من لا يعرف تلك اللغة ، دلالة على ماقلناه .

وهذا بدل ، من وجه آخر ، على فساد قولهم . وذلك أن الخبر ، لو وُلَد لم يحتج ، في توليده ، إلا إلى وجود الحروف . فكان يجب أن يولَّد ، وإن لم تتفاوله الإرادة ؛ لأن التوليد إليه يرجع ؛ إما لمجموعه أو إلى آخر حرف فيه . وهــذا بوجب وقوع العلم عنده ، وإن لم يكن خبرا ؛ بلكان المتكلم مُلْفِراً ، معميّا ، مريداً به غير ما وُضِع له . وفساد ذلك ظاهر .

وليس لهم أن يقولوا : أليس الخبر يقتضى الغان بجماته ، إذا وقع على الصفات التي ذكر تموها ؟ فهلًا جاز مثلًه في إيجابه العلم ؟ وذلك لأنّا لا تجعله موجبًا للظن . ولو قلنا بذلك للزمنا سائر ما ألزمناه من قال بإيجابه العلم . وذلك يسقط هذا السؤال . وإنما نقول إنه يقتضى الظن ، لأنه يصير أمارة . ومن حتى الأمارات ألّا يمتنع / ألّا يتعلق هسذا الحسكم فيها إلا إذا كانت جملة ، وواقعة على صفات مخصوصة ، كالأدلة . وذلك لا يتأتى لمن خلف في هذا الياب .

وبعد ، فكيف يجوز أن يكون الأمر ، الذي يختلف بالمواضمة ، والتواطؤ ، والأخبار ، وقد يكثر وبقل بحسب ذلك ، يتال إنه يولّد ، مع علمنا بأنه قد يختلف جنسه

على هذا الحد ، وقد يزيد وينة من ، ومع علمنا بأن التوليد برجم إلى الذوات ، لوقوعها على بمض الوجود ، من غير أن يؤثر فيه قصد القاصدين ؟ وهل هذه الطريقة إلا كطريقة من يقول : إن الضرب لا يوجب الألم إلا بالقاصد ، أو العلم لا يوجب كون العالم عالمًا بلا على هذا الحد ؟

وهذا يبين من حال المخالف فيه أنه لا يميّز بين الأمور الموجبة وبين خلافها . ومتى لم يكن للاختبار والقصد فيه تأثير ، فلو ولّد لوجب أن يكون التوليد راجماً إلى كونه صوتاً وحرفاً . وفي ذلك إبطال الفول بأن العلم يتعلق بالأخبار ؛ بل يوجب ألّا يكون تعلقه بها أولى من تعلقه بصرير الباب ، والتصفيق ، وأصوات الرعد . وهذا ركيك من السكلام . فلذلك لم يطل القول فيه .


ونحن نمود إلى ماقصدنا له ، فنقول [متى صح] (١) أن الخبر لا يوجب لم يمتنع قيام الدلالة على أن قدراً منه لا يقع العلم عنده ، وهو خبر الأربعة ؛ وأن يجب التوقف فيما زاد عليه ، لفقد الدلالة ، على ماقد مناه .

فإن قال : فَهَلَّا جَازَ أَنْ تَقْتَضَى العَلَّمَ عَلَى حَسَبَ مَا يَقْتَضَيَّهُ الْإِدْرَاكُ ؟

قيل له : قد بينًا أن ذلك لا يصح ؛ لأنه كان لا يجب أن يتكرر الخبر ، حتى يقع العلم ، كا لا يجب ذلك في الإدراك .

واعلم أن الأصل في ذلك أن الإدراك إنما صار طريقاً للعلم ؛ لأنه حال العالم . ولا يمتنع ، إذا حصل على حال ، أن يجب ، أو يصح ، حصوله على غيرها ، بحسب قيام الدلالة ؛ لأن ماعليه الحي من أحواله وأوصافه قد يؤثر بعضه في بعض ، فإذا صح ذلك لم يمتنع ، في كونه مدركا إذا كان على صفة ، أن تكون طريقاً المعرفة بالمدرك ، وليس كذلك الخبر ؛ لأنه لا يقتضى المخبر حالا ، ولو اقتضاه لكان حال أحد الحيّبن لا يؤثر في الحرة الحيّ الآخر ، فكيف يصح أن يجرى الخبر عجرى الإدراك ؟

 ⁽١) توجد هنا كلة ق الهامش مشار إليها بسهم ، وهن غير واضعة تماماً فقد ذهب اصفها . ويستثم المني ق ظائنا إلى قلنا ٥ من صح ٥



فإن قال : إذا جاز في الخبر أن يقوى العلم كالإدراك ، فهارّ جاز أن يؤثر فيه ، وإن كان حالاً لغيره ؟

قيل له : إنما قوى العلم لأنه قد صار ، بالعادة ، طربقاً له ، وتكرّر ذلك فيه ، وصار مبنياً على الإدراك ، فقوى العلم لأجله ، كا بقوى العلم بالمدرك بعد تقصى الإدراك ، لكونه مبنياً على الإدراك ، وقد يقوى العلم بالنظر إذا تكرر منه في أدلة الشيء ، لما كان الحكل واحد منه مدخل في إنجاب العلم ، فكذلك ، لما كان كل واحد من الخبر ، لو تأخر لاقتضى العلم ، لم يمتنع أن يقوى به العلم ، وكل ذلك لا يوجب أنه طريق للعلم ، كا قلناه في الإدراك .

وبعد ، فلوكان كذلك لوجب أن يكون المعتبر بحال المحبر الأخير ؛ لأنا لا امتبر سواه فى وقوع العلم وقوته . وإن جعلنا خبر من تقدم محتاجا إليه ، فسكان يجب ، على هذا القول ، أن يكون هو المعتبر في كونه طريقاً . وذلك بوجب أن يقع المنى به عن تقدم ، كا يقم المنى بالإدراك ، مرة واحدة ، عن تقدم غيره .

فإن قال : ما أنكرتم آلًا بجب التوقف في خبر خمسة ؛ لأنا قد نسمع منهم الخبر، ولا تقع لنا للمرفة ؛ وكذلك في كل عدد بقارب الخمسة .

ر قبل له : قد بينا أن ذلك مما لا يصح اعتباره ؟ لأنا لا نقول بذلك إلا فيمن له صفة مخصوصة . فلو علمنا من حالهمأنهم عالمون بما خبروا عنه باضطرار ، تم لم يقع لنا العلم ، لأمكن ماذكرته . ولو علمنا ذلك لأغنانا علمنا عن خبرهم ؟ لأنّ من لم يعلم غيرَه عالماً بأمر محصوص لابد من أن يكون عالما بذلك الأمر ، وإذا بطل ذلك فن أين أن تجد خسة ، لا يقع لنا العلم ؟ ولذلك اعتمدنا، في خبر الأربعة ومادونه ، على دليل السمع ؟ لأن اختبار المادة في ذلك يتعذر .

 THE PRINCE GHAZI TRUST (*) **

THE PRINCE GHAZI TRUST (*) **

FOR QUIRANIC THOUGHT (*) **

The PRINCE GHAZI TRUST (*) **

T

الممرقة بالمعجزات وغيرها ، لم يتعلق فرض الجهاد بهذا العدد .
قيل له : إن الجهاد قد يجب على الواحد إذا كان مليثاً (٢) بمقاومة من حضر من العدو ، وعلى الاثنين والثلاثة . فإن كان ماذكرتموه بوجب ، في العشرين ، بأن يُقطّع على وقوع العلم بخبرهم ، فيجب مثله في الواحد . ومتى قال ، في الواحد والأربعة ، إن ذلك لا يجب ، إما قدمنا ذكرته من الأدلة ، فقد نقض قوله ؛ لأن الدليل الذي أورده سوس بين حال العشرين وحال الواحد ، ولا يصح في الأدلة

فإن قال : إن الآية قد دلت كدلالة العموم ، فلا يتنم التخصيص فيها :

قيل له : استدلالكم لا يتناول الظاهر ؛ وإنما تعلقتم بضرب من الاستدلال ضمتم إليه ، وهو إيجاب الجهاد الذي من حقة أن ينبع إقامة الحجة ، فلزمكم ، على هــــذا الاستدلال ، ماقد مناه .

وبعد ، فقد كان يجب أن يقطعوا أن، بخبر لحسة ، يقع العلم ، كوقوعه بخبرالعشرين، لِمَا قَدَّمَنَاهِ . وَفَى هَذَا إِبْطَالَ تَحْصَيْصَ العشرِينَ بَهْذَا الحَــُكُم .

على أنّا ، وإن سامنا أن الجهاد يقيم إقامة الحجة ، لأنه جار مجسرى المقوبة على التكذيب بمحمد ، صلى الله عليه وسلم ، والخروج عن الشرائع ، إلى ماشاكله ، فاستا اسلم أن فرض الجهاد يتملق عن تصدر المدرفة عنه ؛ لأنه لا يمتنع أن تكون الممرفة قد تقدمت ، أو صدرت عنه وعن غيره ؛ فكيف يمكن النماق بما قالوه ؟

على أن الأمر بالضد مما قالوه ؛ لأنه إنما تلزم مجاهدة من تقدمت معرفته بالمجزات ، فَكُذَّب بها . ومتى لم تتقدم فغير جائز المجاهد أن يجاهد ؛ بل الواجب عليـــه أن يقيم الحجة أولاً . فإن تمت ، وإلا فواجب عليه التوقف .

الاستنداء (٢)

⁽١) سورة الأنفال آية هـ٦

 ⁽٣) الملء هو الفنى المتمول وجمه الملاّ م . والمراد هما ه الغادر »

وهذا ببين أن فرض الجهاد تابع لنيام الحجة على المجاهدين من قبل . فتى قال الفتائل إن قيام الحجة تابع لذلك أدى إلى أن يكون كل واحد منهما شرطا في الآخر .

وبعد ، فإنه ، تمالى ، كا نص على المشرين فقد نص على الواحد والمائة . فلم صرتم بأن تقولوا : إن أقل العدد ، في وقوع العلم عند خبرهم ، عشرون بأولى من أن يقال بالعدد الآخر ؟ وهذا يدل على أنه تعالى ذكر العدد ، من غير أن يكون القصد إليه ؛ وإنما أراد التنبيه ، تعالى ، على أنه يلزم فرض الجهاد ، وإن كان عدد الكفار أضعاف عدد الجاهدين ، ولذلك خفف تعالى من بعد (١) ، وأوجبه إذا كان عددهم يزيد ضعفا واحدا . ولا بدّ ، متى كان القصد إلى ذلك ، أن يذكر بعض الأعداد ؛ وأي عدد منها ذكر قام مقام الآخر .

وذلك يبين من حال المستدل أنه ذهب عن تحصيل ما يتملق بالماني والعبارات في هذا الباب .

ر وبعد ، فإنه بقال له : إذا كان هـذا العدد وأضعافه حاصلا ، ولم يلزم الجهـاد في أول الإسلام ، فهلًا دل على أن الحجة لاتقوم بهذا القدر ؛ لأنها لو قامت بهـلـكان تعالى لا يؤخر فرض الجهاد ، فيـكون هذا الاستدلال في دفع قوله أفوى مما أورده .

فإن قال: فجوّزوا ألّا يقع الدلم إلا بمثل المدد الذي جاهد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بهم أو لا يوم بدر ، للملة التي ذكر تموها الآن ؛ لأنه تعالى لم يوجب المجاهدة إلا عند تسكامله . فلولا أنّ لهم ، في قوع العلم عند خبرهم وإقامة الحجة بقولم ، مزيّةً ، لم يكن ليخصهم بذلك .

قيل له : إنَّ الذي قدَّمناه ببطل ذلك ؟ لأن الحجة قد كانت قامت ، من قبلُ ،

M

⁽١) بدليل فوله تدال : ﴿ الْآنَ خَفَفْ اللهُ عَشْكُمْ ۚ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَفْفًا فَإِنْ بَسَكُنْ مِنْكُمْ طَالِعَ عَلَيْكُمْ طَالِعَ اللهُ وَاللهُ مَعَ الصَّامِرِينَ ﴾ (سور: الأندال آبة ١٦)

على الذين جاهدهم ، وحاربهم ، صلى الله عليه وسلم ، يوم بدر . فكيف يمكن التملق بما ذكره ؟

على أنا نعلمأن الحجة كانت تقوم بدون ذلك العدد ؛ لأن سائر الكفارق الأطراف لم يكن بلقاهم جميع من آمن بالرسول ، ومع ذلك فالحجة عليهم كانت قائمة .

فإن قالوا :كانت الحجة تقوم عليهم بما يكل به هذا العدد من الكفار .

قيل له (۱) : فقد بطل أصل دلالتك ؛ لأن الكفار لايجب عليهم الجهاد في الوقت . ومع ذلك ، فالعلم بقع بخبرهم . و إنما يسوغ هذا الاستدلال لمن يقول بأن العلم لا يقع إلا بخبر المؤمنين الذين يلزمهم الجهاد .

وبعد ، فإن الحجة ، كا بجب أن تكون فائمة على الكفار ، فكذلك بجب أن تكون قائمة على الكفار ، فكذلك بجب أن تكون قائمة على من قد آمن ، قبل إيمانه ، ليصح أن يؤمن . وقدكان ، فيمن آمن بالرسول متقدّماً ، من لم يسمع خبر هذا القدر من العدد ؛ وإنحا سمم خبر من هو أقل منهم .

ومتى قالوا : إن الحجة قائمة عليهم بمشاهدة المعجزات .

قيل لهم : مثلُه في الكفار الذين حاربهم ، صلى الله عليه وسلم ، ببدر ؛ لأنهم ، أو أ كثرهم ، ثمن قامت الحجة عاليهم بالمشاهدة .

وبعد ، فإنما كان ، فيها أورده ، شبهة ، لو كان من جاهدهم قصدوا أوّلا إلى إخبارهم وإيراد ما شاهدوه عليهم ، ثم أتُبعَوا ذلك الحاربة والمجاهدة . فأما والحال جرت يخلافه فسكيف يصح التعلق^(٢) بذلك .

وبعد ، فإن ذلك بوجب أن يقطع أحدنا ، فيا يعلمه من الإخبار عن الأمور ، أنه قد سمع من هذا المدد . والمتمالم خلافه ؛ لأن كثيراً من الأمور نعرفه ، وتعلم أنّا لم تسمع إلا من عدد يقصر عن هذا العدد .

⁽١) مَكَفًا فِي الْأُسلِ . (

فإن قال من محدّ (1) في ذلك بالسبمين : هلا جملتم ذلك حدًّا ، لما ثبت من أن موسى عليه السلام عند الميقات (٢) أحضر هذا القدر ؛ وإنما أحضره ، لسكى بقيموا الحجة على قومه عند الرجوع إليهم ؛ لأنه سأل ربَّة ، جل وعز ، الرؤية لأجل قومه . فسكانت البنية ، بإحضاره إياهم ، إقامة الحجة عليهم بما يسمع من كلامه تمالى في الجواب . وهذا يبين أن هذا العدد هو الحد .

قيل له : إن هذا الدليل يثبت الحكم لهذا المدد من غير أن يُدَى عن فقد عنه . فن أين أنه لا يتم العلم إلا بخير السبعين ؟ وقد علمنا أن فعل موسى ليس كالمحوم الذى بدعى أنه متناول لجيع ما دخل تحته ؟ فلا بدّ من أن يكون واقعاً على وجه واحد . فسكما بحوز أن يقال : إنه قصد المبالغة والذأ كيد ، بحوز أن يقال : إنه قصد المبالغة والذأ كيد ، وأن ، يدون ذلك القدر ، قد تقوم الحجة ، لكنه بالغ فى ذلك ، كما أن الحجة تقوم بقوله لقيام الدلالة على صدقه ، ومع ذلك أ كد الأمر بإحضارهم ، فسكما أن الحجة تقوم عاجم م ، فيا سألوه من الرؤية ، بأدلة المقل _ ومع ذلك ، أراد المبالغة فى الحجة بنفس المسألة فكذلك القول فى نقل الجواب إنه أراد المبالغة بالإكتار ممن تقوم ، بخيره ، الحجة . فن أين أن هذا القدر من العدد هو الحد ؟

وبعد ، فمن أين أنه أحضرهم لهذا الوجه ، دون أن يقال : أحضرهم ايقوسى بصائرهم على المستقبل ، ويصيروا دعاة المبرهم المستقبل ، ويصيروا دعاة المبرهم الله ما عرفوا ؛ لأن من حق المتقدم في الفضل والعلم أن يتبعه غيره ؛ فسكانت هذه صفة السبمين ، ولذلك أحضرهم الميقات ؟

على أنه ، عليه السلام ، كا أحضرهم ، قد حضر هو . فلم جُعل الحسدُ في ذلك السبعين ، دون ما زاد عليه ؟

⁽١) و الأصل : ه يحد ٤ ، وترجح أنها بحد ، مما يؤيده السباب .

على أن الخبر إعدا يوجب العلم إذا كان المخبرون عالمين بما خبروا عنه باضطرار . وليس كذلك حال السبدين ؛ لأنهم إن نقاوا ما سمدوه فقط لم يكونوا قد أقاموا الحجة ، لأن الحكلام المتمارف ، كما قد يكون واقعاً من قبِلَه نمالى ،فقد يكون واقعاً من قبِلَ غيره ؛ لأنه مما يقدر غيره عليه .

ومتى قالوا : إنهم ، كما نقلوا الــكلام ، نقلوا ما قارنه من المعجز . فلذلك كان نقائهم حجة .

قيل لهم : فالمعجزات التي ظهرت على موسى ، من قبل ، قد أغنت عن ذلك . فمن أين أنّ خبرهم هو الحجة .

وبعد ، فإنما يقع في نقام الفائدة متى نقلوا الجواب عما التحسوه ؟ وإنما التحسوا ذلك من جهته تعالى . فلا بد من نقل الجواب الواقع منه تعالى . ولا يحكون ذلك جواباً إلا من جهسة الاستدلال ؟ لأنه ، تعالى ، إذا لم يُعرف باضطرار فبألا يُعرف قصده في الحكلام إلى أنه جواب ، وخطاب ، وخبر أولى . فإذا ثبت أن السبعين لم يعلموا ذلك إلا بالاستدلال ، فكيف يقع العلم مخبرهم ، [مع ما] دلانا عليه ، من أن العلم إنما بقع مخبر المخبرين ، إذا كانوا مخبرين عما عذوه باضطرار ؟

فإن قال قائل: إذا نجمل العلم واقعاً بخبر من هو حجة لا يغيّر ولا يبدل ، حتى يتميز من يقم العلم بخبره من غيره بهذه الصفة ، كا يتميز الرسول من غيره بذلك ، أو نقول إن العلم يقم بخبر الواحد أو الجماعة ، لا لأمن يرجم إلى الخسير نفسه ، لسكن لأنه يقارنه بعض الأسياب والأمارات ، أو تتقدمه مقدمات ؛ فسكيف يصح إبطال قوانا عاذكر تموه؟

قيل اه : إنّا لم نقصد إلى فساد هاتين المقالتين بما أوردناه من السكلام ، وإنما أبطانا به قول من يسلك في الأخبار المسلك الذي بيّناه ، من أن ذلك العلم إنما يقع بخبرهم على جهة الاضطرار ، لا لأنهم حجة ؛ وعلى طريقة المادة ، ولا يحتاج في وقوع العلم إلى أس سوى خبرهم . فقد انضح السكلام بما أوردناه . واعن نبين فساد ما ذكرته من المذاهب الآن في فصل مفرد ، إن شاه الله .



فص__ل

فی أن من حق الخبرین ألا یعتبر فیهم من الصفة إلاما ذكر ناه من كونهم عالمین بما خبروا عنه باضطرار ، دون كونهم مؤمنین وكونهم بمن لا ینبر ولا یبدل

اعلم أن من ادعى في صفتهم أن يكونوا مؤمنين ، أو أن يكونوا حجة ، أو أن يكونوا المؤمنين ، أو أن يكونوا المؤمنين ، أو أن يكونوا الواحد منهم كذلك، بمتاج إلى إظهار الدلالة على ماذكره ؛ لأنه اعتقد مذهباً [طريقه] (١) ١٩٩ الاستدلال ، كا أن المدتمى / لعدد مخصوص ، في باب الأخبار ؛ يلزمه إقامة الدلالة فكما أن فقد الدليل ، فيا زاد على الأربعة ، يوجب التوقف ؛ فكذلك فقد الدليل فيا عدا هذه الصفة من حال المخبرين ، يوجب التوقف ، ولا يسوع للمخالف أن يطالبنا بالدلالة فيا يزعم أنه لا دليل عليه ، أو طريقه التوقف ؛ وإنما يلزمه إظهار دليله ، ليخرج عن طريقة الجال في مذهبه .

فإن قال : دليلي على ذلك أن العلم [إذا] قد وقع بخبر دون خبر ؟ فلا بد" من تمييز وليس ذلك إلا أن أحد المخبرين قوله حجة ، كما يقال في النبي والمتنبي ، وكما قاتموه ، في التقليد ، إن أحد القولين ليس بأولى أن يقلد من الآخر ؟ وإنما يجب أن يتميز بإقران (⁽⁷⁾) الدليل له ⁽⁷⁾ . فهذه الطريقة تصحح ما نقول .

قيل له : إنماكان يصح ماذكرته لوكان هذا الملم مكتسباً بالخبر ، فيكون حجة فيه فكان لا بد من تميزه مما ليس محجة ، إما يصفة له ، أو صفة لما قاربه (١) .

فأما إذاكان الملم الواقع ، عنده ، باضطرار ، فذلك غير واجب . ولوكان الملم ،

⁽١) مكررة ل الأصل .

 ⁽٣) ق الأصل: ﴿ إِثْرَانَ ﴾ ولملها ﴿ النَّرَانَ ﴾

 ⁽٣) ق الأصل : • إنه و ولما إه و إنه ه .
 (١) مكفا ق الأصل والأنسب • الرابه » .

عند قول النبى ، يقع اضطرارا ما كان يجب أن يبين من المتنبى بالإعجاز ؛ بل كان العلم الضرورى يفنى . وكذلك القول فى المصيب من القائلين . وإنما أوجبنا ماسألت عنه ، من حيث كان العلم يكتسب بالدليل . فلا بد من أن يتميز مما ليس بدليل ، حتى ينظر الناظر فيه على وجه يؤدّبه إلى المرفة ؛ وذلك لا يتأتى فى أحد الخبرين دون الآخر .

وبعد ، فلو كان حال هذا الخبر ماذكرته ، حتى ينزل منزلة هايستدل به ، لوجب أن يُمرف حال المخبر ، وأنه يتميز ، بما هو عليه ، من غيره من المخبر بن وهذا مما لا يصح في الأخبار التي يقع عندها العلم باضطرار ؟ لأنا لا نعرف المخبر الذي يقع العلم عنده بعينه ، فضلا عن أن نعرف حاله ، وأنه يتميز من غيره .

فإن قال : إن كان الأمر كما زعمتم فيجب ، فيمن وقع له العلم عند الخبر ، أن يجو ّز كون الخبر كاذباً ؟

قيل له : لا يجوز ذلك ، لأنه ، بالعلم الواقع له ، قد علم أن مخبره على مانناوله ، فكيف يجوز ذلك ، وسبيله سبيل المخبر له عمّا بُدركه ، أنا نسله صادقا ، وإن لم يكن عالما ، من حيث استدل مخبره ؟

فإن قال : فيجب أن تجوزوا أنه غير عالم بما خَبَّر عنه ، أو أنه خبر على وجه يقبيح منه، بألا تأمن كونه كاذبًا .

قيل له : مالم يستدل بالوجه ، الذي قدمناه من قبل ، يجوز ذلك ؛ لأن الذي يقطع به من صحة الخبر أن ذلك صدق ·

فأما ماعدا ذلك [فإنه] نجوزه ، حتى يستدل ، فتملم أنه لا بد من أن يملم ماخبر عنه باضطرار من الوجه الذي تقدم ذكره .

فإن قال : أليس ذلك بؤدى إلى أن بجوز أن يعلم باضطرار من قبل الخبر ، والمخبر لا يعلم ذلك ؟

قيل له : قد بيّنا أن ذلك يجوز عند الخبر إلا أن يستدل على ماقدّمناه . فمتى استدل لم يجوّز ذلك . وبعد ، فيجب ، على طريقة هذا السائل ، أن يميز ، فيما علمه بالأخيار ، بين الحجر الذي علم عند خبره بعينه ، وبين غيره من الحجر بن ، ممن لم يعلم عند خبرهم ، وإلا أوجب ذلك التباس الحجة بنيره ، على ماسأل عنه .

فإن قال : إنى أقول إن العلم يقع عند الحجة ، ولا بدّ من تميّزه من غيره بيمض الملامات ، كما أقوله في النبي ، عايه السلام .

ل قبل له إن كنت تمنى بالحجة الإمام ، الذى لا يكون عندك في الزمان إلاواحدا ، فيجب أن لا يُعلم مابه يتبين منغيره إلا من جهته ، وأنت لا تعلم الشيء من جهته إلا وقد علمت مابه يبين من غيره ؛ وهذا يوجب أن لا بعلمه حجة أصلا .

وعلى هذا الوجه، قانا اللإمامية : إذا قالت إن الحجة لا تكون إلا من قبل الإمام ، فيجب أن لا يعلم النص عليه إلا من قِبَله ؛ وما لم أمامه لا أملم ذلك ، وبؤدّى إلى أن لا نمامه أصلال

فإن قال : إنا نعلم الحجة ، فيما يتميز به من غيره ، بالشاهدة ، ثم نعلم صحة إخباره .

قبل له : فمن لم بشاهده بجب أن لا يعلم بالإخبار شيئا ؛ وهذا يوجب أن ذلك الحجة بشاهده كل المقلاء في وقت واحد ، أو أوقات متقاربة ، ايصح أن يعرفوا مخبر الأخبار ؛ وإن لم باق مجميعهم أن لا يعرف أحد صحة الأخبار سوى من اقيه وشاهده . وقد عامت فساد كلا القولين ؛ لأنه لا يمكنهم أن يقولوا ، في الحجة ، إنه يوجد في أما كن ؛ لأنه شخص وجسم ، ولا يصح كونه في أما كن في حالة واحدة .

على أن الأمر لوكان كذلك لما صبح فى الخبر أن يعتبر فى وقوع العلم عنده ، بأن بكون واقعاً من جماعة ، على مادلانا عليه ، بلكان نجب أن بعتبر وقوعه من الحجة فقط ؛ وأن يكون وجود سائر الأخبار كمدمه ، وإن كثر المخبرون ، وأن يكون هــذا الخبر بقتضى العلم ، وقد دلانا على فــاد ذلك .

وامد ، فإن من حق الحجدة أن يتقدم معرفته العلمُ بأحوال الأنبياء ، وأحوال الممجزات ، إلى غديره ؛ مع أنه لا بدّ المعجزات ، إلى غديره ؛ فكيف يصح أن بدعى أن العلم إنما يقع مخسيره ، مع أنه لا بدّ من أن يكون العلمُ مه فرعاً على العلم الأخبار ؟ فإن قال : إنى أجمل جماعة المخبرين حجة ، واست أذهب فى ذلك مذهب الإمامية الذين يميّنون (١) على الحجة ، ويجهلونه المعتمد ؛ بل أقول إن كل الحبرين حجج ، وإن فى كل بلد وكل موضع ، منهم عددا . ولذلك يقع العلم الضرورى بالأخيار .

قيل له : إن الوجه الذى به أبطلنا قولهم فى الحجة الواحد يُبطل ماذكرته ، من إثبات الحجيج؛ لأن العلم الواقع عنده ، إذاكان ضروريا بالعادة ، لم يكن حال الحجيم معتبراً ، على ماقد مناه . وإنا قد ر القوم أن العلم ، إذا وقع بخبر بعضهم دون بعض ، وجبأن يكونوا على حالة يتميزون بها من غيرهم .

فإذا صح ، بما قد منساه ، بطلان ذلك ، ومفارقت الله دلة ، على مابيتنا ، فقولهم فى ذلك كقول من بقول فى المخبرين : إنه بجب أن يكونوا أنبياء ورسلا ، حتى يصح أن بقم العلم بخبرهم . فإذا كان فقد الدلالة فى ذلك ببطله فكذلك القول فها ذهبوا إليه .

وبعد ، فإنه يقال لهم : ومن أين أنّ جميمهم حجة ، مع أن بعضهم يخبر ، فلا تعلم صعة ماختر به ، حتى بخبر آخرهم ، فنعلم عند ذلك ؟ فيجب ، على هذا القول ، أن يكون الحجة هو الآخر ، وإن لم يتميز لنما من غيره ، وفي هــذا إبطال القول بحجج كثيرة ؟ ورجوع إلى أن الحجة واحدة .

فإن قال : كذلك أقول ، لكنى أقول ، في كل خبر تُدلم صحته ، إنه لا بلة فيه من حجة ، ولا بدّ من أن بكثروا في العالم ، ليصبح أن يعرف العقلاء صحة الأخبار .

قيل له : إنما أبطلنا ، بما قد مناه ، القول بأن خمسة هم الحجة ، أو المشرين^(٢) ، على ماذهب إليه بعض المتكامين . فأما أنت فيما سأنت عنه ، فقولك كيبطل بما ذكر ناه الآن ، من أن ذلك الخبر بجب أن يعتبر ، دون ماتقد مه .

وهدفا ببطل القول بأن العلم بقع عند خبر جماعة ؛ بل لا يمتنع أن يكون أكثر الناس علموا صحة هذا الخبر ، من حيث سموا أولا الخبر من الحجة ، وإن كات منهم من سمعه بعد سماع خبر غبره ، / فلم يعلم إلا عند خبره . وهذا ببطل القول ، بما من م

(١) مكدا و الأصلي.



دللنا عليه ، من أن العادة في الأخبار جارية على طريقة واحدة .

فإن قال : إنه تعالى عليم أن الصلاح في أن ينكتم أمر الحجة ، فأجرى العادة بألا يسمم خبره إلا بمد خبر غيره .

قيل له : وما الصلاح في ألا يُعرف بعينه ، ليكون أقرب إلى المعرفة ؟ وإذا جاز أن يُعرف الرسول بعينسه ، ليقصد فيعرف من قبله ماهو حجة فيه ؛ فكذلك القول في الحجة الذي يُعرف الخبر من قبله .

على أن حاله لا تظهر ، وإن اقتربت أحوال الناس فيه :

ففيهم من سمع قبسله ، خبر جمع عظيم ، وفيهم من لم يسمع قَبْله ، إلا خبر عدد بسير ، وذلك يؤدى إلى ماذ كرناه .

قان قال : لمّا علمت أن العادة في الخبرلا تختلف حكمت في جميعهم أنهم حجة ؛ لأنَّ التقدم والتأخر لم يؤثر في وقوع العلم عند سماع خبرهم .

قيل له : كأنك تقول إنهم بمجموعهم حجــة واحدة ، أو تقول إن كل واحــد منهم حجة .

فإن قال : كل واحــد منهم حجة فقد عاد إلى ماقد مناه ، من أنه كان يجب أن يقع العلم عند خبر آحادهم ، وأن تختلف أحوال المــكافين في العلم الواقع لهم لصحة الإخبار .

وإن قال: إنهم بكمالهم حجة واحدة فقد رجع إلى مايريده، وإنما خالف في العبارة ؟ لأنه لا بدّ منأن بجو زعلى كل واحد منهم الفلط. وإنما لا يجوز على جميمهم، ويقول فيهم إنهم يعرفون ما خبروا عنه باضطرار، أو على بعض الوجوه وهذا يقارب مايقوله، وإن كان قائله مُقدّماً عليه بالدعوى.

فإن قال : أقول إنهم بكالهم حجة ، من حيث لا يفيرون ولا يبدُّلون في ا ماثر أحوالهم .

قيل لهم : إذا كان العلم الواقع ، عند خبرهم ، لا يتعلق إلا بصدقهم في الخبر ، فإنما يجب أن يحكم أنهم بكالهم كالحجة الواحدة في الخبر خاصة ، دون ماعداء بما لا تعلقالعلم به . فإن قال : إن لم يكن للملم به تعلق فلا بدّ من أن يكونوا ، في سائر أحوالهم ، حجةً لندلم أن الكذب لا يجوز عليهم .

قبل له : قد بيتنا أن وقوع العلم بصحة خبرهم يقتضى أن الكذب لم يقع منهم فى هذا الخبر ، وبيتنا أن ذلك يغنى عما عداه من أحوالهم . فمن أين أن الكذب لا مجوز عليهم ، فيا عدا ذلك ؟ وليس لهم أن مجملوا حالهم على حال الرسول ، صلى الله عليه ، الذى يقول : إن الكذب لا مجوز عليه في غير مابؤديه ، كا لا مجوز عليه فيا يؤدّبه ، على مادللنا عليه من قبل .

لأنا قد بيتًا أن ذلك إنما يجب لكون الرسول حجةً فيها يؤديه عن الله تمالى . وليس كذلك حال المخبرين ؛ لأن العلم بقع عند خبرهم باضطرار ، تغبرهم كالطربق للعلم . فلا يجب أن يستبر ، فى وقوع العلم ، إلا بوقوعه على الطربقة المخصوصة ، دون ماعدا، من أحوالهم ، كما أنّ الإدراك ، لما كان طربقاً من طرق العلم ، لم يجب فى العلم الواقع أن يستبر سواه . فإذلك يجوز أن يكون واثقاً بما أدركه ، مع التباس غيره عليه .

على أنا قد بيتنا أن الخبر كالطربق للعلم ، من جهة العادة ؛ فلا يجب ، من الاطراد فيه ، مايجب فى الإدراك . فمن أين أنه يجب فى الحبرين أن يكونوا حجة ، من حيث يقع العلم عند خبرهم ؟

وقد بينًا مفارقة حالهم لحال الرسول ، صلى الله عليه ، فيها له حكمنا بأن الكذب لا يجوز عليه . فليس لأحد أن يحمل حال الحبر بن ، في هذا الوجه ، على حال الرسل عليهم السلام .

قان قال قائل : إنما نجمالهم حجة من حيث ظهر العلم عاليهم /. ومن حق العلم ألا يظهر إلا على من لا يجوز أن يغيّر ويبدّل ، كالأنبياء عليهم السلام .

قيل له : إن كان المسجر إنما ظهر عليهم ، لسكى يقع العلم الضرورى عند خبرهم ، فن أين أمهم لا يغيّرون ولا يبدّلون ؟ وإنما نقول ، فى الأنبياء ، إمهم لا يغيّرون ولا سدّلون ، لا لمسكان المعجر فقط ، لسكن لمسكان ماتحمّلوه من الرسالة . ولمو صبح ظهور



المعجز عايبهم ، من دون تحمل الرسالة ، لم يكن ذلك بواجب. فمن أين أن الذي ذكرو. صحيح مع تسليم ما ادعود من ظهور المعجز ؟

على أنا دلاننا ، مِن قبلُ ، على أن المعجزات لا تظهر إلاَّ على الرسل عليهم السلام . وذلك يسقط ما ادعوه .

ويمد ، فلو ظهر المعجز على الحبرين ، أو كثر ذلك ، حتى بصير عادة ^(١) ، وفى ذلك نقض كو نه معجزاً .

و بعد ، فقد كان يجب أن يتميزوا من غيرهم بذالت المعجز ، وذلك يؤدى إلى أن يُعلم عن من يقع العلم الضرورى عند خبره ، وفي ذلك نقض ما قدَّمناه في باب الأخبار .

فان قال من يساك طريقة ﴿ عبَّاد ﴾ في هذا الباب : إن المعجز الذي يظهر عليهم هو الدلم الواقع عند خبرهم ؛ لأنه إذا وقع ، عند خبرهم دون خبر غيرهم ، فقد أبينوا به كابانة الأنبياء من غيرهم ، وهذا صفة المعجز .

قيل له : أيجب كونه معجزاً ، إذا أبينوا ، بوقوع العلم عند خبرهم ، ممن ساواهم في صنتهم ، حتى يُعلم ما أخبر ^(٣) عنه باضطرار العلمهم ، أو بجب ذلك إذا أبينوا بمن خالف حاله حالم في هذا الوجه ؟

فإن قالوا : بالوجه الأول .

قيل لهم : فبيَّنوا أولاًأمهم قد أبينوا بمن ساواهم في هذا الوجه، ايتم لسكم القولُ بأن وقوع هذا العلم، عند خبرهم، معجز .

فأما إذا لم يصبح ذلك ، وكانت العادة جارية على طريقة واحدة ، في أن كل عدد ساوى هذه العدة (٢) في قدر العدد وفي علمهم بما خبروا [عنه باضطرار ، فلا بد من أن يقع العلم] (١) عند خبرهم ، على ما دلانا عليه من قبل ، فمن أين أن وقوع العلم معجر ولم تحصل به الإبانة ؟

^{. (}٩) بيدو أن هنا سقطا وبدل عايه أيضًا عدم وجود جواسالتمرط . وتقدير ماسقط هو ١٩٤٦ تميزوا. عن غيرهم الاكما بدل عالمه الساق من العد

⁽٣) مَكَذَا لِنَ الْأَسَلِ وَالْأَنْسِبُ : مَأْخَرُوا عَ

⁽٣) و الأصل: ﴿ وَهَذَهُ الْمَدَةُ ﴾ والدياق هذا مُصْطَرَبُهُ

^(1) مامن العقوقان نوحد و الهامش مع الإشارة إلى موسمه .

فإن قالوا : بالوجه الثاني .

قيل لهم : فمن أين أنهم قد أبينوا من ذلك الغير ، وما أنكرتم أن هذه الإبانة عنزلة جرى العادة بأمر ، دون أمر ، إذا تغيرت عالها في الوجه الذي تتعلق العادة به ؟ أو ليس قد عرفنا أن العلم بالصدائع يقع لمن مارس ذلك ، إذا كان عاقلا ؟ وبيين ذلك من الصبي ، وتمن لم يمارسها . وكذلك حفظ المدروس، إلى غير ذلك ، أفيجب أن يكون ذلك معجزا ؟ فإن قال : لا يجب ذلك ؟ لأن العادة في الأصل جرت بذلك .

قيل له : فَـكَذَلَكَ الفُّولُ فِي الْأُحْبَارِ .

على أن هذه الطريقة توجب عليه أن العسلم الواقع علم لآخر الحجرين ؟ لأنه الذي أبين من غيره ، من حيث لم يقع العلم إلا عند خبره . وهذا يوجب تعيين الحجة ، وأن العلم يقع عند خبره ، وألا يُعتد بخبر من تقدم . وقد أبطلنا هذا القول من قبل .

وقد قال شيخنا « أبو هاشم » ، رحمه الله ، إن كان يجوز أن يُبان الحجر بالمجز الذي هو العلم بصحة خبره ، فهلًا جاز أن ببان بسائر المعجزات ، من إحياء الموتى وإبرا، الأكم والأبرص ، كا نقوله في الأنبياء ، لأنه ايس لبمض المعجزات من الحكم إلا ما السائره في هذا الباب ؟ وهذا يوجب كونهم أنبياء متى جوزه ، أو ينقض قيام الدلالة على أن الأنبياء يختصون بالمعجزات . وبين أن هذا القول ببطل عليه أنّ المعجز من حقّه أن يُبين الرسول من غيره .

قال: ويجب أن يكون من بُبان بذلك معينا [حتى] بصح أن يميّز من غيره، لأنه لا يجوز أن يقال إنه يُبَان بأمر ولا يتميّز شخصه من شخص غيره، حتى يُعلم بأن الذى ظهر [إبانة (٢٠] له ؛ وهذا ينقض قوله إن الحجة لايعرف بعينه، وأثرمه أن يعرف بقوله التوحيد والعدل / إذا أخبر عنه ، كا يعرف بقوله صحة ما خبّر عنه من البلدان / ١٠ وغيرها ؛ لأن ما أوجبه أن يُبان في أحدها يوجب أن يُبان في الآخر وهذا يوجب الاستنباء عن الأدلة العقلية في هذه الأمور.

⁽١) أَصْفَنَاهَا حَتَى بِمَنْقُمِ النَّصِ ﴿ وَسَبَّاكَ الْمُكَارَمُ يُرْجِعُ أَنَّهَا سَفْطَتُ مِن النَّاسَخُ

^{. (}٧) في الأصل: « ه إيمانه » ولا منهي له كلام هنا ، فرجعنا أن تسكون » (بابه » وهذا بدين مع المهر والساق .

وبين [أن (1)] الأصل الذي قادهم إلى هذا القول الفاحد أنهم ظنوا أن القرآن لا يصح أن يُستدل به على نبوت النبي، صلى الله عليهوسم؛ لأنه قد تقضى وعُدِم ، كذلك سائر المعجزات ، وأنه لا بد من أمر من الأمور تُعلم به النبوات . فزعموا أن ، بقولم ، تعلم صحة نبو ة الرسول ، عليه السلام . وإنما يُهلم ذلك إذا وقع العلم بحبرهم عن البلدان ، فعملم أنهم حجة ؛ فإذا خبروا بصحة النبوة قام مقام المعجز .

وبيّن ، رحمه الله ، أن هذا الأصل في نهاية الفساد ؛ لأن القرآن إن لم بكن سنجزاً لتقضيه ، فــكذلك القول في العلم الواقع عند خبرهم ؛ لأنه قد يتقضى في حال النوم ، ولأن العلم لا يبقى عند هذا الخالف .

وبيّن أن العرض لا يمتنع أن يكون دلالة ، وكذلك لا يمتنع أن يُستدل بالمتفضى من الأمور ، وبيّن أنه لا بد من ذلك فيمن بشاهد المعجز ؛ لأنه إنما استدل به عند وجود آخره وتكامل وجوده . وإذا تكامل ، واستدل ، صادف استدلاله حال عدمه أو عدم أكثره . وإذا صح ، والحال هذه ، أن يستدل المشاهد القرآن ولجيء الشجرة و تسبيح الحصى على نبوته ، فما الذي يمنع من أن نستدل نحن بذلك ، إذا علمنا حدوثه على وجه بنقض العادة ؟ وبيّن أن على مذهبه لا يمكن أن يُعلم أن هذا العلم واقع عند خبر الصادق ، فضلا عن أن يكون بمن لا يغيّر ولا يبدل في سائر الأخبار .

وتقصى القول فى ذاك ، والذى أوردناه ، يبين أصل الكلام فى كل قول خالف ما ذكرناه فى الأخبار .

فإن قال قائل: إنكم قد أفسدتم قول من خالف في هذا الباب ، وبينتم أنهم مدّعون لما لا دليل عليه من كون الخبرين مؤمنين ، وأنهم حجمة أو حجم على ما بينتموه . أفتقولون إنا نجوز ما قالوه من أن الخبرين حجة أو مؤمنون ، أو يقطمون على أنه لا معتبر بذلك ، وأنه لا يقع العلم بخبر المكتار والفساق ، ومن يجوز أن يغبر وببدل ، كا يقع بخبر المؤمنين ؟

قيل له : إنا قصدنا بما تقدم فساد مذاهبهم . والذي يقول شيوخنا في هذا الباب

أنه لا معتبر بكونهم مؤمنين ، وإنه إيما تعتبر كونهم عقلا، عالمين بما خبروا عنه باضطرار على ما تقدم ذكره وقد دلّوا على ذلك بأن أسرار الملوك وأخبارهم قد ثبت وقوع العلم بها ، وإن كان لم ينقلها إلا الكفار . وكذلك فقد صح ، في البلاد التي يفاب عليها الكفر أو المذاهب الفاسدة ، أن بخبرهم ، قد نعلم أخبار بلادهم وأخبار ملوكهم . فقد صح أن اختلاف أحوال الناس في الأدبان لا يمنع من أن يعلم ، بأخبارهم ، صحة ما يخبّرون عنه ، مما يختصون به ، فيجب ، بهذه الوجود ، أن يكون الخبر طريقاً للعلم ، متى كان المخبرون بالصفة التي ذكرنا ، وأن لا يعتبر ما عداه .

يبين ذلك أنه كان يجب ، نو لم يكن الأمركا قلناه ، أن يكون فى بلاد الكفار لايم (1) أهلها أخبار ماقرب منها، حتى لايمرف من لم يشاهد محال البلاد محالها بالأخبار، ولا خبر ملوكها ، وما يجرى فيها من الأمور الظاهرة . وقد علمنا أن ذلك عتنع فيهم ، كأمتناعه فى بلاد الإسلام . وليس يمكن أن يقال إن فيهم من لا ينبر ولا يبدّل ، مع علمنا أن إظهار الكفر قد شمل جاعبهم ، وكذلك كان يجب ، فى بلاد القشبيه والجبر . وفساد ذلك يبيّن سحة ما قدمناه .

وعلى همذا القول ، يصح التخلص / مما يتعلق به اليهود في نسخ الشرائم ؛ / لأنهم يقولون : إما نمل من دين موسى ، باضطرار ، أن شريسته لا تنسخ ، فلذلك لا ننظر في معجزات نبيّـكم عليه السلام ، كا أنكم لا تنظرون فيس يدّعى المعجز في هذا الوقت ، لما علم من دين محد ، عليه السلام أنه لا نبيّ بعده .

فنقول أو علم ذلك لعلمناه من جهتكم . وعلى قول المخالف لا يصح ذلك ؛ لأنهم كفّار ، وبخبرهم لا يقع للعلم . فيجب أن يجوز ما ذكروه ، وإن لم يصل إلينا ذلك . ولولا صحة هذا المذهب لكان ملوك الكفار لا تنكشف لنا أخبارُهم وأسرارُهم ، لأن الذين يختلفاون بهم كفار . وهم الذين ينقلون أخبارهم . والقائل بهذا القول يقارب ؛ في هذا المذهب الفاسد ، قول السمنية ، إذ رقمت الأخبار أصلا .

⁽١) مَكَمُنا فِي الأَصلِ ويبدو الأَسلوب مضعارياً .



قد حُـكى عن « النظام » أنه كان يجوز وقوع العلم الضرورى بخبر الواحد ، إذا قارنه سبب ؛ ويقول ، فى الجماعة إذا خبرت ، إن العلم قد لا يقم بخبرها ، إذا لم يقترن بخبرها السبب . وربما جعل السبب كالشرط فى وقوع العلم ، وربما جعله مقتضياً لأن يقع العلم . ومثّل ذلك بالمخبر الواحد عن موت من تقدم لنا العلم بشدة مرضه ، وشاهدنا ، عند خبره ، الأمارات والآلات التي لا تصلح إلا للموتى . ويقول : كا أن هذه الأسباب تقوى حال هـذا الخبر الواحد ، فقديرد التواتر بأمر ، وهناك سبب يقوى خلافه ، فيمنع من وقوع العلم .

ويجوز أن يقال ، في نُصْرة قوله ، إن هذه الأسباب تجرى بجرى الملامات التي الحبر والحبر . فإذا كانت تقوى الخبر ، وتقتضى العلم فكذلك الحال في هذه الأسباب . وإذا جاز ، بالتمارف ، أن نعرف الأمور عند الخبر الواحد ـ ولولا التمارف لم يُعلم ذلك ـ فكذلك القول في الأسباب . ألا ترى أنّ من بني على هيئة المسجد نالم عند مشاهدته ، إذا أخبر الواحد بأن فلانا قد جدله مسجدا ، ما يُعلم بخبر التواتر ؟ وكذلك القول في فتح الباب للإطعام ؛ وحصول علامات ذلك أن الخبر الواحد ، عنده يحل محل الخبر المتواتر . وإذا شاهد النار العظيمة فالخبر الواحد في وقوع الحريق يحل محل الخبر المتواتر . وهذه أمور لا يصح [دفع وقوع العلم بها كا لا يصح ()] دفع وقوع العلم بالبلدان والملوك . ولو جاز دفع ما قلته لجاز « للسمنية » دفع الأخبار أصلا .

واعلم أن الذي بيّناه ، من أن الخبر ، الذي يقع العلم عنده ، يجب أن يختص بشرائط ، من عدد وصفة ، وأن العادة فيه مستمرة ، يُبطل هــذا القول ، متى قيل إن العلم يقع بالخبر .

فإن قال : إنى لا أقول إنه يقم بالخبر وحده ، لكنه يقم به وبالسبب .

قيل له : ليس يخلو ذلك السبب ، بانفراده ، من أن يُعلَم به ذلك الأمر الحسادث ، أولا يُعلَم به ذلك .

فإن كان بُعلم به فلا مدخل الخبر في هــذا الباب ؛ لأن العلم يقع ، عنــده بالعادة ، أو على طريق الاستدلال . وذلك غير ممتنع عندنا في كثير من الأسباب .

يتين ذلك أن أحدنا، لو علم فى بعض النساء أمارة الحل ، ثم حصل الولاد عند اجماع جمع من النساء ، لصح أن يعلم أن ذلك الولاد يختصها دون غيرها، وقع الخبر عن ذلك أو لم يقع . وقد تكون بين الواحد وغيره مواطأة وعلامة ، فإذا انفق ذلك علم الحادث بضرب من الدليل .

وعلى هذا الوجه ، يعرف الواحدُ مناخط غيره ، وتراجم غيره ، حتى لا بحوز أن يكون السكتاب المتضمن لذلك إلا ممن واطأه . وهــذه / أمور معقولة تنقــم إلى ٢٠/ وجهين :

أحدها العلم يقع عنده باضطرار من جهة العادة .

والآخر يحصل عنده ، على طريقة الاستدلال بأمور معقولة . ولا مدخل الا خبار فيا يحل هذا الحل ؟ لأنه ، بانفراده ، يقتضى العلم . وإن طابقه الخبرفعلى وجه التأكيد . وقد يبعد عهد الرجل بوفده وأخيه ؛ فإذا شاهده خفيت عليه حاله ، حتى تقبين بأمارات في صورته ، فيمرفه عند ذلك ، كاقد يمرفه عند أول مشاهدة ، واختبار . فا يجرى هذا المجرى لاوجه لأن بُعد في هذا الباب ؛ لأن الخبر ، وإن لم يقترن به ، فالعلم حاصل .

فأما إذا كان السبب لايقتضى هذا الملم ؛ وإنما هو طريق لفالب الظن ، فلو وقع الملم

بالخبر المتقدم له أو المتأخر لوجب أن يكون الخبر هو المتبر. وإذا كان كذلك فيجب الا يتم إلا إذا كان المددُ فيه والصفةُ ماقدّمنا ذكره.

فإن قال: إذا كان سماعه للخبر الأول يقتضى الظن، ثم تتزايد (1) قوة الظن، إذا تكررت الأخبار، ثم يقع له العلم ؛ فهالا جوزتم أن تكون الأمارات المقتضية للظن تتضاف إلى الخبر، كانضام الخبر إلى الخبر، فيقع يمجموعها العلم ؟ ولم قلم إن الأسباب لاستبربها أصلا، مع أن لها من التأثير في الظن ماقد يزيد على تأثير الأخبار؟

قيل له إن الأسباب على ضربين :

مُنهما مايحل محل الخبر، فلا يمتنع، عندنا، أن ينضاف إلى الخبر، كما لا يمتنع في الفهوم بالإشارة أن ينضاف إلى الخبر. وقد بيتنا الحال في ذلك .

وأما إذا لم تكن الحال هذه فطريقه مخالف الطريق الخبر، فلا يصح أن يكون له تأثير في تغير الأخبار عما يجب إثباتُها عليه ، من العدد والصفة ؟ لأن هذه الأمارات لاتكون أقوى من المشاهدة .

وقد علمها أن الواحد منا قد بشاهد شخصاً ، فإذا لم يعرفه بعينه واحتاج إلى الخبر في ذلك ، لم يكن لتقدم المشاهدة تأثير فيه .

ببين ذلك أن الذى له وقع العلم بالأخبار ليس هو تقدم الظنون ، حتى يجمل انضام السبب إلى الخبر بمزلة انضام الأخبار بعضها إلى بعض ؛ لأنه لو لم يحصل له الظن لم يعتم وقوع العلم له ، عند آخر الخبرين ؛ بل لو كذّب ذلك ، واعتقد أن الخبر لا يوجب العلم أصلاً ، لم يؤثر في هذه [القصة] (٢) . ولولا أن الأمر كذلك لوجب في «السُّمينية» ألا يقع [للما] (٢) العلم بالأخبار ، ولوجب ، فيمن كذب بمحمد ، صلى الله عليه وسلم، من اليهود وغيره ، أن لا يقع لهم العلم بمعجزاته ، مع بذلهم الجهود في ألا يصع ذلك . وإذا لم يكن ، بتقسدم الظن ونبوته على الترتيب ، معتبر في هدا الباب ، فقد مقط ماسأل عنه .

⁽١) في الأصل: و تتزايد ،

 ⁽٧) مَكذا لَ الأصل ، ورعا كالت د النفية » ، ومنا عو الأنب .

addition do

على أن الخبر ، على ماذكرناه ، قد صار طربقاً لاملم ، وإن كان للمادة فيه مدخل . وما هـذه حاله لاستبر فيه بالظنون المتقدمة ، كما لايستبر مشله فى الإدراك ، ولا فى الدراسة للحفظ ، وممارسة الصنائع للتعلم ، وإن كان فى ذلك مايكون [طريقاً] ، (1) على جهة الوجوب ، وفيها مايكون كذلك على جهة العادة . ولولا أن أالأمر كذلك لوجب فى هـذه الطرق ألا يصح أن تقتضى العلم بأن يقع مماً ، أو فى أوقات متقاربة ؟ لأن اعتبار العارق وزيادة قوته على الأوقات لا يمكن أن يُعتبر .

فإن قال : هلا جوزتم في الأخبار ، خاصة ، أن يستبر فيها الظن وتزايدُ قوته ؛ لأنه مبنى على هذه الطريقة ؟ وليس كذلك حال الإدراك ، والحفظ ، وغيرها ؛ لأن كل ذلك مبنى على المعرفة ، وإنما يُلتمس بالمشاهدة المتكررة لزومُ العالم في القلب على وجه لايختلف . وإذا كان حال الخير ماذكرناه صبح ماألزمناكم .

قيل له : قد بيّنا أن ذلك لايجب أن يعتبر فى الأخبار ؛ لأن ذلك واجب ، فيمن اعتقد أنها لاتقتضى العسلم ولا الغلن ، / ألا يحصل له العلم واليقين ، على ماييّناه ؛ وفساد ذلك ظاهر .

فإن قال : إن القوم ، وإن اعتقدوا فيها أنها لاتوجب العلم ، فإنهم بجعارتها أمارة الغلن ؛ لأن الوجه ، الذى منع عندم أن يكون طريقاً للعلم ، هو الوجه الذى اقتضى ، عندم ، أن يكون موجباً للظن وأمارة فيه ، على ما يُحكى عنهم من العلل ، في هذا الباب، فإذا صبح ذلك سلم ماقدّمناه ، من اعتبار الظن ، وهذا يوجب أن السبب مع الخبر كممض الأخبار منع بعض .

قيل له : فيجب ، على هذا القول ، أن يكون الاقتصار على الأسباب ، إذا كثرت، فتكون ، بانفرادها ، بمنزلة السبب مع الخبر ، أو الأحبار بانفرادها ؛ لأنها ، وإن انفردت عن الأخبار ، فقد يتزايد قوة الغلن فيها ، كا يتزايد ذلك في الأحبار ؛ وهذا يُبطل قوله : إنه لابد من الخبر مع السبب .

رُ٩) موجودة في الحامش

فإن قال قائل: جَوْرُوا أَن تَـكُون الأسباب؛ إذا كَثَرْت، كَالأَخْبَار، وإن كان « النظَّام » لايقول به للملَّة التي قدَّمتموها ، وماأ نسكرتم من وجوب ذلك ؛ لأن العام الذي يقع عند الخبر الأخير إنما يحصل علما ، بأن يبلغ الظن ، الذي تقدمه ، في القوة مهاية مايمكن ، ويصير عاماً . وإذاكان كذلك فالأسباب في ذلك كالأخبار .

قيل له : إن الظن يستحيل أن يصير علماً ، أو يكون سبباً للملم ؛ لأنه إن كان مخالفاً للملم فجنسه لابنقلب، وليس بمولّد للعلم، وإن كان مِثلاله، بأن بكون اعتقاداً . فمحال أن ينقلب ، فيصير علماً ؛ لأن ماهو علم منه يحصل كذاك في حال حدوثه .

يبيّن ماقلناه أنه لوأوجب العلم لوجب في الظن الأول ، عند الخبر الأول ، أن يوجب الملم ؛ وذلك يوجب الاستغناء عن الأخبار وتـكرّرها . وكذلك ، فلوكان عاماً [و] لم يخل من أن يعتبر علما، لأمر يوجبه ، لوجب ذلك فيه ، و إن لم يسمع من الخبر إلامانقدم. وقد عامنا أن العادة لاتؤثر في مثل ذلك ؛ وهذ يُبطل ماسأل عنه .

فإن قال : جوَّرُوا أن يصير الظن علماً ، على طريقة « أبى هاشم » ، رحمه الله ؛ لأنه بجوَّز ، في الاعتقاد الذي ليس بعلم ، أن يصيرعاماً ، كما يجوَّز في العلم ، الذي ليس بمتعلق بشهره أن يصير متعاقاً به .

قيل له : إن الظن لوصار علماً احكان لابدّ من أم لأجله يصبر كذلك ؛ لأنه يفيّر صفة علمه في حال البقاء . ولو كان كذلك لـكان إنما يصير علماً السلم آخر يقارنه ، كما قاله في التقليد : إنه إذا قارنه علم من جنسه صار عاماً . ولو صحّ ذلك كان لابدّ من القول بأن العام يَحدُث عند كال الخبر ، ثم بصير الظن المتقدم عاماً .

وقد علمنا أن هذا الملم قد أغنى عن كون ذلك الظن علماً ؟ بل عن وجوده . وهذا يبين أن هذا القول لوصح كان لايؤثر فيما سأل عنه السائل ؛ لأنه ظنّ أنه إنما يصير علماً بمغبر المخبر من جمة قوة الغلن المتقدّم . وعلى مابيّناه الآن إنما يصير ذلك الغلن عاماً ، إن صح ذلك فيه لأجل العلم المتخاس .

وبعد ، فإن الاعتقاد إنما يصير عاماً لوجوه مخصوصة ، لأنه تجنسه لايصير علماً على

ما يُمِنَ في غـير موضع . فلوكان الظن المتقدم يصير علماً من غـير أن يقارنه علم ، لـكان لابد من وجـه يصير لأجله كذلك . وكل الوجوه التي تؤثر في هذا البـاب معدومة . وكيف عـكن أن يقال في ذلك الظن إنه يصير علماً ؟ وليس له أن يقول : إنه يصير كذلك ؛ لأنه من فعل المبد ، ولا كذلك ؛ لأنه الظن من فعل العبد ، ولا يجوز ، فها هو من فعله ، أن ينقلب ، فيصير فعلا لله تعالى .

وهذا يبين أنّ ، على طريقة « أبي هاشم » لابدّ من أن يقول بوقوع علم حادث من قِبَل تعالى ، عند آخر الأخبار ؛ ثم يقول ، عند ذلك ، إن الظن ، إذا كان من جنسه ، لم يمتنع أن يكون علماً ، كا يقوله في التقليد .

وقد بيتنا أن هذا ، وإن صحّ ، فإنه غير نافع للسائل ، فيا طلبه بسؤاله ؟ لأنا قد يتنا أن هذا ، وإن صحّ ، فإنه غير نافع للسائل ، فيا طلبه بسؤاله ؟ لأنا قد يتنا / أن وقوع هذا العلم الضرورى ، الذى لابدّ منه عند آخر الأخبار ، يغنى عن جميع / ماتقدّم من الظنون ، حتى يكون وجودها كمدمها . وإنما نقول بتقدمها ، لا لآنه يُحتاج إليها لـكى يحصل الظن ، لكن لأن من حق الأمارات أن تقتضى غالب الظن في العقلاء . فلو اعتقدوا فيها ما يُخرجها من كونها أمارة ، ولم تحصل لهم الظنون ، لم يمنع ذلك من وقوع العلم الذي ذكرناه .

يبيّن ماقلناه أن خبر المحبرين عما علموه باكتساب يقتضى غلبة الظن للسامع ؛ لأن الوجه الذى له يُظَن ، وبقوى ظنّه فيما يسمعه من الأخبار عن البلدان ، قائم في الحبر عن التوحيد والمدل ؛ ثم لم بجب في ذلك أن يصبر علماً ، لمّا لم يتكامل فيه الشرط الذي صار ، لأجله ، طربقاً للملم ، فكذلك القول في الأسباب إنها ، إذا انفردت ، لم يحصل فيها ما يوجب كونّها طربقاً ؛ وهي بمنزلة الأخبار عن الأمور المعلومة باكتساب .

" وبعد، فإن الـكلام ، فيا يكون طريقاً للعلم الضرورى ، وَمَالا يكون طريقاً له ، لا نُستعمل فيه طريقة المقايسة ، كا لا يستعمل ذلك في طرق الإدراك . وإنما ترجع فيمه إلى مانجده مر أنفسنا . ولولا سحة ذلك لما أمكننا إثبات طرق للعمل ونق ماهداه .

وكذلك القول ، فيما هو طريق العلم المكتسب ، إنه لابد من أن ترجع فيــه إلى مانجده ، ونختبره من أحوالنا ، ونعلم ، عند ذلك ، أن حال غيرنا كحالنا فيه ، على ماتقدم ذكره .

فإذا ثبت ذلك ، وعلمنا فى الأخبار ، إذا تكررت ، أن العلم الضرورى يقع عندها، وعلمنا أن الأمارات والأسباب ، إذا كانت خارجة عن طريقة الأخبار ، لا يجب وقوع العلم عندها ، فيجب إبطال قول من قاس هذه الأسارات على الأخبار ، كا يبطل قول من قاس الأخبار عن العدل والتوحيد على الخبر عن البلدان والملوك؛ وبجب أن نقر كل واحد من هذه الأمور على مانجده عليه . ب ي

ولمل « النظّام » إنما جمل للأسباب مدخلاً مع الأخبار في وقوع العلم ، ولم يجمل لها ، بانفرادها ، مدخلا في وقوع العلم الضرورى ، لما قدّمناه . ولو بلغ في التأمل حقّه لعلم أنها ، إذا انضافت إلى الخبر ، فهى بمنزلتها إذا انفردت عنه .

فأما مايسميه الواحد منا من الصراخ والصياح على الموتى ، إلى ماشاكل ذلك ، فليس يمتنع (١) ، في كثير منه ، أن يتضمن مدى الخبر ، فيقع العلم الأحوال التي تُشاهد من الميت . فليس ذلك من الأسباب الخارجة عن طريقة الأخبار ، بل لا يمتنع بها ، بانفرادها ، أن يقع العلم ؛ لأنه ، إذا انضم مدى الخبر فحالفته للخبر تغيّر ذلك اللفظ ، كخالفة الخبر بإحدى المنتين للخبر باللغة الأخرى .

فأما وضع الجنازة والمفتسل على الباب فايس من هذا السبيل (٢٠) ؛ لأنه لا يتضمن معنى الخبر ؛ وإنما يدخل في باب الأمارات التي يقع الظن عندها ، وإن كان المشاهد الذلك تقدمت له المعرفة بحال المريض وشدة مرضه ، كان ظنه في ذلك أقوى ؛ وإن علم من حاله ماجرت العادة [به] (٢٠) أنه لا يعيش معه ، لم يمتنع أن يحصل له العلم ، لا لأجل مشاهدته لهما ، لكن لأن عند ذلك يتذكر الأحوال ، فيعرف به ماذكر ناه . فأما إذا لم تكن الحال هذه فإن العلم لا يقع له ، اقترن به الخبر أو لم يقترن .

⁽١) في الأصل: ﴿ تَعْتَمُ ﴿ مَنْقُوطَةً بُهُامِهِا .

 ⁽٣) ق الأصل : ه يسيل ، .
 (٣) ليست موجودة في الأصل وترجع سقوطها من الناسخ .

ولو جاز ادعاء العلم ، إذا افترن به الخبر ، لجاز ادعاؤه ، وإن لم يقترن به ذلك ، لأن الأمر متقارب فيهما جميعا . ولذلك يجوّز أحدثنا ، مع مشاهدة ذلك ، أن بكون بعض الحجاز أظهره من غمير موت / حادثٍ في الحقيقة ، أو أظهر ذلك بضرب من المنفعة / ٣ أو المخافة .

وعلى هذا الوجه ، ينكشف ، ف كثير منه ، أن الموت لم يكن حاصلا . ولا يجوز أن ينكشف ، في الأخبار الموجبة للملم ، خلاف ماعلمناه فيها . وليس يمتنع في الظن أن يقوى ، فيعتقد أحدنا فيه أنه علم ؟ لأن الفصل بينهما طريقة الاستدلال (١١) وقد يشتبه أحدا بالآخر ؟ لأن للظن مزية على الاعتقاد ، لما اقترن به ، كا أن للملم مزية ؟ فيظن أحدنا في أحدا أنه مثل الآخر .

وهذه شبهة ٣ النظام ٣ فيما اعتقده ، لأنه رأىقوة الغان عند خبر الواحد ، إذا فارنته هذه الأسباب ، فاعتقد أنه علم . ولو بلغ فى التأمل إلى حقّه لعلم سحة ما ذكر ناه ، من الفرق بينه و بين العلم .

على أنه متى اعتبر السبب فى وقوع العلم ، عند خبر الواحد ، لزمه اعتبار مثله فى خبر الجاعة ، فيجب أن نجوز ورود الأخبار العظيمة من البلدان والملوك ، وإن [لم] الم تعتبها ، مع كثرة العدد ، وكوئهم عالمين بما خبر وا عنه باضطرار ؟ لأن ذلك السبب الذى قارن خبر الواحد لم يقارن خبرهم ، وتجويز ذلك يوجب أن تصدّق من أخبرتا أنه لا يعرف الأمور الظاهرة بالأخبار ، من حيث لم يحصل له ذلك السبب ، ولم يقترن بما سمعه من الأخبار .

وقد بيَّنا أن تجويز ذلك لا يصحّ ، وأنه يجرى مجرى تجويزنا ، في العاقل الصعيح البصير ، ألّا يرى مايراه مع سلامة الأحوال .

فإن قال : لست أجمل السبب شرطا في وقوع العلم ؛ وإنما أقول : إنه بقع بالخبر ، إلا أن يحصل هناك سبَّب يمنع من ذلك .

⁽١) الاحقلة دايقة تمكنف عن المدس بالمهج الفرضي الاستنتاجي .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OURANIC THOUGHT

قيل له : فالسكلام الذي قدّ مناه لازم لك ، بأن يجوز في الأخبار المظيمة ، لاقتران هذا السبب بها ، ألّا يقع للساممين لها العلمُ .

وهذا ببين أنّ مَن اعتبر السبب فى إثبات هذا العلم ، أو نفيه ، بلزمه ، على الوجهين جميماً ، أن بصدّق ، فى غيره ، اللّ يكون قد عَلِم بالأخبار شيئاً ، وإن كثرت ، وظهرت وفساد ذلك يُبطل التعلق بالأسباب .

فأما إذا كان الذي ُبذكر من السبب يحصل الماعنده بالعادة ، فهذا بما لا تذكره . وعلى هـذا الوجه ، يمرف الإنسان الأشكال ، والخطوط ، والأشخاص ، إلى غير ذلك . وربّما استدل بأمور يعرفها ، فيعلم بهما مالذلك السبب به تماتى . وإنجما أنكر نا ماقاله من أن السبب ، الذي لايقتضى العلم على وجه ، يجمل خبر الواحد مقتضياً للملم . فقد دخل ، في هذه الجلة ، مايكون جواباً عما أوردناه في أول الباب ؟ لأن جملة مانضمنه ذلك السكلام :

إما أن يكون مابانفر اده يمكن أن تُملِّ صحته بالعادة أو الا كتساب .

وإما أن يكون مما لا تأثير له إلا في الظن ، فإذا الضاف إلى الخبر قوى الظنّ ، كما ، إذا انفرد ، قد يقوى الظن به ؛ فالتعلق به بميد .

وبالله النوفيق .

فصـــــل فى أن من حق هذا الخبر ألا يؤثر ، فى صمة العلم به ، التـــكذيبُ والتصديقُ

قد بينا أنه متى بلغ عدد الخبر بن حدًا مخصوصاً ، وأخبر وا عن الضرورى ، فالملم بقم مخبرهم ؛ وأنه لا معتبر بما عدا ذلك من الشروط والصفات . فالذى يُحكى عن بعض اليهود ، أن العلم إنما يقع بصحته إذا صدّق الناس به ، أو لم يكذّب بمضهم به ، في شهاية البُمد والركاكة . وذلك لأن هـذا العلم قد يقع بالأخبار ، كا يقع بالإدراك ، وله أو تكذيبه .

فلو جاز أن يشترط ذلك ، في هذا العلم ، لجاز أن يشترط مثله / في العلم بالمشاهدات، / ع. وبسائر مايحصل عند طرق العلم ؛ وإنما يُصَدّ ذلك شبهة ، إذا قيل في هــذا العلم ، إنه يقع اكتساباً ، فيُذكر فيه هــذا الوجه فيه ، ويقال ، إذا كذّب قوم به ، فيلم صار بأن يصح ، لأجل خبر المخبر بن ، أولى من ألا يصح لأجل تكذيب المكذبين ، إلى ما عاجرى هذا المجرى من المكلام ؟

فأمّا إذا كان ذلك العلم من باب الاضطرار فلا شبهة في هــذا الوجه ؛ لأنّا ، متى سئلنا عنه ، قلنا إن العلم ضروري من قِبَل الله تعالى يختار فعله عند خبر الحجرين ، ولا يتغير الحال في ذلك بتـكذيب المـكذّبين ، كا لا يتغير بجهل الجاهلين .

على أن ذلك يبعد أن يُعترض به فى الاكتساب أيضاً ؛ لأنه بمنزلة من بخرج الدليل من أن يكون دليلا ، لأجل الشّبة ؛ لأن تكذيب المكذبين لا يتعلق بالخبر عنه ، فلا يصح أن يكون دليلا ، كأخبار الخبرين . فعلى هدذا الوجه يسقط الاعتراض به أيضا .

على أنه لايخلو⁽¹⁾ من أن يُحمَّل تصديقهم شرطاً في هذا العلم ، أو العلم بتصديقهم شرطاً فيه .

فإن كان بُعتبر الوجه الأول فقد كان بجب آلا يصح أن يقع العلم بالأخبار إلا إذا كان ذلك الخبر قد عرفه سائر الناس ؛ وصد قوا به والأسم بخلاف ذلك ؛ لأن مايختص كل بلد من الأخبار لايخطر ببال غيرهم ، فضلا عن أن يصد قوا به ، وما يختص العلماء لايخطر ببال العامة ، حتى يصد قوا [به](٢)

وإن أرادوا الوجه الثانى فهو فاسد بهذا الوجه أيضاً ؛ لا نهُ لايصح أن يَعْلَم بتصديقهم ، والتصديق لم يقع من قِبلَهم ، ولا نا قد نعلم البلدان والملوك بالأخبار ، وإن لم نعلم تصديق الناس به ، بل لايخطر ذلك لنا على بال .

وبعد ، فلو كان تصديق سائر الناس شرطاً في ذاك لـكان تصديق هذا العلم شرطاً

⁽٦) ق الأصل : ﴿ يَخَلُوا ﴿ .

⁽٢) أضفناها ترجيعاً لما يوجيه السياف .

فيه أيضاً ، لأنه إذا كان تصديقه شرطاً في علم غيره ، فيجب أن يكون شرطاً في علم نفسه وهذا يوجب ألا يتصور (١٠) الهبر عنه ، وهذا يوجب ألا بحصل لنا العلم ، بهذه الأخبار ، إلا بعد أن يتصور (١٠) الهبر عنه ، ونصدت به ، ثم نعله بالخبر ، وهذا في نهاية الفساد . على أنه إن كان تصديقه شرطاً في علم غيره ، وليس شرطاً في علم نفسه ، فيجب أن تختلف شروط الأخبار . وقد بينا أن المعادة فيها مطردة .

على أنه إنما يعلم تصديقهم بهذا الخبر بخبر آخر ؛ لأنه لايصح أن يشاهد الجيم ، فنمرٌ ف تصديقهم . فيجب ، في ذلك الخبر أيضاً ، ألا نعلم صحته إلا بعد تصديق يتقدم ؛ وهذا في نهاية الفساد .

وبعد ، فإن العلم بالخبر ، إذا وقع ، وقد صدّق الناس به ، فيعجب أن ننظر أنه لماذا وقع ؟ إما لخبر وقع ؛ أو بالتصديق ، أم بهما جميعاً ؟

وقد علمنا أن الخبر هو الذي يتعلق بالمخبر على وجه يجوز أن يكون طريقًا له .

فأما التصديق فإنما يتماق بالخبر ، لا يالخبر . فلا يجوز أن يكون طريقاً للملم بالخبر عنه . وإذاصح ذلك فلا فرق بين أن يضامه التصديق أولايضامه ، كما أن الدلم المكتسب ، لما وقع عن النظر في الدليسل ، لم بكن بتصديق النبر به اعتبار ؛ لأن الدليل له تملق بالمدلول ، دون التصديق .

فأما وقوع التـكذيب ، من فريق من الناس ، بهذا الخبر فإنه غير مؤثر فيه ؛ لأن تصديقهم ، إذا لم يعتبر ، فتـكذيبهم أيضاً لايؤثر ، لمثل ماقدمنا .

على أن التُكذيب مقدور للناس ، بالأخبار والمشاهدات ، ويمكن أن يغملهالآحاد ، وإلى التُكذيب مقدور للناس ، بالأخبار والمشاهدات ، ويمكن أن يكون ثبات هــذا وإن لم يصح من الجمع العظيم أن يجتمعوا عليسه . فقد كان يجب أن يكون ثبات هــذا العلم موقوفاً على اختيارهم في التُكذيب ، والكف عنه ؛ وهذا بيّن الفساد .

على أن تصديقهم ، إن كان شرطاً ، فليس يخاو من أن يكون المتبر فيه أن يكون تصديقاً لهم عن معرفة ، أو من دون معرفة .

فإن كان عن معرفة فيجب أن يكون علمهم بصحة الخبر قد تقدم ، ثم لايخلو حالهم من وجهين :

⁽١) ق الأصل : ﴿ يُتصور ﴾ لـكن السباق كله يوجب استخدام ضمير المسكلمين .

إما أن يكونوا عرفوا / ذلك بهذا الخبر أو بالمشاهدة .

فإن كان بالمشاهدة فحالم حالُ الحنبرين وليس يجب ألا يقع العلم بحنبر العدد إلا إذا أخبر كل من شاهد ، أو يحصل منه ما يجرى عجرى الخبر .

وإن كانت معرفتهم حصلت عن خبرهم فقد علموا صحته ، من دون تصديق متقدم ، فإذا صح ذلك في المصدقين صح في غيرهم .

و إن كان المنسبر ، يتصديقهم ، من دون معرفة فقد علمنا أنَّ ذلك لايؤثر ؛ لأن وجوده كندمه ، إذا لم بكن لهم مهرفة بمسا صُدَّقوا فيه ؛ وذلك يبطل ماتعلقوا به .

وبعد ، فإن تصديقهم يقبح ، ولا يحسن ، فسكيف يجوز أن يُجعل من شرط وقوع العلم بهذا الخبر أن يقع منهم مايلزمهم السكف عنه ؟

وبعد ، فإن كان الشرط في صحة الخبر ، عند السامع ، وقوع التصديق من سائر الناس _ وقد علمنا أن في الناس من لايقول بصحة الأخبار «كالسَّمنية » _ فقد كان يجب ألا يصح شيء من الأخبار ، على وجه من الوجود ، لأن في الناس من يكذّب بصحته ، وينفي وقوع العلم به .

فإذا كان الذى به يُدفع به قولهم ، في جلة الأخبار ، ما بحد أنفسنا عليه من سكون النفس إلى مخبر الأخبار ، فكذلك نبطل عنله من شرط التصديق في ذلك ، لأنا بجد أنفسنا ساكنة إلى صحة الأخبار ، وإن علما أن الجميع لم يصدقوابه ، لأنا نعلم أن الأمور الحادثة ، التي تعرف بالأخبار عن قرب ، لا يصح أن يكون الناس سموها ، أو تصوروها ، حتى يصدقوا بها ، أو يكذبوا ، وقد وقع لنا العلم بها إذا تواتر الخبر الخصوص علينا ، وهذا هو الواجب في الحوادث كلها ، تقارب عهدها أو تباعد ، تسامع الناس بها أو لم يتسامعوا . فكنف يصح ماشرطه في هذا الباب ؟

و إنما تهوس من تعلق بهذا الباب ، لأنه ظن أنه يمكنه القدح بذلك في معجزات عجد، صلوات الله عليه ، من حيث يزعم أن البهود كذّ بوا بها ، أو لم يصدقوا بصحتها ، وقصلوا ، بذلك بينها ، وبين معجزات موسى ، من حيث وقع منهم ومنّا التصديق بها . فجعلوه مفرّقاً بين الأمرين ، ولو تأملوا الحال في ذلك لمرفوا فساد هذا القول ، لأن من ينني النبوات أصلا من البراهمة لم يوافقهم في معجزات موسى . فلئن كان ماذ كروه ، في معجزات هذ عليه السلام يقدح في صحبها ، فالذي ذكرناه عن البراهمة يقدح فيما قالوه .

وهذا شبيه بما ينهوسون به ، من أن نبوة موسى قد انفقنا عليها ، وكذلك معجزاته قد شهدنا جيماً بها ، فيجب أن تكون ثابتة ، دون معجزات محمد عليه السلام ونبوته . وذلك لأن نبوته موسى ، إن كانت ثبتت بالاتفاق والشهادة ، فبعيد أن تثبت ؛ وإنما يصبح القول بثباتها من جهة الاستدلال الذي يقتضى ، في معجزات محمد عليه السلام ، أنها دالة كدلالة معجزات موسى عليه السلام . فالقوم ، بهدذه الأسئلة ، بطرقون على أنفسهم فساد مذهبهم ، من حيث يزعمون أنهم يصححونه ويفسدون مذهب مخالفهم . ولو أنصفوا لعلموا أن الطريقة في الأخبدار والمعجزات واحدة ، فيا أنقِل عن موسى ومحمد عليهما السلام .

وربما تهوسوا بأن معجزات محد عليه السلام ، نقابها أتباعه ، ومن دان بنبوته ، فقهروا النقلة ، وأكرهوهم على النقل ، أو خوفوهم من تركه ، وجمعوهم على ذلك ؛ وليس كذلك معجزات موسى ؛ لأن الفرق المختلفة قد نقلتها ، على اختلاف دينها ، وعداوة بعضها لبمض . وهذا في نهاية البعد ؛ لأن المعتبر، عندنا ، هو بوقوع العلم بالمعجزات . فإذا حصل العلم الضرورى / فالقدح في المخبرين ووصفهم بالقهر ، والغلبة ، أو الاختصاص بدين واحد ، لا وجه له ؛ لأن الحجة قد حصلت بالمعرفة الواقعة . فما عدا ذلك وجوده كعدمه ؛ ولا يكون القدح فيه بأكثر من عدمه . فإذا كان ، لوكان معدوماً زائلا لم يؤثر ، فكذلك إذا كان حاله ماذكروه ، ولوكانت الأخبار تتنبر ، بالقهر والتخويف ، فيكان أكثر ما علماء المؤلك وغيرهم كان يجب ألا نعله ؛ وثبوت العلم به يدل على فساد هذه الطريقة .

ولو أن رجلا ُقير على دراسة مايحفظ كان لا يمنعه ذلك من الحفظ ، إذا أكثر من الحفظ ، إذا أكثر من الحفر ، في المخبرين عما علموه باضطرار ، أن المعتبر أن يخبروا عن ذلك ، وقد بلغوا قدرا من المدد . فالقهر فيه كالاختيار .



فها بجب أن ينقَل من الأخبار ، ومالا بجب ذلك فيه

قد ثبت ، وصح أن ترك إظهار الخبر ، والكفّ عنه ، أشق على النفس من إظهاره ؛ وإن كان أقرب إلى الراحة . فهو مخالف ، في ذلك ، لكثير من الأفعال التي تجعل العاقل بؤثر الكف عنها ، دون الإفدام عليها . ولهذا الوجه يشق على النفس حفظ السر وكمانه ، حتى مُدِح حافظه والتاركُ لإظهاره ، ونُسِب إلى الحزم والعقل ، كا نُسِب مُظْهِره إلى خلافه . ولذلك قل من مجفظ السر في الناس ، وكثر من بُهديه وبُظهره . وكأن النفس تستروح إلى إظهار ذلك . فلذلك تقوى الدواعي في إظهاره ، كا تقوى في سائر عابستروح الناس إليه ، وتجد عنده راحة ، وتخلصا من ضيق صدر ، وغم ، وألم .

فهذا هو الأصل في الأخبار ، وإن كان لا يمتنع أن تقوى الدواعي إلى كيائها في بعض الأحوال ، ولذلك ظن بعض المتكلمين أن انتشار الأخبار من باب الطباع ، لامن باب الاختيار ؛ لأنه رأى النفوس عليها مجبولة ، والدواعي فيها قوية . فظن أنه خارج عن الاختيار ، داخل في الطباع والاضطرار ، ورأى أن الأخبار لا يصح أن تنكم ، ولا تظهر ؛ فدد اذلك من باب التسخير والطبع .

وليس الأمركا قدّره ، وإنما يجب ، فى الأخبار ، ذلك من جهة دواعى النفس ، على ماذكر ناه ؛ لأن المتمالم من حال الواحد منا أنه متى ضاق صدراً بأمر طلب المتخلص منه ؛ ومتى علم الراحة فى باب طلب الثبات عليه .

ولهذا الوجه يطلب العقلاء المعرفة ، والوقوف على عال الأمور العارضة ؛ لأن الجهل بذلك يضيّق الصدر ، فيستروح العاقل إلى إزالته بطلب البصيرة ، والسكشف .

وقد ثبت أيضاً أن الدواعى قوية إلى إظهار مايختص به المرء من المحاسن والفضائل. ومن جملة ذلك إظهار مايختص معرفته لمن لا يعرف ذلك . فهـذا أيضاً ، وجه فى قوة الدواعى إلى إفادة الفسير الأمور التى لا يعرفها ؟ لأنه من باب الإحسان ، والإنعام ، والأخذ عليمه بالفضل . فهذا أيضاً من دواعى إظهار الأخبار . وربما اقترن إلى هـذه الدواعى ، كونُ ذلك الحادث من الباب الخارج عن العادة ، المستطرف عند السامع ،

السادر في الحوادث ، فيكون الدواعي إلى نقله أقوى . فإن انضاف إلى ذلك ب أن يكون الأمر من باب / الديانات قويت الدواعي في نقله ، وحصلت لها مزيّة ، على ما يخرج من هذا الباب .

فإذا كان الناقل بمن يتدين بذلك ، ويعتقد وجوبَ نقله ، فهو أوكد في[هذا] الوجه . وإذا كان من الباب الذى يتعلق بالتكليف فالمكلف الحكيم ، جلّ وهزّ ، لابدّ من أن يقوّى الدواعى إلى نقله ، ليتم من التكليف ما أراده .

فإذا صحّ ماذكرناه من وجوه الدواعى ، وغيرها مما لم نذكره ، فقد صحّ بصحته أن فى الأخبار مالابد من أن يكون متقولا ، ولا يجوز فيه خلافه ؛ وفيها ما الأقرب أن يكون متقولا ، وإن جاز خلافه ؛ وفيها ماقد يتساوى فيه حال الطرفين لبمض الملل ؛ فلا يمتنع فى بمضها ألّا يجب نقله ، ولا يحسن إذا كان من الأمر الذى لا يفيد نقله ، من الظرور والإظهار ، إلا ماهو عليه .

ولهذه الجلة ، قلنا إن الكتمان الذي لا يجوز على الجمع العظيم هو ترك نقل ما الحاجة تدعو إلى نقله ، ويحصل ، بنقله ، من الفائدة مالا يحصل فيه قبل نقله .

فأما مالا تمس الحاجة إليه من نقل المأكل ، والأحوال المستمرة ، وطلوع الشمس وغروبها ، ومابتصل بالمعايش ، إلى غـير ذاك ، لا يُمَدّ كَمَّانًا ؛ فلا يمتنع على الجمع العظم أن يتركوا نقل ذلك .

فأما إذا كان الأمر المنقول مما تقوى الدواعي إلى نقله ، لحاجة الناس إلى معرفته ، أو لأنه من الأمور المعجيبة ، أو النادرة المستطرفة ، أو الخارجة عن العادة ، فنقله . واجب . ولذلك لا يجوز أن يحدث في الموسم الفتنة العظيمة ، ولا يُنقل ذلك ، أو في الجامع محاربة عظيمة ولا ينقل ذلك ، وإن كنا نجوز مهم ألا ينقلوا قراءة الإمام في صلاته ، ولو أن الإمام سها في صلاته سهواً ظاهراً خارجاً عن العادة لم يجز أن لا ينقل . وما يفعله مما يجرى على طريقة العادة قد بجوز ألا يُنقل .

وهائم أمور معقولة لا يفتقد في صحبها إلى بيان عللها ؛ لأنه ليس بجب فكل أمر نعلمه أن نعرف علله ، سما إذا كان من باب الدواعي، فإن الجلة فيها نغني عن التفصيل .

واعلم أنه لا يمتنع في الأمر ، الذي يبقل حالا بمد حال ، أن يضعف ، فيا بعد ، نقلُه ، لأن بتكرر العقل فيه ، تحد حل محل الأمور الظاهرة في الأصل . THE PRINCE GHAZI TRUST

فكما أنهالا يجب أن تنقل ، فكذلك ماحصل في نقله الشكر و والاستمرار على الوحه الذي ذكرناه .

ولهذه الجلة ، قد يفارق قرب المهد ، في باب الأخبار ، لبُمد (١) المهد ، إلا أن يحصل فيهما ما يوجب الدينُ اتفاقهما في النقل .

ولهذه الجلة ، نقول في الخبريْن ، إذا كانت حالهما واحدة ، والعهدُ واحداً ، فغير جائز أن ُينقل أحــدهما دون الآخر . وإنمــا يجوز افتراقهما في ذلك إذا افترقا في بمض الوجوء الداعية إلى نقله .

فإن قيل: إنكم ، كا وجدتم للدواعي إلى نقل الأخبار وجوها ، فقد عقلم ، عن نقلها ، صوارف ، وربما كانت أقوى من الدواعى ، وربّما قابلتها ، فسكيف السبيل ، مع ذلك ، إلى القول بأن في الأمور ، ما يجب أن ينقل ؟

قيل له : إن الأصل فيهما الدواعى المقتضية لنقلهما . وأما الصوارف فهى الأمور العارضة ، نحو تخويف يقع من سلطان ، وقهر ، ومواطأة على مايوجب الكفّ عن النقل. وكل ذلك مما يعرض . وإذا عرض لم تخفّ الحال فيه . وإذا وجمدناه جو "زنا أن يكون سببا في ترك النقل . وإذا الختص بما ذكرناه .

على أنه يبعد، فيما يجب نقله، أن يؤثر فيه ماذكرته، لأن التخويف إنحا يقتضى إظهار النقل. وقد يجوز ألا يظهر، ويقم، مع ذلك، النقلُ.

وعلى هذا الوجه نثبت ما نقوله من نقل معجزات الرسول ، عليه السلام فى الكفار وغيرهم ، و نثبت نقل فضائل على ، رضى الله عنه ، وإن وقع التنخويف الشديد من نقله . وإنما كان كذلك لا ن ما يُترك نقله ، لهذا الوجه ، فإنما لا ينقل على وجه مخصوص ، وينقل على غيره من الوجوه ، ولأن السبب فى ذلك لا يلبث أن ينكشف ، فتظهر ، عند ذلك ، الا خبار ، كا تناهر العلوم التى يختص بها الإنسان ، وإن خوف من ترك إظهارها. فالصوارف لا يجب أن تكون مؤثرة فى كل شى ، ، بل يجب أن ينظر فيها ، وتقر على الوجه الذى يقتضى الدليل أن تقر عليه .

فإن قال : إذا كنم تجملون الحجة العلم الواقع عند الأخبار ، دون نفس الأخبار، فا الحاجة بكم إلى ما أوردتموه في هذا الباب ، وقد علم أنه تمالي إذا أراد إقامة الحجة فلابد

⁽١) هكذا ق الأصل ، والصواب : بعد .

THE PRINCE CHAZITRUST

من ورود الا خيار ، على الوجه الذي بقتضى الملم ، حتى لو جاز ، في ذلك الا مر ، الا بنقل ، لكان تمالى بخلق العلم ، من دون خبر ، أو يلطف المخبرين ويقوى دواعيهم ؟ قيل له : إن الا مر في بعض الا خباركا ذكرته ، وليس جميعها بجرى على هذا الحد ، لا ن فيها مالا يتعلق التكليف به ، وفيها ما يتصل بأمور الدنيا وأحوالها ، ولا ننا ، كا تحتاج إلى أن نعلم صحة الا خبار وما تؤديه في الا مور ، فقد تحتاج أن نعلم انتفاء كثير من الأمور ، من حيث لم يتواثر الخبر بها .

وعلى هــذا الوجه، نبنى كثيراً من الــكالام فى المجزات . فإذا صبح ذلك ظهر ما ادّعيناه من الحاجة إلى ماأوردناه فى هذا الباب .

واعلم أن كل أمر يقتضى إظهارُه فضيلة المظهر لا يمتنع أن بقع التنسافس فى إظهاره ، فيكون ذلك مقوياً للدواعى ، وبفارق حاله حال مايختص الإنسان من الأفعال التي لا يُتنافس فيها .

وهذه الطريقة معروفة فيما يتنافس الناس فيه من الأمور التي تقتضي فيهم الفضائل، بل ربماً تنافسوا فيما يُتَصَوَّر أَنه كذلك ، وإن لم يكن من هذا الباب .

فإذا صح ذاك كان علم الناقل بأن غيره بنقل ، كما ينقل هو ، وإن لم ينقل ظهر ذلك الأمر بنقل غيره ، أو جو"ز أن يظهر بنقل غيره ، من أعظم الدواعي إلى نقل ذلك . فيذا الوجه مما نجب إضافته إلى ما قدّ مناه من دواعي النقل .

فأما ما يتصل بأمور الدنيا فقد تدعو الدواعي الكتيرة المتصلة بالمايش ، والاكتساب، وسائر الأحوال، إلى نقله، مما ذكره يطول. فعلي هذه الطريقة، تحرّر

الكلام في هذا الباب .

فقت ل المسلم ال

قد يجوز السكتمان على كل واحد بعينه في الأمور ، كا يجوز السكذب عليه ، لأغراض تخصه . فأما الجمع العظيم ، إذا عرف أمراً تدعو الدواعي إلى نقل مثله ، فغير جائز أن يكتمه ، ولا يظهره إلا بمواطأة ، أو شبهة جامعة لها على ذلك ، أو خيفة ، أو رهبة إلى ما شاكله . ومتى لم تحصل هذه الأمور ، ولا حصل ما يقوم مقام نقلها وإظهارها ، فالسكتمان غير جائز عليها ، إذا كثر ، كا لا يجوز عليها الاتفاق على السكذب في الخبر الواحد . [والذي] لا يجيز عليهم كتمان أمر معين ، كا لا يجيز عليهم الاتفاق في كذب معين .

قَامًا إِذَا كَانَ المُسَكِمُومُ أُمُورًا مُخْتَلِفَةً ، والحَبَرَ عَنهُ أُمُورًا مُخْتَلِفَةً ، وايس لبعض ذلك تَمَلَّقَ بَبَعْضِ ، فلا يُتنع جواز ذلك عليهم ، كما أن اجتماع الجُمْع العظيم على مأ كل واحد لا يجوز أن يكون إلا كداع لجمة .

فأما على أمور مختلفة فغير ممتنع أن يُتَفَقّ عليه ، في وقت وأوقات ، لما تفتضيه الشهوات والحاجات. وصار الكتبان والكذب في الأمر الواحد يمتنعان على الجمع العظيم لوجه واحد، وهو ما قدّمنا ذكره، من قوة الدواعي إلى إظهار ما علموه.

وقد علمنا أن هذا الداعى ، كا يقتضى ترك الكتمان ، فكذلك يقتضى الضد ، ولأنهم إذا لم يصدقوا لم يظهر ما عرفوه ، كا أنهم إذا كتموا لم يظهر ما عرفوه . فإذا امتنع أحد الأمرين للغرض الذى قدّمناه ، امتنع الغرض الآخر .

فلهذه العلة ، قال شيوخنا : إن الكتمان لا يمتنع فيا ذكر ناه ، كامتناع الكذب ، وإن لم يثبتوا هذه العلة على هذا الحد . وعلى هذا الوجه منعنا في الرسول عليه السلام أن بكذب فيا يؤدى عن الله تعالى ، وإن (١)

^{. (}٩) سقط من الورقة ٩٠٦ تلكا الصفحة بـ وقد رأينا مم ذلك أن تحرر ماسي مايها. وهذه الهرقة هي آخر كتاب المكلام في الأغرار من الجزء العامس عشر بـ

ولاينقل مثل حال الحاجة ولا مجوز عليه عنزلته في الوحه الخصوص الذي قدمنا الأمور الظاهرة ، ونجوز أن يَكتمها ، وأ إذا كان بالنقل يظير . فأما إذا كان . ما هذه حاله . واعلم أن الجم الع[ظيم] بل لا بد من أن يظهر ، ثم يحصل النقل لأن حال ، فلا بد من أن ينكشف أمر ها ؟؟ . حال ذلك الأمر من حال ما محصل فيه ليدض هذه الأسباب ، فيحب أن لا . فيتميز ما مختص مما لا مختص به فكذلك .. من مخاطبة ، واجماع ، ومراسلة ومكا [تبة] إلى الشك في كثير من الأمور لأن ه فلا بد من ظهور الخبر على هذا الحد وإن حورزنا علمها أن تكذب في الأخيار الأخبار المنقولة لأنا إذا مدرنا .. فها اختص بذلك أن يكه ن كذبا 1 . غير الطريقة التي ذكرناها لأنه في الجمع العظيم إلى نقله عظيمه . جل وعز من تقوية الدواعي إلى ما . فما بجب نقله لأمر يرجع إلى الذ نقول فيما يقتضي الدن نقله إنه إذا . وإن أغني غيره عنه فالحسكم في ذا ك آخر الجزء الخام إس عشر] وسلم بـ بتاره إن

الواقم عن



